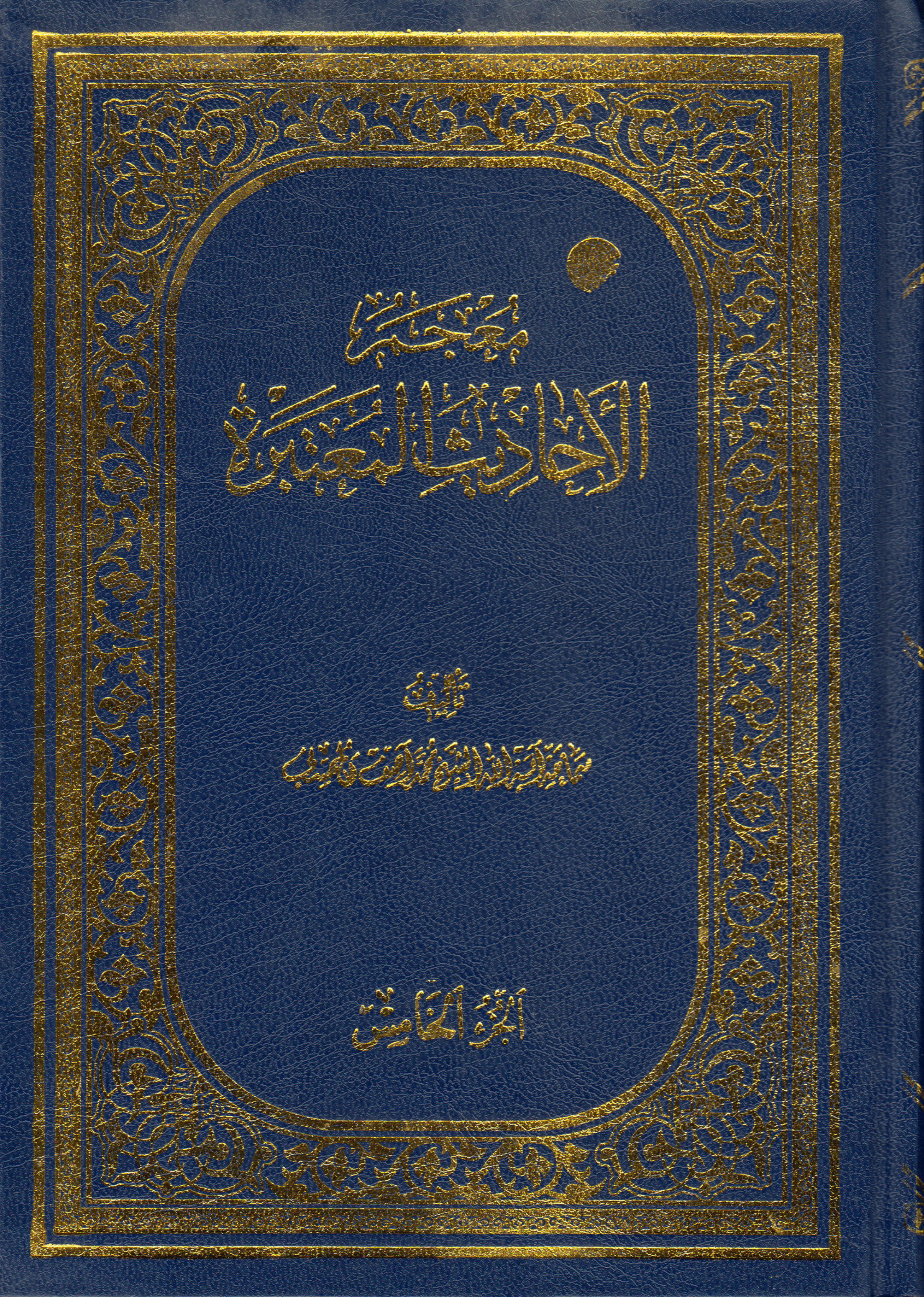

معجم
الأحاديث المعتبرة
تأليف
سماحة آية الله الشيخ محمد آصف المحسني
الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم





معجم الاحاديث المعتبرة (الجزء الخامس)

- **المؤلف:** محمد آصف المحسنی
- **الناشر:** دار النشرالأديان
- **الطبعه و تاريخ النشر:** الثانی، ۱۳۹۴ ش/ ۱۴۳۷ ق
- **المطبعة:** نگارش
- **عدد النسخ:** ۱۰۰۰
- **السعر:** ۱۹۵۰۰۰ تومان
- **شابک:** ۷-۸۳-۲۹۰۸-۹۶۴-۹۷۸

- **التوزيع:**

قم، پردیسان، روبه‌روی مسجد امام صادق(ع)، دانشگاه ادیان و مذاهب.
تلفن: ۱۳ - ۳۲۸۰۲۶۱۰ (۰۲۵)، نمابر: ۳۲۸۰۳۱۷۱ (۰۲۵)

تهران، خ انقلاب، بین خ ابوریحان و فلسطین، بن‌بست مهارت، پلاک ۱
طبقه زیرین، پکتا (پخش کتب اسلامی و انسانی) تلفن: ۶۶۹۷۳۲۰۳ (۰۲۱)

www.urd.ac.ir press@urd.ac.ir www.adyan-eshop.ir

النشر الثاني

معجم الأحاديث المعتبرة

الجزء الخامس

سماحة آية الله الشيخ محمد آصف المحسني





المحسني، محمدآصف، ۱۳۱۴-
معجم الاحاديث المعتبرة / محمدآصف المحسني. -قم: نشر اديان، ۱۳۹۴.
۵۲۸ص. -(نشر اديان؛ ۸۹).

ISBN: 978-964-2908-78-3: (دوره)
ISBN: 978-964-2908-79-0: (ج. اول)
ISBN: 978-964-2908-80-6: (ج. دوم)
ISBN: 978-964-2908-81-3: (ج. سوم)
ISBN: 978-964-2908-82-0: (ج. چهارم)
ISBN: 978-964-2908-83-7: (ج. پنجم)
ISBN: 978-964-2908-84-4: (ج. ششم)
ISBN: 978-964-2908-85-1: (ج. هفتم)
ISBN: 978-964-2908-86-8: (ج. هشتم)

فهرست‌نويسی براساس اطلاعات فيپا.
عربی.
كتابنامه.
۱. احاديث شيعه ــ قرن ۱۴. الف. محمدآصف، المحسنی. ب. نشر اديان. ج. عنوان.
۱۳۹۴ BP ۱۳۶ / ۹ / ۶م ۳م ۲۹۷/۲۱۲
كتابخانه ملی ايران ۳۱۶۰۳۷۹

فهرس الموضوعات

٢٧

كتاب الزكاة

٢٨

كتاب الخمس و الأنفال

٢٩

كتاب الوقوف و الصدقات

٣٠

كتاب السكنى و الحبيس

٣١

كتاب الهبات

٣٢

كتاب الكفارات

۳۳

كتاب الصوم

أبواب الركوع

(١) وجوب الركوع

دلت عليه روايات كثيرة تقدمت لاسيّما قوله عليه‌السلام في الباب ١٦ من ابواب القرائة «انّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود». ويأتي مايدل عليه.

(٢) كيفية الركوع وآدابه

[١/٤٨٤١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (عيسى -خ ل يب ط) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمّاد بن عيسى - عن حريز عن زرارة (وعلي بن ابراهيم عنه ابيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة - كا) عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: اذا اردت ان تركع فقل وأنت منتصب الله‌اكبر ثم أركع وقل اللّهمّ (ربّ - يب) لک رکعت ولک أسلمت وبک آمنت وعليک توکلت وأنت ربي خشع لک (قلبي و - کا) سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلّته قدماي غير مستنکف ولا مستکبر ولا مستحسر سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرّأت في ترتيل (ترسيل - يب) وتصفّ في رکوعک بين قدميک تجعل بينهما قدر بشر وتمکن راحتيک من رکبتيک وتضع يدک اليمنى على رکبتک اليمنى قبل اليسرى وبلّغ (تلقم - يب) باطراف أصابعک عين الرکبة وفرّج أصابعک اذا وضعتها على رکبتيک وأقم صلبک ومدّ عنقک وليکن نظرک بين قدميک ثمّ قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمدلله ربّ العالمين أهل الجبروت والکبرياء والعظمة (الحمد - يب) لله ربّ العالمين تجهر بها صوتک ثم ترفع يديک بالتکبير وتخرّ ساجداً.[١] ورواه الشيخ في تهذيبه عن الکليني.

[٢/٤٨٤٢] **الكافي**: احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن إبن

---

١. الكافي: ٣١٩/٣، التهذيب: ٧٧/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٩/٥.

أبي عمير عن عليّ بن عقبة قال: رآني أبوالحسنعليه السلام بالمدينة و أنا أصلّي وأنْكُسُ برأسي وأتمدّد في ركوعي فارسل إليّ لاتفعل.[١]

[٣/٤٨٤٣] وعن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسنعليه السلام يركع ركوعا أخفضّ من ركوع كلّ من رأيته يركع و كان اذا ركع جنّح بيديه.[٢] وروى في العيون عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد(رض) قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع (في حديث مثله).

[٤٨٤٤ / ٤] و عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: ثلاثة إن يعلمهنّ المؤمن كانت زيادةً في عمره و بقاءَ النعمة عليه فقلت: وما هنّ قال: تطويله في ركوعه و سجوده في صلوته و تطويله لجلوسه على طعامه اذا (أ) طعم (كان ـ خ ل) على مائدته و اصطناعه المعروف إلى أهله.[٣]

[٤٨٤٥ / ٥] **الكافي**: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام فقلت: ما يقول الرّجل خلف الامام، اذا قال الإمام: سمع اللّه لمن حمده؟ قال: يقول: الحمدلله رب العالمين و يخفض صوته.[٤]

وتقدم قول حماد: ثم ركععليه السلام و ملأكفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لوصبّ عليه قطرة من ماء أودهن لم يزل لإستواء ظهره و مدعنقه و غمض عينيه ثم سبّح... فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده. و يأتي في موثقة سماعة في الباب الآتي: و من كان يقوي أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع...

(٣) ذكر الركوع والسجود و عند رفع الرأس من السجدة و غير ذلك

[٤٨٤٦ / ١] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان

---

١. الكافي: ٣٢١/٣ و جامع الاحاديث: ٤٣١/٥ـ٤٣٢.
٢. الكافي: ٣٢٠/٣، عيون الاخبار: ٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣٢/٥.
٣. الكافي: ٤٩/٤ و جامع الاحاديث: ٤٣٤/٥.
٤. الكافي: ٣٢٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٣٦/٥ـ٤٣٧.

(عيسى ـ كاخ ل) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سجدت فكبّر و قل: اللهم لک سجدت و بک آمنت و لک اسلمت و علیک توكلت و أنت ربّى سجد وجهي للذي خلقه و شقّ سَمْعَه و بصره (و ـ يب) ﴿اَلْحَمْدُلِلّٰه رَبِّ الْعَالَمِين﴾ تبارک ﴿اَللّٰهُ أَحْسَنُ اَلْخَالِقِينَ﴾ ثم قل: سبحان ربّي الاعلى (و بحمده ـ خ) ثلاث مرّات فاذا رفعت رأسک فقل بين السجدتين: اللهم اغفرلي وارحمني و أجبرني و (أجرني ـ خ كا) و ادفع عنّي (وعافني ـ يب) ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ﴿تَبَارَكَ اَللّٰهُ رَبُّ اَلْعَالَمِينَ﴾[1]. ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٤٨٤٧ / ٢] **التهذيبان**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ فقال: نعم قوله الله عزوجل ﴿يَآ أَيُّهَا اَلَّذِينَ اٰمَنُوا اَرْكَعُوا وَ اَسْجُدُوا﴾ فقلت: كيف حد الركوع والسجود فقال: أما ما يجزيک من الركوع فثلاث تسبيحات (تسبح ـ صا خ) تقول سبحان الله سبحان الله (سبحان الله ـ صا) ثلاثاً (التهذيب): و من كان يقوي (على ـ خ) أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع، يكون ذلک في تسبيح الله و تحميده و تمجيده و الدعاء و التضرع فان (قال ـ خ ل) أقرب مايكون العبد إلى ربّه و هو ساجد فإنّه الامام فإنّه اذا أقام (قام ـ يب ط) بالناس فلا ينبغي أن يطوّل بهم فان في الناس الضعيف و من له الحاجة فان (قال ـ يب ط) رسول الله صلى الله عليه وآله (كان ـ خ) اذا صلّى بالناس خفّ بهم.[2]

[٤٨٤٨ / ٣] **التهذيبان**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن العبّاس ابن معروف عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخفّ ما يكون من التسبيح في الصلوة قال: (فقال ـ صا خ ل) ثلاث تسبيحات مترسلا يقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله.[3]

[٤٨٤٩ / ٤] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن مِسْمَع عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١. الكافي: ٣٢١/٣.
٢. التهذيب: ٧٧/٢، الاستبصار: ٣٢٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٦/٥.
٣. المصادر.

لايجزي الرّجل في صلوته أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قَدْرِهِنّ.[١]

[٤٨٥٠ / ٥] **التهذيب:** عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد ابن أبي الصهبان عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيک من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسّلا (مسترسلا ـ خ ل) و ليس له و لاكرامة أن يقول: سبّح سبّح سبّح.[٢]

[٤٨٥١ / ٦] **التهذيبان:** عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن علي بن حديد و عبدالرّحمن إبن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: مايجزي من القول في الركوع والسجود فقال: ثلاث تسبيحات في ترسل (ترتيل ـ صا خ ل) (واحد ـ صا) و واحدة تامة تجزي.[٣]

[٤٨٥٢ / ٧] و عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين (عن أبيه ـ صا) عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يسجدكَمْ يجزيه من التسبيح في ركوعه و سجوده فقال: ثلاث (ثلاثة ـ صا خ ل) و تجزيه واحدة.[٤]

[٤٨٥٣ / ٨] و عنه عن أيّوب بن نوح النخعي عن محمّد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كَمْ يجزي (يكفي ـ صاط) فيه من التسبيح فقال: ثلاثة (ثلاث ـ صا خ ل) و تجزيک واحدة اذا أمكنت (مكنت ـ صاخ) جبهتک من الأرض.[٥]

[٤٨٥٤ / ٩] **الكافي:** عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرّحمن عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال: تسبيحة واحدة.[٦]

[٤٨٥٥ / ١٠] و عن محمّد بن يحيى عن (التهذيبان) أحمد إبن محمّد عن إبن فضّال عن

---

١. التهذيب: ٧٩/٢، الاستبصار: ٣٢٤ و جامع الاحاديث: ٤٤٧/٥.
٢. التهذيب: ٧٧/٢، جامع الاحاديث: ٤٤٧/٥ والسرائر: ٦٠٢/٣.
٣. التهذيب: ٧٦/٢، الاستبصار: ٣٢٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٧/٥.
٤. التهذيب: ٧٦ والاستبصار: ٣٢٣/١.
٥. المصدران.
٦. الكافي: ٣٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ٤٤٨/٥.

إبن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبداللهعليه السلام و عنده قوم فصلّى (يصلي ـ صا) بهم العصر و قد كنّا صلّينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربّي العظيم أربعا أو ثلاث (ثلثة ـ صا خ) و ثلاثين مرّة و قال أحدهما في حديثه: وبحمده (و مجده ـ صا خ ل) في الركوع والسجود (سواء ـ كا).(١)

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن الحسن بن زياد هو العطار. و لاحجة في ذيل الرواية المنقول من احدهما لاحتمال كونه حمزة المجهول.

[١١/٤٨٥٦] و عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن ابن فضّال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبان بن تغلب (التهذيب): أحمد بن محمّد عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبداللهعليه السلام و هو يصلّي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة.(٢)

[١٢/٤٨٥٧] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد و محمّد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبيدة (الحذاء ـ كا) قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول و هو ساجد أسألك بحق حبيبك محمّدصلى الله عليه وآله إلّا بدّلت سيّأتي حسنات و حاسبتني حساباً يسيراً ثم قال في الثانية أسألك بحقّ حبيبك محمّدصلى الله عليه وآله الّا كفيتني مؤنة الدنيا و كلّ هول دون الجنة ثم قال في الثالثة أسألك بحق حبيبك محمّدصلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب و القليل و قبلت منّي عملي اليسير ثم قال في الرابعة أسألك بحق حبيبك محمّد لمّا أدخلتني الجنة و جعلتني من سكّانها و لمّا نجّيتني (جنبتنى ـ خ ل كا) من سفعات النار برحمتك و صلّى الله على محمّد و آله.(٣)

[١٣/٤٨٥٨] **توحيد الصدوق**: أبي (ره) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابراهيم بن عبدالحميد

---

١. الكافي: ٣/٣٢٩، التهذيب: ٢/٣٠٠ و جامع الاحاديث: ٥/٤٤٨.

٢. الكافي: ٣/٣٢٩، التهذيب: ٢/٢٩٩ و جامع الاحاديث: ٥/٤٤٨.

السند الأول (اى سند الكافي) دليل على حذف كلمة (عن أبيه) عن السند الثاني (مسند التهذيب) هذا أوّلا ثانياً اعتبار الرواية مبني على انّ أحمد بن عمر هو حفيد أبي شعبة الحلبي.

٣. الكافي: ٣/٣٢٢ و جامع الاحاديث: ٥/٤٥١.

قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في سجوده: يا من علا فلا شيء فوقه (و) يا من دنا فلا شيء دونه اغفرلي ولأصحابي.[١]

[١٤/٤٨٥٩] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ما من كلمة أخف على اللسان منها و لا أبلغ من سبحان الله قال: قلت: يجزئني في الركوع و السجود أن أقول مكان التسبيح، لا اله إلّا الله و الحمدلله والله اكبر قال: نعم كل ذا ذكر الله قال: قلت: الحمد لله و لا اله إلّا الله قد عرفنا هما، فما تفسير سبحان الله قال: أنفة لله.[٢] واعلم ان الوجود كمال صرف وحيث انه لا ماهية له فهو وجود لايتناهي فهو كمال وبهاء وعظمة غير محدود، وصفاته الذاتية كلها كمال غير متناهية بل هو فوق الكمال وخالقه وحيث لاعدم له فلا نقص له ولا عيب وحيث أنّه حكم فلا لغو ولا عبث في فعله وحيث انه عزيز وغني وعادل فلا يظلم مخلوقاته ابدا فسبحان ربک ربّ العزّة عما يصفون. أما ترى الرجل اذا أعجب من الشيء قال سبحان الله.

[١٥/٤٨٦٠] وعن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد عن هشام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام يجزي عنّي أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلّا الله و اللّه أكبر قال: نعم.[٣]

[١٦/٤٨٦١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له يجزي أن أقول مكان التسبيح في الركوع و السجود: لا إله إلّا الله والحمدللّه و الله أكبر فقال: نعم كل هذا ذكر الله.[٤]

وروى أيضاً عن سعد عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. و في باب كراهة الصلاة بين المقابر في معتبرة إبن فضال قوله: وكان مقدار ركوعه و سجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر...[٥].

---

١. التوحيد/٦٧ و جامع الاحاديث: ٤٥٠/٥.
٢. الكافي: ٣٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥١/٥.
٣. الكافي: ٣٢١/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥١/٥.
٤. التهذيب: ٣٠٢/٢.
٥. عيون الاخبار: ١٧/٢.

وتقدم ما دل على اعتبار «سبحان ربي العظيم» في الركوع و «سبحان ربي الأعلى وبحمده» في السجود و أنهﷺ فعل ذلك ثلاثا و مرّ فعل ذلك من الصادقعليه‌السلام تعليما لحمّاد و تقدّم في أول الباب الثاني من أبواب الركوع ما يدل أيضا على المقصود.

[٠ / ١٧] **الخصال**: عن الحلبي بسند مرّ في باب حرمة لبس الذهب قال عليعليه‌السلام: نهاني رسول اللهﷺ و لا أقول نهاكم... و عن القرائة و أنا الراكع.[١]

ولاحظ موثقة عمار وقد تقدّم في باب بدء الصلاة و كيفيتها قولهعليه‌السلام: لانّ النّبيﷺ سمع ضجّة الملائكة بالتسبيح و التحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال: سمع الله لمن حمده.

(٤) الصلاة على النبي في الصلاة و حكم ذكر اسامي الأئمة فيها

[١ / ٤٨٦٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: أصلي على النّبيﷺ و أنا ساجد؟ فقال: نعم، هو مثل سبحان الله و الله اكبر.[٢]

[٢ / ٤٨٦٣] و عن أحمد بن محمّد عن بكر بن محمّد الازدي عن أبان بن عثمان عن الحلبي (انّه) قال: قلت: لأبي عبداللهعليه‌السلام أُسَمِّي الأئمةعليهم‌السلام في الصلاة (في الصلوات ـ خ فقيه) فقال أجملهم.[٣]

ورواه في الفقيه تارة عن الحلبي وأخرى عن أبان بن عثمان. ويأتي في باب وجوب التسليم في آخر الصلاة قولهعليه‌السلام في صحيح الحلبي: كلّما ذكرت الله عزّوجلّ و النّبيﷺ فهو من الصلاة.

(٥) وجوب رفع الرأس من الركوع حتى ينتصب قائما

[١ / ٤٨٦٤] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمدن بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال:

---

١. الخصال: ٢٨٩/١.

٢. التهذيب: ٣١٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٨/٥.

٣. التهذيب: ٣٢٦/٢، الفقيه: ٣١٢/٢ و ٢٠٨/١.

أميرالمؤمنين عليه السلام: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له.[1]

أقول: اطلاق الرواية يشمل المقام ببعض مطلوبه. و مرّ في باب حرمة تضييع الصلاة قوله عليه السلام: فاذا ركع فليتمكن و اذا رفع رأسه فليعتدل. و مرّ قوله: ارفع رأسک يا محمّد ففعل رسول الله صلى الله عليه و آله فقام منتصبا. و فيه: فقال تعالى: ارفع رأسک فرفعت رأسي و سبق: فقال: سبحان ربي العظيم و بحمده ثم استوى قائما فلمّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده. و مَرَّ أيضاً قوله: «قل سمع الله لمن حمده» و انت منتصب قائما و يأتي ما يدل على المطلوب في الجملة.

□

---

۱. الكافي: ۳۲۰/۳ و جامع الاحاديث: ۴۵۹/۵.

أبواب السجود

(١) فضل السجود و آدابه

[٤٨٦٥/١] **العيون**: عن أبيه (رض) عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أقرب ما يكون العبد من الله عزّوجلّ و هو ساجد و ذلك قوله ﴿وَ ٱسْجُدْ وَ ٱقْتَرِبْ﴾.[١]

[٤٨٦٦/٢] **ثواب الاعمال**: عنه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أقرب ما يكون العبد الى الله و هو ساجد.[٢]

[٤٨٦٧/٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله: رجل فقال: ادع الله لي أن يدخلني الجنّة فقال: أعنّي بكثرة السجود.[٣]

[٤٨٦٨/٤] **الكافي**: عن جماعة (عدة ـ خ ل) من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله رجل و هو يعالج بعض حجراته فقال: يا رسول الله ألا أكفيك فقال: شأنك فلمّا فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: حاجتك؟ قال: الجنة، فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال: نعم فلمّا ولّي قال له: يا عبدالله أعنّا بطول السجود.[٤]

[٥/٠] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان عن أبي

---

١. عيون الاخبار: ٧/٢ و جامع الاحاديث: ٤٦٣/٥.

٢. ثواب الاعمال /٣٤.

٣. التهذيب: ٢٣٦/٢ و جامع الاحاديث: ٤٦٥/٥.

٤. الكافي: ٢٦٦/٣ و جامع الاحاديث: ٤٦٥/٥.

اسامة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول... وعليكم بطول الركوع والسجود فان أحدكم اذا أطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه و قال: يا ويله، أطاع و عصيت و سجد و أبيتُ.[1]

[٦/٤٨٦٩] **العيون:** حدّثنا أبي(رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشّاء عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا نام العبد و هو ساجد. قال الله تبارك و تعالى للملائكة: انظروا إلى عبدي قبضت روحه و هو في طاعتي.[2] وروى فيه ايضا عن أبيه (رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشّاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول... (و ذكر مثله إلّا أنه اسقط قوله: للملائكة انظروا الى...).

[٧/٤٨٧٠] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمّد (بن مسلم) قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجدو اذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه.[3]

[٨/٤٨٧١] **التهذيبان:** عنه عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سأل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه قال: نعم يعني في الصلوة.[4]

والسند في الاستبصار هكذا: عن ابن أبي الجيد عن ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد...

[٩/٤٨٧٢] و عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل اذا ركع ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع (يضع ـ خ ل يب ط) يديه على الأرض أم ركبتيه قال: لايضرّه بأيّ ذلك بدء هو مقبول منه.[5]

[١٠/٤٨٧٣] و عنه عن فضالة عن حسين (الحسين ـ صا) عن سماعة عن أبي بصير عن

---

١. الكافي: ٧٧/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧٤/٥.
٢. عيون الاخبار: ٨/٢ و ٢٨١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/٥.
٣. التهذيب: ٧٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧٩/٥.
٤. التهذيب: ٧٨/٢، الاستبصار: ٣٢٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٧٩/٥.
٥. التهذيب: ٣٠٠/٢ و الاستبصار: ٣٢٦/١.

أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس اذا صلّى الرّجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه.[١]

[٤٨٧٤ / ١١] **الكافي**: جماعة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن معلّى بن (أبي ـ خ ل) عثمان عن معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: كان علي بن الحسين عليه السلام اذا هوى ساجداً انكبّ و هو يكبر.[٢]

و ما يدل على المطلوب قد تقدم و ربما يأتي أيضاً.

[٤٨٧٥ / ١٢] **ثواب الاعمال**: أبي (ره) عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وهو يقول: إنّ العبد اذا طال السجود حيث لايراه أحد قال الشيطان: واويلا أطاعوه و عصيت وسجدوا وأبيت[٣].

[٠ / ١٣] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: ولا تستصغروا قليل الآثام، فان القليل يحصى ويرجع الى الكثير، (فان الصغير يحصى ويرجع الى الكبير ـ خ) واطيلوا السجود فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لأنّه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر بالسجود فأطاع فنجا.[٤] وروى ذيله: «واطيلوا السجود...» في العلل ايضا بسند معتبر (وفيه: فأطاع فيما أمر).

(٢) السجدة على سبعة مواضع و استحباب ارغام الأنف و حدّ الجبهة

[٤٨٧٦ / ١] **الاستبصار**: أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه عن (التهذيب و الاستبصار ايضا) محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم، الجبهة و اليدين (الكفين ـ خصال) و الرّكبتين و الإبهامين (من الرجلين ـ ص ٣٢٧ خ) و تُرْغِمُ بأنفك إرغاما فأمّا (أمّا ـ صا) الفرض فهذه

---

١. التهذيب: ٧٨/٢ و الاستبصار: ٣٢٦/١.
٢. الكافي: ٣٣٦/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٠/٥.
٣. ثواب الاعمال/٣٤ و جامع الاحاديث: ٤٧٤/٥.
٤. الخصال: ٦١٦/٢، جامع الاحاديث: ٤٧٧/٥ و علل الشرائع: ٣٤٠/٢.

السبعة و أمّا الارغام (بالأنف ـ يب صا ٣٢٧) فسنة من النبي صلى الله عليه وآله.[١]

وروى في الخصال عن أبيه رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام... نحوه. مع تفاوت في بعض الكلمات.

[٢/٤٨٧٧] **التهذيبان**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن بكير و ثعلبة عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة إلى الأنف أيّ ذلک أصبت به الأرض في السجود أجزأک والسجود عليه كُلّه أفضل.[٢]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن موسى بن عمر هو ابن يزيد بن ذبيان أو موسى بن عمر بن بزيع، و على أن بريدا هو ابن معاوية.

[٣ / ٤٨٧٨] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلک إلى الأرض أجزأک مقدار الدرهم و مقدار طرف الأنملة.[٣]

[٤/٤٨٧٩] **الفقيه**: عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: الرّجل يسجد و عليه قلنسوة أو عمامة، فقال: اذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه.[٤]

ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر (ابن أذينة ـ خ) عن زرارة بتفاوت. لكن في جامع الاحاديث: روي عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل...

[٥/٤٨٨٠] و عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: مابين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه فقد أجزأک.[٥] وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلک. ورواه الشيخ في تهذيبه عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن فضّال عن مروان بن مسلم و عمّار الساباطي مضمراً أو مقطوعا و فيه: مسجد أيّ ذلک أصبت به الأرض أجزأک.

---

١. الاستبصار: ٣٢٩/١ و ٣٢٧، التهذيب: ٢٩٩/٢، الخصال: ٣٤٩/٢.

٢. التهذيب: ٢٩٧/٢ـ٢٩٨، الاستبصار: ٣٢٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٨٧/٥.

٣. الكافي: ٣٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٨/٥.

٤. الفقيه: ١٧٦/١، التهذيب: ٢٣٥/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤٨/٥.

٥. الفقيه: ١٧٦/١، التهذيب: ٢٩٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤٨/٥.

[۴۸۸۱/۶] **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع (وقعت ـ خ) بعض جبهتها على الأرض و بعض يغطّيه الشعر هل يجوز ذلک قال: لا، حتى تضع جبهتها على الأرض.[1]

[۴۸۸۲/۷] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسجد و عليه العمامة لايصيب وجهه (جبهته ـ يب) الأرض قال: لايجزيه ذلک حتى تصل جبهته الى الأرض.[2]

[۴۸۸۳/۸] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لاتجزي صلاة لا (إلّا ـ صا خ ل) تصيب الأنف ما يصيب الجبين (الجبهة ـ خ يب).[3]

لكن لابد من تعيين عمار و أنه ثقة أولا؟ وتقدم مايدل على وجوب السجود و بعض ما يعتبر فيه و يأتي أيضا ما يتعلّق به.

(۳) لابأس أن يكون موضع جبهة الساجد أرفع أو أخفض من مقامه بمقدار لبنة و أنّه يستحب أن يكون مستويا

[۴۸۸۴/۱] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن النهدي عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفعة؟ فقال: اذا كان موضع جبهتک مرتفعا عن موضع يديک (رجليک ـ خ) (بدنک ـ خ) قدر لَبِنَةٍ فلا بأس.[4]

[۴۸۸۵/۲] وعن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق

---

۱. التهذيب: ۳۱۳/۲ و جامع الاحاديث: ۴۸۹/۵.
۲. الكافي: ۳۳۴/۳.
۳. التهذيب: ۲۹۸/۲، الاستبصار: ۳۲۷/۱ و جامع الاحاديث: ۴۹۰/۵.
۴. التهذيب: ۳۱۳/۲ و جامع الاحاديث: ۴۹۳/۵.

بن صدقة (عن عمار ـ يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض أيحلّ له أن يقوم على فراشه و يسجد على الأرض؟ قال: فقال اذاكان الفراش غليظاً قدر آجرّةٍ أو أقلّ إستقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض و إن كان أكثر من ذلك فلا.[١] ورواه الكافي عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد.

[٤٨٨٦ / ٣] و عن الحسين (بن سعيد ـ خ) عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان (الكافي) على بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن موضع جبهة الساجد (أ ـ يب) يكون أرفع من مقامه (قيامة ـ كا) قال: لا ولكن (ليكن ـ يب) مستويا.[٢]

[٤٨٨٧ / ٤] و عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرّجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال: إنّي أحبّ أن أضع وجهي في موضع قدمي و كرهه.[٣]

أقول: اي كره الامام رفع موضع الجبهة.

(٤) لزوم تمكين الجبهة عند السجود من الأرض

يدل عليه ما مرّ في الباب الأول من أبواب المكان و في الباب الرابع منها و الباب الخامس منها على وجه، ويأتي في اول الباب اللاحق ما يدل عليه.

(٥) حكم وقوع الجبهة على شيّ لايتمكن

[٤٨٨٨ / ١] **التهذيب:** محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة جميعا عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (الاستبصار) أحمد بن محمّد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يسجد على الحصي و لا (فلا ـ صا) يمكن (يتمكن ـ صا خ ل) جبهته من الأرض قال: يحرّك (يحول ـ يب) جبهته

---

١. التهذيب: ٣٠٧/٣، الكافي: ٣١١/٣ و جامع الاحاديث: ٤٩٣/٥.
٢. التهذيب: ٨٥/٢، الكافي: ٣٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ٤٩٤/٥.
٣. التهذيب: ٨٥/٢

حتى يتمكن (يمكن ـ يب خ) فينحي الحصى عن جبهته و لايرفع رأسه.[١]

[٢/٤٨٨٩] **الكافي والتهذيب:** محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض.[٢]

النبكة: الأكمة المحددة الرأس أو التل الصغير كما قيل.

(۶) مايصح عليه السجود و ما لايصح

[١/٤٨٩٠] **الفقيه:** قال هشام بن الحكم لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عمّا يجوز السجود عليه و عمّالا يجوز؟ قال: السجود لايجوز إلّا على الأرض أو على ما انبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس فقال له: جعلت فداك و ما العلة في ذلك قال: لأنّ السجود خضوع لله عزّوجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل (أو ـ خ) يلبس لأن ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عزّوجلّ فلاينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين إغترّوا بغرورها والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّوجلّ[٣].

أقول: المتيقّن من الرواية استفادة الكراهة.

[٢/٤٨٩١] و عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس.[٤]

[٣/٤٨٩٢] **الكافي والتهذيبان:** علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل (الفضل ـ يب خ) بن يسار و بريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال: لابأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الأرض فان كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام (عليه ـ كايب) والسجود عليه.[٥]

---

١. التهذيب: ٣١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٧/٥.

٢. الكافي: ٣٣٣/٣، التهذيب: ٣٠٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٩٧/٥.

٣. الفقيه: ١٧٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٢/٥.

٤. الفقيه: ١٧٤/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٣/٥.

٥. الكافي: ٣٣١/٣، التهذيب: ٣٠٥/٢، الاستبصار: ٣٣٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٥/٥.

[٠ / ۴] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن أميرالمومنين عليه السلام قال: لايسجد الرّجل على كُدْسٍ و لا على شعير و لا على لون ممّا يؤكل و لايسجد على الخبز[١].

[٠ / ۵] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن ابراهيم الخزاز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابأس بالصلاة على البوريا و الخصفة و كل نبات إلّا الثمرة.[٢]

أقول: سقط الواسطة بين أحمد بن محمد و ابراهيم الخزاز بملاحظة الطبقة وان كان أحمد هو البزنطي على خلاف ظاهر التهذيب كما لايخفى على الفطن، فطريق الشيخ اليه غير مذكور في المشيخة فالمتن غير معتبر على كل حال.

ولاحظ ماتقدّم في الباب السادس من أبواب مكان الصلاة و أوّل أبواب القيام وتقدم قوله صلى الله عليه وآله «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وفي الباب الثالث من هذه الأبواب و ما يأتي.

[۴۸۹۳ / ۶] **الكافي والتهذيبان**: عن علي (بن ابراهيم ـ صا كا) عن أبيه (و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا ـ كا) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزفت يعني (على ـ صا) القير فقال: لا و لا على الثوب (ثوب ـ كا خ من ـ صاخ) الكرسف و لا على الصوف و لا على شيء من الحيوان (الحيوانات ـ صا خ ل) و لا على طعام و لا على شيء من ثمار الأرض و لا على شيء من الرياش.[٣]

[۴۸۹۴ / ۷] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمّد ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سأل المعلّى بن خنيس أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده عن السجود على القُفْر (على ـ يب صا) القير فقال: لابأس (به ـ يب)[۴].

[۴۸۹۵ / ۸] **الفقيه**: سأل معاوية بن عمار أبا عبدالله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال: لابأس به[۵].

---

١. الخصال: ۶۲۸/۲ و جامع الاحاديث: ۵۰۶/۵.
٢. التهذيب: ۳۱۱/۲ و جامع الاحاديث: ۵۰۵/۵.
٣. الكافي: ۳۳۰/۳، التهذيب: ۳۰۳/۲، الاستبصار: ۳۳۱/۱ و جامع الاحاديث: ۵۱۱/۵.
۴. التهذيب: ۳۰۳/۲، الاستبصار: ۳۳۴/۱ و جامع الاحاديث: ۵۱۲/۵.
۵. الفقيه: ۲۷۱/۱ الطبعة المحققة.

[٩/٤٨٩٦] **الفقيه و التهذيب:** سأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجص (و قد - يب خ) يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب عليه السلام اليه بخطه: أن الماء و النّار قد طهراه[1].

ورواه الكافي عن محمّد بن يحيى (والتهذيب ايضاً) عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص... و ذكر مثله إلّا أنه قال و يجصّص.

[١٠/٤٨٩٧] **الكافي:** عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي عليه السلام يصلّي على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها فإذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد.[2]

أقول: الكليني لايروي عن أحمد الذي يروي عن الحسين فالسند مرسل إلّا أن يقال أن الواسطة، محمّد بن يحيى أو العدة بحكم الغلبة. ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبان عن عبدالرحمن ابن أبي عقبة عن حمران. ولاوجود لعبد الرحمن بن أبي عقبة فهو محرف ابن أبي عبدالله كما لايخفى. ورواه في الاستبصار بسند فيه الحسين بن الحسن بن أبان. و والد أحمد بن محمّد، فان كان أحمد هو البرقي فنقبل روايات والده احتياطاً و ان كان أحمد هو الأشعري فلا نقبل روايات والده.

[١١ / ٤٨٩٨] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال: لاتسجد في (على - صا خ ل) السبخة و لا على الثلج[3].

(٧) حكم السجدة على ما ليس عليه سائر جسده

[١/٤٨٩٩] **الكافي والتهذيبان:** عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن

---

١. الفقيه: ١٧٥/١، التهذيب: ٢٣٥/٢ و ٣٠٤ و ٣٠٥، الكافي: ٣٣٠/٣ و جامع الاحاديث: ٥١٢/٥.
٢. الكافي: ٣٣٢/٣، التهذيب: ٣٠٥/٢، الاستبصار: ٣٣٥/١ و جامع الاحاديث: ٥١٨/٥.
٣. التهذيب: ٣١٠/٢، الاستبصار: ٣٣٥/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٦/٥.

غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي‌عليهم‌السلام (انه ـ يب صا) قال: لايسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده[١].

أقول: نرد علمه الى قائله ولا يصح حمل النهي او النفي حتى على الكراهة.

(٨) حكم السجدة على القرطاس

[١/٤٩٠٠] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمّال قال: رأيت أبا عبدالله‌عليه‌السلام في المحمل يسجد (سجد ـ صا) على القرطاس (القراطيس ـ صا خ) و أكثر ذلك يوما إيماء[٢]. أقول: السند حسب ما ذكر في علم الرجال متصل، لكنني متردد فيه نوع تردد في إتّصاله و أنّ عبدالرحمن الذي يروى عنه أحمد بن محمّد البرقي و الاشعري، روى عن الجمّال غيره من أصحاب الصادق كم كان عمره؟ ولكن التردد المذكور لايمنع من الحكم باعتبار السند فلاحظ ترجمة الرجل.

[٢/٤٩٠١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين عن فضالة[٣].

[٣/٤٩٠٢] **الفقيه**: و سأل داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثالث‌عليه‌السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود؟ فكتب: يجوز[٤].

أقول: داود بن زيد و داود بن أبي يزيد كلاهما ثقة و للصدوق الى كل منهما طريق معتبر لكن الأول من أصحاب الهادي و الثاني من أصحاب الصادق‌عليه‌السلام و في المقام أنّ أبا يزيد محرف أبي زيد بقرينة الامام المسئول عنه‌عليه‌السلام و هو أبوالحسن الثالث‌عليه‌السلام.

(٩) حكم السجدة عندالعذر و التقية

[١/٤٩٠٣] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن أبي طالب (عبدالله ـ صا) بن الصلت عن

---

١. الكافي: ٣٣٢/٣، التهذيب: ٣٠٥/٢، الاستبصار: ٣٣٥/١ و جامع الاحاديث: ٥١٩/٥.

٢. التهذيب: ٣٠٩/٢، الاستبصار: ٣٣٤/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٠/٥ـ٥٢١.

٣. الكافي: ٣٣٢/٣، التهذيب: ٣٠٥/٢، الاستبصار: ٣٣٤/١ و جامع الاحاديث: ٥٢١/٥.

٤. الفقيه: ٢٧٠/١ الطبعة المحققة.

القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضاعليه السلام: جعلت فداک الرجل يسجد على كُمّه من أذى الْحَرّ والبرد قال: لابأس به[١].

و عن بعض نسخ الاستبصار القاسم بن الفضل لكنه غلط و تقدم في خامس أبواب القبلة قولهعليه السلام «ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء و يؤمي في النافلة إيماءً» و يأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.

[٢/٤٩٠٤] **التهذيبان**: عن سعد (بن عبدالله ـ صا) عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن وهيب (وهب ـ صا) بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرّجل يسجد على الْمِسْحِ فقال اذا كان في (حال ـ صا خ) تقية فلا بأس (به ـ يب)[٢].

قيل: المسح، ألكساء.

[٣/٤٩٠٥] وعن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علي ـ يب) عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضيعليه السلام عن الرجل يسجد على المِسْحِ و البساط فقال: لابأس اذا كان في حال تقية[٣].

[٤/٤٩٠٦] **الفقيه**: سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأولعليه السلام عن الرجل يسجد على المِسْح و البساط فقال: لابأس (به ـ فقيه) اذا كان في حال تقية (التقية ـ خ) و لا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية[٤]

ويدل على ذلک ماورد في التقية بالعموم و الاطلاق. ولكن الروايات تدل على الحكم الوضعي أيضاً وهو صحة الصلاة ومنه يظهر انّ حديث لالقاء الصلاة ناظر الى اصل السجود دون خصوصياته.

(١٠) حكم صلوة من لايقدر أن يسجد على الأرض أو لايجد موضعاً جافاً يسجد عليه أو كان خائضاً في الماء

[١/٤٩٠٧] **التهذيب**: عن سعد (بن عبدالله ـخ) عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال

---

١. التهذيب: ٣٠٦/٢، الاستبصار: ٣٣٣/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٣/٥.
٢. التهذيب: ٣٠٧/٢، الاستبصار: ٣٣٢/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٣/٥.
٣. التهذيب: ٣٠٧/٢، الاستبصار: ٣٣٢/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٥/٥.
٤. الفقيه: ١٧۶/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٥/٥ـ٥٢۶.

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى (الساباطي ـ خ) عن أبي عبدالله‌ عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصيبه المطر و هو في موضع لايقدر أن يسجد فيه من الطين و لايجد موضعا جافاً قال: يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلّى و اذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءً و هو قائم يفعل ذلک حتى يفرغ من الصلاة و يتشهد و هو قائم و يسلّم[١].

[٢/٠] و عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله‌ عليه السلام عن الرّجل يصلّي على الثلج قال: لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلّى عليه و عن الرّجل يصيبه مطرو هو في موضع لايقدر أن يسجد فيه من الطين و لايجد موضعاً جافاً قال: يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما ركع اذا صلّى فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءً و هو قائم يفعل ذلک حتى يفرغ من الصلوة و يتشهد و هو قائم ثم يسلم[٢].

[٤٩٠٨/٣] **التهذيب**: بهذا الاسناد عن عمار بن موسى الساباطي وأيضاً عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله‌ عليه السلام قال: سألته عن حدالطين الذي لايسجد فيه (عليه ـ خ يب) ما هو؟ قال: اذا غرقت (غرق ـ يب ٣٧٦) (فيه ـ فقيه) الجبهة و لم تثبت على الأرض[٣]. ورواه الفقيه عن عمار.

[٤٩٠٩/٤] و عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد (وأيضاً عن): محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار (بن موسى ـ ١٧٥) الساباطي قال: سألت أبا عبدالله‌ عليه السلام عن الرجل يؤميء في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد مايسجد عليه و لم يكن له موضع يسجد فيه فقال: اذا كان هكذا فَلْيُؤمِ في الصلوة كلّها[٤].

---

١. التهذيب: ١٧٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٧/٥.
٢. التهذيب: ٣١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٨/٥.
٣. التهذيب: ٣١٢/٢ و ٣٧٦، الفقيه: ٢٨٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٨/٥.
٤. التهذيب: ٣١١/٢ و ١٧٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٨/٥ـ٥٢٩.

[٥/٠] عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الرّجل يخوض الماء فتدركه الصلوة فقال إن كان في حرب فانه يجزيه الايماء و أن كان تاجراً فليقم و لايدخله حتى يصلّي[١].

وقد تقدم عن الكافي لاحظ مامرّ في باب وظيفة العاري. والباب الخامس من أبواب القبلة والباب الأول من أبواب القيام.

(١١) رفع الرأس من السجدة والجلوس بعدها

[٤٩١٠/١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب الخزّاز عن عبدالحميد بن عوّاض عن أبي عبداللهعليه السلام قال: رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم.[٢] ورواه في الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

[٢/٠] **الخصال**: في حديث الاربعمائة: اجلسوا في الرّكعتين حتى تسكن جوار حكم ثم قوموا فانّ ذلک من فعلنا[٣].

[٤٩١١/٣] **التهذيبان**: عنه عن الحجال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال رأيت أباجعفر و أبا عبداللهعليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا و لم يجلسا[٤]. ومرّ في الباب الثاني بدأ الصلاة وآدبها في الحديثين ١ و ٣ ما يدل عليه و يأتي أيضاً.

(١٢) كراهة الاقعاء بين السجدتين

[٤٩١٢/١] **الكافي**: عن جماعة عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لاتُقْعِ بين السجدتين إقعاءً.[٥] ورواه الشيخ في تهذيبه عن أحمد و في الاستبصار

---

١. التهذيب: ٣٧٥/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٩/٥.
٢. التهذيب: ٨٢/٢ و الاستبصار: ٣٢٨/١.
٣. الخصال: ٦٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٣٥/٥.
٤. التهذيب: ٨٣/٢، الاستبصار: ٣٢٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٣٦/٥.
٥. الكافي: ٣٣٦/٣، التهذيب: ٣٠١/٢، الاستبصار: ٣٢٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٣٣/٥.

بسند حسن أيضاً.

[۲/۴۹۱۳] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لابأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين.[۱] وتقدم قولهعليه‌السلام «ولاتحتفز... ولاتقع على قدميک». و هذا غير مخصوص بما بين السجدتين.

(۱۳) عدم جواز السجود لغير الله تعالى

[۱/۰] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن مالک بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقالوا: يا رسول‌الله إنّا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لو أمرت أحدا (ان ـ كا) يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[۲] ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب. مع تفاوت ما.

أقول: لااشكال في أصل الحكم و لكن في دلالة الرواية عليه تردّداً أو منعاً. على ان احتمال الاشتراک في ابن عطية كاخيه الحسن غير مدفوع بدليل قوي. فتأمّل.

(۱۴) استحباب الحوقلة و بسط الكفين

[۱/۴۹۱۴] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: كان عليعليه‌السلام اذا نهض من الركعتين الأولتين (الاوليين ـ خ يب) قال: بحولک و قوتک أقوم و أقعد[۳].

[۲/۴۹۱۵] **التهذيب**: عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا قام الرجل من السجود قال: بحول الله أقوم وأقعد[۴].

[۳/۴۹۱۶] و عنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا

---

۱. التهذيب: ۳۰۱/۲ والاستبصار: ۳۲۸/۱.
۲. الكافي: ۵۰۷/۵، الفقيه: ۲۷۷/۳ و جامع الاحاديث: ۵۳۸/۵.
۳. التهذيب: ۸۸/۲، الاستبصار: ۳۳۸/۱ و جامع الاحاديث: ۵۴۵/۵.
۴. التهذيب: ۸۷/۲ و جامع الاحاديث: ۵۴۶/۵.

قمت من السجود قلت: اللّهم ربّي بحولك و قوتک أقوم وأقعد و أن شئت قلت: وأركع وأسجد[١].

[٤٩١٧ / ٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن حماد بن عيسى (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا جلست في الركعتين الأوّلتين فتشهدّت ثم قمت فقل: بحول الله و قوته أقوم و أقعد[٢].

[٤٩١٨ / ٥] **الكافي و التهذيب**: عن علي (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يَعْجِنُ بِيَدَيْهِ في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على (في ـ يب) الأرض[٣].

(١٥) وجوب السجود بقرائة العزائم و بعض احكامه

[٤٩١٩ / ١] **الكافي**: عن جماعة عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد ـ كا) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قرأت (شيئا) من العزائم التي يُسْجَدُ فيها فلا تكبّر قبل سجودک ولكن تكبّر حين ترفع رأسک و العزائم أربعة (أربع ـ كا) حم السجدة و (الم) تنزيل والنجم واقرأ باسم ربّک[٤].

[٤٩٢٠ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا قرأت السجدة فاسجد ولاتكبّر حتى ترفع رأسک[٥].

[٤٩٢١ / ٣] **العلل**: عن جعفر بن محمّد بن مسرور عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ السجدة و هو على ظهر دابّته؟ قال: يسجد حيث توجّهت به

---

١. التهذيب: ٨٦/٢ و جامع الاحاديث: ٥٤٦/٥.
٢. الكافي: ٣٣٨/٦، التهذيب: ٨٨/٢، الاستبصار: ٣٣٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٤٤/٥.
٣. الكافي: ٣٣٦/٣، التهذيب: ٣٠٣/٢ و جامع الاحاديث: ٥٤٤/٥.
٤. الكافي: ٣١٧/٣، التهذيب: ٢٩١/٢ و جامع الاحاديث: ٥٤٧/٥.
٥. التهذيب: ٢٩٢/٢ و جامع الاحاديث: ٥٤٨/٥.

فان رسول الله ﷺ كان يصلّي على راحلته (ناقته ـ خ) و هو متوجه (مستقبل ـ خ) الى المدينة بعد انصرافه من مكّة يعني النافلة قال: و من ذلك قول الله عزوجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾(١). بين النسخة الموجودة من القلل و جامع الأحاديث تفاوت في بعض الكلمات.

أقول: ويحتمل أن قوله: «يعني النافلة» من كلام احد الرواة أو الصدوق(ره).

[٤/٤٩٢٢] **الكافي و التهذيب**: عن علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى (بن عبيد ـ كا) عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع (يسمع ـ يب خ) السجدة يقرأ قال: لايسجد إلّا أن يكون مُنْصِتاً لقرائته مستمعا لها أو يصلّي بصلوته فأما أن يكون يصلّي في ناحية و أنت (تصلي ـ كا) في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت(٢).

[٥/٤٩٢٣] **الخصال**: حدّثنا أبي (رضي الله عنه) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي عن داؤد بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ العزائم أربع ﴿ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ والنجم و تنزيل السجدة و حم السجدة(٣).

[٦/٤٩٢٤] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلّم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد قال: عليه أن يسجد كلّما سمعها و على الذي يعلمه أيضا أن يسجد(٤).

[٧/٤٩٢٥] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك تعبداً ورقاً لامستكبراً عن عبادتك و لا مستنكفاً و لا

---

١. علل الشرائع: ٣٥٨/٢ـ٣٥٩ و جامع الاحاديث: ٥٤٩/٥.
٢. الكافي: ٣١٨/٣، التهذيب: ٢٩١/٢ و جامع الاحاديث: ٥٤٩/٥.
٣. الخصال: ٢٥٢/١ و جامع الاحاديث: ٥٥٠/٥.
٤. التهذيب: ٢٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٥٥١/٥.

متعظّما (مستعظما ـ ئل) بل أنا عبد ذليل خائف مستجير[١].

(١۶) حكم السجدة على الصورة

[٠ / ٨] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن عليّ عليه السلام: لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه أو يطرح عليه ما يواريها[٢].

□

١. الكافي: ٣٢٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٥١/٥.

٢. الخصال: ۶٢٧/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٧/٥.

أبواب القنوت

(١) استحباب القنوت في جميع الصلوات و سقوطه عندالتقية و بعض أحكامه

[١/٤٩٢٦] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسي عن الحسن بن عليّ ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كلّ ركعتين في التطوع والفريضة (من التطوع أو الفريضة ـ صا)[١].

[٢/٤٩٢٧] و قال الحسن وأخبرني عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كلّ الصلوات قال محمّد بن مسلم: فذكرت ذلک لأبي عبدالله عليه السلام فقال: اما ما لايشک (شک ـ صا) فيه فما جهر فيه (فيها ـ صا) بالقرائة[٢].

أقول: الظاهر أن الاسناد الى الحسن هو الاسناد في الخبر السابق فلاحظ وروى صدره في الفقيه عن زرارة.

[٣/٤٩٢٨] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة (التهذيب والاستبصار:) الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع[٣].

أقول: سند الشيخ هو المعتمد دون سند الكافي، فان ابن أبي عمير لم تثبت روايته بلا واسطة عن زرارة كما سبق.

[٤/٤٩٢٩] **الكافي**: عن أحمد عن الحسين عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها و لايجهر فيها[٤].

---

١. التهذيب: ٩٠/٢، الاستبصار: ٣٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٥٤/٥.

٢. المصدران والفقيه: ٢٠٨/١.

٣. الكافي: ٣٤٠/٣، التهذيب: ٨٩/٢، الاستبصار: ٣٣٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٥٥/٥.

٤. الكافي: ٣٣٩/٣، الفقيه: ٢٠٩/١، التهذيب: ٨٩/٢، الاستبصار: ٣٣٨/١ و جامع الاحاديث: ٥٥٥/٥.

ورواه الصدوق في الفقيه عن صفوان الجمال ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد[١] بلفظ «أولا يجهر فيها» ثم الظاهر أن الواسطة المحذوفة بين الكليني و أحمد هو محمّد بن يحيي و غيره كما يظهر من الخبر السابق في الكافي الآتي برقم ٧. و أحمد هذا هو ابن محمّد بن عيسى.

[٥/٤٩٣٠] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن القنوت فقال: فيما يجهر فيه بالقرائة قال: فقلت له إنّي سألت أباك عليه السلام عن ذلک فقال في الخمس كلّها فقال رحم الله أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكّاكاً فافتيتهم بالتقية.[٢] ورواه في التهذبين بلفظ (فأخبرتهم) عن الكليني و فهم الخبر محتاج الى تأمل.

[٦/٤٩٣١] **الكافي**: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القنوت؟ فقال: في كل صلاة فريضة و نافلة[٣].

[٧/٤٩٣٢] و عن محمّد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمّدن بن عيسى عن (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و صفوان (بن يحيى ـ كا) عن (عبدالله ـ يب صا) بن بكير عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس (جميعاً ـ صا يب) فقال: أقنت فيهن جميعاً قال: سألت (فسألت ـ يب صا) أباعبدالله عليه السلام بعد عن ذلک (القنوت ـ كا) فقال (لی ـ كا) اما ما جهرت فيه فلاتشک[٤]. يظهر منه اختلاف في بعض الامور الجزئية بين الامامين عليهما السلام.

[٨/٤٩٣٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن القنوت في أي صلوة هو فقال: كلّ شيء تجهر فيه بالقرائة فيه قنوت والقنوت

---

١. قيل: نقل في الوافي هذه الرواية عن التهذيب بالسند الذي في الكافي ولكنه لم يوجد في التهذيب و لم ينقلها في الوسائل.

٢. الكافي: ٣٣٩/٣، التهذيب: ٩٢/٢، الاستبصار: ٣٤٠/١ و جامع الاحاديث: ٥٥٦/٥. فهم الخبر محتاج إلى مزيد تأمّل.

٣. الكافي: ٣٣٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥٥٣/٥.

٤. الكافي: ٣٣٩/٣، التهذيب: ٨٩/٢ و جامع الاحاديث: ٥٥٦/٥.

قبل الركوع و بعد القرائة[١]. والسند مضمر.

[٩/٤٩٣٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد قال حدّثني يعقوب بن يقطين قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر و ما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده فقال: قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك[٢].

[١٠/٤٩٣٥] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلّها أم فيما يجهر فيها بالقرائة قال ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب[٣].

[١١/٠] و عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أذينة عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت في الجمعة والعشاء و العتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له[٤].

اعتبار الرواية مبني على أن المراد بوهب هو ابن عبد ربّه كما ربما يشهد به خبر آخر في التهذيب. و على صحة رواية أحمد عن ابن أذينة مباشرة والله العالم.

[١٢/٤٩٣٦] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان (ابن مسكان ـ صا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت في المغرب في الركعة الثانية و في العشاء و الغداة مثل ذلک و في الوتر في الركعة الثالثة[٥].

واعتبار الرواية مبني على كون ابن سنان على فرض صحة نسخته، هو عبدالله.

[١٣/٤٩٣٧] و عن سعد (بن عبدالله ـ يب) عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت في أيّ الصلوات أقنت فقال: لاتقنت إلّا في الفجر[٦]. ويمكن حمله على الفرد الأوكد.

[١٤/٤٩٣٨] **الكافي**: وبهذه الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. التهذيب: ٨٩/٢، الاستبصار: ٣٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٥٦/٥.
٢. الكافي: ٣٤٠/٣ و جامع الاحاديث: ٥٥٧/٥.
٣. التهذيب: ٩١/٢، الاستبصار: ٣٤٠/١ و جامع الاحاديث: ٥٥٧/٥.
٤. التهذيب: ٩١/٢ و الاستبصار: ٣٣٩/١.
٥. التهذيب: ٨٩/٢ و الاستبصار: ٣٣٨/١.
٦. التهذيب: ٩١/٢ والاستبصار: ٣٤٠/١.

قال من ترک القنوت رغبة عنه فلا صلاة له[١].

أقول: المشاراليه بقوله «وبهذا الاسناد» هو للاسناد المذكور برقم(۴) في الكافي ظاهراً دون الاسناد المذكور برقم (۵) المتصل بهذا السند، و على كل السند معتبر.

[۱۵/۴۹۳۹] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عنه قال قال: لي أبوجعفرعليه السلام في القنوت في الفجر إن شئت فَاقْنُتْ و إن شئت فلا تقنت و قال هو اذا (ان - يب خ) كانت التقية (تقية -خ) فلا تقنت و أنا أتقلد هذا[٢].

أقول: الظاهر أن أحمد البزنطي رواه عن الرضاعليه السلام كما يدل عليه الخبر الآتي فكلمة (لي) زيادة فان الرضاعليه السلام لم يلاق الباقرعليه السلام.

[۱۶/۴۹۴۰] وعن علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد (ابن أبي نصر -يب) عن الحسن الرضاعليه السلام قال: قال أبوجعفرعليه السلام فى القنوت ان شئت فاقنت و ان شئت لا (فلا -صا) تقنت قال أبوالحسنعليه السلام: واذا كانت التقية فلا تقنت و انا أتقلّد هذا[٣].

[۱۷/۴۹۴۱] **امالي الصدوق**: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضى الله عنه) قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى (ثواب الاعمال) أبيرحمه الله قال حدّثني أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد عن على بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن أبي أيّوب (الخزاز) عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عن أبيه -المجالس) عن آبائهعليهم السلام عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف[۴].

أقول: في ارادة القنوت المصطلح من هذه الرواية نظر و لعلّه بمعنى مطلق العبادة وسند ثواب الاعمال غير معتبر بعليّ بن اسماعيل. وكأنّ العامل الرّئيسي في اختلاف الروايات هو التقية ثم بيان الأوكد فالأوكد.

(۲) مايقال فى القنوت

[۱/۴۹۴۲] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسين

---

١. الكافي: ٣٣٩/٣.
٢. التهذيب: ١٦١/٢ و الاستبصار: ٣٤٥/١.
٣. التهذيب: ٩١/٢ و جامع الاحاديث: ٥٥٩/٥.
۴. امالي الصدوق/٥٠٩ و ثواب الاعمال/٢٩٨.

بن سعيد. عن فضالة (بن أيّوب ـ كا) عن أبان عن اسماعيل بـن الفـضل قـال: سألت أبـا عبدالله‌عليه السلام عن القنوت و ما يقال فيه؟ فقال: ماقضى الله على لسانک و لاأعلم له (فـيه ـ يب) شيئاً موقتاً[١].

[٢/٤٩٤٣] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: القـنوت فـی الفـريضة الدعاء و في الوتر الاستغفار[٢]. ورواه فی الفقيه عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله هكذا قال: قال أبو عبدالله‌عليه السلام: القنوت في الوتر الاستغفار و في الفريضة الدعاء.

[٣/٤٩٤٤] **الفقيه**: سأل الحلبي أباعبدالله‌عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال: أثن على ربّک وصلّ على نبيّک و استغفر لذنبک[٣].

[٤/٤٩٤٥] **الكافي**: عن علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: يجزيک في القنوت: اللهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنّک على كل شيء قدير[٤].

ورواه الشيخ فی تهذيبه عن الكليني.

[٥/٤٩٤٦] **الفقيه**: روي عن زرارة أنه قال: قال أبوجعفرعليه السلام: القنوت كلّه جهار. و القول في قنوت الفريضة في الايّام كلها إلّا فی يوم الجمعة اللهم اني أسئلک لي ولوالدي (ولولدي ـ خ) و أهل (لأهل ـ خ) بيتي و إخواني المؤمنين فيک اليقين والعفو و المـعافاة والرحـمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة[٥].

الظاهر من نسخ الفقيه وكتب الاصحاب كـالسرائـر الوافـي الوسـائل و بـحارالانـوار ان «والقول في القنوت... الخ» ليس من متن الحديث بل هو كلام الصدوق‌رحمه الله كما استظهره المجلسي‌رحمه الله.

---

١. الكافي: ٣٤٠/٣، التهذيب: ٣١٤/٢ و جامع الاحاديث: ٥٦٢/٥ـ٥٦٣.

٢. الكافي: ٣٤٠/٣، الفقيه: ٣١١/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٣/٥.

٣. الفقيه: ٢٠٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٣/٥.

٤. الكافي: ٣٤٠/٣، التهذيب: ٨٧/٢ و جامع الاحاديث: ٥٦٣/٥.

٥. الفـقيه: ٢٠٩/١ و جـامع الاحـاديث: ٥٦٨/٥، بـحارالانـوار: ٢٥٢/٨٦، الوافـي: ٦٩٥/٨، الوسـائل: ٢٩١/٦ والسرائر: ٥٨٦/٣.

(٣) مايقال في قنوت الوتر

[١ / ٤٩٤٧] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (انه سأل) عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع و يقال؟ فقال: لا، أثن على الله عزوجل و صلّ على النّبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبک العظيم ثم قال: كل ذنب عظيم[١].
ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٢/٤٩٤٨] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت في الفريضة الدعاء و في الوتر الاستغفار.[٢] ورواه في الفقيه عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله هكذا قال قال أبو عبدالله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار و في الفريضة الدعاء.

[٣/٤٩٤٩] **الفقيه**: سأل الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربّک وصل على نبيّک واستغفر لذنبک.[٣]

[٤/٤٩٥٠] **الكافي** عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيک في القنوت اللهم اغفرلنا و ارحمنا و عافنا واعف عنا في الدنيا و الآخرة انک علي كل شيء قدير.[٤] ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٥/٤٩٥١] **الفقيه** روى عن زرارة أنه قال قال أبوجعفر عليه السلام القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايّام كلها إلّا في يوم الجمعة اللهم اني اسئلک لي و لوالدي (ولولدي ـ خ) و أهل (لاهل ـ خ) بيتي و اخواني المؤمنين فيک اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة.[٥]

(٣) مايقال في قنوت الوتر

[١ / ٤٩٥٢] **الكافي** عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي

---

١. الكافي: ٣٥٠/٣، التهذيب: ١٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧٦/٥.
٢. الكافي: ٣٤٠/٣، الفقيه: ٣١/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٣/٥.
٣. الفقيه: ٢٠٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٣/٥.
٤. الكافي: ٣٤٠/٣ والتهذيب: ٨٧/٢.
٥. الفقيه: ٢٠٩/١ و جامع الاحاديث: ٥٦٨/٥.

عبدالله‌عليه‌السلام (انه سأل) عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع و يقال؟ فقال لا، اثن على الله عزوجل وصل على النّبي صلى‌الله‌عليه‌وآله واستغفر لذنبک العظيم ثم قال: كل ذنب عظيم.[١]
ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٢ / ٤٩٥٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسمعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عما أقول في وتري فقال: ما قضى الله على لسانک و قدّره[٢].

[٣ / ٤٩٥٤] و عنه عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله‌عليه‌السلام يقول في قول الله عزوجل ﴿وَ بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ في الوتر في آخر الليل سبعين مرة[٣].

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار. وفيه بعد الآية: «قال: كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل...».

[٤ / ٤٩٥٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: قلت له: ﴿ٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ فقال: استغفر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في وتره سبعين مرة[٤].

[٥ / ٤٩٥٦] **الفقيه**: روى عمر بن يزيد عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام أنه قال: من قال في و تره اذا اوتر استغفرالله (ربي ـ خ) و أتوب إليه سبعين مرّة و اظب على ذلک حتى تمضي سنة كتب الله عنده من ﴿ٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ و وجبت له المغفرة من اللّه عزّوجلّ[٥]. ورواه في الخصال و ثواب الاعمال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رحمه‌الله عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد و لاأعلمه إلّا عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: من قال في وتره اذا أوتر «استغفرالله و أتوب اليه» سبعين مرةً و هو قائم فواظب على ذلک... (و ذكر مثله).

---

١. الكافي: ١٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧۶/٥.
٢. التهذيب: ١٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧۶/٥.
٣. التهذيب: ١٣٠/٢ و علل الشرائع: ٢۶۴/٢.
۴. التهذيب: ١٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧٧/٥.
٥. الفقيه: ٣٠٩/١، الخصال: ٥٨١/٢، ثواب الاعمال/١٧١ و جامع الاحاديث: ٥٧٧/٥ـ٥٧٨.

[۶/۴۹۵۷] **الفقيه:** عن معروف بن خرّبوذ عن أحدهما يعني أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام قال: قل في قنوت الوتر «لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم لا إله إلّا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السموات السبع (و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم ـ خ) وربّ الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش العظيم. اللهم انت الله نور السموات و الأرض و أنت الله زين السموات والأرض و أنت اللّه جمال السموات و الأرض و أنت الله عماد السموات و الأرض و أنت الله قوام السموات والأرض و أنت الله صريخ المستصرخين و أنت الله غياث المستغيثين و أنت الله المفرّج عن المكروبين و أنت الله المروّح عن المغمومين و أنت الله مجيب دعوة المضطرين و أنت الله إله العالمين و أنت اللّه الرّحمن الرّحيم و أنت الله كاشف السوء و أنت الله بک تنزل (منزل ـ خ ل) كل حاجة.

يا الله ليس يرد غضبک إلّا حلمک ولاينجي من عذابک إلّا رحمتک و لاينجي منک إلّا التضرّع اليک فهب لي من لدنک يا إلهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواک بالقدرة التي بها أحييت جميع ما في البلاد و بها تنشر ميت العباد (و ـ خ) لاتهلكني غماً حتى تغفرلي و ترحمني و تعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى أجلي و أقلني عثرتي و لاتشمت بي عدوّي و لاتمكنّه من رقبتي.

اللهم أن رفعتني فمن ذا الذي يضعني وإن وضعتنى فمن ذا الذي يرفعني و أن اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينک و بيني أو يتعرض لک (اليک ـ خ ل) في شيء من أمري و قد علمت أن ليس في حكمک ظلم و لا في نقمتک عجلة (و. خ) إنّما يعجل من يخاف الفوت و إنّما يحتاج الى الظلم الضعيف و قد تعاليت عن ذلک. يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً و لالنقمتک نصباً و مهّلني و نفسّني و أقلني عثرتي و لاتتبعني ببلاء على أثر بلاء فقدترى ضعفي و قلّة حيلتي استعيذبک الليلة فأعذني و أستجيربک من النار فاجرني و أسئلک الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت و استغفرالله سبعين مرّة[١].

[۷/۰] و عن أبي حمزة الثمالي قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره و

---

١. الفقيه: ۴۹۰/۱ـ۴۹۱ الطبعة المحققة.

هو قائم: ربّ أسأت و ظلمت نفسي و بئس ما صنعت و هذه يداي جزاءً بما صنعتا. قال: ثم يبسط يديه جميعاً قدّام وجهه. ويقول: وهذه رقبتي خاضعة لک لما أتت (أتيت ـ خ ل) قال: ثم يطأطأ رأسه و يخضع برقبته ثم يقول: وها أنا ذا بين يديک فخذ لنفسک الرضا من نفسي حتى ترضى لک العتبى لا أعود لا أعود لا أعود قال: وكان و الله اذا قال: لا أعود لم يعد[١].

أقول: في طريق الصدوق الى ثابت الثمالي بحث اشرنا اليه في كتابنا بحوث في علم الرجال حين ذكرنا مشيخة الفقيه وانظر ماعلى علّقناه على اسم أبي حمزة ثابت.

[٨/٤٩٥٨] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن (الفقيه) عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: تدعو في الوتر على العدو و ان شئت سميتهم و تستغفر و ترفع يديک في الوتر حيال وجهک و أن شئت تحت (فتحت ـ فقيه) ثوبک[٢].

[٩/٤٩٥٩] **الكافي**: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: (قال لي): استغفرالله عزّوجلّ في الوتر سبعين مرّة[٣].

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عنهعليه‌السلام

[١٠/٤٩٦٠] **الفقيه**: روى عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبداللهعليه‌السلام في الوتر سبعين مرّة تنصب يدک اليسرى و تعدّ باليمني و كان رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله يستغفر في الوتر سبعين مرّة و يقول: هذا مقام العائذ بک من النار سبع مرّات[٤].

أقول: الأخذ بطريق الصدوق الى إبن أبي يعفور مبنيّ على الاحتياط.

□

١. الفقيه: ٤٩١/١ و جامع الاحاديث: ٥٨٤/٥.
٢. التهذيب: ١٣١/٢ والفقيه: ٤٨٩/١ الطبعة المحققه.
٣. الكافي: ٤٥٠/٣، التهذيب: ١٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥٧٨/٥.
٤. الفقيه: ٤٨٩/١ الطبعة المحققه.

أبواب التشهد

(١) وجوب التشهد و كيفيته و آدابه

[١/٤٩٦١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله و بالله والحمدلله و خير الاسماء للّه أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لاشريک له و أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة أشهد أنک نعم الرّبّ و أن محمّدا نعمَ الرّسول اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبل شفاعته في أمّته و ارفع درجته ثم تحمدالله مرّتين أو ثلاثاً ثم تقوم.

فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله و بالله و الحمدلله و خير الاسماء لله اشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريک له و أشهد أن محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة (و ـ خ) أشهد أنک نعم الرّبّ و أنّ محمّداً نِعْمَ الرّسول التحيات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات (الغاديات ـ خ) الرائحات السابغات الناعمات للّه ماطاب و زكا و طهر و خلص و صفا فلله و أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لاشريک له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة أشهد أنّ ربّي نِعْم الرّب و أن محمّداً نِعْم الرسول و أشهد أنّ الساعة آتية لاريب فيها و أنّ الله يبعث من في القبور (و ـ خ) الحمدلله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمدلله ربّ العالمين.

اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارک على محمّد و (على ـ خ) آل محمّد و سلّم على محمّد و على آل محمّد و ترحّم على محمّد و على آل محمّد كما صلّيت و باركت و ترحمت على ابراهيم و على آل ابراهيم إنّک حميد مجيد.

اللّهم صلّ على محمّد و على آل محمّد و اغفرلنا و لإخواننا الذين سبقونا بالايمان و لا

تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنّك رؤف رحيم اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد وامنن عليّ بالجنة و عافني من النار.

اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً ولاتزد الظالمين إلّا تباراً ثم قل: السلام عليك أيّها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسله السلام على جبرئيل و ميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمّد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبيّ بعده والسلام علينا و على عبادالله الصالحين ثم تسلّم[١].

[٢/٤٩٦٢] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن أبي أيّوب الخزاز عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام التشهد في الصلوة قال: مـ تين قـال: قـلت: وكيف مرّتين قال: اذا استويت جالسا فقل (تقول ـ صا خ ل) أشهد أن لا إلهِ إلّا الله وحده لاشريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ثم تنصرف قال: قلت (له ـ صا خ) قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات للّه قال: هذا (اللفظ ـ صا) من الدعاء يُلَطِّفُ العبد ربّه[٢].

[٣/٤٩٦٣] **التهذيب:** عن أحمد بن محمّد بن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة[٣].

[٤/٤٩٦٤] وعن محمّد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل و زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: اذا فرغ (رجل ـ خ) من الشهادتين فقد مضت صلواته فان كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه (اجزأك ـ خ)[٤]

[٥/٤٩٦٥] **الإستبصار:** أخبرني الشيخ(رحمه‌الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن (التهذيب) سعد بن عبدالله عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفرعليه‌السلام: مايجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين؟ قال: أن يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له

---

١. التهذيب: ٩٩/٢ و جامع الاحاديث: ٥٨٨/٥ـ٥٨٩.
٢. التهذيب: ١٠١/٢، جامع الاحاديث: ٥٩٣/٥ والاستبصار: ٣٤٢/١.
٣. التهذيب: ٢١٦/٢ و جامع الاحاديث: ٥٩٤/٥ـ٥٩٥.
٤. التهذيب: ٢١٧/٢ و جامع الاحاديث: ٥٩٣/٥.

قلت: فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين فقال الشهادتان[١].

[٦/٤٩٦٦] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن أبي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل أن تنهض سبحان الله سبع مرات[٢].

اعتبار السند مبني على انصراف عمرو بن حريث الى الثقة والله العالم.

[٧/٤٩٦٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اقرأ في التشهد: ماطاب فلله و ما خبث فلغيره، فقال هكذا كان يقول عليّ عليه السلام[٣].

أقول: اعتبار الرواية مبني على انصراف يعقوب إلى حفيد ميثم.

[٨/٤٩٦٨] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد إبن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداک التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقوله في (الركعة - يب) الرابعة قال: نعم[٤].

[٩/٤٩٦٩] و عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة و من صام و لم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا و من صلّى و لم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ترک ذلک متعمداً فلا صلوة له أن الله تعالى بدء بها قبل الصلوة فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَ ذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[٥].

في صحة السند تردد.

[٤٩٧٠ / ١٠] **الفقيه**: روى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير و زرارة قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: أن من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما أن الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لأنه من صام و لم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمداً ولاصلوة له اذا

---

١. الاستبصار: ٣٤١/٢، التهذيب: ١٠١/٢ و جامع الاحاديث: ٥٩٤/٥.
٢. التهذيب: ٣١٥/٢ و جامع الاحاديث: ٥٩٥/٥.
٣. الكافي: ٣٣٧/٣ و جامع الاحاديث: ٥٩٦/٥.
٤. التهذيب: ١٠١/٢، الاستبصار: ٣٤٢/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٧/٥.
٥. التهذيب: ١٥٩/٢ و ١٠٨/٤ والاستبصار: ٣٤٣/١.

ترک الصلاة على النّبي صلى الله عليه وآله إنّ الله تعالى قدبدء بها قبل الصوم (الصلوة ـ خ ل) قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَ ذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[١].

[١١/٤٩٧١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر (الخصال): حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال: شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارک اسمک و تعالى جَدُّک (و لا اله غيرک ـ يب) و إنّما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عزّوجلّ عنهم و قول الرجل السلام علينا و على عبادالله الصالحين[٢].

واعتبار السند مبني على أن ميسرة هو ميسر بن عبدالعزيز. وقد مرّ في الباب (٢) بدأ الصلاة و كيفيتها و آدابها ما يتعلّق بالباب و في الباب (١١) من أبواب السجود: جواز التشهد قائما عند الضرورة و يأتي ما يتعلّق به و منه ما في حديث لاتعاد: «والتشهد سنة».

لابد من رد الحديث في جملته الأخيرة الى قائله. ويأتي ما ينافيه.

(٢) حكم الحدث قبل التشهد الأخير و بعده

[١/٤٩٧٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان (بن عثمان ـ يب) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي ثم يجلس فَيُحْدِثُ قبل أن يسلم قال: (قد) تَمَّتْ صلاته. (و زاد في التهذيب) و أن كان مع إمام فوجد في بطنه اذىً فسلّم في نفسه و قام فقد تمّت صلاته[٣].

[٢/٤٩٧٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يُحْدِثُ بعدما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد قال: ينصرف فيتوضّأ، فان شاء رجع الى المسجد و أن شاء ففي بيته و أن شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلّم و أن كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته[٤].

---

١. الفقيه: ١٨٣/٢ الطبعة المحققة.
٢. التهذيب: ٣١٦/٢، الخصال: ٥٠/١ و جامع الاحاديث: ٥٩٨/٥ـ٥٩٩.
٣. التهذيب: ٣٢٠/٢، الاستبصار: ٣٤٥/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٧/٥.
٤. الكافي: ٣٤٧/٣ و جامع الاحاديث: ٦٠٨/٥.

[٣/٤٩٧٤] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين سعيد عن فضالة بن أيّوب عن إبن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى الفريضة فلمّا فرغ و رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال: أمّا صلوته فقد مضت و بقي التشهد و (إنّما ـ خ) التشهد سنة في الصلوة فليتوضّأ وليعد الى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد[١].

[٤/٤٩٧٥] **التهذيبان**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن (عبيد بن ـ صا) زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال: تمت صلوته و إنّما التشهّد سنة في الصلاة فليتوضّأ و يجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد[٢].

ويأتي في باب حكم نسيان السلام من أبواب الخلل ما يتعلّق به.

أقول: العمل ببعض جملات روايات الباب يوجب تأسيس أحكام جديدة في الفقه.

(٣) كيفية التسليم

[١/٤٩٧٦] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: كلّما ذكرت الله عزّوجلّ به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة فان قلت السلام علينا و على عبادالله الصالحين فقد انصرفت[٣].

[٠/٢] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن أحمد عن العمركي عن عليّ بن جعفر قال: رأيت إخوتي موسى و اسحق و محمّد بن جعفر عليهم السلام يسلّمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله[٤].

واعتبار السند مبني على حسن محمّد بن أحمد والله العالم.

---

١. الكافي: ٣/٣٤٦ و جامع الاحاديث: ٥/٦٠٨.
٢. التهذيب: ٢/٣١٨ والاستبصار: ١/٣٤٢.
٣. الكافي: ٣/٣٣٧ و جامع الاحاديث: ٥/٦١٠.
٤. التهذيب: ٢/٣١٧.

[٣/٤٩٧٧] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن إبن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا كنت في صفّ فسلّم تسليمة عن يمينک و تسليمة عن يسارک لأنّ عن يسارک من يسلّم عليک و اذا كنت إماماً فسلم تسليمة و أنت مستقبل القبلة[١].

[٥/٤٩٧٨] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم ـ صا) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الإمام يسلّم (بتسليمة ـ صا) واحدة و من ورائه يسلّم اثنتين (إثنين ـ خ) فان لم يكن عن شماله أحد سلّم (يسلم ـ صا) واحدة[٢].

[٦/٤٩٧٩] و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و محمّد بن مسلم و معمّر بن يحيى و اسمعيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: يسلم تسليمة واحدة إماما كان أو غيره[٣].

[٧/٤٩٨٠] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبدالحميد بن عوّاض عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان كنت لؤمّ قوماً أجزأک تسليمة واحدة عن يمينک وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدک فواحدة مستقبل القبلة[٤]. وفي اتصال السند تردد.

[٨/٤٩٨١] **التهذيب**: عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم ما هو؟ فقال: هو إذن.[٥]

أقول: الرواية غير واردة في التسليم في الصلاة بل الظاهر ارادة غيره و إنّما ذكرناها ههنا تبعا لجامع أحاديث الشيعة. ثم معنى قول المسلم السلام عليكم هو طلب السلامة للمخاطب إمّا مطلقا كما في حق الأحياء أو روحا فقط كما في حق الاموات، نعم يشكل في السلام على ارواح المعصومين فانه لاعذاب لهم حتى تطلب سلامتهم منه و كذا في سلام أهل الجنة بعضهم على بعض فيمكن أن نفسره في هذين الموردين و ما شابههما بمجرد

---

١. الكافي: ٣٣٨/٣ و جامع الاحاديث: ٦١١/٥ـ٦١٢.
٢. التهذيب: ٩٣/٢، الاستبصار: ٣٤٦/١ و جامع الاحاديث: ٦١٢/٥.
٣. التهذيب: ٩٣/٢، الاستبصار: ٣٤٦/١ و جامع الاحاديث: ٦١٣/٥.
٤. التهذيب: ٩٢/٢.
٥. التهذيب: ٣١٧/٢.

التعظيم و التكريم و تقدم في الباب الثاني من بدأ الصلاة و كيفيتها مايدل على أن المراد بقول المصلي «السلام عليكم» هو الملائكة. و في باب تكبيرة الإحرام قول حمّاد: فلمّا فرغ من التشهد سلّم فقال: يا حماد هكذا صلّ. و يفتتح الصلاة بالتكبير و يختتم بالتسليم. و يأتي في باب حكم الالتفات في الصلاة: اذا التفت في صلاته مكتوبة من غير فراغ فـأعد الصلاة اذاكان الالتفات فاحشا و إن كنت قد تشهدت فلا تعد. و ما يتعلّق بمدخلية السلام في الصلاة كثير[١].

□

---

١. التهذيب: ٣١٧/٢ و جامع الاحاديث: ٦/٤/٥.

أبواب التعقيب

(١) فضل التعقيب و رفع اليدين

[١/٤٩٨٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن شهاب بن عبد ربّه و عبدالله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد (الأرض ـ خ) يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات[١].

وكلمة «يعنى» ليس من الامام بل هي تفسير لكلام الإمامعليه‌السلام.

[٢/٤٩٨٣] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً[٢]. ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة و زاد: و بذلك جرت السنة.

[٣/٤٩٨٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزّين عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما‌السلام قال: الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع[٣].

[٤/٤٩٨٥] **الفقيه**: قال هشام بن سالم: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: إنّي أخرج و أحبّ أن أكون معقّباً فقال: أن كنت على وضوء فأنت معقّب[٤]. ورواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد عن العباس عن علي بن مهزيار عن أبي داود المسترق عن هشام بلفظ إنـي أخـرج فـي الحاجة.

أقول: محصّله أن المتوضّي بعد الصلاة اذا ذهب و لم يجلس في مصلّاه كان دعائه و

---

١. التهذيب: ١٠٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩/٦/٥.

٢. الكافي: ٣٤٢/٣، التهذيب: ١٠٣/٢، الفقيه: ٢١٦/١ و جامع الاحاديث: ٣١/٦.

٣. التهذيب: ١٠٤/٢.

٤. الفقيه: ٢١٦/١ والتهذيب: ٣٢٠/٢.

ذكره من التعقيب ففضله فضله و اطلاق الجواب يقتضي الالحاق مطلقا حتى في فرض عدم الاحتياج و ليس معنى الرواية أن مجرد كونه متوضّيا يجعله معقباً. لكن هذا الاطلاق مقيد بنسخة التهذيب فافهم.

[۵/۴۹۸۶] و عن صفوان بن مهران الجمّال قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام اذا صلّى ففرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه[١]. ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان بلفظ: يديه جميعاً.

أقول: الظاهر رفعهما في حال الدعاء ولأجل الطلب و ليس هو مجرد رفع غير مربوط بالتعقيب.[٢]

[۷/۴۹۸۷] **التهذيب:** أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: اذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السّماء ولينصب في الدعاء فقال (عبدالله ـ الخصال) بن سبأ يا أميرالمؤمنين أليس الله عزّوجلّ في كلّ مكان، فقال: بلى. قال: فلم يرفع (العبد) يديه الى السماء فقال: أو ما تقرأ في القرآن: ﴿وَ فِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَ مَا تُوعَدُونَ﴾. فمن أين يطلب الرزق إلّا من موضعه وموضع الرزق وما وعده الله عزّوجلّ السماء[٣].

ورواه الصدوق في علله عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى ورواه فى الخصال في حديث الاربعمائة.

(٢) تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام

تقدّم في كتاب الدعاء من اصول الكافي قول الصادق عليه السلام أن تسبيح فاطمة الزهراء من الذكر الكثير الذي قال الله عزوجل اذكرو الله ذكرا كثيرا[۴].

[۱/۴۹۸۸] **الكافي:** عن الحسين بن محمّد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن

---

١. الفقيه: ٢١٣/١، التهذيب: ١٠۶/٢ و جامع الاحاديث: ٣۴/۶ـ٣۵.

٢. و في نسختي من الطبعة المحققة ج ٣٢٩/١

٣. التهذيب: ٣٢٢/٢، علل الشرائع: ٣۴۴/٢، الخصال: ۶٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣۴/۶.

۴. الكافي: ۵٠٠/٢ و وسائل الشيعة: ۴۴١/۶.

مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبداللهعليه‌السلام من سبّح تسبيح فاطمة الزهراءعليها‌السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفرالله له، و يبدأ بالتكبير[١].

وروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن فضالة نحوه.

[٢/٤٩٨٩] وعن العدة عن أحمد بن محمّد عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر قال: دخلت مع أبي على أبي عبداللهعليه‌السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمةعليها‌السلام فقال: «الله اكبر» حتى أحصى أربعاً و ثلاثين مرّة ثم قال: «الحمدلله» بلغ سبعا و ستين مرّة ثم قال: «سبحان‌الله» حتى بلغ مأة يحصيها بيده جملة واحدة[٢]. ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني ورواه البرقي في محاسنه بأدنى تفاوت.

[٠ / ٣] في صحيح محمّد بن مسلم الآتي قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن التسبيح فقال: ما علمت شيئا موقوفا (موظفا ـ خ) غير تسبيح فاطمةعليها‌السلام و عشر مرات...[٣]. وقد تقدّم أيضاً.

أقول: الروايات في المقام كثيرة تدل على أهمية التسبيح المذكور و أن كان في اسنادها ضعف أو شک لكن الاطمينان بمضمونها حاصل. ورواه العامة في صحاحهم أيضاً. فسلام على فاطمة يوم ولدت و يوم ارتحلت و يوم تبعث حيّا حيث شملت بركاته كلّ الشيعة في كلّ يوم فان التسبيح المذكور مشهور عند الشيعة الإمامية كاشتهار الواجبات.

(٣) فضل التسبيحات الأربعة

[١/٤٩٩٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن المغيرة عن أبي أيّوب قال: حدّثني أبو بصير قال: حدّثني أبو بصير قال: قال أبو عبداللهعليه‌السلام: إنّ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله قال لاصحابه ذات يوم: أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب و الآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ (الى) السماء قالوا: لا يا رسول الله، فقال: يقول أحدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمدلله و لا إله إلّا الله والله أكبر ثلاثين مرّة. وهن يدفعن الْهَدْمَ والْغَرَقَ و

---

١. الكافي: ٣٤٢/٣، التهذيب: ١٠٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧/٦.

٢. الكافي: ٣٤٢/٣، التهذيب: ١٠٥/٢ و جامع الاحاديث: ٤١/٦ـ٤٢.

٣. الكافي: ٣٤٥/٣.

الْحَرَقَ و التَرَدِّي في البئر و أكل السبع و ميتة السوة و البلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم(١).

[٠ / ٢] **ثواب الاعمال**: حدّثني محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد إبـن أبـي القاسم عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه ومحمد بن عيسى عن صفون بن يحيى عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام نحوه إلّا أنه زاد في آخره وهن الباقيات (و فى صدره بعد قولهصلى الله عليه وآله يبلغ السماء قالوا لا قال ألا أدلّكم على شيء أصله فـي الأرض و فرعه في السماء قالوا: بلي يا رسول الله قال يقول أحدكم الخ(٢).

[٤٩٩١ / ٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام قول الله عزوجل ﴿ٱذْكُرُوا ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ ماذا الذكر الكثير قال: أن يسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة(٣).

[٤٩٩٢ / ٤] **أمالي الصدوق**: حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانة قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال لي الصادق جعفر بن محمّدعليه السلام: من صلّى صلاة مكتوبة، ثم سبّح في دبرها ثلاثين مرّة لم يبق على بدنه شيء من الذنوب الاتناثر(٤).

[٤٩٩٣/ ٥] وبالاسناد عن محمّد بن أبي عمير عن يحيى بن عمران الحلبي عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سـمعت أبـا عـبدالله الصـادقعليه السلام يـقول: مـن قـال سـبحان الله والحمدلله و لا إله إلّا الله والله اكبر أربعين مرّة في دبركل صلاة فريضة قبل أن يَثْنِيَ رجليه، ثم سأل اللّه اُعْطِي ما سأل(٥).

أقول: غير بعيد حسن الحسين لترحّم الصدوق عليه في جملة من الموارد والله العالم. ثم هل المراد بالتسبيح بالحديث المذكور هي التسـبيحات الأربـعة أو مـجرد جـملة

---

١. التهذيب: ١٠٧/٢ و جامع الاحاديث: ٤٦/٦.
٢. ثواب الاعمال/١١ـ١٢ و جامع الاحاديث: ٤٧/٦.
٣. التهذيب: ١٠٧/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨/٦.
٤. أمالي الصدوق/٢٧١ و جامع الاحاديث: ٤٨/٦.
٥. امالي الصدوق/١٨٣ و جامع الاحاديث: ٤٩/٦.

«سبحان‌الله»؟ فيه و جهان.

(۴) سائر مايستحب أن يقال في دبر كل صلاة

[١ / ٠] تقدم عن اصول الكافي عن حميد بن زياد عن الحسين بن محمّد عن أحمد (محمّد ـ خ ل) بن الحسن الميثمي عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما أمرالله عزّوجلّ هذه الآيات أن يهبطن الى الأرض تعلّقنَ بالعرش و قلن: أي ربّ إلى أين تهبطنا إلى أهل الخطايا و الذنوب فأوحى الله عزّوجلّ إليهن (أن ـ خ) إهبطن فوعزّتي و جلالي لايَتْلُوكُنَّ أحد من آل محمّد و شيعتهم في دبر ما أفترضتُ (افترض ـ خ ل) عليه من المكتوبة في كلّ يوم إلّا نظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرةً أَقْضِي له في كلّ نظرة سبعين حاجة و قبلته على ما فيه من المعاصي و هي أمّ الكتاب و شَهِدَالله أنّه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم و آية الكرسي و آية الملک[١].

قيل السند على نسخة محمّد بن الحسن مجهول. ولكن في النسخ المحققة منه وشرح الكافي للمازندراني والوسائل ومرآة العقول والبرهان في تفسير القرآن هو احمد بن الحسن.

[٢ / ٠] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن سيف بن عميرة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف عليه السلام و هو في السجن فقال (له ـ كا): يا يوسف قل في دبر كل صلوة أللّهم اجعل لي فرجاً و مخرجاً و ارزقني في حيث أحتسب و من حيث لا أحتسب[٢].

وروى الصدوق في اماليه عن محمّد بن موسى بن المتوكل عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال: «صلاة مفروضة» و قال في آخره: «ثلاث مرّات».

---

١. الكافي: ٦٢٠/٢، شرح الكافي للمازندراني: ٤٨/١١، وسائل الشيعة: ٤٦٨/٦٧ مرآة العقول: ٥٠٧/١٢، البرهان في تفسير القرآن: ٥٢٦/١ والكافي المحققة في مؤسسة دارالحديث: ٦٤١/٤.

٢. الكافي: ٥٤٩/٢، امالي الصدوق/٥٧٦ وجامع الاحاديث: ٦٣/٦ـ٦٤ و بحارالانوار: ٢٥٦/١٢.

لكن في نسخة من الامالي كما في حاشية جامع الاحاديث وبحارالانوار عن مَنْ سَمِعَ أبا سيار يقول: سمعت أبا عبدالله الصادق... فسند الامالي مشتبه غير معتبر.

[۴۹۹۴/ ۳] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام: لاتنسوا الموجبتين أو قال: عليكم بالموجبتين في دبر كلّ صلاة، قلت: و ما الموجبتان؟ قال: تسأل الله تعالى الجنة و تعوذ بالله من النار[۱]. ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بلفظ «تتعوذ».

[۴۹۹۵/ ۴] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قل: بعد التسليم الله أكبر لا إله إلّا اللّه وحده لاشريک له له الملک و له الحمد يحيى و يميت و هو حيّ لايموت بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير لا إله إلّا الله وحده صَدَقَ وَعْدَه و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده اللّهم إهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنک إنّک تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[۲].

[۴۹۹۶/ ۵] **الكافي**: و بالاسناد المتقدم بالرقم الثالث عن أبي جعفرعليه السلام قال: (أقلّ ما يجزيک من الدعاء بعد الفريضة أن تقول ـ يب) قل: اللهم اني أسألک من كل خيرا حاط به علمک و أعوذبک من كلّ شرّ أحاط به علمک اللهم إنّي أسئلک عافيتک في أموري كلّها و أعوذبک من خزي الدنيا و عذاب الآخرة[۳]. ورواه في التهذيب عن الكليني.

[۴۹۹۷/ ۶] **الفقيه**: في رواية ابراهيم بن عبدالحميد أنّ الصادقعليه السلام قال لرجل: إذا أصابک همّ فامسح يدک على موضع سجودک ثم امسح يدک على وجهک من جانب خدک الأيسر و على جبهتک إلى جانب خدّک الأيمن. قال ابن أبي عمير: كذلک وصف لنا ابراهيم بن عبدالحميد. ثم قل: بسمالله الذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة... الرّحمن الرّحيم اللّهمّ إذهب عنّي الغمّ والحزن ثلاثا[۴].

أقول: لكن في التهذيب مع تفاوت في بعض الكلمات عن ابراهيم بن عبدالحميد عن رجل فيصبح السند مرسلاً لكن في سنده عبدالرحمن بن حمّاد و هو مجهول فلا يضر

---

۱. الكافي: ۳۴۳/۳، التهذيب: ۱۰۸/۲، معاني الاخبار/۱۸۳ و جامع الاحاديث: ۶۴/۶.
۲. التهذيب: ۱۰۶/۲ و جامع الاحاديث: ۶۷/۶.
۳. الكافي: ۵۷۸/۲، التهذيب: ۱۰۸/۲ و جامع الاحاديث: ۷۳/۶.
۴. الفقيه: ۲۱۸/۱ والتهذيب: ۱۱۲/۲.

بسند الفقيه المعتبر.

[٤٩٩٨ / ٧] **ثواب الأعمال**: أبي (ره) عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابى المغيرة قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من قال في دبر صلاة المغرب قبل ان يثني رجليه أويكلّم أحداً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَ مَلَآئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ اللّهمّ صلّ على محمّد وذريّته، قضى الله له تعالى مائة حاجة سبعون في الدنيا وثلاثون للآخرة[١].

ورواه فلاح السائل بسند غير معتبر لكن اجتماع السندين لايبعد ان يقويّ المتن.

[٠ / ٨] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: من قال في دبر الفريضة: يا من يفعل مايشا ولا يفعل ما يشاء أحد غيره ثلاثا. ثم سأل أعطي مايسأل. والسند مضمر أو مقطوع[٢].

[٤٩٩٩ / ٩] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد والحسين بن سعيد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قل بعد التسليم: الله اكبر لا إله إلاّ الله وحده، لاشريک له له الملک وله الحمد يحيى ويميت وهو حيّ لايموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير. لاإله إلاّ الله وحده صدق وعده ونصره عبده وهزم الاحزاب وحده. اللّهمّ إهدني لما آختلف فيه من الحقّ بإذنک إنّک تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[٣].

(٥) مايختص باحدى الصلوات الخمس من التعقيب

[٠ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيي عن أحمد بن محمّد عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن عيسى بن عبداله القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان اميرالمؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني أتقرب إليک...[٤] و قد مر في الباب (٣) من كتاب الدعاء.

[٥٠٠٠ / ٢] **اصول الكافي** (عدة ـ من اصحابنا ـ معلق) عن أحمد بن محمّد بن خالد عن

---

١. ثواب الاعمال/١٥٦ و جامع الاحاديث: ٦/٥٢ـ٥٣ و فلاح‌السائل/٢٣٠.

٢. الكافي: ٢/٥٤٩ و جامع الاحاديث: ٦/٦٣.

٣. التهذيب: ٢/١٠٦ و جامع الاحاديث: ٦/٦٧.

٤. الكافي: ٢/٥٤٥.

اسمعيل بن مهران عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قال ماشاءالله لاحول و لاقوة إلّا بالله العلي العظيم مأة مرة حين يصلي الفجر لم يريومه ذلك شيئا يكرهه[١].

أقول: خبر ماشاءالله، محذوف و هو: كان، بل هو ذكرت في نسخة من متن هذا الحديث.

[٣/٥٠٠١] **الكافي**: (عدة من أصحابنا ـ يعلق) عن أحمد بن محمّد عن إبن فضّال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: من قال بسم الله الرحمن الرحيم لاحول و لاقوّة إلّا بالله العلي العظيم. يقولها ثلاث مرّات حين يصبح و ثلاث مرّات حين يمسى لم يخف شيطاناً و لاسلطاناً و لابرصاً و لا جزاماً... و أنا أقولها مأة مرّة[٢].

أقول: الرواية نقلت تارة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام بعبارة و عن ابن الجهم بعبارة أخرى كما نقلناها في المقام لاعتبار سنده والحديث على رواية ابي بصير يجعل الذكر من تعقيبات صلاتي الصبح والمغرب وعلى رواية أبي الجهم يجعله من أذكار الصبح والمساء.

[٤/٥٠٠٢] **الكافي**: الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن (التهذيب) عليّ بن مهزيار عن محمّد بن يحيى (الخزاز ـ يب) عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يستحبّ أنّ تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلّها، ثم تقول كلّما قلت ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ لابشيء من آلائك رَبِّ اكذّب[٣].

[٥/٥٠٠٣] **ثواب الاعمال**: عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عن أبيه جعفر بن محمّد عليه السلام قال): قال عليّ عليه السلام: من صلّى الفجر ثم قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أحدى عشرة مرّة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب و إن (انه ـ خ) رغم انف الشيطان[٤].

[٦/٥٠٠٤] **الفقيه**: روى عدة من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: كان أبي عليه السلام يقول

---

١. الكافي: ٥٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ١١٥/٦.
٢. الكافي: ٥٣١/٢ و جامع الاحاديث: ١١٥/٦.
٣. الكافي: ٤٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ١١٨/٦ـ١١٩.
٤. ثواب الاعمال /٤٥، وسائل الشيعة: ٤٩٤/٦ و جامع الاحاديث: ١١٨/٦.

اذا صلى الغداة: يا من هو أقرب إليّ من حبل الوريد يا من يحول بين المرأ و قلبه يا من هو باالمنظر ألا على يا من ليس كمثله شيء و هو السميع العليم (البصير ـ خ) يا أجود من سُئِلَ و يا أوسع من أعطى و يا خير مدعوّ و يا أفضل مرتجي (مَرْجُوٍّ ـ خ ل) و يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا خير الناصرين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين و يا أحكم الحاكمين صلّ على محمّد و آل محمّد و أوسع عليّ في رزقي و امددلي في عمري و انشر عليّ من رحمتك و اجعلني ممن تنتصر (به ـ خ) لدينك و لاتستبدل بي غيري.

اللهم انك تكفلت برزقي و رزق كل دابة و أوسع عليّ ـ و على عيالي من رزقك الواسع الحلال و اكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين، و حيّا كما الله من كاتِبَيْن اكتبا رحمكما الله إنّي اشهد أن لا اله إلّا الله وحده لاشريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله و أشهد أن الدين كما شرع و أنّ الاسلام كما وصف و أنّ الكتاب كما أنزل و أنّ القول كما حدث و أن الله هو الحقّ المبين.

اللهم بلغ محمّدا و آل محمّد أفضل التحية و أفضل السلام (الصلوة ـ خ ل) أصبحت و ربّي محمود أصبحت لاأشرك بالله شيئا و لا أدع (ادعو ـ خ ل ظ) مع الله أحداً و أتّخذ من دونه وليّاً اصبحت عبداً مملوكاً لا أملك إلّا ما ملكني ربّي أصبحت لا أستطيع أن أسوق الى نفسي خير ما أرجو و لاأصرف عنها شرما أحذر أصبحت مرتهناً بعملي و أصبحت فقيراً لا أحد (أجد ـ خ ل) أفقر منّي بالله أصبح و بالله أمسي و بالله أحيي و بالله أموت و الى الله النشور[١].

أقول: إنّما نقلت الحديث بحسبان أنّ العدة هم جماعة للصدوق إلى كل منهم طريق فيبعد كذب كل الطرق و كذب العدّة و ان كان مراد الصدوق غير هذا فالسند مجهول.

[٥٠٠٥/٧] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء. ورواه ايضا عن (عدة من اصحابنا ـ معلق) عن أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن التسبيح فقال: ما علمت شيئا موصوفا (موظفا) غير تسبيح فاطمةعليها السلام و عشر مرّات بعد الغداة

---

١. الفقيه: ٢٢١/١ و جامع الاحاديث: ١٢٢/٦.

(الفجر ـ كا ٥٣٣) تقول: لا إله الّا الله وحده لاشريک له له الملک و له الحمد يحيى و يميت (و يميت و يحيى بيده الخير) و هو على كل شيء قدير (ولكن الانسان) يسبّح ما شاء تطوّعا[١].

[٩/٥٠٠٦] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمّر بن خلّاد عن الرضاعليه السلام قال: سمعته يقول ينبغي للرجل اذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية[٢].

إنّما اوردنا هذه الرواية لإحتمال كون قراءة خمسين آية بعنوان التعقيب؛ فتأمل.

(٦) الجلوس في المصلّى حتى طلوع الشمس للتعقيب

[٠ / ١] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن اميرالمؤمنين عليه السلام قال: الجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض[٣].

[٠ / ٢] **الفقيه**: روى معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: كان و هو بخراسان ـ اذا صلّى الفجر جلس في مصلّاه إلى أن تَطْلُعَ الفجر ثم يؤتى بخريطة فيها مساويک، فيستاک بها و واحداً بعد واحد، ثم يؤتي بكُنْدُر فيمضغه ثم يدع ذلک فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه[٤].

[٣/٥٠٠٧] **الفقيه**: قال عبدالله بن أبي يعفور عن للصادق عليه السلام: جعلت فداک ما استنزل الرزق بشيء (يعدل) مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال: أجل، ولكنّي أخبرک بخير من ذلک أخذ الشارب و تقليم الأظفار يوم الجمعة[٥].

[٤ / ٥٠٠٨] **التهذيبان**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم عن سالم بن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل و

---

١. الكافي: ٣٤٥/٣ و ٥٣٣/٢، وسائل الشيعة: ٤٤٠/٦ و جامع الاحاديث: ١٢٤/٦.
٢. التهذيب: ١٣٨/٢ و جامع الاحاديث: ١٢٦/٦.
٣. الخصال: ٦١٢/٢ و جامع الاحاديث: ١٣٣/٦.
٤. الفقيه: ٣١٩/١ و جامع الاحاديث: ١٣٦/٦.
٥. الفقيه: ١٢٧/١ الطبعة المحققة.

أنا أسمع فقال: إنّي أصلّي الفجر ثم أذكر الله (تعالى ـ صا) يجب عليّ فأريد أن أضح جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك. قال: ولِمَ؟ قال: أكره أن بكل ما أريد أن أذكره مما (ما ـ صا) تطلع الشمس من غير مطلعها قال: ليس بذلک خفاء أنظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس (ـ و ـ يب ط) ليس عليک من حرج أن تنام اذا كنت قد ذكرت الله عزوجل[1].

(٧) الدعاء بعد الانصراف عن الوتر و حكم الضجعة

[١/٥٠٠٩] **الفقيه:** روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أنت إنصرفت من الوتر فقل: «سبحان ربي الملک القدوس العزيز الحكيم» ثلث مرات ثم تقول: يا حي يا قيوم يا برّ يا رحيم يا غني يا كريم أرزقني من التجارة أعظمها فضلا و أوسعها رزقا و خيرهالي عاقبة فانه لاخير فيما لاعاقبة له[2].

[٢/٥٠١٠] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان و محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألته عما أقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال أبو عبدالله عليه السلام: اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ و قل استمسكت (استمسک ـ يب ط) بعروة الله الوثقى التي ﴿لَا ٱنْفِصَامَ لَهَا﴾ و اعتصمت بحبل الله المتين و أعوذ بالله من شر فسقة العرب و العجم آمنت بالله ﴿تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ﴾ الجأت ظهري الى الله و فوضت ﴿أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ﴿وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ ٱللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ حسبي الله و نعم الوكيل. أللّهمّ من أصبحت حاجتُه الى مخلوق فان حاجتي و رغبتي اليک الحمد لربّ الصباح الحمد لفالق الإصباح ثلاثا[3].

[٣/٥٠١١] **التهذيب:** عن أحمد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر

---

١. التهذيب: ٣٢١/٢، الاستبصار: ٣٥٠/١ و جامع الاحاديث: ١٣٧/٦.
٢. الفقيه: ٣١٣/١ و جامع الاحاديث: ١٣٨/٦.
٣. التهذيب: ١٣٦/٢ وجامع الاحاديث: ١٤٠/٦.

حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال: يقيم و يصلّي و يدع ذلك فلابأس[١].

(٨) فضل سجدة الشكر

[١/٥٠١٢] **الفقيه و التهذيب:** عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن حريز (حديد ـ فقيه خ ل) عن مرازم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم (مؤمن ـ خ ل) تتم بها صلوتك و ترضي بها ربّك و تعجب الملائكة منك و أنّ العبد اذا صلّى ثم سجد سجدة (سجدتي ـ خ يب) الشكر فتح الرّبّ تبارك و تعالى الحجاب بين العبد و بين الملائكة فيقول يا ملائكتي أنظرو الى عبدي أدّى فرضي (قربتي ـ يب خ ل) و أَتَمَّ عهدي ثم سجدلي شكراً على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له؟ (عندي ـ فقيه) قال فتقول الملائكة: يا ربّنا رحمتك ثم يقول الرّبّ تبارك و تعالى: ثم ماذا له؟ (قال ـ يب خ) فتقول الملائكة: يا ربّنا جنّتك فيقول الرّب تبارك و تعالى: ثم ماذا (له ـ فقيه) فتقول الملائكة: يا ربّناكفاية مهمه فيقول الربّ تبارك و تعالى: ثم ماذا (له ـ فقيه خ) (قال ـ فقيه) فلا يبقى شيء من الخير إلّا قالته الملائكة فيقول الله تبارك و تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة: (يا ـ يب) ربنا لاعلم لنا (قال ـ فقيه خ) فيقول الله (الرب ـ فقيه خ ل) تبارك و تعالى (لأشكرنّه كما شكرني ـ يب) و أُقْبِلُ إليه بفضلي و أُرِيْه رحمتي (وجهى ـ فقيه)[٢].

[٢/٥٠١٣] **التهذيب:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي عن (الفقيه): سعد بن سعد (الاشعري ـ يب) عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته عن سجدة الشكر (فقال: أي شيء سجدة الشكر ـ يب) فقلت له: أنّ أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة و يقولون هي سجدة الشكر فقال: إنّما الشكر اذا أنعم الله على عبده (عبد ـ يب خ) (النعمة ـ يب٩) أن يقول ﴿سُبْحانَ ٱلَّذي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ وَ إِنّآ إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ﴿وَالْحَمْدُلله رَبِّ الْعالَمِين﴾[٣].

---

١. التهذيب: ٣٣٨/٢ و جامع الاحاديث: ١٤٤/٦.

٢. الفقيه: ٢٢٠/١، التهذيب: ١١٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٣/٦ـ١٥٤.

٣. التهذيب: ١٠٩/٢، الفقيه: ٣٣٢/١ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ١٦١/٦.

[٣/٥٠١٤] **الفقيه**: روى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من سجد سجدة الشكر (لنعمة ـ خ) و هو متوضّأ كتب الله له بها عشر صلوات و محاعنه عشر خطايا عظام(١).

[٤/٥٠١٥] **الكافي**: عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمّار قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إنّي كنت أمهّد لأبي فراشه فانتظره حتى يأتي فاذا آوى الى فراشه و نام قمت الى فراشي و أنه أبطأ عَلَيَّ ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه و ذلک بعد ما هَدَأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد و ليس في المسجد غيره فسمعت حنينه و هو يقول: سبحانک ألّلهم أنت ربّي حقاً حقاً سجدت لک يا ربّ تعبّداً ورقّاً اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي ألّلهم قني عذابک يوم تَبْعَثُ عبادک و تُبْ عَلَيَّ إنک أنت التوّاب الرّحيم(٢).

[٥/٥٠١٦] **الفقيه**: روى عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال: تقول في سجدة الشكر: اللهم إنّي أشهدک و أشهد ملائکتک و أنبيائک و رسلک و جميع خلقک أنک (أنت ـ خ) اللّه ربّي و الإسلام ديني و محمّداً (محمّد ـ خ ل) نبيّي و علّياً (وليي ـ خ) والحسن والحسين و علي بن الحسين و محمّد بن علي و جعفر بن محمّد و موسى بن جعفر و علي بن موسى و محمّد بن علي و علي بن محمّد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي عليهم السلام أئمّتي بهم أتولّي و من أعدائهم أتبرّأ.

ألّلهمّ إنّي أنشدک دم المظلوم ثلاثا ألّلهمّ إنى أنشدک بإيوائک على نفسک لأعدائک لتهلکنّهم بأيدينا و أيدي المؤمنين ألّلهم أنشدک بإيوائک على نفسک لأوليائک لتظفرنهم بعدوّک و عدوّهم أن تصلّي على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد ثلاثاً و (تقول ـ خ) ألّلهمّ إنّي أسئلک اليسر بعد العسر ثلاثاً ثم تضع (ضع ـ خ) خدّک الأيمن على الأرض و تقول ياکهفي حين تُعْيِيْنِي المذاهب و تضيق عليّ الأرض بما رَحُبَتْ و يا باريء خلقي رحمة بي و کنتَ (کان ـ خ ل) عن خلقي غنياً صلّ على محمّد و آل محمّد) و على

---

١. الفقيه: ٢١٨/١ و جامع الاحاديث: ١٦١/٦.
٢. الكافي: ٣٢٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٧٢/٦ـ١٧٣.

المستحفظين من آل محمّد ثلاثاً.

ثم تضع خدّك الأيسر على الأرض و تقول يا مذّل كلّ جبّار و يا معزّ كلّ ذليل قَدْ و عزّتک بلغ (بي ـ خ) مجهودي ثلاثاً ثم تعود للسجود و تقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل حاجتک إنشاء الله. و لاتسجد سجدة الشكر عند المخالف و استعمل التقية في تركها[١].

ورواه الكليني عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن جندب قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد إختلف أصحابنا فيه فقال: قل و أنت ساجدا اللهم إنّى أشهدک و أشهد ملائكتک و أنبيائک و رسلک و جميع خلقک إنک (أنت ـ يب) الله ربّي والإسلام ديني و محمّد صلى الله عليه وآله نبيي و علي و فلان و فلان الى آخرهم أئمتي بهم أتولي و من عدوهم أتبرّأ أللهمّ إنّي أنشدک دم المظلوم ثلاثاً اللهم إنّي أنشدک بإيوائک على نفسک لأوليائک لتظفرنّهم بعدوّک و عدوّهم أن تصلّي على محمّد (وآل محمّد ـ يب) و على المستحفظين من آل محمّد اللهم إنّي أسئلک اليسر بعد العسر ثلاثاً ثم ضع خدک الأيمن على الأرض و تقول: يا كهفي حين تعييني المذاهب و تضيق على الأرض بما رحبت و يا باريء خلقي رحمة بي و (قد ـ كا) كان عن خلقي غنياً صلّ على محمّد (و آل محمّد ـ يب) و على المستحفظين من آل محمّد ثم ضع خدّک الأيسر و تقول يا مذلّ كل جبّار و يا معزّ كلّ ذليلٍ قد و عزّتک بلغ بيمجهودي ثلاثاً ثم تقول يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام ثلاثاً ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكراً شكراً ثم تسأل (الله ـ يب) حاجتک إنشاءالله تعالى[٢].

ورواه الشيخ في تهذيبه أيضاً عن الكافي وهل ذكر أسامي ألائمة تفصيل من الراوي لإجمال ما ذكره الامام بقوله و فلان و فلان أو أنّ كلمة فلان و فلان إجمال من الراوي لتفصيل ما ذكره الإمام؟ فيه و جهان و الأول أكثر احتمالا.

[٥٠١٧/ ٦] **العلل والعيون**: حدثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني قال حدّثنا أحمد بن (محمّد بن ـ العيون) سعيد الكوفي قال حدثنا عليّ بن الحسن بن علي بن فضّال

---

١. الفقيه: ٢١٧/١ و جامع الاحاديث: ١٧٠/٦ـ١٧٦.

٢. الكافي: ٣٢٥/٣، التهذيب: ١١٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٤/٦ـ١٧٥.

(عن أبيه ـ العيون) عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: السجدة بعد الفريضة شكراً لله تعالى (ذكره ـ ئل) على ما وُفّق له العبد من اداء فرائضه و أدنى ما يجزي فيها من القول أن يقال: شكراً لله شكراً لله شكراً لله ثلاث مرات قلت: فما معنى قوله (قولك ـ العيون) شكراً لله قال: يقول هذه السجدة منّي شكراً لله عزّوجلّ على ما وفقني له من خدمته و أداء فرضه (فرائضه ـ العيون) والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير (لم تتم بالنوافل ـ العيون) تم (تمم ـ العيون) بهذه السجدة[١].

أقول: لم أقف على حال علي بن فضال والد الحسن.

[٧/٥٠١٨] **ثواب الاعمال**: عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح قال: قال أبوعبدالله‌عليه السلام: أيّما مؤمن سجد سجدة لشكر نعمة من غير صلوة كتب الله (له) بها عشر حسنات و محاعنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات في الجنان[٢].

[٨/٠] **العيون**: حدّثنا أبي(رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضّال قال: رأيت أباالحسن الرضاعليه السلام و هو يريد أنّ يودّع للخروج إلى العمرة فاتى القبر عن (من ـ خ) موضع رأس النّبي‌صلى الله عليه وآله إلى أن قال ـ و صلّى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه. قال: و كان مقداد ركوعه و سجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر، فلمّا فرغ مسجد سجدة أطال فيها حتّى بَلّ عرقه الحصى. قال و ذكر بعض أصحابه (أصحابنا) أنه ألصق خدّه بأرض المسجد[٣].

(٩) السجدة لكونها مقربة أو لدفع بليّة

[١/٥٠١٩] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: أقرب ما يكون العبد إلى الرّب اذا دعا ربّه و هو ساجد. فأي شيء تقول اذا سجدت قلت: علّمني ـ جعلت فداک ـ ما أقول؟ قال: قل: يا رب

١. عيون الاخبار: ٢٨١/١، علل الشرائع: ٣٦٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٨/٦.

٢. ثواب الاعمال/٣٥ و جامع الاحاديث: ٤٧٢/٥ الطبعة الاولى.

٣. عيون الاخبار ١٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٠/٦.

الأرباب و يا مَلِكَ الملوک و يا سيد السادات و يا جبّار الجبابرة و يا إله الآلهة صلّ على محمّد و آل محمّد و افعل بي كذا وكذا ثمّ قل: فإني عبدک ناصيتي في قبضتک. ثمّ ادع بما شئت و اسأله فانه جواد و لايتعاظمه شيء[١].

[٢/٥٠٢٠] وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نزلت برجل نازلة أو شديدة أوكربه أمر فليكشف عن ركبتيه و ذراعيه و ليلصقهما بالأرض و ليلزق جؤجؤه بالأرض، ثم ليدع بحاجته و هو ساجد[٢].

□

١. الكافي: ٣٢٣/٣ وجامع الاحاديث: ١٩٢/٦.
٢. الكافي: ٥٥٦/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٢/٦.

أبواب ما يقطع الصلاة و ما لايقطعها

(١) حكم الصلاة للحاقن و الحاقنة ومن غلبه النوم

[١/٥٠٢١] **التهذيب:** عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاصلوة لحاقن و لا لحاقنة (لحاقب ـ وافي) و هو بمنزلة من هو في ثوبه[١].

[٢/٥٠٢٢] **الكافي والتهذيب:** محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن (فقيه) عبدالرحمن (عبدالله ـ يب ط) بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصيبه الغمز في بطنه و هو يستطيع أن يصبر عليه أيصلّي على تلك الحال (الحالة ـ فقيه) أو (أم ـ فقيه) لا يصلّي (قال ـ يب كا) فقال: أن إحتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلوة فليصلّ و ليصبر (عليه ـ كاخ)[٢].

[٣/٥٠٢٣] **التهذيبان:** عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلوة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضربانا فقال: انصرف ثم توضأ وَ ابْنِ على ما مضى من صلوتک ما لم تنقض الصلوة (بالكلام ـ يب) متعمداً فان تكلمت ناسيا فلا شيء (بأس ـ صا) عليک فهو بمنزلة من تكلّم في الصلوة ناسياً قلت: فان قلّب وجهه عن القبلة قال: نعم و إن قلّب وجهه عن القبلة[٣].

حمله الشيخ (قده) على عدم حصول الحدث و حمل الامر بالوضوء على الاستحباب وهو حمل مرفوض.

---

١. التهذيب: ٣٣٣/٢ وجامع الاحاديث: ١٩٦/٦.

٢. الكافي: ٣٦٤/٣، التهذيب: ٣٢٤/٢، الفقيه: ٢٤٠/١ و جامع الاحاديث: ١٩٧/٦.

٣. التهذيب: ٣٣٢/٢، الاستبصار: ٤٠١/١ و جامع الاحاديث: ١٩٨/٦.

(٢) لايقطع الصلاة الرّعاف و القيء والمذي و غيرها

[١/٥٠٢٤] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلّي (بهم ـ يب) المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال: يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل (أنفه من ـ صا) الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته[1].

[٢/٥٠٢٥] **الفقيه**: روى عمر بن أذينة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرّجل يرعف و هو في الصلوة و قد صلّى بعض صلوته فقال إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت و ليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال و القيء مثل ذلك[2].

[٣/٥٠٢٦] **الكافي والتهذيب**: الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء (أيضاً التهذيب والاستبصار): عن سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن (الحسين ـ صا خ) عن السندي بن محمّد عن العلاء (بن رزين ـ يب ـ ٢٢٦ صا) عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يأخذه الرعاف و (أو ـ يب ٢٢٦ ـ صا) القيء في الصلوة كيف يصنع قال: ينفتل فيغسل أنفه و يعود في صلوته فان تكلّم فليعد صلوته (ليس عليه وضوء ـ كاو يب خ)[3].

[٤/٥٠٢٧] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء قال: لو أن رجلا رعف في صلوته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله (فيتناوله ـ يب ط) فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته (و ـ خ) لايقطعها[4].

[٥/٥٠٢٨] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن

---

١. التهذيب: ٣٢٨/٢، الاستبصار: ٤٠٣/١ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٦.

أقول: اسماعيل اذاكان حفيد عبد ربّه فهو ثقة جليل يمكن قبول مضمراته، و اما اذا كان غيره فهو مجهول و روايته في المقام مضمرة مردودة.

٢. الفقيه: ٢٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٦.

٣. الكافي: ٣٦٥/٣، التهذيب: ٣١٩/٢ و ٣٢٣ والاستبصار: ٣٢٤/١.

٤. التهذيب: ٣٢٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٦.

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو في الصلوة فقال: إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالا (أو ـ صا خ كا) بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله (فيغسله ـ صا خ ل) عنه ثم ليصلّ مابقي من صلوته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلوته(١)

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٦/٥٠٢٩] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول و هو في صلوته (الصلوة ـ يب خ) أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال: ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و ان تخوف أن يسيل الدّم فلا يفعله (يقطعه ـ يب ط خ) و عن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجّه فسال الدّم فانصرف فغسله و لم يتكلّم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما يصلّي أو يستقبل الصلوة قال: يستقبل الصلوة و لايعتد بشيء مما صلّى(٢).

[٧/٥٠٣٠] **فقيه**: سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام... و عن الرّجل يحرك (يتحرك ـ خ ل) بعض أسنانه و هو في الصلوة هل ينزعه قال: ان كان لا يدميه فلينزعه و إن كان يدميه (يد مي ـ خ) فلينصرف... و عن الرّجل يكون به الثالول و ذكر مثله(٣).

[٨/٥٠٣١] **الكافي والتهذيب**: عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يمسّ أنفه في الصّلاة فيرى دماً كيف يصنع؟ أينصرف قال: إن كان يابساً فليرم به و لا بأس(٤).

[٩/٥٠٣٢] **الفقيه**: روى بكير بن أعين أنّ أبا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رعف و هو في الصلوة و أدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار إليه بيده افْرُكْه بيدک فصلّ(٥).

---

١. الكافي: ٣٦٤/٣، التهذيب: ٢٠٠/٢، الاستبصار: ٤٠٤/١ و جامع الاحاديث: ٦٠٠/٦.
٢. التهذيب: ٣٧٨/٢ والاستبصار: ٤٠٣/١.
٣. الفقيه: ١٦٥/١ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٦.
٤. الكافي: ٣٦٤/٣، التهذيب: ٣٢٤/٢ و جامع الاحاديث: ٦٠٣/٦ـ٦٠٤.
٥. الفقيه: ٢٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٠٣/٦.

أقول: تقدم ما يتعلّق به في كتاب الطهارة و يأتي مايدل عليه و تقدم أيضاً في كتاب الطهارة أن المذي و الودي (الوذي) لايقطعان الصلاة.

(٣) كراهة الفرقعة و التمطّي و التثأب و التورّك و غيرها

لاحظ ما يدل عليه في الباب الرابع من أبواب الصلاة و كيفيتها و يأتي قوله عليه السلام: هو - أي التثائب و التمطّي من الشيطان و لن يملكه.

[١ / ٠] **الخصال**: في حديث الاربعمائة: لايقومنّ أحدكم في الصلوة متكاسلاً و لاناعساً و لايفكّرنّ في نفسه فانه بين يدي ربّه عزّوجلّ[١].

(٤) النوم يقطع الصلاة و كراهة الصلاة مع النعاس

[١/٥٠٣٣] **الكافي**: عن جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن إبن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس يُرَخَّصُ في النوم في شيء من الصلاة[٢].

أقول: اعتبار الرواية مبنيّ على أنّ المراد بابن سنان هو عبدالله و بعمر هو عمر بن محمّد بن يزيد.

[٢/٥٠٣٤] **الفقيه**: عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: اذا غلب الرّجل النوم و هو في الصلاة فليضع رأسه فلينم فأني أتخوّف عليه (انه - خ) إن أراد أن يقول: أللّهم أدخلني الجنة أن يقول اللّهم أدخلني النار[٣].

أقول: الرواية لاتخلو عن إشعار بعدم حرمة قطع الصلاة و لاحظ ذيل رواية زرارة المتقدمة في الباب الرابع من أبواب الصلاة و كيفيّتها فانه يتعلّق بالنوم و النعاس و غيرهما.

[٣/٥٠٣٥] **العلل**: أبي (ره) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّثني

---

١. الخصال: ٦١٣/٢ و جامع الاحاديث: ٢١١/٦.
٢. الكافي: ٣٧١/٣ و جامع الاحاديث: ٢١١/٦.
٣. الفقيه: ٣٠٣/١ و جامع الاحاديث: ٢١٢/٦.

أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام أنّ اميرالمومنين عليه السلام قال: اذا غلبتک عينک و أنت في الصلاة فاقطع الصلاة وَنَمْ، فإنّک لاتدري تدعولک أو على نفسک[1]. وفي نسخة من المصدر: لعلک ان تدعو على نفسک.

(٥) عدم جواز التكفير في الصلاة

[١/٥٠٣٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و (عن ـ يب ط) فضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة و حكى اليمنى على اليسرى فقال: ذلک التّكفير لاتفعل[2].

[٢/٥٠٣٧] تقدّم في الباب الرابع من أبواب الصلاة و كيفيتها قوله عليه السلام «لاتكفر فإنّما يصنع ذلک المجوس».

[٣/٠] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن أميرالمومنين عليه السلام: لايجمع المسلم يديه في صلاته و هو قائم بين يدي الله عزّوجلّ يتشبّه بأهل الكفر. يعني المجوس[3].

(٦) حكم الإلتفات في الصلاة و نقض الاصابع

[١/٥٠٣٨] **الكافي**: محمّد بن يحيى سألت: عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يلتفت في الصلوة قال: لا، و لا ينقض أصابعه[4]. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بلفظ: هل يلتفت الرجل في صلاته؟

[٢/٥٠٣٩] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة انّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكلّه[5].

[٣/٥٠٤٠] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة عن علّي بن

---

١. علل الشرائع: ٣٥٣/٢ و جامع الاحاديث: ٢١٢/٦.

٢. التهذيب: ٨٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢١٣/٦.

٣. الخصال: ٦٢٢/٢ و جامع الاحاديث: ٦١٣/٦.

٤. الكافي: ٣٦٦/٣، التهذيب: ١٩٩/٢، الاستبصار: ٤٠٥/١ و جامع الاحاديث: ٢١٤/٦.

٥. التهذيب: ١٩٩/٢، الاستبصار: ٤٠٥/١ و جامع الاحاديث: ٢١٥/٦.

جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون في صلاته فيظنّ أن ثوبه قد انخرق و (أو) أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال: إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلابأس و إن كان في مؤخّره فلا، فانه لايصلح[١].

[٤/٠] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن أميرالمومنين عليه السلام: ألإلتفات الفاحش يقطع الصّلاة و ينبغي لمن يفعل ذلك أن يبدىء الصّلوة بالأذان و الإقامة و التكبير[٢].

[٥/٥٠٤١] **الاستبصار**: عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: إذا إلتفتَّ في صلوة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا و إن كنت قد تشهدت فلاتُعِدْ[٣].

أقول: تكرّر ذكر الخبر عن التهذيب و الكافي في الباب (١٣) و تقدم في اوّل أبواب القبلة و في ثاني أبواب كيفية الصلاة و آدابها و في الباب (١١) من أبواب اللّباس و غيره ولكن مرّ في الباب الأول ما ينافيها و يأتي في باب حكم نسيان السلام قوله عليه السلام «فاذا ولّي وجهه من القبلة و قال السلام علينا... فقد فرغ من صلاته».

(٧) القهقهة تقطع الصلاة

[١/٥٠٤٢] **الكافي**: جماعة عن أحمد بن محمّد بن عيسى (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الضحک هل يقطع الصلاة؟ قال: أمّا التبسم فلايقطع الصلاة و أمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة[٤].

[٢/٥٠٤٣] **الكافي و التهذيب**: عن علي (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القهقهة لاتنقض الوضوء و (لكن ـ يب خ) تنقض الصلوة[٥].

[٣/٥٠٤٤] **التهذيب**: أخبرني الشيخ (أيّده الله) عن أحمد بن محمّد بن الحسن عن أبيه

---

١. التهذيب: ٣٣٣/٢ و جامع الاحاديث: ٢١٧/٦.
٢. الخصال: ٦٢٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢١٦/٦.
٣. الاستبصار: ٤٠٥/١ و جامع الاحاديث: ٢١٦/٦.
٤. الكافي: ٣٦٤/٣، التهذيب: ٣٢٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/٦.
٥. الكافي: ٣٦٤/٣، التهذيب: ٣٢٤/٢.

عن محمّد بن الحسن عن أحمد بن محمّد بن عيسى و الحسين بن الحسن بن أبان (صا) عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهطٍ سمعوه: يقول: ان التبسم في الصلوة لاينقض الصلوة و لاينقض الوضوء (و ـ صا خ) إنّما يقطع الضحک الذي فيه القهقهة[١].

واعتبار السند مبني على رجوع الضمير المنصوب الى الامام عليه السلام.

[٠ / ٤] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام لايقطع الصلاة التبسّم ويقطعها القهقهة[٢].

أقول تقدم مايتعلّق به في أواخر أبواب نواقض الوضوء.

(٨) حكم من تكلّم في الصلاة

تقدم في الباب (١٥) من أبواب الأذان مايستفاد منه قطع الصلاة من التكلّم تعمّداً و تقدّم في أول هذه الابواب ما هو صريح فيه و ان من تكلم فيها ناسياً فلا شيء عليه و مرّ في الباب الثاني منها مايدل على البطلان به و يأتي مايدل عليه.

(٩) جواز التكلّم بكلّ شيء يناجي به ربّه و الأمر بالدعاء

[٥٠٤٥ / ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يتكلّم في صلوة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه قال: نعم[٣].

[٥٠٤٦ / ٢] **أصول الكافي**: علّي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدع في طلب الرزق في المكتوبة و أنت ساجد يا خير المسئولين و يا خير المعطين ارزقني و ارزق عيالي من فضلک الواسع فإنّک ذوالفضل العظيم[٤].

[٥٠٤٧ / ٣] و عن علّي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون مع الأمام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة

---

١. التهذيب: ١٢/١، الاستبصار: ٨۶/١ و جامع الاحاديث: ٢٢۴/۶.
٢. الخصال: ۶٢٩/٢ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/۶.
٣. التهذيب: ٣٢۶/٢ و جامع الاحاديث: ٢٢٨/۶.
۴. الكافي: ۵۵١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٢٩/۶.

أو نار قال: لابأس بأن (ان ـ خ) يسأل عند ذلک و يتعوّذ من النار و يسأل (الله ـ خ) الجنة[١].

[٠ / ٤] **الكافي**: محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمّد بن مسلم قال: صلّى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال: و هو ساجد و قد كانت ضلّت (ضاعت ـ يب) ناقة لجمّالهم (ناقة لهم ـ يب) اللّهم ردّ على فلان ناقته قال محمّد: فدخلت على أبي عبداللهعليه‌السلام فأخبرته قال: و فعل قلت: نعم (قال و فعل قلت نعم ـ كا) قال: فسكت قلت (ا ـ يب): فأعيد الصلوة قال: لا[٢]. ورواه الشيخ في تهذيبه عن أحمد بن محمّد

أقول: تقدّم قولهعليه‌السلام «كلّما ذكرت الله عزّوجلّ به و النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله فهو من الصلاة».

(١٠) حكم السلام على المصلّي و ردّه و جواز الحمد بعد العطسة

[١/٥٠٤٨] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمّد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفرعليه‌السلام و هو في الصلوة فقلت: السلام عليک فقال: السلام عليک قلت: كيف أصبحت فسكت فلمّا انصرف قلت (له ـ خ): أيرد السلام و هو في الصلاة فقال: نعم مثل ما قيل له[٣].

[٢/٥٠٤٩] و عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة (الفقيه) عن عمّار الساباطي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن المصلّي فقال: اذا سلّم عليک رجل من المسلمين و أنت في الصلوة فردّ عليه فيما بينک و بين نفسک و لاترفع صوتک[٤].

[٣/٥٠٥٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن المعلّى أبي عثمان عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قلت له: أسمع العطسة و أنا في الصلوة فأحمد الله و أصلّي على النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله قال: نعم و اذا عطس أخوک و أنت في الصلوة فقل

---

١. الكافي: ٣٠٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣٠/٦.

٢. الكافي: ٣٢٣/٣، التهذيب: ٣٠٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٣١/٦.

٣. التهذيب: ٣٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٣٣/٦.

٤. التهذيب: ٢٣١/٢، الفقيه: ٢٤٠/١ و جامع الاحاديث: ٢٣٤/٦.

الحمدلله و صلّ على النبي و ان كان بينک و بين صاحبک الْيَمُّ صلّ على محمّد و آله[1].

[۴/۵۰۵۱] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمدلله[2].

[۵/۵۰۵۲] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا عطس الرجل في صلوته فليحمدالله[3].

(۱۱) جواز جملة من الأفعال في الصلاة ولو مع الكراهة و حكم النّضخ

[۱/۵۰۵۳] **الكافي التهذيبان**: عن محمّد (بن علي بن محبوب ـ صا) عن الفضل عن حمّاد بن عسيى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال: لا[4].

اعتبار الرواية مبني على أن المراد بالفضل هو ابن شاذان لكنه و أن روى عن حمّاد كثيراً، لم يرو عنه محمد بن علي ابن محبوب حسب رؤيتي. فسند الاستبصار غير معتبر لكن سند الكافي لابأس به ظاهراً لانصراف محمد الى ابن يحيى أو الى ابن إسماعيل.

[۲/۵۰۵۴] **العلل**: أبي(ره) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: الرّجل يصلّي فينفخ في موضع جبهته قال: ليس به بأس إنّما يكره ذلک أن يؤذي مَنْ إلى جانبه[5].

[۳/۰] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن أميرالمؤمنينعليه‌السلام: لاينفخ الرّجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه[6].

[۴/۵۰۵۵] **الفقيه**: و سأله (أبا عبداللهعليه‌السلام) حنان بن سدير أيوميء الرجل في الصلوة

---

۱. الكافي: ۳۶۶/۳ و جامع الاحاديث: ۲۳۷/۶.
۲. التهذيب: ۳۳۲/۲ و جامع الاحاديث: ۲۳۸/۶.
۳. الكافي: ۳۶۶/۳ و جامع الاحاديث: ۲۳۸/۶.
۴. الكافي: ۳۳۴/۳، التهذيب: ۳۰۲/۲، الاستبصار: ۳۳۰/۱ و جامع الاحاديث: ۲۴۰/۶.
۵. علل الشرائع: ۳۴۵/۲ و جامع الاحاديث: ۲۴۱/۶ـ۲۴۲.
۶. الخصال: ۶۱۳/۲ و جامع الاحاديث: ۲۴۱/۶.

فقال: نعم، قد أَوْمَأَ النّبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بِمِحْجَن كان معه قال حنان: ولا اعلمه إلاّ مسجد بني عبدالأشهل(١).

[٥/٥٠٥٦] **الفقيه**:روى عبدالله ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يـريد الحاجة و هو في الصلوة فقال يؤمأ برأسه و يشير بيده (و يسبح ـ خ ل) و المرئة اذا أرادت الحاجة تصفق(٢).

[٦/٥٠٥٧] **التهذيب**: أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يسوّي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين(٣).

[٧/٥٠٥٨] و عنه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد (عبد ـ يب ط) الله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته: أيمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا الصـق بـها تراب؟ فقال :نعم قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التّراب(٤).

[٨/٥٠٥٩] **الكافي**: الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن إسماعيل، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام: اذا سجد يحرّك أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنّه يعدّ التسبيح ثم رفع رأسه(٥).

ورواه في العيون عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله عن الصفار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع بلفظ «يتحرک ثلاث أصابع».

[٩/٥٠٦٠] **التهذيب**: سعد عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمّد بن بجيل أخي علي بن بجيل قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلّي فمرّ به رجل و هو بين السجدتين فرماه أبو عبدالله عليه السلام بحصاة فأقبل اليه الرجل(٦).

[١٠/٥٠٦١] **الكافي**: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعيّ عن محمّد بن مسلم قال: قلت له:الرّجل يـتأخّر و هـو فـي الصـلاة؟ قـال: لا، قـلت

---

١. الفقيه: ٢٤٢/١ و جامع الاحاديث: ٢٤٤/٦.
٢. المصدر.
٣. التهذيب: ٣٠١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٣٩/٦.
۴. التهذيب: ٣٠١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤١/٦.
٥. الكافي: ٣٢٢/٢، عيون الاخبار: ٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٣/٦.
٦. التهذيب: ٣٢٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٧/٦.

فيتقدم؟ قال: نعم، ماشاء الى القبلة[۱].

[۵۰۶۲/ ۱۱] **الكافي و التهذيب**: عن علي (بن ابراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (الفقيه) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يريد الحاجة و هو في الصلوة (يصلّي ـ فقيه) فقال يومئ برأسه و يشير بيده (و يُسَبِّحُ ـ فقيه و كـا) و المـرأة اذا ارادت الحاجة و هي تصلّي تصفق بيدها (التهذيب): قال و سألته عن الرجل يَتَثَأَّبُ فـي الصلوة و يتمطّى قال: هو من الشيطان و لن يملكه[۲].

[۵۰۶۳/۱۲] **الفقيه**: سأل أباعبدالله عليه السلام عمار بن موسى عن الرّجل يسمع صوتا بالباب و هو في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو؟ فقال: لابأس به و عن الرجل و المرأة يكونان في الصلوة فـيريد أن شـيئا أيجوز لهما أن يقولا «سبحان‌الله» قال: نعم و يؤمئان إلى مايريدان و المرأة اذا أرادت شيئا ضربت على فخذيها (فخذها ـ خ ل) و هي في الصلوة[۳].

[۵۰۶۴/۱۳] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان (الانسان ـ يب ط) على الباب فيسبّح و يرفع صوته و يسمع جاريته فتأتيه فيريها بيدها أنّ على الباب انساناً هل يقطع ذلک صلوته و ما عليه فقال: لابأس لايقطع ذلک صلوته[۴].

[۵۰۶۵/۱۴] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرّباطي عن زكريا الأعور قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي قائماً و الى جانبه (جنبه ـ فقيه خ ل) رجل كبير يريد أن يقوم و معه عصا له فاراد أن يتناولها فانحطَّ أبو الحسن عليه السلام و هـو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته (موضعه ـ فقيه خ ل)[۵].

أقول: الظاهر أن الصحيح هو أبو زكريا الأعور الثقة فسقط عن السند كلمة أبي.

---

۱. الكافي: ۳۸۵/۳ و جامع الاحاديث: ۲۴۸/۶.

۲. الكافي: ۳۶۵/۳، التهذيب: ۳۲۴/۲، الفقيه: ۲۴۲/۱ و جامع الاحاديث: ۲۴۴/۶.

۳. الفقيه: ۲۴۲/۱ و جامع الاحاديث: ۲۴۵/۶.

۴. التهذيب: ۳۳۱/۲ و جامع الاحاديث: ۲۴۶/۶.

۵. التهذيب: ۳۳۲/۲، الفقيه: ۲۴۳/۱ و جامع الاحاديث: ۲۵۰/۶.

[١٥/٥٠٦٦] و عن أحمد بن محمّد عن الحسن (الحسين ـ يب خ ل) بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن تحمل المرأة صبيها و هي تصلّي أو ترضعه و هي تتشهّد(١).

[١٦/٥٠٦٧] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة (و محمّد بن أبي عمير ـ يب) عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لابأس. (به ـ يب)(٢).

[١٧/٥٠٦٨] **التهذيب:** عن محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيره قال: حدّثني أبوالقاسم معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت (له ـ يب ط) الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال: و ما له فعل قلت: عبث به حتى مسّه بيده قال: لابأس(٣).

[١٨/٥٠٦٩] و عن الحسين (الحسن ـ يب ط) بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مسمع قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أكون أصلّي فتمرّ بي الجارية (جارية ـ خ)فربّما ضممتها إليّ قال: لابأس(٤).

[١٩/٥٠٧٠] **الفقيه:** سأل الحلبي أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحتكّ (يحنّک ـ خ) و هو في الصلوة قال: لابأس(٥).

[٢٠/٥٠٧١] **الكافي و التهذيب** عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل البقة و البرغوث و القمّلة والذباب في الصلاة أينقض صلاته و وضوئه؟ قال: لا(٦).

ورواه في الفقيه عن الحلبي بأدنى تفاوت.

[٢١/٥٠٧٢] **الفقيه:** عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له رجل يرى العقرب و الأفعي و

---

١. التهذيب: ٣٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٥٠/٦.
٢. التهذيب: ٣٤٦/١، الاستبصار: ٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٢/٦.
٣. التهذيب: ٣٣٣/٢.
٤. التهذيب: ٣٢٩/٢ و جامع الاحاديث: ٢٥٢/٦.
٥. الفقيه: ٢٤١/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٣/٦.
٦. الكافي: ٣٦٧/٣، التهذيب: ٣٣٠/٢، الفقيه: ٢٤١/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٨/٦ـ٢٥٩.

الحيّة و هو يصلّي أيقتلها قال: نعم إن شاء فعل(١).

[٢٢/٥٠٧٣] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن حماد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية أو العقرب يقتلهما أن (اذا ـ خ ل يب) أذياه قال: نعم(٢).

[٢٣/٥٠٧٤] **التهذيب**: عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة (الفقيه) عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله (هل ـ فقيه) يجوز له أن يتناولها يقتلها فقال: أن كان بينه و بينها خطوة واحدة فليخط و ليقتلها و إلاّ فلا(٣).

[٢٤/٥٠٧٥] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أن وجدت قملة و أنت تصلي فادفنها في الحصى(٤).

(١٢) جواز شرب الماء في الوتر في الجملة

[١/٥٠٧٦] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن محمّد بن الهيثم التميمي عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: إنّى أبيت و أريد الصوم فأكون في الوتر فاعطش فأكره أن أقطع الدعاء و أشرب و أكره أن أصبح و أنا عطشان و أمامي قلّة بينى و بينها خطوتان أو ثلاثة قال: تسعى إليها و تشرب منها حاجتك و تعود في الدعاء(٥).

[٠/٢] **الفقيه**: روى عن سعيد الأعرج أنّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّي أكون في الوتر و أكون قدنويت الصوم فأكون في الدعاء و أخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسي الدعاء و أشرب الماء و تكون القلّة أمامي قال: فقال لى: فاخط اليها الخطوة و

---

١. الفقيه: ١٦٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٧/٦.
٢. الكافي: ٣٦٧/٣.
٣. التهذيب: ٣٣١/٢، الفقيه: ٢٤١/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٨/٦.
٤. الكافي: ٣٦٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/٦.
٥. التهذيب: ٣٢٩/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٦.

الخطوتين و الثلث و أشرب و ارجع إلى مكانک و لاتقطع على نفسک الدعاء[١].

أقول: نقبل إسناد الصدوق إلى سعيد على سبيل الاحتياط. أن السند الأول أيضاً غير خال عن التردد و على كل هما رواية واحدة.

(١٣) لايقطع الصلاة شي مما يمرّ بين يدي المصلي

[١/٥٠٧٧] **الكافي و التهذيبان**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل أيقطع صلاته شيء مما يمرّ (به ـ يب و صا) بين يديه فقال: لايقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ مااستطعت (زاد في الكافي و التهذيب): قال: وسألته عن رجل رعف و لم يَرْقَ رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال: يحشو أنفه بشيء ثم يصلّي و لايطيل إن خشي أن يسبقه الدّم قال: و قال: اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا و أن كنت قدتشهدت (شهدت ـ يب ط) فلاتعد[٢].

[٢/٥٠٧٨] **توحيد الصدوق**: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمّد ابن أبي عمير قال: رأى سفيان الثورى أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و هو غلام يصلّي و الناس يمرّون بين يديه فقال (له ـ ئل) أن الناس يمرّون بک (بين يديک ـ ئل) و هم في الطواف فقال عليه السلام (له ـ خ) الذي أصلّي له أقرب الي من هؤلاء[٣].

[٣/٥٠٧٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن (التهذيبان) أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى[٤].

أقول: العنزة اسم حربته صلى الله عليه وآله يمشي بها و يدعم عليها كما قيل.

---

١. الفقيه: ٣١٣/١.
٢. الكافي: ٣٦٥/٣، التهذيب: ٣٢٢/٢ والاستبصار: ٤٠٦/١ و جامع الاحاديث: ٢٦١/٦.
٣. التوحيد/١٧٩ و جامع الاحاديث: ٤٥٥/٥ الطبعة الاولى.
٤. الكافي: ٢٩٦/٣ والتهذيب: ٣٢٢/٢ والاستبصار: ٤٠٦/١.

[۴/۰] **التهذيبان**: أحمد بن محمّد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة و صلّى إليها[1].

أقول: اعتبار الخبر مبني على كون احمد هو البرقي والا يشكل الاعتماد على والد أحمد الأشعري. أو على كون غياث هو ابن الكلوب. و عن الاستبصار المطبوع عبدالله بن غياث و الظاهر كونه محرفاً و عن التهذيب المطبوع عبدالله بن سنان و الله العالم.

[۵/۵۰۸۰] **الفقيه**: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يصلّي و أمامه حمار واقف قال: يضع بينه و بينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلّي فلابأس[2].

□

۱. التهذيب: ۳۲۳/۲، الاستبصار: ۴۰۶/۱ و جامع الاحاديث: ۲۶۴/۶.

۲. الفقيه: ۱۶۴/۱ و جامع الاحاديث: ۲۶۵/۶.

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

(١) وجوب الإعادة اذا صلّى بغير طهور أو في غير الوقت أو على غير القبلة في الجملة

[١/٥٠٨١] **الفقيه:** روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة، الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود ثم قال: القرائة سنة و التشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة[١].

أقول: رواه الصدوق في ثلاثة مواضع و ذكر الذيل في موضع منها. ورواه في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (أبي جعفر ـ ئل) و زاد: «والتكبير سنة».

وتقدم في كتاب الطهارة بطلان الصلاة بدون الوضوء و الطهور و تقدم في كتاب الصلاة عدم جوازها قبل تيقن الوقت و يأتي مايتعلّق به.

(٢) حكم من قام في الصلاة المكتوبة فظنّ أنّها نافلة أو بالعكس

[١/٥٠٨٢] **الكافي و التهذيب:** علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة، قال في كتاب حريز، قال: إنّي نسيت انّي في صلاة فريضة حتى ركعت و أنا أنويها تطوّعاً؟ قال: فقال: هي الّتي قمت فيها إن كنت قمت و أنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة و إن كنت دخلت في نافلة فنويتها (فتنويها/ يب) فريضة فأنت في النافلة، و أن كنت دخلت في الفريضة ثم ذكرت نافله كانت عليه فامض فى الفريضه[٢].

---

١. الفقيه: ٢٢٥/١ و ١٨١، الخصال: ٢٨٥/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٨/٦.
عدم نقض السنّة الفريضة وردت فى غير هذه المعتبرة وهى قاعدة كلّية تنفع الفقيه فى صور التزاحم بين الاجزاء.
٢. الكافي: ٣٦٣/٣، التهذيب: ٣٤٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٧٠/٦.

أقول: و يؤكّده خبران آخران بسندين غير معتبرين.

(۳) أحكام نسيان تكبيرة الإفتتاح

[۱/۵۰۸۳] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل و محمّد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن جميل بن دراج (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الافتتاح (الاحرام ـ صا) قال: يعيد[1].

[۲/۵۰۸۴] **الاستبصار**: أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أقام الصلوة فنسي أن يكبّر حتى (حين ـ صا خ ل) افتتح الصلوة قال: يعيد (الصلوة ـ صا)[2].

[۳/۵۰۸۵] **التهذيبان**: عن الحسين عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمّد (بن مسلم ـ صا) عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبّر في أوّل صلوته فقال: اذا استيقن أنه لم يكبّر فليعد ولكن كيف يستيقن[3].

[۴/۵۰۸۶] **الاستبصار**: أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمّد (التهذيب) عن محمّد بن يعقوب (الكافي) عن الحسين بن محمّد الأشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالملک و (او ـ صا خ ل) ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه ـ صا و كا) قال: في الرّجل يصلّي فلم‌يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال: لا بل يعيد صلوته اذا حفظ أنّه لم‌يكبّر[4].

[۵/۵۰۸۷] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمّد المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل ينسى أن يكبّر حتى قرأ قال:

---

۱. الكافي: ۳۴۷/۳، التهذيب: ۱۴۳/۲، الاستبصار: ۳۵۱/۱ و جامع الاحاديث: ۲۷۱/۶.
۲. الاستبصار: ۳۵۱/۱، التهذيب: ۱۴۲/۲.
۳. التهذيب: ۱۴۳/۲، الاستبصار: ۳۵۱/۱ و جامع الاحاديث: ۲۷۱/۶.
۴. الاستبصار: ۳۵۳/۱، التهذيب: ۱۴۳/۲، الكافي: ۳۴۷/۳ و جامع الاحاديث: ۲۷۲/۶.

يكبّر.[۱] ورواه ايضا عنه عن البرقي عن ذريح المحاربي عن أبي عبداللهعليه السلام عن رجل نسي أن يكبّر حتى قرأ قال: يكبّر.

أقول: فی روایة البرقي عن أصحاب الصادقعليه السلام تردد.

[۶/۵۰۸۸] وعن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علي -خ يب) عن (أبيه - صا) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن الرّجل ينسى أن يفتتح الصلوة حتى يركع قال: يعيد الصلوة[۲].

[۷/۵۰۸۹] وعن علّي بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل قام في الصلوة و نسي أن يكبّر فبدأ بالقرائة فقال: أن ذكرها و هو قائم قبل أن يركع (فليكبّر وان ركع) فليمض في صلوته[۳].

[۸/۵۰۹۰] **التهذيبان**: عن سعد (بن عبدالله - يب) عن أبي جعفر عن علّي بن حديد و عبدالرحمن ابن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله (الفقيه) عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: قلت له: الرّجل ينسى أوّل تكبيرة (من - يب صا) الافتتاح فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثم قرأ ثم ركع و إن ذكرها في الصلوة كبّرها في قيامه (مقامه - فقيه) في موضع التكبير (التكبيرة) قبل القرائة و (أو - فقيه) بعد القرائة قلت: فان ذكرها بعد الصلاة، قال فليقضها و لا شيء عليه[۴].

[۹/۵۰۹۱] **التهذيبان**: عن سعد عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن البزنطي عن الرضاعليه السلام قال: قلت له: رجل ينسى أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتى كبّر للركوع فقال: أجزئه[۵]. ورواه في الفقيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

[۱۰/۵۰۹۲] وعن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن حماد بن

---

١. التهذيب: ١٤٣/٢، الاستبصار: ٣٥١/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٣/۶.
٢. التهذيب: ١٤٥/٢ و الاستبصار: ٣٥١/١-٣٥٢.
٣. التهذيب: ١٤٣/٢، الاستبصار: ٣٥٢/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٢/۶-٢٧٣.
۴. التهذيب: ١٤٥/٢، الاستبصار: ٣٥٢/١ و الفقيه: ٢٢۶/١.
۵. التهذيب: ١۴۴/٢، الاستبصار: ٣٥٣/١، الفقيه: ٢٢۶/١ و جامع الاحاديث: ٢٧۴/۶.

عثمان عن عبيدالله (بن علي ـ يب) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتى (حين ـ خ ل صا) دخل في الصلوة فقال: أليس كان من (في ـ فقيه) نيّته أن يكبّر قلت: (قال ـ فقيه) نعم. قال: فليمض في صلوته[١]. ورواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي.

وتقدم ما يتعلّق به في أبواب التكبير و غيرها و يأتي أيضاً ما يتعلّق به، و في موثقة عمار الآتية: و عن الرجل يدخل مع الامام فلم يفتتح الصلاة قال: يعيد الصلاة و لا صلاة بغير افتتاح. وانظر الباب ٧ من هذه الأبواب ما يذكر برقم (۴)

أقول: مقتضى الجمع بين الاحاديث عدم بطلان الصلاة بترک التکبير سهواً، و اما الفتوى فلابد فيه من مراجعة الفقه.

(۴) احكام ترک القرائة

[١/٥٠٩٣] **الفقيه**: روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: أنّ الله تبارک و تعالى فرض الركوع و السجود و القرائة سنة فمن ترک القرائة متعمداً أعاد الصلوة و من نسي فلا شيء عليه[٢].

[٢/٥٠٩۴] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ فرض الركوع و السجود و القرائة سنة، فمن ترک القرائة متعمداً أعاد الصلوة و من نسي القرائة فقد تمت صلواته ولا شي عليه[٣] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكافي.

[٣/٥٠٩٥] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام انّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلوتي كلّها فقال: أليس قد أتممت الركوع و السجود قلت: بلى قال عليه السلام: قدتمت صلوتک اذا كان نسياناً[۴].

---

١. التهذيب: ١۴۴/٢، الاستبصار: ٣٥٢/١، الفقيه: ٢٢۶/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٣/۶.
٢. الفقيه: ٢٢٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٥/١.
٣. الكافي: ٣۴٧/٣، التهذيب: ١۴۶/٢، الاستبصار: ٣٥٣/١ و جامع الاحاديث: ٢٧۴/۶.
۴. الكافي: ٣۴٨/٣، التهذيب: ١۴۶/٢، الاستبصار: ٣٥٣/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٥/۶.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني

[٤/٥٠٩٦] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: اذا نسي أن يقرأ في الأولى و الثانية أجزأه تسبيح (تسبيحه ـ خ صا) الركوع و السجود و إن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلوته[١].

أقول: الرواية مضمرة و متنه أيضاً لايخلو عن شيء.

[٥/٥٠٩٧] وعنه عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرّجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنّه لم يقرأ قال: أتمّ الركوع و السجود؟ قلت: نعم، قال: إنّي أكره أن أجعل آخر الصلاة (صلاتي) أولها[٢].

تقدم في أوّل أبواب القرائة، لا صلاة له إلّا أن يبدأ بها (أي بالفاتحة) و مرّ في الباب (٤) منها مايتعلّق به و قوله عليه السلام «القرائة سنة و لاتنقض السنة الفريضة». و تقدم أيضاً حكم من نسي الجهر أو الإخفات و أنّه لا شيء عليه.

(٥) حكم من نسي حرفاً من القرآن فذكر و هو راكع و استحباب القول عقيب بعض الآيات

[١/٥٠٩٨] **الكافي**: عن علي بن إبراهيم (التهذيب) عن محمّد بن أحمد (بن يحيى ـ يب) عن أحمد بن الحسن (الحسين ـ يب ط) (بن علي بن فضال ـ كا) عن عمرو بن سعيد (المدائني ـ كا) عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى (الساباطي ـ يب ـ خ) عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه قال ـ كا) في الرّجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر (فذكر ـ يب) و هو راكع هل يجوز له أن يقرأ (في الركوع ـ كا) قال: لا ولكن اذا سجد فليقرأه (فليقرأ ـ كا خ) (التهذيب): و قال: الرجل اذا قرأ ﴿وَ ٱلشَّمْسِ وَ ضُحَىٰهَا﴾ فيختمها أن يقول صدق الله و صدق رسوله و الرجل اذا قرأ ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أن يقول: الله خير الله خير الله اكبر و اذا قرأ ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أن يقول كذب العادلون بالله و الرجل اذا قرأ

---

١. التهذيب: ١٤٦/٢، الاستبصار: ٣٥٤/١ وجامع الاحاديث: ٢٧٦/٦.

٢. التهذيب: ١٤٦/٢ والاستبصار: ٣٥٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٧/٦.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ ٱلذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ أن يقول: الله‌أكبر الله‌أكبر الله‌أكبر قلت: فان لم‌يقل الرجل شيئاً من هذا اذا قرأ قال: ليس عليه شيء[1]. ونقله في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى.

(۶) حكم من يقرأ سورة فيسهو ثم ينتبه

[۱/۵۰۹۹] **التهذيب**: عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اقرأ سورة فأسهو فانتبه و أنا في آخرها فارجع الى أول سورة (السورة ـ خ) أو أمض قال: بل أمض[2].

أقول: يدل الخبر على عدم وجوب قرائة السورة الكاملة في الصلاة.

(۷) وجوب إعادة الصلوة بترك الركوع و زيادته مطلقا

[۱/۵۱۰۰] **الاستبصار**: أخبرني الشيخ(ره) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلوة و قدسجد سجدتين و ترك الركوع إستأنف الصلوة.

أقول: ورواه ثانياً في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي بصير. واذا فرقنا منصوراً مشتركا بين ابن حازم وابن يونس المجهول يصبح السند غير معتبر، بل يسرى الى عدم اعتبار السند الاول واحتمال حذف اسم منصور عنه سهواً. لكن الخبير بالفروع الرّجالية يذعن بانه منصور بن حازم الثقة.

[۲/۵۱۰۱] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يركع قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه (مواضعه ـ صا)[3].

[۳/۵۱۰۲] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

---

۱. الكافي: ۳۱۵/۳، التهذيب: ۲۹۷/۲ و جامع الاحاديث: ۲۷۹/۶.

۲. التهذيب: ۳۵۱/۲ و جامع الاحاديث: ۲۸۰/۶.

۳. التهذيب: ۱۴۹/۲، الاستبصار: ۳۵۶/۱ و جامع الاحاديث: ۱۸۱/۶.

جميعاً عن إبن أبي عمير عن رفاعة (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة و عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد و يقوم قال: يستقبل[١].

[٤/٥١٠٣] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان (الفقيه) روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام (انه ـ فقيه) قال: اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع (فاقض ـ فقيه) الذي فاتك سواء (سهوا ـ خ ل فقيه)[٢].

[٥/٥١٠٤] و عن الحسين بن سعيد عن عبدالرحمن (عبدالله ـ يب ط خ ل) ابن أبي نجران عن صفوان (التهذيب ايضاً) عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص (بن القاسم ـ يب ١٤٩) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال: يقوم فيركع و يسجد سجدتي (سجدتين ـ يب ٢٣٦) السهو[٣].

[٦/٥١٠٥] **التهذيبان:** عن سعد (بن عبدالله ـ صا) عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل ينسى (نسى ـ صا) من صلوته ركعة أو سجدة أو (شيئا ـ يب) منها ثم يذكر (بعد ذلك ـ يب) فقال يقضي ذلك بعينه فقلت: أيعيد الصلوة فقال: لا. وتقدم في أول هذه الأبواب مايدل على المطلوب و يأتي مايتعلّق به.

(٨) نسيان السجدتين و السجدة الواحدة و زيادتها و حكم الشك

[١/٥١٠٦] **التهذيبان:** عن سعد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد سجدة (السجدة ـ يب خ ل) (من ـ صا) الثانية حتى قام فذكر و هو قائم أنه لم يسجد. قال: فليسجد ما لم يركع فاذا ركع (رفع ـ يب ط) فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجد (ها

---

١. الكافي: ٣٤٨/٣، التهذيب: ١٤٨/٣، الاستبصار: ٣٥٥/١ و جامع الاحاديث: ٢٨١/١.
٢. التهذيب: ٣٥٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٢/٦.
٣. التهذيب: ١٤٩/٢ و ٣٥٠.

ـ صا) فانها قضاء. و زاد في التهذيب: (قال ـ خ) قال أبو عبدالله عليه السلام: أن شكّ في الركوع بعد ما سجد فليمض و إن شك في السجود بعد ما قام فليمض. كلّ شيء شك فيه ممّا قدجاوز (ه ـ خ) و دخل في غيره فليمض عليه(١).

أقول: في اعتبار السند بحث من انّ أبا احمد بن محمد هو البرقي أو الأشعري وقد مرّ غير مرّة بحثه.

[٢/٥١٠٧] **التهذيب**: عنه عن أحمد بن الحسن بن عليّ فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشک في الركوع فلايدري أركع أم لا و يشک في السجود فلايدري أسجد أم لا؟ فقال: لايسجد و لايركع و يمضي في صلوته حتى يستيقن يقيناً و عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام و ركع، قال: يمضي في صلوته و لايسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل مافاته قلت: فان لم‌يذكر إلّا بعد ذلک؟ قال: يقضي مافاته اذا ذكره و روى في الاستبصار بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة (و ذكر مثله)(٢).

[٣/٥١٠٨] **الفقيه**: روى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن نسي أن يسجد واحدة فذكرها و هو قائم قال: يسجدها اذا ذكرها ما لم‌يركع فان كان قدركع فليمض على (في ـ خ) صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها و ليس عليه سهو(٣).

[٤/٥١٠٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البزنطي... عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى ركعة ثم ذكر و هو في الثانية و هو راكع أنّه ترک سجدة من الاولى فقال: كان أبوالحسن عليه السلام يقول: اذا تركت سجدة في الركعة الاولى و لم‌تدر واحدة أو ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لک انهما اثنتان(٤).

ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمّد بن عيسى بتفاوت ما و فيه: عن رجل يصلّي ركعتين... وزاد فيهما: و اذا كان (كنت ظ) في الثالثة و الرابعة فتركت سجدة بعد أن

---

١. التهذيب: ١٥٣/٢ والاستبصار: ٣٥٩/١.

٢. التهذيب: ١٥٣/٢، الاستبصار: ٣٥٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٨٥/٦.

٣. الفقيه: ٢٨٨/١، التهذيب: ١٥٢/٢.

٤. الكافي: ٣٤٩/٣، التهذيب: ١٥٤/٢، الاستبصار: ٣٦٠/١ و جامع الاحاديث: ٢٨٧/٦.

تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود.

[٥/٥١١٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان (عن منصور ـ يب) عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام (أنّه ـ صا) قال: اذا نسي الرّجل سجدة و أيقن أنه (قد ـ يب) تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلّم و أن كان شاكاً فليسلّم ثم ليسجدها (يسدها ـ صا) و ليتشهد تشهداً خفيفاً و لاتسمّيها نقرة فان (لان ـ صا) النقرة نقرة الغراب[١].

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن منصوراً هو بن حازم كما مرّ رجحانه.

[٦/٥١١١] **التهذيب**: عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان (الفقيه) عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه (قد ـ فقيه) زاد سجدة فقال: لاتعيد صلوة (صلوته ـ فقيه) من سجدة و تعيدها من ركعة (ركوعه ـ فقيه خ ل)[٢].

[٧/٥١١٢] و عنه عن أبي جعفر عن محمّد بن خالد البرقي عن الحسن بن عليّ بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم‌يدر أسجد (ا ـ خ) ثنتين أم واحدة فسجد أخرى ثم استيقن أنه قد زاد سجدة فقال: لا و الله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة و قال: لايعيد صلاته من سجدة و يعيدها من ركعة[٣].

أقول: مرّ في حديث لاتعاد مايدلّ عليه.

(٩) حكم نسيان القنوت

[١/٥١١٣] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب عن أبي بصير قال: سمعت يذكر عند أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل اذا سها في القنوت: قَنَتَ بعد ما ينصرف و هو جالس[٤].

[٢/٥١١٤] **التهذيب**: عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن

---

١. التهذيب: ١٥٦/٢، الاستبصار: ٣٦٠/١ و جامع الاحاديث: ٢٨٨/٦.

٢. التهذيب: ١٥٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٨/٦.

٣. التهذيب: ١٥٦/٢.

٤. التهذيب: ١٦٠/٢، الاستبصار: ٣٤٥/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٠/٦.

عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته و ليس عليه شيء. وليس له أن يدعه متعمداً[١].

[٣/٥١١٥] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل ذكر أنه لم يقنت حتى يركع قال: فقال: يقنت اذا رفع راسه[٢].

[٤/٥١١٦] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى ـ صا) عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت ينساه الرّجل فقال: يقنت بعد ما يركع و أن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه[٣].

[٥/٥١١٧] و عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمّد بن مسلم و زرارة بن اعين قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال: يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه[٤].

[٦/٥١١٨] **التهذيبان:** عنه عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرّجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت قال لا[٥]. الرواية مضمرة.

[٧/٥١١٩] **الفقيه:** سأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال: قبل الركوع قال: فان نسيت أقنت إذا رفعت رأسي فقال: لا[٦].

[٨/٥١٢٠] **الكافي والتهذيب:** محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت (فذكره ـ كا) وهو في بعض الطريق فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله، ثم قال: إنّي لأكره للرّجل أن يرغب عن سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها[٧].

---

١. التهذيب: ٣١٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٩/٦.
٢. التهذيب: ١٦٠/٢، الاستبصار: ٣٤٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٠/٦.
٣. التهذيب: ١٦٠/٢ والاستبصار: ٣٤٤/١.
٤. التهذيب: ١٦٠/٢، الاستبصار: ٣٤٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٠/٦.
٥. التهذيب: ١٦١/٢، الاستبصار: ٣٤٥/١ و جامع الاحاديث: ٢٩١/٦.
٦. الفقيه: ٣١٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٩١/٦.
٧. الكافي: ٣٤٠/٣، التهذيب: ٣١٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٠/٦ـ٢٩١.

(١٠) حكم نسيان التشهد

[١/٥١٢١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن العلاء عن محمّد عن أحدهماعليهما السلام في الرّجل يفرغ من صلاته و قدنسي التشهد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد و إلاّ طلب مكانا نظيفاً فتشهد فيه و قال: إنّما التشهد سنة في الصّلاة[١].

[٢/٥١٢٢] وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال:سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد قال: يسجد سجدتين يتشهد فيهما[٢].

[٣/٥١٢٣] **الكافي و التهذيب**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما و لمتتشهد فيهما فذكرت ذلک في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد و قم فأتم صلوتک فان أنت لمتذكر حتى تركع فامض في صلاتک حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعدالتسليم قبل أن تتكلم[٣].

[٤/٥١٢٤] **التهذيب**: عن سعد عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان (فقيه) عن عبدالله ابن أبي يعفور عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي ركعتين من المكتوبة فلايجلس فيهما فقال: إن (كان ـ يب) ذكر و هو قائم في الثالثة فليجلس و أن لميذكر حتى يركع فليتمّ صلوته ثم يسجد (سجد ـ يب ط) سجدتين و هو جالس قبل أن يتكلّم[٤].

[٥/٥١٢٥] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرجل صلّى الركعتين من المكتوبة فلايجلس فيهما حتى يركع فقال: يتم صلاته ثم يسلّم و يسجد سجدتي السهو و هو جالس قبل أن يتكلم[٥].

---

١. التهذيب: ١٥٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٢/٦.

٢. التهذيب: ١٥٨/٢. سواء أشير أو لم أشر إلى إضمار السند فلابد للقاريء المحقّق ان ينظر هو الى ذلك ويعمل بالصّواب عنده.

٣. الكافي: ٣٥٧/٣٧، التهذيب: ٣٤٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٢/٦.

٤. التهذيب: ١٥٩/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٣/٦.

٥. التهذيب: ١٥٨/٢، الاستبصار: ٣٦٣/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٤/٦.

[٦/٥١٢٦] **الكافي و التهذيب**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام (قال ـ كا) في الرّجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما؟ قال: فليجلس ما لم‌يركع و قد تمت صلوته أن لم‌يذكر حتى يركع (ركع ـ كا خ ل) فليمض في صلوته فاذا سلّم (سجد سجدتين) و هو جالس[١].

[٧/٥١٢٧] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأوّلتين فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس و إن لم‌يذكر حتى يركع فليتمّ الصلوة حتى اذا فرغ فليسلّم وليسجد (و سلم فليسجد ـ صا) سجدتي السهو[٢].

[٨/٥١٢٨] و عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد (المدائني ـ يب) عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى (الساباطي ـ يب ط) عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلوة قال: ان ذكر أنّه قال بسم الله (سبحان الله ـ صا) فقط، قدجازت صلاته و أن لم‌يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلاة و (قال ـ صا) الرجل يذكر بعد ما قام و تكلّم و مضى في حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين في (من ـ صا) الظهر و (أو ـ صا) العصر و (أو ـ صا) العتمة و (أو ـ صا) المغرب قال: يبني على صلوته فَيُتِمُّها ولو بلغ الصين و لايعيد الصلوة[٣].

أقول: تقدم في حديث لاتعاد مايتعلّق به و يأتي مايدل عليه.

(١١) حكم نسيان السلام و تركه

[١/٥١٢٩] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا نسي الرجل أن يسلم فاذا ولّي وجهه عن القبلة و قال السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته[٤].

---

١. الكافي: ٣/٣٥٦، التهذيب: ٢/٣٤٥ و جامع الاحاديث: ٦/٢٩٣.
٢. التهذيب: ٢/١٥٨، الاستبصار: ١/٣٦٢ـ٣٦٣ و جامع الاحاديث: ٦/٢٩٤.
٣. التهذيب: ٢/١٩٢، الاستبصار: ١/٣٧٩ و جامع الاحاديث: ٦/٢٩٥.
٤. التهذيب: ٢/١٩٥ و جامع الاحاديث: ٦/٢٩٦ـ٢٩٧.

[٢/٥١٣٠] **التهذيب**: عن عليّ بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام صلّيت بقوم صلوة فقعدت للتشهّد ثم قمت فنسيت أن أسلّم عليهم فقالوا: ما سلّمت علينا فقال: ألم تسلم و أنت جالس قلت: بلى قال: فلابأس عليک ولو نسيت حين قالوا لک ذلک استقبلتهم بوجهک فقلت السلام عليكم[١].

[٣/٥١٣١] وعن محمّد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضّال عن غالب بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي المكتوبة فينقضي صلوته و يتشهد ثم ينام قبل أن يسلّم قال: قد تمت صلوته و ان كان رُعَافاً فاغسله (غَسَلَه ـ خ ط) ثم رجع فسلّم[٢].

أقول: ماتقدم برقم (۴) في الباب السابع من هذه الأبواب يدل باطلاقه على المقام و لاحظ ماتقدم في الباب الثاني من أبواب التشهد.

(١٢) حكم الشک في شيء بعد الدخول في غيره

[١/٥١٣٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ ماشككت فيه مما قدمضى فَأمْضه كما هو[٣].

أقول: اطلاقه يشمل قاعدتي التجاوز والفراغ.

[٢/٥١٣٣] **الاستبصار**: عن سعد عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن جابر قال قال أبو جعفر عليه السلام: إن شکّ في الرّكوع بعد ما سجد فليمض و إن شکّ في السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شيء شکّ فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه[۴].

تقدم هذا الحديث في الباب (٨) و قلنا انّ في سنده بحثاً فان والد أحمد بن محمّد بن عيسى لم‌يرد فيه توثيق معتبر و في اسماعيل بن جابر كلام طويل.

---

١. التهذيب: ٣۴٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٧/۶.
٢. التهذيب: ٣١٩/٢.
٣. التهذيب: ٣۴۴/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/۶.
۴. الاستبصار: ٣۵٨/١ و جامع الاحاديث: ٢٩٩/۶.

[٣/٥١٣٤] **التهذيب:** عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حمّاد (أحمد ـ يب خ ط) بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان و قددخل في الإقامة قال: يمضي قلت: رجل شكّ في الأذان و الإقامةو قدكبّر قال: يمضي قلت: رجل شكّ في التكبير و قدقرأ. قال: يمضي، قلت: شكّ في القرائة و قدركع، قال: يمضي، قلت: شكّ في الركوع و قدسجد قال: يمضي على صلوته. ثم قال: يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك (فشككت ـ خ) ليس بشيء[١].

[٤/٥١٣٥] **التهذيبان:** عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل شكّ بعد ما سجد (يسجد ـ يب ط) أنّه لم يركع؟ قال: يمضي في صلوته[٢].

[٥/٥١٣٦] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حمّاد بن عثمان ايضاً الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أشكّ و أنا ساجد فلاأدري ركعت أم لا فقال: (قد ركعت) أمض[٣].

[٦/٥١٣٧] و عن سعد عن أبي جعفر عن أحمد بن (محمّد بن ـ صا) أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر (فلايدري ـ صا) أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع[٤].

[٧/٥١٣٨] و عن سعد عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدرأ سجد أم لم يسجد قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده (فشك ـ يب) قبل أن يستوي قائماً فلم يدرأ سجد أم لم يسجد قال: يسجد[٥].

---

١. التهذيب: ٢٥٤/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/٦.
٢. التهذيب: ١٥١/٢، الاستبصار: ٣٥٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٠/٦.
٣. التهذيب: ١٥١/٢ والاستبصار: ٣٥٧/١.
٤. المصدران.
٥. التهذيب: ١٥٣/٢، الاستبصار: ٣٦٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٠١/٦ـ٣٠٢.

[٨/٥١٣٩] **الفقيه**: روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع قال: يمضي في صلوته حتى يستيقن أنه لم يركع فان استيقن، أنّه لم يركع فَلْيُلْقِ السجدتين اللتين لاركوع لهما فيبني على صلوته التي على التمام و ان كان لم يستيقن إلاّ من بعد ما فرغ و انصرف فليقم فليصلّ ركعة و سجدتين و لا شيء عليه[1].

[٩/٥١٤٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل (رجل - يب صا) يشک (شک - يب) و هو قائم لايدري (أ - يب) ركع أم لم يركع قال: يركع و يسجد[2]. ورواه الشيخ بأسانيد و أسقط في نسختي من التهذيب قوله: «و يسجد».

[١٠/٥١٤١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد عن (بن - صا خ ل) عمران الحلبي قال: قلت (له - يب): الرجل يشكّ و هو قائم فلايدري أركع أم لا، قال: فليركع[3].

أقول: اضمار مثل الحلبي ربما لايضر باعتبار الحديث. فتأمل.

[١١/٥١٤٢] عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير والحلبي في الرجل لايدري أركع أم لم يركع قال: يركع[4].

[١٢/٥١٤٣] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سأل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدةً سجد أم (إ - يب ط) ثنتين قال: يسجد أخرى و ليس عليه بعد إنقضاء الصلوة سجدتا السهو[5]. ورواه في التهذيبين عن الكليني.

أقول: لاحظ ما مرّ في باب وجوب الاتيان بما شكّ في إتيانه من أجزاء الوضوء ما لم يفرغ منه و تقدّم أيضاً ما يتعلّق به.

---

١. الفقيه: ٢٢٨/١ و جامع الاحاديث: ٦/٣٠٠-٣٠١.

٢. الكافي: ٣٤٨/٣، التهذيب: ١٥٠/٢، الاستبصار: ٣٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٠١/٦.

٣. التهذيب: ١٥٠/٢ و الاستبصار: ٣٥٧/١.

٤. المصدران.

٥. الكافي: ٣٠٢/٣-٣٠٣، التهذيب: ١٥٢/٢، الاستبصار: ٣٦١/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٢/٦.

(١٣) من شك في شيء من الصلوة بعد ما فرغ منها لايعيد

[١/٥١٤٤] **التهذيب:** عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض و لاتعد[١].

[٢/٥١٤٥] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال: فقال: لايعيد و لاشيء عليه[٢].

أقول: مرّ مايتعلّق به في أبواب الوضوء.

(١٤) حكم نسيان ركعة أو أكثر فيذكر بعد الفراغ

[١/٥١٤٦] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأل عن رجل دخل مع الأمام في صلوته و قد سبقه بركعة فلمّا فرغ الأمام خرج مع الناس ثم ذكر أنّه فاتته ركعة قال: يعيدها ركعة واحدة[٣].

[٢/٥١٤٧] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم و هو يرى أنه قد أتمّ الصّلوة و تكلّم ثم ذكر أنّه لم‌يصلّ (غير ـ يب) ركعتين فقال: يتم مابقي من صلوته و لاشيء عليه[٤].

[٣/٥١٤٨] و عن سعد (بن عبدالله ـ يب) عن أبي جعفر عن أبيه و الحسين بن سعيد عن محمّدبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يسهو في الركعتين و يتكلّم، قال: يتمّ مابقي من صلوته تكلّم أو لم‌يتكلّم و لاشيء عليه[٥].

[٤ / ٥١٤٩] و عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو

---

١. التهذيب: ٣٥٢/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٤/٦.
٢. التهذيب: ٣٤٨/٢، الاستبصار: ٣٦٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٤/٦.
٣. التهذيب: ٣٤٦/٢، الاستبصار: ٣٦٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٦/٦.
٤. التهذيب: ١٩١/٢، الاستبصار: ٣٧٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٧/٦.
٥. التهذيب: ١٩١/٢، الاستبصار: ٣٧٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٧/٦ـ٣٠٨.

عبدالله عليه السلام: من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بالنّاس الظهر (ركعتين ـ يب كا) ثم سها (فسلّم ـ صا كا) فقال له ذوالشمالين: يا رسول الله أنزل في الصلوة شيء؟ فقال: و ما ذاک قال إنّما صلّيت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم فقام صلى الله عليه وآله فأتمّ بهم الصلوة و سجد (بهم ـ كا) سجدتي السهو قال: قلت: أرأيت من صلّى ركعتين فظنّ أنها أربع فسلّم و انصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنّما صلّى ركعتين قال: يستقبل الصلوة من أوّلها قال: قلت: فما بال رسول الله (الرسول ـ يب صا) صلى الله عليه وآله لم‌يستقبل الصلوة و إنّما أتمّ (بهم ـ كا صا) مابقي من صلوته فقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم‌يبرح من مجلسه فان (فمن ـ صا خ ل) كان لم‌يبرح من مجلسه فَلْيُتِمَّ مانقص (بقي ـ صا خ ل) من صلوته. (الكافي والتهذيب): اذا كان قد حفظ الركعتين الأوّلتين(١).

[٥/٥١٥٠] **التهذيبان:** عن سعد (بن عبدالله ـ صا) عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النضري (النصري ـ خ) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا صلّينا المغرب فسها الامام فسلّم في الركعتين فأعدنا الصلوة فقال: و لِمَ أعدتم أليس قدانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين (الركعتين ـ خ صا) فأتمّ بركعتين ألا أتممتم(٢).

[٦/٥١٥١] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثم قام قال: يستقبل، قلت: فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم‌يبرح من مكانه، ولو برح استقبل(٣).

[٧/٥١٥٢] وعنه عن فضالة عن حسين (بن عثمان ـ خ) عن سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال: يستقبل الصلاة، فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم‌يستقبل حين صلّى ركعتين فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم‌ينفتل (لم‌ينقل ـ خ) من موضعه(٤).

---

١. الكافي: ٣٥٥/٣، التهذيب: ٣٤٧/٢، الاستبصار: ٣٦٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٨/٦.
٢. التهذيب: ١٨٠/٢، الاستبصار: ٣٧١/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٩/٦ـ٣١٠.
٣. التهذيب: ٣٤٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٠/٦.
٤. التهذيب: ٣٤٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٠/٦.

[۸/۵۱۵۳] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن النّعمان عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلّى رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثم سلّم في ركعتين فسأله من خلفه: يا رسول‌الله أحدث في الصلاة شيء قال: و ماذاک؟ قالوا: إنّما صلّيت ركعتين، قال: أكذاک (كذالک ـ خ) يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين؟ فقال: نعم فبنى على صلاته فأتمّ الصلاة أربع و قال: إنّ الله عزّوجلّ هو الذي أنساه رحمة للأمّة ألاترى لو أنّ رجلاً صنع هذا لعيّر و قيل ما تقبل صلاتک فمن دخل عليه اليوم ذاک قال قدسنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله و صارت أسوة و سجد سجدتين لمكان الكلام[۱].

أقول: النسيان الطبيعي من انسء الله تعالى بعنوان كونه مسبّب الاسباب. فلا يستفاد منه قول الصدوق.

[۹/۵۱۵٤] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام: هل سجد رسول‌الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط؟ فقال: لا و لا سَجَدَهما فقيه[۲].

أقول: في جامع الأحاديث هكذا (و لا يسجدهما ـ فقيه) و معناه أنّ جملة: «ولا يسجدهما» ليست في التهذيب، بل هي مذكورة في الفقيه أي كتاب «من لايحضره الفقيه» لكنّه غلط و الصحيح هكذا: فقال: لا و لايسجدهما فقيه، أي لم‌يسجدهما رسول‌الله صلى الله عليه وآله و لاسجدهما مصلّي فقيه. فذكر القوسين و الخط الفاصل من الطبايع و الناسخ بل أن هذه الرواية غير مذكورة في الفقيه و إنّما ناقلها الشيخ الطوسى في تهذيبه فقط، كما يظهر من مؤلّف جامع الأحاديث أيضاً.

[۱۰/۵۱۵۵] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الغداة ركعةً و يتشهّد ثم ينصرف و يذهب و يجيء ثم يذكر بعد (إنّه ـ يب) إنّما صلّى ركعة قال: يضيف اليها ركعة[۳].

وفي الاستبصار:... بكير عن ابن زرارة و حذف كلمة عبيد عن السند.

---

۱. الكافي: ۳۵۷/۳، التهذيب: ۳٤۵/۲ و جامع الاحاديث: ۳۱۱/٦.
۲. التهذيب: ۳۵۰/۲ و جامع الاحاديث: ۳۱۱/٦.
۳. التهذيب: ۳٤٦/۲، الاستبصار: ۳٦۷/۱ و جامع الاحاديث: ۳۱۱/٦.

[١١/٥١٥٦] وعن سعد (بن عبدالله ـ صا) عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن رجل صلّى ركعة من الغداة ثم انصرف و خرج في حوائجه ثم ذكر أنّه صلّى ركعة قال: فليتمّ مابقي[١].

حمله الشيخ (قده) على النافلة أو على عدم استدبار القبلة أو على عدم العلم بفوت ركعة فيستحب الإكمال مع الظن.

أقول: رد الخبر الى قائله أحسن من هذه الاحتمالات.

[١٢/٥١٥٧] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحجال عن عبدالله عن عبيد (الله ـ يب ط) عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال في رجل صلّى الفجر ركعة ثم ذهب و جاء بعد ما أصبح و ذكر أنّه صلّى ركعة قال: يضيف اليها ركعة[٢].

أقول: الظاهر اتحاده مع الخبر (١٠) و منه يظهر حال سنده، بل الظاهر إتّحادهما مع الخبر المتوسط بينهما.

[١٣/٥١٥٨] **التهذيبان**: سعد بن عبدالله عن ابن أبي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز (عن زرارة ـ صا) عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثم ذكر و هو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنّه صلّى ركعتين قال: يصلّي ركعتين[٣].

قال الشيخ (قده): الوجه فيهما (أي في هذا الخبر و خبر عمار) أن نحملهما على أنه اذا لم‌يذكر ذلك علما يقينا و أنّما يذكر ظنا و يعتريه مع ذلك شك فحينئذ يضيف تمام الصلاة استظهاراً لا وجوباً.

أقول ماذكره ضعيف و جوز «قده» حمل خبر زرارة على النافلة.

[١٤/٥١٥٩] **الفقيه**: روى عن (أبي عبداللهعليه‌السلام) عمّار أنه (ان ـ خ ل) من سلّم في ركعتين (الركعتين ـ خ) من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين و لا إعادة عليه.[٤]

---

١. التهذيب: ٣٤٦/٢، الاستبصار: ٣٦٨/١ و جامع الاحاديث: ٣١٢/٦.

٢. التهذيب: ١٨٢/٢.

٣. التهذيب: ٣٤٧/٢، الاستبصار: ٣٦٨/١ و جامع الاحاديث: ٣١٢/٦.

٤. الفقيه: ٣٤٧/١ الطبعة المحققة. عمّار إن كان ابن موسى فطريق الصدوق اليه معتبر و هو موثق و السند مورد للاعتماد و أن كان ابن مروان الكلبي ففي و ثأقته إشكال. و أن كان من بعده في السند مقبولي القول.

أقول: أنه جزء من الحديث المذكور في آخر الباب (١٠) و تقدّم مايتعلّق به في باب سهوه و نومه ﷺ عن الصلاة في كتاب النبوة و لاحظ ما مرّ في آخر الباب (۶) من الخبرين و يأتي ما يتعلّق به.

(١٥) من زاد في صلوته فعليه الإعادة

[١/ ٥١۶٠] **الكافي**: الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر (التهذيبان) عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال أبو عبدالله عليه السلام: من زاد في صلوته فعليه الإعادة[١].

[٢/ ٥١۶١] **الاستبصار**: أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من اصحابنا (التهذيب) عن محمّد بن يعقوب (الكافي) عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير إبني اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة (ركعة ـ خ كا) لم‌يعتدّ بها و استقبل صلاته إستقبالاً اذا كان قد استيقن يقينا[٢].

[٣/ ٥١۶٢] **الفقيه**: روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى الظهر خمسا فقال عليه السلام: إن كان لايدري جلس في الرابعة أم لم‌يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهدّ ثم يصلّي و هو جالس ركعتين و أربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة[٣].

[۴/ ٥١۶٣] **التهذيبان**: عن احمد بن محمد عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته.

[٥/ ٥١۶۴] **الفقيه**: روى جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل صلّى خمساً فقال: إنّه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته (فصلاته ـ خ ل). جائزة[۴].

---

١. الكافي: ٣٥٥/٣، التهذيب: ١٩۴/٢، الاستبصار: ٣٧۶/١ و جامع الاحاديث: ٣١۴/۶.

٢. الاستبصار: ٣٧۶/١، التهذيب: ٣٩۴/٢، الكافي: ٣٥٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣١۴/۶.

٣. الفقيه: ٢٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٣١٥/۶.

۴. المصدر.

أقول: في طريق الصدوق الى جميل كلام ذكرناه في علم الرجال و لاحظ آخر الباب الثامن من هذه الأبواب.

(١۶) من شكّ في الركعتين الأوّلتين يعيدون الأخيرتين

[۵١۶۵/ ١] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن الحسين (الحسن ـ خ ل) بن سعيد عن زرعة بن محمّد الحسين بن سعيد (التهذيب) عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال: اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر و العصر (والعتمة ـ صا و كا) و لم يدر (أ ـ كا صا خ) واحدةً صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلوة[١].

[۵١۶۶/ ٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سهوت في (الركعتين ـ يب خ) الأوّلين فأعدهما حتى تثبتهما[٢].

[۵١۶٧/ ٣] و عنه عن فضالة عن حمّاد عن الفضل بن عبدالملک قال: قال: لي اذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلوتک[٣]. والسند مضمر.

[۵١۶٨/ ۴] و عنه عن النضر عن عاصم عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شكّ في الركعة الاولى قال: يستأنف[۴].

[۵١۶٩/ ۵] **الاستبصار**: أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمّد (يب ـ ١٩٠) عن محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى (يب ـ ١٧٧) محمّد بن يعقوب (الكافي) عن محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن حمّاد بن عيسى (صا ـ ٣۶۴) علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل لايدري (أ ـ صا) واحدة صلّى امّ ثنتين

---

١. الكافي: ٣/ ٣۵٠، التهذيب: ٢/ ١٧۶، الاستبصار: ١/ ٣۶٣ و جامع الاحاديث: ۶/ ٣١٧.

٢. التهذيب: ٢/ ١٧٧، الاستبصار: ١/ ٣۶۴ و جامع الاحاديث: ۶/ ٣١٨.

٣. المصادر.

۴. التهذيب: ۶/ ١٧۶ و الاستبصار: ١/ ٣۶٣.

(اثنتين ـ يب صا خ) قال يعيد (كا يب ـ ۱۹۳ صا ۳۷۵) (قال ـ كا صا) قلت (له ـ كا) رجل لم‌يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً فقال: أن دخله الشک بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلّى الأخرى و لا شيء عليه (ثم يسلّم و لاشيء عليه) (و يسلم ـ يب كا) قلت: فانه لم‌يدر في اثنتين هو أم في أربع قال: يسلّم و يقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلّم و لاشيء عليه[1].

[۶/۵۱۷۰] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرّجل يصلّي و لايدري (أ ـ يب صا) واحدة صلّى أم ثنتين قال: يستقبل حتى يستيقن أنّه قد أتمّ و في الجمعة و في المغرب و في الصلوة في السفر[2]. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[۷/۵۱۷۱] **الاستبصار**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لايدري أركعة صلّى أم إثنتين؟ قال: يعيد[3].

[۸/۵۱۷۲] **الكافي**: و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشّاء و الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن (الحسن بن علي ـ كا) الوشّاء (صا) محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي الوشّا قال قال: لي أبو الحسن الرّضا عليه السلام الإعادة في الركعتين الأولتين و السهو في الركعتين الأخيرتين[4]. ورواه في التهذيب عن الكليني.

[۹/۵۱۷۳] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة لايجوز الوهم فيهن و من وهم في شيء من هن استقبل الصلوة استقبالا و هي الصلوة التي فرضها الله عزّوجلّ على المؤمنين في القرآن و فوّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات (و ـ خ) هي سنة ليست فيهن

۱. الكافي: ۳۵۰/۳، الاستبصار: ۳۷۵/۱، التهذيب: ۱۹۳/۲ و ۱۷۷ و جامع الاحاديث: ۳۱۹/۶.
۲. الكافي: ۳۵۱/۳ والتهذيب: ۱۷۹/۲.
۳. الاستبصار: ۳۶۴/۱ و جامع الاحاديث: ۳۱۸/۶.
۴. الكافي: ۳۵۰/۳، الاستبصار: ۳۶۴/۱، التهذيب: ۱۷۷/۲ و جامع الاحاديث: ۳۱۹/۶.

(فيها ـ خ) قرائة إنّما هو (هي ـ خ ل) تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء فالوهم إنّما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر و العصر و العشاء الآخرة و ركعة في المغرب للمقيم و المسافر(١).

[١٠ / ٠] **الخصال**: في حديث الاربعمائة الآتي في آخر هذه الموسوعة، عن اميرالمومنين عليه السلام: لايكون السهو في خمس: في الوتر و الجمعة و الركعتين الأوّلتين من كل صلاة و في الصبح و المغرب(٢).

[١١/٥١٧٤] **الكافي**: علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى، و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، بن عيسى، و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الذي فرض الله عزّوجلّ على العباد من الصّلاة عشر ركعات و فيهن القرائة و ليس فيهن و هم يعني سهواً (سهو ـ خ) فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً و فيهن الوهم (السهو ـ فقيه) و ليس فيهن قرائة (و زاد في الفقيه): فمن شكّ في الأوّلتين أعاد حتى يحفظ و يكون على يقين و من شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم. ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة(٣).

أقول: بالنسبة الى صلاة المغرب في الخبرين بحث.

[١٢/٥١٧٥] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (معلّق) عن حمّاد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في إثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد و لا تمض على الشّكّ(٤).

[١٣ / ٥١٧٦] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن (في ـ صا) الرّجل لايدري أركعتين صلّى أم واحدة فقال: يتم بركعة(٥).

---

١. الكافي: ٢٧٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٦.
٢. الخصال: ٦٢٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٦.
٣. الكافي: ٢٧٢/٣، الفقيه: ١٢٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٦.
٤. الكافي: ٣٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٢/٦ـ٣٢١.
٥. التهذيب: ١٧٨/٢، الاستبصار: ٣٦٥/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٢.

[١٤/٥١٧٧] وعن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرّجل لايدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثا قال: يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و يسجد سجدتي السهو[١].

حمله الشيخ (قده) على النافلة و اعتبار الرواية مبني على أن عنبسة هو ابن بجاد العابد فان صفوان روى عنه كتابه كما قاله الشيخ. و مع ذلک لاأقبل السند لإضماره.

[١٥/٥١٧٨] وعن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه (الحسين بن علي ـ يب) عن أبيه (علي بن يقطين ـ يب) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل لايدري (كم ـ يب) صلّى واحدة أم (أو ـ يب خ) إثنتين أم (أو ـ يب خ) ثلاثا قال: يبني على الجزم و يسجد سجدتي السهو و يتشهد (تشهداً ـ صا) خفيفاً[٢].

قال: الشيخ (قده) و الذي يقتضيه الجزم إستيناف الصلوة و الأمر بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة.

أقول: لاحظ ما مرّ برقم. (٤) من الباب الثامن و غيره و يأتي مايتعلّق به.

(١٧) حكم من شكّ في صلاة المغرب أو الغداة أو الجمعة

[١/٥١٧٩] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هارون بن خارجة عن أبي بصير، قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة[٣].

[٢/٥١٨٠] **الكافي**: عليّ عن أبيه و عن و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا شككت في المغرب فأعدو اذا شككت في الفجر فأعد[٤].

ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ورواه أيضاً عن الكليني وعن ابن أبي عمير عن حفص وغير واحد عن

---

١. التهذيب: ٣٥٣/٢ والاستبصار: ٣٧٦/١.
٢. التهذيب: ١٨٧/٢ و الاستبصار: ٣٧٤/١.
٣. التهذيب: ١٨٠/٢، الاستبصار: ٣٧٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٤/٦.
٤. الكافي: ٣٥٠/٣، التهذيب: ١٨٠/٢، ١٧٨، الاستبصار: ٣٦٥/١ و ٣٦٦ و جامع الاحاديث: ٣٢٥/٦.

ابي عبدالله عليه السلام.

[٣/٥١٨١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشک (شک ـ صا) في الفجر قال: يعيد. قلت: (و ـ يب) المغرب قال: نعم و الوتر و الجمعة من غير أن أسأله[١].

أقول: اعتبار السند مبني على انصراف العلاء الى الثقة و هو غير محرز، بل عن الوسائل كما في جامع الاحاديث: فضالة عن الحسين ابن أبي العلاء. و هو عندي مجهول خلافاً للسيّد الاستاذ الخويي رحمه الله في معجمه. و لاأدري مصدر الوسائل في ضبط (الحسين بن أبي) فانّ المذكور في المصدر أي التهذيب هو العلاء والمنصرف منه إبن رزين.

[٤/٥١٨٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة (بن محمّد عن الحضرمي ـ يب) عن سماعة قال: سألته عن السهو في صلوة الغداة قال: اذا لم‌تدر واحدة صلّيت أم ثنتين فأعد الصلوة من أوّلها و الجمعة أيضا اذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلوة لأنّها ركعتان و المغرب اذا سها فيها فلم‌يدركم صلّى فعليه أن يعيد الصلوة[٢]. والظاهر زيادة كلمة (عن) قبل كلمة الحضرمي و أنها صفة لزرعة.

[٥/٥١٨٣] عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد الناب عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم‌يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعة قال: يتشهد و ينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة فان كان (قد ـ صا خ) صلّى ركعتين كانت هذه تطوعا و إن كان (قد ـ صا) صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلوة[٣].

وزاد في التهذيب: «قلت: فصلّى المغرب فلم‌يدر أثنتين صلّى أم ثلاثا قال: يتشهد و ينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فإن كان صلّى ثلاثا كانت هذه تطوّعا و إن كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة و هذه والله ممّا لايُقْضَي أبداً». قال الشيخ (قده): هذا خبر شاذ و يحتمل أن يكون إنما شكّ في نافلة الفجر. وروى في الاستبصار عن أحمد بن محمّد عن معاوية بن حكيم عن محمّد بن أبي عمير عن حماد الناب عن عمّار الساباطي قال: سألت

---

١. التهذيب: ١٨٠/٢، الاستبصار: ٣٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٥/٦.
٢. التهذيب: ١٧٩/٢، الاستبصار: ٣٦٦/١ و جامع االاحاديث: ٣٢٦/٦.
٣. التهذيب: ١٨٢/٢، الاستبصار: ٣٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٦/٦.

أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن رجل صلّى المغرب فلم‌يدر اثنتين (و ذكر مثله إلاّ أنه قال) والله مما لايقضي لي أبداً.

[٥١٨٤/ ۶] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد و الحكم بن مسكين عن عمّار الساباطي[١] قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه‌السلام: رجل شكّ في المغرب فلم‌يدر ركعتين صلّى أم ثلاثة (ثلاثا ـ صا) قال: يسلّم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة ثم قال: هذا والله مما لايقضي (لى ـ صا) أبداً[٢]. تقدم مايدل عليه.

(١٨) من لايدري كم صلّى و لم‌يقع وهمه على شيء يعيد

[٥١٨٥/ ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن أبي الحسن‌عليه‌السلام قال: أن كنت لاتدري كم صلّيت و لم‌يقع وهمك على شيء فأعد الصلوة (كلها ـ كا خ)[٣].

[٥١٨۶/ ٢] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليهما‌السلام قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلايدري صلّى شيئا أم لا؟ فقال: يستقبل[۴].

أقول: تقدم مايتعلّق به في الباب ١۴ و في الباب السابق برقم.(١٠).

(١٩) حكم من شكّ في غير الأولتين و المغرب

[٥١٨٧/ ١] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمّار بن موسى الساباطي قال: قال أبو عبدالله‌عليه‌السلام: كلّما دخل عليك

---

١. و عن الشيخ بعد نقل هذا الخبر و ما قبله عن عمار: إجتمعت الطائفة على ترک العمل بهذا الخبر و ما قبله و أنّ راويهما عمّار ضعيف فاسد المذهب. و كأنّ صاحب الجواهر(ره) من هذا الكلام أخذ ما اورده على عمّار في كتاب القضاء و هو عجيب فان عمّاراً و ثقه الشيخ نفسه في التهذيب و قد فصّل القول في كتابه العدة فى أن العدالة المعتبرة في الراوي هو وثاقته لاايمانه، ومثل هذا التعارض من مثله غريب..و لاحظ تفصيل هذا التعارض فى معجم رجال الحديث ج ٢٧٧/١٣ و ما بعدها و لاحظ العدة و كتابنا بحوث فى علم الرجال.

٢. التهذيب: ١٨٢/٢، الاستبصار: ٣٧١/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٧/۶.

٣. الكافي: ٣٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٧/۶.

۴. التهذيب: ١٩٣/٢، الاستبصار: ٣٧۶/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٠/۶.

من الشك في صلوتک فاعمل على الأكثر (قال ـ يب) فاذا انصرفت فأتمّ ما ظننت إنّک نقصت[١].

[٢/٥١٨٨] **الفقيه**: قال أبو عبدالله عليه السلام لعمار بن موسى: يا عمّار اجمع لک السهو كلّه في كلمتين: متى (ما ـ خ) شككت فخذ بالاكثر، فاذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنک قد نقصت[٢].

[٣/٥١٨٩] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن النضر عن محمّد بن أبي حمزة عن عبدالرّحمن بن الحجّاج و عليّ عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلوة فقال: يبني (يبتنى ـ يب ط) على اليقين فيأخذ بالجزم و يحتاط بالصلوات (بالصلوة ـ يب ط) كلّها[٣]. والظاهر أن المراد من قوله «و علي» هو علي بن جعفر.

(٢٠) من لميدر ثلاثا صلّى أو أربعاً و اعتدل وهمه يبني على الأربع ثم يصلّي ركعتين

[١/٥١٩٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن عبدالرّحمن بن سيابة و أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا لمتدر ثلاثا صلّيت أو أربعاً و وقع رأيک على الثلاث فابن على الثلاث و إن وقع رأيک على الأربع فسلّم و انصرف و إن إعتدل وهمک فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس[٤]. ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٢/٥١٩١] و عن محمّد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سألته عليه السلام[٥] عن رجل صلّى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة، قال: فماذهب وهمه اليه أن راى أنه في الثالثة و

١. التهذيب: ١٩٣/٢، الاستبصار: ٣٧٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٠/٦.
٢. الفقيه: ٢٢٥/١.
٣. التهذيب: ٣٤٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٠/٦.
٤. الكافي: ٣٥٣/٣ والتهذيب: ١٨٤/٢.
٥. يشكل الاعتماد على جملة «عليه‌السلام» المذكورة في التهذيب، اذ اولاً لايثبت أنّها من قلم الشيخ وخطّه وثانيا انّها غير مذكورة في نسختي من الكافي وثالثا لاعلم لي بانها مذكورة في أكثر النسخ التهذيب أو في نسختي فقط فالسند مضمر. نعم مضمرة أبو بصير و هو ثقة جليل سواء أكان ليثا أو أبا محمد الاعمي. لكن لكل فقيه نظره الخاص. ووظيفتي هنا التنبيه على حال الاسانيد.

في قبله من الرابعة شيء يسلّم بينه و بين نفسه ثم يصلّي (صلّى ـ يب ط) ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب[١].

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد.

[٣/٠] وعن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: إنّما السهو ما بين الثلاث و الأربع و في الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة و من سها فلم يدر ثلاثا صلّى أم أربعا و اعتدل شكّه قال: يقوم فيتمّ ثم يجلس فيتشهّد و يسلّم و يصلّي ركعتين و أربع سجدات و هو جالس فان كان أكثر وهمه الى الأربع تشهّد و سلّم ثم قرأ فاتحة الكتاب و ركع و سجد ثم قرأ فسجد سجدتين و تشهد و سلّم و ان كان أكثر وهمه الى اثنتين نهض فصلّى ركعتين و تشهد و سلّم[٢].

أقول: في كون الرواية مقطوعة أو مضمرة و جهان. والسند أيضاً هو حمّاد و في كون ماقبله معلّقا على ما قبل سابقه كما في جامع الأحاديث فيه تردد و الله العالم فلاحظ الكافي.

(٢١) من لم يدر ركعتين صلّى أو أربعا و اعتدل وهمه يسلّم ثم يصلّي ركعتين قائما

[١/٥١٩٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين فلايدري ركعتان هي أو أربعة (أربع ـ خ) قال: يسلّم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب (و يتشهد ـ يب) و ينصرف و ليس عليه شيء[٣].

[٢/٥١٩٣] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن إبن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل لايدري ركعتين صلّى أم أربعا قال: يتشهد و يسلّم ثم يقوم فيصلّي ركعتين و أربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم

---

١. الكافي: ٣٥١/٣، التهذيب: ١٨٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣١/٦.
٢. الكافي: ٣٥٢/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣٢/٦.
٣. التهذيب: ١٨٥/٢، الاستبصار: ٣٧٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٣/٦.

يتشهد و يسلّم و ان كان (قد ـ يب صا) صلّى أربعا كانت هاتان نافلة و ان كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام (إتمام ـ يب ط) الأربعة و إن (كان ـ يب ط) تكلّم فليسجد سجدتي السهو[1] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٥١٩٤/ ٣] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان (الفقيه) عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا لم‌تدر اثنتين صلّيت أم أربعا و لم‌يذهب وهمک إلى شيء فتشهّد و سلّم ثم صلّ ركعتين و أربع و أربع سجدات تقرأ فيهما بأمّ القرآن (بالكتاب ـ فقيه) ثم تشهّد و سلّم فان كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع و إن كنت صلّيت الأربع (أربعاً ـ فقيه) كانتا هاتان نافلة. (الكافي): و أن كنت لاتدري ثلاثاً صلّيت أم أربعا و لم‌يذهب وهمک الى شيء فسلم ثم صلّ ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب و إن ذهب وهمک الى الثلاث فقم فصلّ الركعة الرابعة و لاتسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمک الى الأربع فتشهّد و سلّم ثم اسجد سجدتي السهو[2].

[٥١٩٥/ ٤] **الكافي**: عليّ (بن ابراهيم ـ يب كا) عن أبيه (و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا ـ يب كا) عن حمّاد (بن عيسى) عن حريز عن زرارة عن أحدهماعليهما‌السلام قال: قلت له: من لم‌يدر في أربع هو أم (أو ـ يب صا) في ثنتين و قداحرز الثنتين قال: يركع ركعتين و أربع سجدات و هو قائم بفاتحةالكتاب و يتشهّد و لا شيء عليه، و اذا لم‌يدر في ثلاث هو أو في اربع و قد احرز الثلاث، قام فاضاف إليها (ركعة ـ صا) أخرى و لا شيء عليه و لا ينقض اليقين بالشک و لايدخل الشک في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه (ولكن ـ صا) ينقض الشک باليقين ويتمّ على اليقين[3] فيبنى عليه و لا يعتدّ بالشکّ في حال من الحالات[4]. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٥١٩٦/ ٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا لم‌تدر أربعا صلّيت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثم سلّم و اسجد

---

١. الكافي: ٣/ ٣٥٢، التهذيب: ٢/ ١٨٦، الاستبصار: ١/ ٣٧٣ و جامع الاحاديث: ٦/ ٣٣٣.
٢. الكافي: ٣/ ٣٥١، التهذيب: ٢/ ١٨٦، الاستبصار: ١/ ٣٧٣ و جامع الاحاديث: ٦/ ٣٣٥.
٣. ثم تتشهد وتسلم (الفقيه).
٤. الكافي: ٣/ ٣٥١، التهذيب: ٢/ ١٨٦، الاستبصار: ١/ ٣٧٣ و جامع الاحاديث: ٦/ ٣٣٥.

سجدتين و أنت جالس ثم تسلم بعدهما[١].

[٥١٩٧ / ٦] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمّد (بن مسلم) قال: سألته عن الرجل لايدري صلّى ركعتين أم (أو ـ صا) أربعاً قال: يعيد الصلاة[٢].

أقول: السند مضمر و حمل الخبر على غير الرباعية. و تقدم في الابواب المتقدمة قريباً ما يتعلّق به.

(٢٢) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا

[٥١٩٨ / ١] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن جعفر عن حماد (بن عيسى ـ خ) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال: يعيد قلت: أليس يقال: لايعيد الصلوة فقيه، فقال: إنّما ذلك في الثلاث والأربع[٣].

حمله بعضهم على الشك في المغرب. ولعل جعفراً هو ابن بشير الثقة. و تقدم حكم المقام برقم (٥) من الباب (١٦) و لاحظ ما مرّ في الباب ٢٠ و ٢١

(٢٣) حكم من لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم اربعاً؟

[٥١٩٩ / ١] **الفقيه**: عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لايدري اثنتين صلّى أم ثلاثا أم أربع ركعات (أربعاً) فقال: يصلّي ركعة (ركعتين ـ خ ل) من قيام ثم يسلّم ثم يصلّي ركعتين و هو جالس[٤].

وتقدم في الباب (٢١) قوله عليه السلام و لا ينقض اليقين بالشک و لاحظ روايات ذاک الباب.

(٢٤) حكم من لم يدر أربعاً صلّى أم خمساً

[٥٢٠٠ / ١] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن

---

١. التهذيب: ١٨٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٥/٦.
٢. التهذيب: ١٨٦/٢ والاستبصار: ٣٧٣/١.
٣. التهذيب: ١٩٣/٢، الاستبصار: ٣٧٥/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٧/٦.
٤. الفقيه: ٢٣٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٨/٦.

سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذاكنت لاتدري أربعا صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمک ثم سلّم بعدهما[١]. ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٥٢٠١] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا لم‌تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمک و أنت جالس ثم سلّم بعدهما[٢].

[٣/٥٢٠٢] **الفقيه**: عن عبيدالله بن على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: اذا لم‌تدر أربعاً صلّيت أم خمسا أم زدت أم نقصت فتشهد و سلّم واسجد سجدتين (سجدتي السهو ـ خ ل) بغير ركوع و لا قرائة، تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً[٣].

ورواه في التهذيب عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي ورواه في الاستبصار بزيادة في السند.

أقول: مرّ قوله «ولاينقض اليقين بالشک» الخ و لاحظ ما مرّ في الباب ١٨

(٢٥) عدم الاعتبار بشکّ الإمام و المأموم

[١/٥٢٠٣] **الكافي و التهذيب**: عن عليّ عن أبيه (و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ـ كا) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الامام سهو و لا على من خلف الإمام سهو و لا على السهو سهو و لا على الاعادة إعادة[٤].

[٢/٥٢٠٤] **التهذيب**: عن سعد عن أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل يصلّي خلف الامام لايدري كم صلّى هل عليه سهو قال: لا[٥]. ورواه فيه أيضاً عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن موسى بن القاسم.

---

١. الكافي: ٣٥٥/٣، التهذيب: ١٩٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٨/٦.
٢. الكافي: ٣٥٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣٩/٦.
٣. الفقيه: ٢٣٠/١، التهذيب: ١٩٦/٢ والاستبصار: ٣٨٠/١.
٤. الكافي: ٣٥٩/٣، التهذيب: ٣٤٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٠/٦.
٥. التهذيب: ٣٥٠/٢ و ٣٧٩/٣ و جامع الاحاديث: ٤٤١/٦.

(٢۶) وجوب العمل بالظن عندالشك في عدد الركعات

لاحظ مامرّ في الباب (٢١) و الباب (١٨) و اعلم أن بعض المطلقات الواردة في الباب (١۶) ينافي عنوان الباب.

(٢٧) حكم كثير السهو

[١/۵٢٠۵] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك[١].

[٢/۵٢٠۶] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء (والتهذيب): الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشيطان[٢].

[٣/۵٢٠٧] **الفقيه**: و روى سهل بن اليسع في ذلك[٣] عن الرضا عليه السلام أنه (قال -خ) يبني على يقينه و يسجد سجدتي السهو بعد التسليم و يتشهّد تشهّداً خفيفاً[۴].

و قد روى أنه يصلّي ركعة (ركعتين -خ ل) من قيام و ركعتين و هو جالس[۵].

أقول: قوله «و قدروى» الى آخره رواية مرسلة غير حجة.

[۴/۵٢٠٨] **التهذيبان**: عن محمّد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه (عن حماد بن عيسى -كا) و محمّد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان (جميعا - يب صا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و أبي بصير قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لايدري كم صلّى و لا ما بقي عليه قال: يعيد. قلنا (له -كا خ): فانه يكثر عليه ذلك كلّما عاد (أعاد - يب صا) شكّ. قال: يمضي في شكه ثم قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض

---

١. التهذيب: ٣۴٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣۴۴/۶.

٢. الكافي: ٣۵٩/٣، التهذيب: ٣۴٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣۴۴/۶.

٣. هكذا في الفقيه بعد الرواية المتقدمة عن علي بن أبي حمزة. التي لم ننقلها لضعفها الظاهرة ظهوراً ضعيفاً في كثير الشّك.

۴. الفقيه: ٣۵١/١ الطبعة المحققة وجامع الاحاديث: ٣۴۵/۶.

۵. الفقيه: ٣۵١/١ الطبعة المحققة.

(نقض ـ يب) الصلوة فتطمعوه (فتطيعوه ـ كا خ ل) فان الشيطان خبيث يعتاد (معياد ـ يب خ) لما عُوّد (به ـ يب خ) فليمض أحدكم في الوهم و لايُكْثِرَنَّ نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك (ثلاث ـ صا) مرّات (مرارا ـ كا خ) لم يَعُدْ اليه الشک قال زرارة: ثم قال: إنّما يريد (الخبيث ـ يب كا) أن يطاع فاذا عصي لم يعد الى أحدكم[١].

[٥/٥٢٠٩] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أسْتَتِمّ قائما فلاأدري ركعت أم لا قال: بلى قدركعت فامض في صلوتک فإنّما ذلک من الشيطان[٢]. وكأنّ الخبر نقل ناقصاً فلابد من ردّه الى ناقله.

[٦/٥٢١٠] **الاستبصار**: عن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشکّ في الركوع فلايدري أركع أم لا و يشک في السجود فلايدري أسجد أم لا فقال: لايسجد و لايركع و يمضي في صلاته يستيقن يقينا[٣].

(٢٨) حد كثرة السهو و علاجه

[١/٥٢١١] **الفقيه**: وفي رواية إبن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة أنّ الصادق عليه السلام قال: اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو[٤].

[٢/٥٢١٢] وروى عن عمر بن يزيد أنه قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام السهو في المغرب فقال: صلّهابـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَآ أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾ فـفعلت (ذلک ـ خ) فذهب عنّي[٥].

[٣/٥٢١٣] وروى عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ينبغي تخفيف الصلوة من أجل السهو[٦].

---

١. الكافي: ٣٥٨/٣، التهذيب: ١٨٨/٢ الاستبصار: ٣٧٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٤٥/٦.
٢. التهذيب: ١٥١/١، الاستبصار: ٣٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٤٦/٦.
٣. الاستبصار: ٣٦٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٤/٦/٦.
٤. الفقيه: ٢٢٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٤٦/٦.
٥. المصدر.
٦. الفقيه: ٣٥٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٤٨/٦.

[٤/٥٢١٤] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبن فضّال عن إبن بكير عن عبيد (عبد ـ خ ل كا) الله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو فانه يكثر عليّ فقال: أدرج صلوتک إدراجاً قلت: فأي شيء الإدراج قال: ثلاث تسبيحات في الركوع و السجود[1]. ورواه الشيخ في تهذيبه عن أحمد بن محمّد.

[٠ / ٥] **الفقيه**: في رواية عبدالله بن المغيرة أنّه قال: لابأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصي يأخذ بيده فيعدّبه[2].

أقول: سند الصدوق الى عبدالله معتبر لكن لانعتمد على الرواية لإحتمال كونها مقطوعة.

(٢٩) موارد سجدتي السهو و حكم من حفظ سهوه

[١/٥٢١٥] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله اذا شک أحدكم في صلوته فلم‌يدر زادأم نقص فليسجد سجدتين و هو جالس و سمّاهما رسول‌الله صلى الله عليه وآله الْمُرْغِمَتَيْنِ[3].

[٢/٥٢١٦] و عنه عن محمّد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرّجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال: يسجد سجدتين بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان[4].

كأن جامع الاحاديث لم يجده في الكافي فنقله عن المستدرک. نعم نقله في الطبعة الأخيرة عن الكافي نفسه.

[٣/٥٢١٧] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو مايجب فيه سجدتا السهو قال (فقال ـ خ): اذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن

---

١. الكافي: ٣٥٩/٣ والتهذيب: ٣٤٤/٢.
٢. الفقيه: ٢٢٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٤٩/٦.
٣. الكافي: ٣٥٤/٣ و جامع الاحاديث: ٣٥١/٣.
٤. الكافي: ٣٥٧/٣ و جامع الاحاديث: ٣٥١/٦.

تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السهو و ليس في شيء مما يتمّ به الصّلوة سهو و عن الرجل اذا اراد ان أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقوم (يقدم ـ خ) شيئاً أو يحدث شيئاً؟ قال: ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلّم بشيء و عن الرّجل اذا سها في الصلوة فينسي أن يسجد سجدتي السهو قال: يسجدهما متى ذكر. و عن الرجل صلّى ثلاث ركعات و هو يظنّ أنّها أربع فلمّا سلّم ذكر أنها ثلاث؟ قال: يبني على صلوته متى ماذكر و يصلّي ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد سجدتي السهو و قد جازت صلاته و سأل عن الرجل ينسي الركوع أو ينسي سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: لا، قد أتمّ الصلوة و عن الرّجل يدخل مع الإمام و قد صلّى الامام ركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرّجل قال: اذا سلّم الإمام فسجد سجدتي السهو فلايسجد الرّجل الذي دخل معه (و ـ خ) اذا قام و بنى على صلوته و أتمّها (و ـ خ) سلّم، سجد الرّجل سجدتي السهو و عن الرّجل يسهو في صلوته فلايذكر ذلک حتى يصلّي الفجر كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها و عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال: يعيد الصلوة و لا صلوة بغير إفتتاح و عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام و افتتح الصلوة و هو قائم ثم ذكر. قال: يقعد و يفتتح الصلوة (و هو قاعد ـ يب ط) و كذلک إن وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة و هو قاعد فعليه أن يقطع صلوته (و هو ـ خ) يقوم و يفتتح الصلوة و هو قائم و لايعتد (يقتدى ـ يب خ) بافتتاحه و هو قاعد[1].

[٤/٥٢١٨] **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصلوة يقول أقيموا صفوفكم فقال: يتمّ صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد (بعده ـ صا) قال بعد (بعده ـ صا)[2] ورواه في التهذيبين عن الكليني.

---

١. التهذيب: ٣٥٣/٢ـ٣٥٤ و جامع الاحاديث: ٣٥١/٦ـ٣٥٢.

٢. الكافي: ٣٥٦/٣، التهذيب: ١٩١/٢، الاستبصار: ١٩١/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٢/٢.

أقول: تقدّم في آخر الباب الأول من أبواب مايقطع الصلاة...ماينافي باطلاقه وجوب سجدتي السهو بالتكلّم و مرّ مايدل على وجوب سجدتي السهو ببعض موجباتها. في الباب السابع (الرقم ٥) و الباب العاشر (٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ٧ـ٨) و في الباب الرابع عشر (٦ـ١٠) و في الباب الواحد و العشرين (٢ـ٣ـ٥ـ٦) و في الباب الرابع و العشرين (١ـ٢ـ٣) و في الباب السابع و العشرين(٣).

(٣٠) من كان عليه سجدتا السهو فليأت بهما بعد التسليم

[١/٥٢١٩] **الاستبصار**: أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن (التهذيب) سعد (بن عبدالله ـ صا) عن موسى بن الحسن عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: سجدتا السهو بعد التسليم و قبل الكلام[١].

[٢/٥٢٢٠] **الفقيه**: عن صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن سجدتي السهو فقال: اذا نقصت فقبل التسليم و اذا زدت فبعده[٢].

[٣/٥٢٢١] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال: قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم و اذا زدت (زادت ـ صا) فبعده[٣].

قال الشيخ «قده» أن هذين الخبرين أي هذا الخبر و الذي بعده في كلامه، محمولان على ضرب من التقية. أقول: تقدّم مايدل على المقصود.

(٣١) كيفية سجدتي السهو

[١/٥٢٢٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان ـ يب) (الفقيه) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في سجدتي السهو بسم الله و بالله

---

١. الاستبصار: ١٩٥/١، التهذيب: ١٩٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٥/٦.

٢. الفقيه: ٢٢٥/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٥/٦. حمله الصدوق على حال التقية و الظاهر أنه من التقية في الافتاء. ثم اعتبار طريق الصدوق الى صفوان بن مهران مبنيّ على الاحتياط.

٣. التهذيب ١٩٥/٢، الاستبصار: ٣٨٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٦/٦.

اللّهمّ صلّ (صلى الله ـ فقيه يب) على محمّد و (على ـ يب) آل محمّد قال: (الحلبي ـ كا) و سمعته مرّة أخرى يقول (فيهما ـ يب) بسم الله و بالله (و ـ يب) السلام عليك أيّها النبي و رحمة الله و بركاته[1]. ورواه الصدوق عن الحلبي في الفقيه.

[٢/٥٢٢٣] **التهذيبان:** عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة (الفقيه) عن عمّار (بن موسى ـ يب صا) الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح فقال: لا، إنّماهما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبّر اذا سجد و اذا رفع رأسه (كبر ـ فقيه) ليعلم من خلفه أنه قدسها و ليس عليه أن يسبّح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدتين[2].

قال الشيخ «قده»: المراد بهذا الخبر أنه ليس فيهما تسبيح و تشهد كالتسبيح أو التشهد في الصلوات من التطويل فيهما.

أقول: تقدم في آخر الباب السادس عشر قوله عليه السلام «ويتشهّد تشهّدا خفيفاً». وفي الباب العشرين (٥) قوله: «واسجد سجدتين و انت جالس ثم تسلّم بعدهما». و لاحظ روايات الباب السابق. ويمكن حمل الأمر بالتشهد على الندب.

(٣٢) حكم من صلّى قائماً و كان تجب عليه قاعداً

[١/٥٢٢٤] **التهذيب:** محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن (الحسين ـ يب ط) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام و افتتح الصلوة و هو قائم ثم ذكر؟ قال: يقعد و يفتتح الصلوة و لايعتد بافتتاحه الصلوة و هو قائم[3].

و تقدم مثل هذا في رواية عمار في الباب (٢٩) في الموارد التي تسجد فيها سجدتا السهو (و زاد) «وكذلك إن وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة و هو

---

١. الكافي: ٣٥٦/٣، الفقيه: ٢٢٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٧/٦.
٢. التهذيب: ١٩٦/٢، الاستبصار: ٣٨١/١، الفقيه: ٢٢٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٨/٦.
٣. التهذيب: ٢٣١/٣ و ٣٥٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٩/٦.

قاعد فعليه أن يقطع صلوته و يقوم فيفتتح الصلوة و هو قائم و لا يعتد بافتتاحه و هو قاعد».

(٣٣) عدم بطلان الصلوة بترك شيء من الواجبات سهواً أو نسياناً أو جهلاً أو خوفاً أو إكراهاً أو عجزاً عداما استثنى

[١/٥٢٢٥] **الخصال و التوحيد**: حدثنا أحمد بن محمّد (محمّد بن أحمد ـ خ خصال) بن يحيى العطار قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: رفع (وضع ـ خ ل توحيد) عن أمتي تسعة الخطأ و النسيان و ماأكرهوا عليه و ما لايعلمون و ما لايطيقون و ما اضطروا اليه و الحسد و الطيرة و التفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة[١].

تقدم في بعض الابواب المتقدمة بطلان الصلاة بترك بعض شروطها و أجزائها مطلقاً أو في الجملة و يأتي في بعض أبواب الإحرام قولهعليه السلام أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه.

أقول: الاستدلال بحديث الرفع على العنوان مبني أولا على أنَّ المرفوع هو التكليف دون مجرد المؤاخذة و ثانياً على عدم اختصاصه بالموضوعات الخارجية و فرض شموله للأحكام الكلّية أيضاً و تحقيقه في الفقه و أصوله.

(٣٤) وجوب الصلاة مع الشك في اتيانها في الوقت لابعده

[١/٥٢٢٦] **التهذيب**: عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة و الفضيل عن أبي جعفرعليه السلام أنه قال: متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها صلّيتها فان شككت بعد ما خرج الوقت فقد دخل حائل فلا (إعادة ـ خ) عليك من شكّ حتى تستيقن فان استيقنت فعليك إعادة أن تصليها في أيّ حال كنت[٢].

[٢/٥٢٢٧] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن حريز عن (فقيه) زرارة و الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ

---

١. الخصال: ٤١٧/٢ والتوحيد/٣٥٣.

٢. التهذيب: ٢٧٦/٢.

عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ قال: يعني (كتابا ـ فقيه) مفروضا و ليس يعني وقت فوتها إن (اذا ـ كا خ ل) جاز ذلك الوقت ثم صلّيها لم تكن صلوته (صلوة ـ فقيه) (هذه ـ كا) مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلّيها لغير (بغير ـ فقيه) وقتها و لكنّه متى ماذكرها صلّيها (كا) قال: ثم قال: و متى استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل (حالة ـ خ) فلا إعادة عليك من شكّ حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت[١].

(٣٥) ليس على من سها في النافلة شيء

[١/٥٢٢٨] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين (التهذيب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن (أبي ـ يب ط) العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في النافلة فقال: ليس عليه (عليك ـ يب) شيء[٢].

(٣٦) حكم نسيان التشهد في النافلة

[١/٥٢٢٩] **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي قال: سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال: يدع ركعة و يجلس و يتشهّد و يسلم ثم يستأنف الصلاة بعد (هما ـ خ)[٣].

أقول: إن كان أحمد بن محمّد هو الأشعري فالسند غير معتبر بجهالة أبيه و إن كان هو البرقي فاعتبار السند مبني على الاحتياط.

□

١. الكافي: ٢٩٤/٣ و جامع الاحاديث: ٣٦١/٦.
٢. الكافي: ٣٥٩/٣ و جامع الاحاديث: ٣٦١/٦.
٣. التهذيب: ١٨٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٢/٦.

أبواب قضاء الصلوات

(١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة

[١/٥٢٣٠] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة تجتمع عليّ قال: تَحَرَّ و اقضها.[١] وتأمّل في وثاقة اسماعيل بن جابر

[٢/٥٢٣١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نام رجل و لم يصلّ صلاة المغرب و العشاء الآخرة أو نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فيصلّيهما و أن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وإن إستيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصلّ المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلّها.[٢]

[٣/٥٢٣٢] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان (مسكان ـ صا) عن أبي عبدالله عليه السلام؛ قال: إن نام رجل (و لم يصلّ صلاة المغرب ـ يب ط) أو نسي أن يصلّي المغرب و العشاء الآخرة، فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصلّيهما كلتيهما فليصلّهما و إن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء (الآخرة ـ صا خ) و إن استيقظ بعد الفجر (فليبدأ ـ صا) فليصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس.[٣]

[٤/٥٢٣٣] وعن سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن

---

١. التهذيب: ٢٧٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٣/٦.

٢. التهذيب: ٢٧٠/٢، الاستبصار: ٢٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٦/٦.

٣. التهذيب: ٢٧٠/٢، الاستبصار: ٢٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٧/٦.

مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة؟ فقال: إن حضرت العتمة و ذكر أنّ عليه صلاة المغرب فان أحبّ أنّ يبدأ بالمغرب بدأ و إن أحبّ بدأ بالعتمة ثم صلّ المغرب بعد(ها ـ صا).(١)

[٥/٥٢٣٤] و عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: في الرجل يؤخّر الظهر حتى يدخل وقت العصر إنّه يبدأ بالعصر ثم يصلّي الظهر.(٢)

[٦/٥٢٣٥] **الكافي و التهذيب**: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس و قد كان صلّى العصر؟ فقال: كان أبوجعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول إن (اذا ـ يب) امكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها و إلاّ صلّى المغرب ثم صلاّها.(٣)

[٧/٠] **الكافي**: بسنده المعتبر عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: نام رسول الله صلى الله عليه و آله عن الصبح، والله عزّوجلّ أنامه، حتى طلعت الشمس عليه...(٤) وقد تقدّم تمامه في محله.

[٨/٥٢٣٦] **التهذيب**: محمّد بن علي عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى الصلوات و هو جنب اليوم و اليومين و الثلاث ثم ذكر بعد ذلك؟

قال: يتطهّر و يؤذنّ و يقيم في أولهنّ ثم يصلّي و يقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلّي بغير أذان حتى يقضي صلاته.(٥)

أقول: تقدم في باب سهوه صلى الله عليه و آله و نومه عن الصلاة مايتعلّق به و تقدم في أبواب النجاسات مايدل على المطلوب وكذا في أبواب الوضوء و غيره، و في أبواب الاوقات و تقدم

---

١. التهذيب: ٢٧١/٣، الاستبصار: ٢٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٨/٦.
٢. المصدر.
٣. الكافي: ٢٩٣/٣، التهذيب: ٢٦٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦٥/٦.
٤. الكافي: ٢٩٤/٣.
٥. التهذيب: ١٥٩/٣ و جامع الاحاديث: ٣٦٩/٦.

ما ينافيه في الجملة في السفر ولعلّ مايدل على وجوب القضاء كثير منتشر فيما سبق و ما يأتي.

(٢) حكم من علم اجمالاً انّه نسي صلاة من يومه

[٠ / ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن عليّ بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة و لم يدر أيّ صلاة هي، صلّى ركعتين و ثلاثاً و أربعاً.[١]

وقال الشيخ: و روى هذا الحديث محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عليّ بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. و تقدم قوله آنفاً: «تَحَرَ و اقضها». و يأتي في قضاء النوافل ما يتعلّق به في صحيحي ابن سنان و مرازم.

أقول: ان كان غير واحد في العرض فالسند غير معتبر وان أريد ان جميعاً أخبروا علي ابن اسباط عن جمع آخرين عن الصادق فلا بأس بالاعتماد عليه والله العالم.

(٣) لزوم القضاء على نحو مافات

[٥٢٣٧ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قلت: له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر و ذكرها في الحضر؟ قال: يقضي مافاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، و إن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر (كما فاتته)[٢] ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بحذف (كما فاتته).

[٥٢٣٨ / ٢] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يمرض و لايقدر أن يصلّي المكتوبة، قال: يقضي اذا قام مثل صلاة المسافر بالتقصير.[٣]

---

١. التهذيب: ١٩٧/٢.

٢. الكافي: ٤٣٥/٣، التهذيب: ١٦٢/٣ و جامع الاحاديث: ٣٧٦/٦.

٣. التهذيب: ٢٣٠/٣ و جامع الاحاديث: ٣٧٦/٦.

وتقدم مايدل عليه في الباب ٢٤ من أبواب مواقيت الصلاة في ذيل الحديث الأول.

(٤) لايحتسب من القضاء إلاّ مانواه

[١/٥٢٣٩] **التهذيب:** عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يريد أن يصلّي ثماني ركعات فصلّى عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من صلاة عليه؟ قال: لا، إلاّ أن يصليهما عمداً فان لم ينو ذلك فلا.(١)

(٥) عدم وجوب القضاء على من أغمى عليه و استحبابه

[١/٥٢٤٠] **الكافي و التهذيبان:** عليّ عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز أبي أيّوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أغمى عليه أيّاما لم يصلّ ثم أفاق، أيصلّي مافاته؟ قال: لاشيء عليه.(٢)

[٢/٥٢٤١] **التهذيب:** عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الأيام قال: لايعيد شيئا من صلاته.(٣)

أقول: «طريق للشيخ في مشيخة التهذيب إلى حريز، نعم طريقه اليه في الفهرست معتبر. لكنّني لحد الآن لم أعتمد على طرق الفهرست المعتبرة و تفصيل الكلام مذكور في كتابنا بحوث في علم الرجال.

[٣/٥٢٤٢] **التهذيب:** (في موضعين) عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي مافاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لايقضي الصوم و لايقضي الصلاة.(٤)

ورواه في التهذيبين عن سعد عن أيّوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث أسأله عن المغمى عليه الخ، ورواه الصدوق في الفقيه عن أيّوب بن نوح.

---

١. التهذيب: ٣٤٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٦/٦.
٢. الكافي: ٤١٢/٤ و جامع الاحاديث: ٣٨٠/٦.
٣. التهذيب: ٢٤٣/٤ و جامع الاحاديث: ٣٨٠/٦.
٤. التهذيب: ١٧٦/٣ و ٣٠٣ و ٣٤٣/٤، الاستبصار: ٤٥٨/١، الفقيه: ٢٣٧/١.

[٤/٥٢٤٣] **الفقيه:** وسأل عليّ بن مهزيار عن هذه المسألة، فقال: لايقضي الصوم و لا الصلاة و كلّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر.[١]

أقول: و عن بعض النسخ: و سأله و أستظهر أنّ الضمير يرجع الى أبي الحسن الثالث عليه السلام

[٥/٥٢٤٤] **الكافي و التهذيبان:** عن علي عن أبيه (و عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ـ كا) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه قال: ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر.[٢]

[٦/٥٢٤٥] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته؟ قال: يقضي الصلاة التي ادرک وقتها.[٣]

[٧/٥٢٤٦] و عن الحسين بن سعيد (عن حماد بن عيسى ـ يب) عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال: يصلّي الظهر و (أو صا) العصر، و من الليل اذا أفاق قبل الصبح، قضى صلاة الليل.[٤]

[٨/٥٢٤٧] و عنه عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يغمى عليه ثم يفيق قال: يقضي مافاته يؤذن في الاولى و يقيم في البقية.[٥]

أقول: هذا محمول على الاستحباب لا محالة و كذا نظائره أن لم‌يصح حملها على الصلاة المدركة في وقتها.

[٩/٥٢٤٨] و عن سعد عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن

---

١. الفقيه: ٢٣٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٨١/٦.
٢. الكافي: ٤١٣/٣، التهذيب: ٣٠٢/٣، الاستبصار: ٤٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٨٢/٦.
٣. التهذيب: ٣٠٤/٣ والاستبصار: ٤٥٩/١.
٤. التهذيب: ٣٠٥/٣ والاستبصار: ٤٦٠/١.
٥. التهذيب: ٣٠٤/٣، الاستبصار: ٤٥٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٨٤/٣.

عبيدالله الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمى عليه، قال: لا إلاّ الصلاة التي أفاق فيها.[١] ورواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي.

[١٠/٥٢٤٩] وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبداللهعليه السلام قال: يقضي الصلاة التي أفاق فيها.[٢]

أقول: حفص هو ابن البختري الثقة وكذا فيما يأتي، لأنّ ابن أبي عمير لم يرو عن حفص غيره.

[١١/٥٢٥٠] وعن محمّد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن المغمى عليه قال: فقال: يقضي صلاة يوم.[٣]

[١٢/٥٢٥١] **التهذيب**: عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبداللهعليه السلام قال: المغمى عليه يقضي صلاة (صلاته ـ خ ل) ثلاثة أيام.[٤]

[١٣/٥٢٥٢] وعن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المريض يغمى عليه؟ قال: اذاكان دون ثلاثة أيام فليس عليه قضاء و اذا أغمى عليه ثلاثة أيّام فعليه قضاء الصلاة فيهنّ.[٥]

[١٤/٥٢٥٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المريض يغمى عليه، قال: اذا جاز (عليه ـ يب) ثلاثة أيام فليس عليه قضاء و اذا أغمى...[٦] و ذكر مثله.

[١٥/٥٢٥٤] وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كل شيء (كل ـ صا) تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه اذا أفقت.[٧]

[١٦/٥٢٥٥] وعن ابن أبي عمير (عن رفاعة ـ صا) عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن

---

١. التهذيب: ٣/٣٠٤، الاستبصار: ١/٤٥٩ والفقيه: ١/٢٣٦.
٢. المصدران.
٣. التهذيب: ٣/٣٠٣ والاستبصار: ١/٤٥٨.
٤. التهذيب: ٤/٣٤٣ و جامع الاحاديث: ٦/٣٨٤.
٥. التهذيب: ٤/٣٤٤ و جامع الاحاديث: ٦/٣٨٤.
٦. التهذيب: ٣/٣٠٣ والاستبصار: ١/٤٥٨.
٧. التهذيب: ٣/٣٠٤ و جامع الاحاديث: ٣٨٥.

المغمى عليه شهرا مايقضي من الصلاة قال: يقضيها كلّها إنّ أمر الصلاة شديد. رواه أيضاً في التهذيب مع ذكر رفاعة.(١)

[١٧/٥٢٥٦] وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن أبي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه قال: يقضي كلمافاته.(٢)

أقول: لايجب قضاء الصرم و الصلاة عند الإفاقة من الاغماء إلّا الصلاة الّتي أفاق في وقتها و لو في آخرها بمقدار أدائها. و ما دلّ على خلافه فمحمول على الاستحباب كما يدل عليه الخبر الآتي.

[١٨/٥٢٥٧] **التهذيب**: عن ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليلة قال: فقال: أن شئت أخبرتک بما آمر به نفسي و ولدي أن تقضى كل مافاتک.(٣)

أقول: وسيأتي في الباب الآتي في خبر مرازم قوله عليه السلام: «كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه».

(٦) إستحباب قضاء النوافل

[١/٥٢٥٨] **الكافي**: عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد عن إبن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ العبد يقوم فيقضى (فيصلى - خ ل) النافلة فيعجّب الربّ ملائكته منه، فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه.(٤) ورواه الشيخ في التهذيب عن عليّ بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان.

[٢/٥٢٥٩] **الفقيه**: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل مالايدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتى لايدرى كم صلّى من كثرتها، فيكون قدقضى بقدر ما علمه من ذلک ثم قال: قلت: له فانه

---

١. التهذيب: ٣٠٥/٣ و ٢٤٤/٤ و جامع الاحاديث: ٤٨٥/٦.

٢. التهذيب: ٣٠٥/٣ والاستبصار: ٤٥٩/١.

٣. التهذيب: ٢٤٥/٤.

٤. الكافي: ٤٨٨/٣، التهذيب: ١٦٤/٣ و جامع الاحاديث: ٣٨٨/٦.

لايقدر على القضاء فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لابد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه. و أن كان شغله لجمع الدنيا و التشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء و إلاّ لقى الله هو مستخف متهاون مضيّع لحرمة رسول الله ﷺ قلت: فإنه لايقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدّق؟ فسكت ملياً ثم قال: فليتصدّق بصدقة قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله و أدنى ذلک مدّلكل مسكين مكان كل صلوة قلت: وكم الصلاة التي يجب فيها مدّلكلّ مسكين قال: لكل ركعتين من صلاة الليل و لكل ركعتين من صلاة النهار مدّ فقلت: لايقدر. فقال: مدّ اذاً لكل أربع ركعات من صلاة النهار قلت: لايقدر. فقال: فمد اذاً لصلاة الليل و مدّ لصلوة النهار و الصلوة أفضل و الصلوة أفضل و الصلوة أفضل.[١]

[٣/٥٢٦٠] **الكافي و التهذيب:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن مرازم قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال: أصلحک الله إنّ عَلَيَّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: إقضها فقال له: إنّها أكثر من ذلک قال: إقضها قلت: لاأحصيها قال: توخ[٢] قال مرازم: وكنت مرضت أربعة أشهر لمأتنفلّ (فيها) قلت: أصلحک الله أو جعلت فداک إنّي مرضت أربعة أشهر لم أصلّ نافلة. فقال: ليس عليک قضاء. إنّ المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه.[٣]

ورواه الشيخ أيضا في التهذيب عن الكليني ورواه الصدوق في الفقيه عن مرازم أنه قال: كنت مرضت أربعة أشهر لم أصلّ نافلة فيها فقلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي مرضت أربعة أشهر لم أصلّ نافلة... وذكر مثله ورواه فيه مرة أخرى عنه مختصراً. و روى في العلل عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال: سأل اسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال: أصلحک الله... وذكر نحو مامرّ عن التهذيب و الكافي، و المظنون وقوع الاشتباه في رواية الفقيه فتأمل. وانظر بعض مواضع الموسوعة وما قلنا حول ابن جابر.

[٤/٥٢٦١] وعنه عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: قلت: له رجل مرض فترک النافلة فقال يا محمّد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله و أن لم يفعل

---

١. الفقيه: ٣٥٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٠/٦.

٢. أي ابحث و فتش.

٣. الكافي: ٤٥٢/٣، التهذيب: ١٩٩/٢، الفقيه: ٣١٦/١ و ٢٣٧ و علل الشرائع: ٣٦٣/٣.

فلاشيء عليه.[١] وروى الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن حديد و عبدالرحمن بن نجران عن حماد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام نحوه مع تفاوت في بعض الكلمات.

[٥/٥٢٦٢] **الكافي**: عن جماعة عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل إجتمع عليه صلاة السنة من مرض؟ قال: لايقضي.[٢]

ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن صفوان و حمله على النوافل فقط دون السنة المشتملة على الواجب و المستحب الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله و لاحظ ماتقدم في بعض أبواب المواقيت.

(٧) قضاء الوتر

[١/٥٢٦٣] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبدالله القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة.[٣]

أقول: عيسى بن عبدالله حسن إن شاء الله لكن الذي يوجب التوقف في الرواية هو ما رواه الكليني في الكافي عن عليّ عن أبيه عن أبي جرير القمي عن أبي عبدالله عليه السلام كمااستظهره في حاشية جامع الاحاديث بقرينة رواية الكافي المذكورة فيه لكن فيه إن عيسى بن عبدالله غير مكنى بأبي جرير كما يظهر من علم الرجال و أبو جرير في سند الكافي هو زكريا بن إدريس الذي حكم بوثاقته سيّدنا الاستاذ الخوئي في باب الكنى من معجمه لكنه في باب الاسماء أنكر و ثاقته و فنّد ما استدل على و ثاقته أو حسنه.[٤] والحق أن الرجل مجهول. نعم يحتمل أن يكون حريز مصفح أبي جرير و كلمة «عن» لم‌تكن زائدة

---

١. الكافي: ٤١٢/٣، التهذيب: ٣٠٦/٣، علل الشرائع: ٣٦٢/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩١/٦.
٢. الكافي: ٤١٣/٣ والتهذيب: ٣٠٦/٣.
٣. التهذيب: ٢٧٤/٢، الكافي: ٤٥٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣٩٤/٦.
٤. معجم رجال الحديث: ٢٨٦/٨ـ٢٨٩.

فيروي أبو جرير عن عيسى بن عبدالله فتصبح الرواية مجهولة فتأمل أيضاً.

[٢/٥٢٦٤] **الفقيه**: روى عن أبي جعفر عليه السلام حريز أنّه قال: كان أبي عليه السلام ربما قضى عشرين وتراً في ليلة.(١)

أقول: قال الاستاذ في معجمه لكن حريز رواه عن عيسى بن عبدالله القمي عن أبي عبدالله عليه السلام فكأن الاستاذ يريد التّرديد في رواية حريز عن الباقر عليه السلام من أجل الرواية السابقة لكن الروايتين متغائرتان معنى، فان إحديهما تخبر عن عمل الباقر عليه السلام وثانيتهما عن عمل السّجاد عليه السلام فافهم ولكنني في رواية حريز عن الباقر عليه السلام مطلقاً متوقف بل أظنّ إرسالها لأنه ليس من أصحاب الباقر عليه السلام و الله العالم.

[٣/٥٢٦٥] **التهذيب**: عن عليّ بن مهزيار عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قضاء (عمن قضاه ـ يب ط) صلاة الليل؟ فقال: اقضها في وقتها الذي صلّيت فيه قال: قلت: يكون وتران في ليلة؟ قال: ليس هو وتران في ليلة، أحدهما لما فاتک.(٢)

[٥٢٦٦ / ٤] **التهذيبان**: عنه عن الحسن عن أحمد بن محمّد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوتر يفوت الرجل؟ قال: يقضي وتراً أبداً.(٣)

[٥٢٦٧ / ٥] **الفقيه**: سأل سليمان بن خالد أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال: إقضه وتراً أبداً كما فاتک.(٤)

ورواه الشيخ في التهذيبين عن عليّ بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم و فضالة و أبان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام و زاد: قلت: وتران في ليلة؟ قال: نعم، أليس أحدهما قضاءً.

[٥٢٦٨ / ٦] **التهذيبان**: عن علي بن مهزيار عن الحسن (بن علي ـ صا خ) عن علي بن النعمان و محمّد بن سنان و فضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن

---

١. الفقيه: ٣١٦/١.

٢. التهذيب: ١٦٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٤/٦.

٣. التهذيب: ١٦٥/٢، الاستبصار: ٢٩٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٤/٦.

٤. الفقيه: ٣١٦/١، التهذيب: ١٦٤/٢، الاستبصار: ٢٩٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٤/٦.

خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء الوتر: إقضه وتراً أبداً.[١]

[٧/٥٢٦٩] وعنه عن أحمد بن محمّد عن عبدالله بن المغيرة قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرّجل يفوته الوتر قال: يقضيه وتراً أبداً.[٢] ورواه الصدوق عن عبدالله المغيرة.

[٨/٥٢٧٠] وعنه عن الحسن عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت أصبح عن الوتر إلى اللّيل كيف أقضي؟ قال: مثلاً بمثل.[٣] ورواه الصدوق عن حماد بن عثمان. و فيه فقال له: اصبح..

[٩/٥٢٧١] وعن أحمد بن محمّد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من اللّيل قال: يقضيه وتراً متى ماذكر و أن زالت الشمس.[٤]

[١٠ / ٥٢٧٢] و عن علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات.[٥]

[١١ / ٥٢٧٣] وعنه عن الحسن[٦] عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: يقضيه (أي الوتر) من النهار ما لم تزل الشمس وتراً فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى.[٧]

وقيل أنه محمول على التقية، فإنّ العامّة، يقضون بعد الزوال شفعاً.

[١٢ / ٥٢٧٤] وعنه عن الحسن عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: اذا فاتك وترك (وتراً - صا) من ليلتك...[٨] إنما لم ننقله بتمامه الراجع الى مضمون الخبر السابق

---

١. التهذيب: ١٦٤/٢، الاستبصار: ٢٩٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٥/٦.

٢. التهذيب: ١٦٥/٢، الاستبصار: ٢٩٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٥/٦ والفقيه: ٣١٩/١.

٣. المصادر.

٤. التهذيب: ١٦٦/٢، الاستبصار: ٢٩٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٥/٦.

٥. التهذيب: ١٦٥/١ والاستبصار: ٢٩٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٦/٦.

٦. يحتمل كونه ابن محبوب و ابن عليّ بن فضّال و الحسن بن سعيد و كلهم مقبولو الرواية و يحتمل كونه الحسن بن عليّ بن عثمان الحسن بن فضل أو الحسن بن محمّد بن مهزيار و هؤلاء من المجاهيل.

٧. المصدران.

٨. التهذيب: ١٦٦/٢ والاستبصار: ٢٩٤/٢.

لاحتمال كونه من فتوى زرارة مخاطبا لحريز.

[١٣/٥٢٧٥] **الكافي و التهذيب**: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة (لان الوتر الآخر ـ كا) لاتقدّمنّ شيئاً قبل أوله الأوّل فالأوّل تبدأ اذا أنت قضيت ليلتك ثم الوتر. قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: لايكون وتران في ليلة إلاّ و أحدهما قضاءً و قال: أن أوترت من أوّل الليل و قمت في آخر الليل فوترك الأول قضاء و ماصلّيت من صلاة في ليلتك كلّها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فإنّها لليلتك و ليكن آخر صلاتك (الوتر ـ كا) وتر ليلتك.(١)

و يأتي ما يدل عليه في أبواب صلاة العيدين ص ٢٥٧ ج ۶ جامع الاحاديث.

أقول: اني لَأتعجب من هذه الروايات الكثيرة حيث و ردت في أمر مستحب و الحال أنّ الموضوعات المهمة لم يرد فيها أو لم يصلّ إلينا رواية معتبرة!!!

(٨) إستحباب التطوّع بالعبادة عن الميت

[١/٥٢٧۶] **الفقيه**: قال عمر بن يزيد: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يصلّي (أصلّي ـ خ) عن الميّت فقال: نعم حتى أنه لَيكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له: خُفِّفَ عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك. قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم، فقال عليه السلام: إنّ الميت ليفرح بالترحّم عليه و الإستغفار له كما يفرح الحيّ بالهدية تُهْدَى اليه.(٢)

أقول: الرواية و أمثالها تدل على عموم الحياة البرزخية للمؤمنين و ذكر مؤلف جامع الأحاديث (ره) ٣٨ خبراً أُخر تدل على ذلك، مضافاً الى الروايات المتفرقه المبثوثة في جامع الاحاديث و قد اشار اليها مولّفه و من جميع الروايات يطمئن الباحث بعموم الحياة البرزخية للمومنين و باستفادتهم من أعمال الاحياء الخيرية كالصلاة و الصوم و الصدقة و غيرها المهداة إليهم و الله أعلم. و يأتي مايتعلّق به في كتاب الصوم و الحج. ولا حظ ما

---

١. الكافي: ٤٥٣/٣، التهذيب: ٢٧٤/٢ و جامع الاحاديث: ۳۹۶/۶ـ٣٩٧.

٢. الفقيه: ١١٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٩/۶.

يتعلّق بحياة المؤمنين في البرزخ في كتاب المعاد وان بعض الاحاديث ينافي ذلك، واما أموات الكفار فالمستفاد من القرآن الكريم عدم الحياة البرزخية لاكثرهم في البرزخ لاحظ كتابنا (روح از نظر دين و عقل و علم روحى جديد) و كتابنا (فوايد دمشقية).

أبواب صلاة الجمعة

(١) فضل يوم الجمعة و صلاة الجمعة و بعض مقدماتها

[٥٢٧٧ / ١] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام: فَضَّلَ الله الجمعة على غيرها من الأيّام و أنّ الجنان لَتُزَخْرَفُ و تُزَيَّنُ يوم الجمعة لمن أتاها و أنّكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سَبْقِكم الى الجمعة و أنّ أبواب السماء لَتُفَتَّحُ لصعود أعمال العباد.[1] ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

أقول: إعتبار السند على الاحتياط مبنيّ على كون محمّد خالد هو البرقي كما هو غير بعيد.

[٥٢٧٨ / ٢] و عنه عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقرّبون معهم قراطيس من فضّة و أقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المسجد على كراسيّ من نور فَيَكْتُبُون الناسَ على منازلهم الأول و الثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طَوَوا صحفهم و لايهبطون في شيء من الأيّام إلاّ في يوم الجمعة يعني الملائكة المقرّبين.[2]

[٥٢٧٩ / ٣] **التهذيبان**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن إبن بكير قال: حدثني زرارة عن عبدالملک عن أبي جعفر عليه السلام قال: مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها الله، قال: قلت: فكيف اصنع؟ قال: قال: صلّوا جماعة يعني

١. الكافي: ٤١٥/٣ و جامع الاحاديث: ٤٠٧/٦ والتهذيب: ٤/٣.
٢. الكافي: ٤١٣/٣ و جامع الاحاديث: ٤٠٩/٦.

صلاة الجمعة.[۱] لايبعد أن يكون عبدالملك هو ابن أعين أخا زرارة و في حسنه و جهان

[۴/۵۲۸۰] و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال: حثّنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدوا عليك؟ فقال: لا، فقال: إنّما عنيت عندكم.[۲]

[۵/۵۲۸۱] **التهذيب:** عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جُمَعٍ متواليات (متوالية ـ خ) طبع الله على قلبه.[۳]

ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن محمّد بن عيسى عن عبيد عن النضر بن سويد. وفيه: ثلاثا متوالية بغير علة طبع الله على قلبه.

أقول: كلمة «عن عبيد» محرف: بن عبيد.

[۶/۵۲۸۲] **الكافي:** عليّ عن أبيه عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و يسرح لحيته و يلبس أنظف ثيابه ولْيَتَهَيّأ للجمعة و ليكن عليه في ذلك اليوم السكينة و الوقار ولْيُحْسِنْ عبادة ربّه و ليفعل الخير ما استطاع فإنّ الله جلّ ذكره يطّلع إلى أهل الأرض ليضاعف الحسنات.[۴] ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[۷/۵۲۸۳] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن إبن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: في العيدين و الجمعة.[۵] تقدم ما يتعلّق به في باب غسل الجمعة.

[۸/۵۲۸۴] **الفقيه:** سأل أبو أيّوب الخزّاز أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنْتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَ ٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ ٱللَّهِ﴾. قال: الصلاة يوم الجمعة و الانتشار يوم السبت.[۶]

---

۱. التهذيب: ۲۳۹/۲، الاستبصار: ۴۲۰/۱ و جامع الاحاديث: ۴۱۵/۶.
۲. التهذيب: ۲۳۹/۲، الاستبصار: ۴۲۰/۱.
۳. التهذيب: ۲۳۸/۲، المحاسن: ۸۵/۱ ثواب الاعمال /۲۳۲ و جامع الاحاديث: ۴۱۶/۶.
۴. الكافي: ۴۱۷/۳، التهذيب: ۱۰/۳ و جامع الاحاديث: ۴۱۹/۶.
۵. الكافي: ۴۲۴/۳ وجامع الاحاديث: ۴۲۰/۶.
۶. الفقيه: ۲۷۳/۱، الخصال: ۳۹۳/۲ و جامع الاحاديث: ۴۲۴/۶.

ورواه في الخصال عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن أبي أيّوب عن ابراهيم الخزاز و زاد: و قال أبو عبدالله عليه السلام: أفّ للرجل المسلم أن لايُفَرِّغ نفسه في الأسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه.

أقول: لعلّ الحديث ناظر الى الّذين يأتون عن أماكن بعيدة من أطراف البلد، دون من في البلد فان إنتشار هم بعد الصلاة إعتماداً على اطلاق الآية المباركة. لعلّه لابأس به، ويؤيّده رواية الخصال الآتية برقم (١٠).

[٩/٥٢٨٥] **العلل**: عن جعفر بن محمّد بن مسرور عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قمت الى الصلاة إنشاء الله فأتها سَعْياً و ليكن عليك السكنية و الوقار فماأدركت فصلّ وما سُبِقْتَ (به) فأتمّه فإنّ الله عزّوجلّ يقول ﴿يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ و معنى قوله «فَاسْعَوْا» هو الإنكفاء.[١]

[١٠/٥٢٨٦] **الخصال**: حدّثنا أبي «رضى الله عنه» قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن محمّد بن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في ذيل حديث: و يكره السفر و السعي في الحوائج يوم الجمعة، يكره من أجل الصلاة، فأمّا بعد الصلاة فجائز يَتَبَرَّك به.[٢]

(٢) وجوب الجمعة جماعة على الكل عدى من استثني

[١/٥٢٨٧] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة و هي الجمعة و وضعها عن تسعة عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين[٣].

---

١. علل الشرائع: ٣٥٧/٢.
٢. الخصال: ٣٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٣/٦.
٣. الكافي: ٤١٩/٣، التهذيب: ٢١/٣، الفقيه: ٦٦/١، امالي الصدوق/٣٩٠، الخصال: ٤٢٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٥/٦_٤٢٦.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني. ورواه الصدوق في أماليه عن أبيه عن علي عن أبيه عن حماد بلفظ «إنّما فرض‌الله» ورواه في الفقيه عن زرارة و زاد: «والقرائة فيها بالجهر و الغسل فيها واجب و على الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع و في الركعة الثانية بعد الركوع و من صلّيها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع» و تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة. و قيل باحتمال كون الزيادة من كلام الصدوق ورواه في الخصال عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران و (عن ـ ئل) الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام مثل ما في الفقيه الى قوله: «وفي الركعة الثانية بعد الركوع» إلاّ أن فيه: «والقرائة فيه جهار». ورواه في الخصال بسند الامالي الى قوله: «وهي الجمعة».

[٢/٥٢٨٨] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: أن الله عزوجل فرض في كل سبعة أيّام خمساً و ثلاثين صلاة منها واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلاّ خمسة: المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصبي.[١] ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٥٢٨٩] **عقاب الاعمال**: عن محمّد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز و فضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع إليها فريضة مع الامام، فان ترك رجل من غير علة ثلاث جُمَعٍ فقد ترك ثلاث فرائض و لايدع ثلاث فرائض من غير علة إلاّ منافق. وقال: من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له.[٢] ورواه في أماليه عن الحسين بن ناتانة عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عنه عليه‌السلام.

[٤/٥٢٩٠] **الكافي والتهذيبان**: علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن ابن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الجمعة فقال: يجب على من كان منها على رأس فرسخين فان

---

١. الكافي: ٤١٨/٣، التهذيب: ١٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٧/٦.

٢. ثواب الاعمال/٢٣٢، امالي الصدوق/٤٨٥ وجامع الاحاديث: ٤٢٩/٦.

زاد على ذلک فليس عليه شيء.[١]

[٥/٥٢٩١] **الكافي:** عنه عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.[٢]

[٦/٥٢٩٢] **التهذيب:** عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن جميل عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر مثله و زاد: و معنى ذلک اذا كان امام عادل و قال: اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال فلابأس أن يجمّع هؤلاء و يجمّع هؤلاء و لايكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال.[٣]

أقول: في كون هذه الزيادة من الامام عليه السلام أو من غيره تردّد.

[٧/٥٢٩٣] **التهذيبان:** عن محمّد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير. (والتهذيب أيضاً: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير) عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرک الجمعة و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما يصلّي العصر في وقت الظهر في ساير الأيّام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل و ذلک سنة الى يوم القيامة.[٤]

[٨/٥٢٩٤] **الفقيه:** عن ربعي بن عبدالله و الفضيل بن يسار (سالم ـ خ فقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ليس في السفر جمعة و لا فطر و لا أضحى.[٥] ورواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن الربعي عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٩/٥٢٩٥] **التهذيبان:** عن الحسين (بن سعيد ـ صا) عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملک قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم (لهم ـ صا) جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وإنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.[٦]

---

١. الكافي: ٤١٩/٣، التهذيب: ٢٤٠/٣، الاستبصار: ٤٢١/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٠/٦.
٢. الكافي: ٤١٩/٣ و جامع الاحاديث: ٤٣٠/٦.
٣. التهذيب: ٢٣/٣ و جامع الاحاديث: ٤٣٠/٦.
٤. التهذيب: ٢٣٨/٣ و ٢٤٠، الاستبصار: ٤٢١/١ و جامع الاحاديث: ٤٣١/٦.
٥. الفقيه: ٢٧١/١، المحاسن: ٣٧٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣١/٦.
٦. التهذيب: ٢٣٨/٣، الاستبصار: ٤٢٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٢/٦.

في اول أبواب كتاب الصلاة ما يدل على المطلوب و يأتي في الباب الرابع مايدل عليه.

[١١/٥٢٩٦] **الفقيه**: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام: لابأس بان تدع الجمعة في المطر.(١)

ورواه الشيخ في تهذيبه عن سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن المذكور. واعلم أن صلاة الجمعة ركعتان و لها خطبتان كما يظهر مما تقدم و ما يأتي و هو واضح.

(٣) استحباب بعض المحبوسين الى الجمعة حضور المسافر الى الجمعة، ولزوم إخراج

[١/٥٢٩٧] **ثواب الاعمال**: عن أبيه عن عبدالله بن جعفر (الحميري ـ ئل) عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها و حبّالها أعطاه الله عزّوجلّ أجر مأة جمعة للمقيم.(٢)

أقول: يصعب على الأفهام العادية مقدار هذا الثواب و يحتمل فيه وقوع الاشتباه من أحد الرواة.

[٢/٥٢٩٨] **الفقيه**: و روى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: على الإمام أن يُخْرِجَ المحبوسين في الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة و يوم العيد إلى العيد، فيرسل معهم، فاذا قضوا الصلاة و العيد ردّهم الى السجن.(٣)

أقول: رواه الشيخ مع تفاوت ما في موضع عن التهذيب عن عبدالله بن سيّابة و في موضع آخر منه عن عبدالرحمن بن سيّابة لكن كليهما غير ثابت بسند معتبر. فافهم.

(٤) اشتراط الفصل بثلاثة أميال

[١/٥٢٩٩] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمّد بن مسلم

---

١. الفقيه: ٢٦٧/١ والتهذيب: ٢٤١/٣.

٢. ثواب الاعمال /٣٧ و جامع الاحاديث: ٤٣٧/٦.

٣. الفقيه: ٣١/٣ الطبعة المحققة، التهذيب: ٣١٩/٦ و ٢٨٥/٣ و جامع الاحاديث: ٤٣٦/٦.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال. (يعنى لاتكون جمعة إلاّ في ما بينه و بين ثلاثة أميال) و ليس تكون جمعة إلّا بخطبة، قال: فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلابأس بان يجمّع هؤلاء و يجمّع هؤلاء.(١)

(٥) وجوبها على سبعة و عدم صحتها لأقلّ من خمسة

[١/٥٣٠٠] **الاستبصار**: عن الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه (التهذيب) عن محمّد بن علي بن محبوب عن العبّاس عن حمّاد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة. (زاد في التهذيب:) و ليبلس البرد و العمامة و يتوكّأ على قوس أو عصا و ليقعد قعدة بين الخطبتين و يجهر بالقرائة و يقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ عمر بن يزيد هو بياع السابري بالانصراف.

[٢/٥٣٠١] **الخصال**: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطي عن عاصم بن عبدالحميد الحنّاط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتكون جماعة بأقلّ من خمسة.(٢)

أقول: لاوجود لعاصم بن عبدالحميد في الرجال و لا في الروايات فالظاهر أنه عاصم بن حميد الحنّاط الثقة كما في الوسائل.

[٣/٥٣٠٢] **التهذيبان**: عن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجمّع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقلّ من خمسة فلاجمعة لهم، و الجمعة واجبة على كل أحد لايعذر الناس فيها إلّا خمسة: المرأة و المملوك و المسافر و الصبي و المريض.(٣)

أقول: و استثناء الصبي غير واضح الوجه. لعدم احتياجه إليه.

[٤/٥٣٠٣] **الكافي و التهذيبان**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة

---

١. الكافي: ٤١٩/٣ وجامع الاحاديث: ٤٣٧/٦-٤٣٨.

٢. الخصال: ٢٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٩/٦.

٣. التهذيب: ٢٣٩/٣، الاستبصار: ٤١٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٩/٦.

قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لاتكون الخطبة و الجمعة و صلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط الإمام و أربعة.(١)

[٥٣٠٤ / ٥] **الفقيه**: قال زرارة قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين. و لا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام، فاذا إجتمع سبعة و لم‌يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم.(٢)

أقول: يحتمل أن يكون قوله «ولا جمعة...» للصدوق كما في حاشية جامع الاحاديث.

[٥٣٠٥/ ٦] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر (التهذيبان) عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أدنى مايجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه.(٣) وتقدم مايدل عليه.

(٦) عدم صحة الاقتداء بالفاسق

[٥٣٠٦ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام اذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم قال زرارة: قلت له: هذا ما لايكون إتّقاك عدو الله أقتدي به؟ قال حمران: كيف إتّقاني و أنا لم‌اسأله هو الذي إبتدأني و قال: في كتاب علي عليه السلام: اذا صلوا الجمعة فصلّوا معهم كيف يكون (في) هذا منه تقية قال: قلت: قدأتقاك (و) هذا ما لايجوز حتى قضى أنا اجتمعنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له حمران: أصلحك الله قلت هذا الحديث الذي حدثتني به إنّ في كتاب علي عليه السلام إذا صلّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم فقال: هذا ما لايكون، عدوّ الله فاسق لاينبغي لنا أن نقتدي به و لا نصلّي معه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم و لا تقومَنَّ من مقعدك حتى تصلّي ركعتين آخرتين، قلت: فأكون قد صلّيت أربعا لنفسي لم أقتدبه؟ فقال: نعم قال: فسكت و سكت صاحبي ورضينا.(٤)

---

١. الكافي: ٤١٩/٣، التهذيب: ٢٤٠/٣ والاستبصار: ٤١٩/١.

٢. الفقيه: ٢٦٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٠/٦.

٣. الكافي: ٤١٩/٣ و التهذيب: ٢١/٣.

٤. التهذيب: ٢٨/٣ و جامع الاحاديث: ٤٤٦/٦.

[٢/٥٣٠٧] **الكافي و التهذيب:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام إنّ اناساًرووا عن أميرالمؤمنينعليه السلام أنّه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهما (بينهن) بتسليم؟ فقال: يا زرارة إنّ اميرالمؤمنينعليه السلام صلّى خلف فاسق فلمّا سلّم و انصرف قام أميرالمؤمنينعليه السلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه يا أباالحسن صلّيت أربع ركعات لم تَفْصِلْ بينهنّ فقال: إنّها أربع ركعات مُشَبَّهات فسكت، فوالله ماعقل ماقال له.(١)

و تقدّم في الباب الثاني مايدل عليه بوجه و يأتي مايدل عليه في صلاة الجماعة.

(٧) وقت صلاة الجمعة و عصر يوم الجمعة

[٥٣٠٨ / ١] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ـ يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب في الضلّ الأول فيقول جبرئيلعليه السلام: يا محمّد قدزالت الشمس فانزل فصلّ و إنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام.(٢)

[٢/٥٣٠٩] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لا صلاة نصف النّهار إلّا يوم الجمعة.(٣)

[٣/٥٣١٠] **التهذيب:** عنه عن النضر عن ابن مسكان (مسنان ـ خ ل) عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال و وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة و يستحبّ التبكير بها.(٤)

قيل: التبكير مأخوذ من بكر بمعنى أسرع والمقصود به هنا الاسراع اول اليوم الى المسجد انتظارا لصلاة الجمعة.

[٤/٥٣١١] **الفقيه:** روى الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام إنّه قال: وقت الجمعة زوال الشمس و

---

١. الكافي: ٣٧٤/٣، التهذيب: ٢٦٦/٣ و جامع الاحاديث: ٤٤٧/٦.
٢. التهذيب: ١٢/٣ و جامع الاحاديث: ٤٤٩/٦.
٣. التهذيب: ١٣/٣، الاستبصار: ٤١٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٠/١.
٤. التهذيب: ١٣/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥١/٦ـ٤٥٢.

وقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس و وقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة.[١]

[٥/٥٣١٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ربعي عن سماعة و عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس.[٢]

ورواه في الكافي عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي، و محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس.

أقول: السند الثاني للكافي ضعيف بعثمان بن عيسى على الأظهر.

[٦/٥٣١٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة.[٣]

أقول: تقدم مايدل عليه وكذا اطلاق بعض الروايات في الباب (٤) من أبواب المواقيت و غيرها يناسب المقام و يأتي أيضاً.

(٨) استحباب الدعاء في الجمعة و العيدين عند الخروج

[١/٥٣١٤] **التهذيب**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدع في العيدين و يوم الجمعة اذا تهيّأت للخروج بهذا الدعاء: اللهم من تهيّأ و تعبّأ و أعدّ و استعدّ لِوفادة الى مخلوق رجاءَ رِفْدِهِ و طلب نائله و جوائزه و فواضله و نوافله فاليک يا سيّدي وفادتي و تهيئتي و تعبئتي و إعدادي و استعدادي رجاء رِفْدِک و جوائزک و نوافلک فلاتخيّب اليوم رجائي، يا من لايخيب عليه سائل و لايَنْقُصُه نائل، فاني لم‌آتک اليوم بعمل صالح قدّمته و لاشفاعة مخلوق رجوته ولكن أتيتک مقرّاً بالظلم و الإسائة، لا حجة لي و لا عُذْرَ، فأسئلک يا ربّ أن تعطيني مسألتي و تقلبني برغبتي و لاتردّني مجبوهاً و

---

١. الفقيه: ٢٦٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٢/٦.

٢. التهذيب: ١٢/٣، الكافي: ٤٢٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٢/٦.

٣. الكافي: ٤٢٠/٣.

لاخائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفرلي العظيم لا إله إلّا أنت، اللّهم صل على محمّد و آل محمّد و ارزقني خير هذا اليوم الذي شرّفته و عظّمته و تغسلني فيه من جميع ذنوبي و خطاياي و زدني من فضلك إنّك أنت الوهّاب.(١)

(٩) ماينبغي للناس حين الخطبتين

[١/٥٣١٥] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا خطب الامام يوم الجمعة فلاينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الامام من خطبته، فاذا فرغ من الخطبتين تكلّم ما بينه و بين أن تقام الصلاة فان سمع القرائة أو لم يسمع اجزأه.(٢)

ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء وأخرى عنه عن فضالة بن أيّوب عن العلاء بلفظ فرغ (الامام) من خطبته.

[٢/٥٣١٦] **الفقيه**: عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يتكلّم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة مابينه و بين أن يقام الصلاة و أن سمع القرائة أو لم يسمع أجزأه.(٣) هو مع سابقه حديث واحد.

[٣/٥٣١٧] **الكافي و التهذيب**: عليّ (بن ابراهيم) عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة فقال: بأذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب و لايصلّي الناس مادام الإمام على المنبر ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد﴾ ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلّي ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة و في الثانية بالمنافقين.(٤) والحديث مضمر.

(١٠) ماينبغي للامام الخطيب أو يجب عليه و كيفية الخطبتين

[١/٥٣١٨] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو

---

١. التهذيب: ١٤٢/٣ و جامع الاحاديث: ٤٥٧/٦ـ٤٥٨.

٢. الكافي: ٤٢١/٣، التهذيب: ٢٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٦٥/٦.

٣. الفقيه: ٢٦٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٦٥/٦.

٤. الكافي: ٤٢٤/٣، التهذيب: ٢٤١/٣ و جامع الاحاديث: ٤٦٦/٦.

عبدالله عليه السلام: ينبغي للامام الذي يَخْطُبُ بالناس يوم الجمعة أن يلبس عِمامة في الشتاء و الصيف و يتردّى ببرد يمنّي أو عَدَنيّ ويخطب و هو قائم، يحمدالله و يُثْني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمدالله و يُثْني عليه و يصلّي على محمّد صلى الله عليه وآله و على أئمة المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأوّل بسورة الجمعة و في الثانية بسورة المنافقين.[١]

[٢/٥٣١٩] و عنه عن فضالة عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ أول من خطب و هو جالس معاوية و استأذن الناس في ذلك من وَجْعٍ كان في ركبتيه و كان يخطب خطبة و هو جالس و خطبة و هو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال: الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلم فيها قدر مايكون فصل مابين الخطبتين.[٢]

[٣/٥٣٢٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، في خطبته يوم الجمعة، الخطبة الاولى: الحمدلله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا، و من سيّئات أعمالنا، من يهدي الله فلامضلّ له و من يضلل فلاهادي له، و أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريک له و أشهد أن محمّداً عبده و رسوله إنتجبه لولايته و اختصّه برسالته و أكرمه بالنبوة أميناً على غيبه و رحمة للعالمين و صلّى الله على محمّد (و آله ـ خ) و عليه السلام (عليهم السلام ـ خ).

أوصيكم عبادالله بتقوى الله و أخوّفكم من عقابه فان الله ينجي (منجي ـ خ) من اتّقاه ﴿بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ و مكرم (يكرم ـ كا ط) من خافه يقيهم شرّ ما خافوا و يلقّيهم ﴿نَضْرَةً وَ سُرُورًا﴾ و أرّغبكم في كرامة الله الدائمة و أخوّفكم عقابه الذي لاإنقطاع له و لانجاة لمن استوجبه، فلا تغرنكم الدنيا و لاتركنوا إليها فانها دار غرور كتب الله عليها و على أهلها الفناء فتزوّدوا منها الذي أكرمكم الله به من التقوى و العمل الصالح،

---

١. التهذيب: ٢٤٣/٣ و جامع الاحاديث: ٤٧٠/٦.

٢. التهذيب: ٢٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٧١/٦.

فإنّه لايصلّ إلى الله من أعمال العباد إلاّ ما خلص منها و لايتقبل الله إلاّ من المتّقين، و قد أخبركم الله عن منازل مَنْ آمن و عمل صالحاً و عن منازل مَنْ كفر و عمل في غير سبيله. و قال: ﴿يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ ٱلنّاسُ وَ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ* وَ ما نُؤَخِّرُهُ إِلّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ * يَوْمَ يَأْتِ لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعيدٌ * فَأَمَّا ٱلَّذينَ شَقُوا فَفِي ٱلنّارِ لَهُمْ فيها زَفيرٌ وَ شَهيقٌ * خالِدينَ فيها ما دامَتِ ٱلسَّمٰواتُ وَ ٱلْأَرْضُ إِلّا ما شاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعّالٌ لِما يُريدُ * وَ أَمَّا ٱلَّذينَ سُعِدُوا فَفِي ٱلْجَنَّةِ خالِدينَ فيها ما دامَتِ ٱلسَّمٰواتُ وَ ٱلْأَرْضُ إِلّا ما شاءَ رَبُّكَ عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارک لنا في يومنا هذا و أن يرحمنا جميعاً، ﴿إِنَّهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ﴾. ان كتاب الله أصدق الحديث و أحسن القصص و قال الله جلّ و عزّ: ﴿وَ إِذا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فاسمعوا طاعة الله و انصتوا إبتغاء رحمته، ثم إقرأ سورة من القرآن وادْعُ ربّک و صلّ على النّبي صلى الله عليه و آله و ادْعُ للمؤمنين و المؤمنات.

ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة (هنيهة ـ خ)، ثم تقوم فتقول: الحمدلله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه و نؤمن به و نتوكّل عليه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيّئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضلّ له و من يضلل فلاهادي له، و أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريک له و أشهد أن محمّداً عبده و رسوله ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدىٰ وَ دينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى ٱلدّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ و جعله ﴿رَحْمَةً لِلْعالَمينَ﴾ ﴿بَشيرًا وَ نَذيرًا﴾ ﴿وَ داعِيًا إِلَى ٱللّٰهِ بِإِذْنِهِ وَ سِراجًا مُنيرًا﴾ من يطع الله و رسوله فقد رشد و من يعصهما فقد غوى.

أوصيكم عبدالله بتقوى الله الذي ينفع (ينتفع ـ خ) بطاعته من أطاعه و الذي يضرّ بمعصيته من عصاه، الذي اليه معادكم و عليه حسابكم، فان التقوى وصية الله فيكم و في الذين من قبلكم قال الله عزوجل: ﴿وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذينَ أُوتُوا ٱلْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا ٱللّٰهَ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلّٰهِ ما فِي ٱلسَّمٰواتِ وَ ما فِي ٱلْأَرْضِ وَ كانَ ٱللّٰهُ غَنِيًّا حَميداً﴾ انتفعوا بموعظة الله و الزموا كتابه، فانه أبلغ الموعظة و خير الأمور في المعاد عاقبة و لقد إتّخذالله الحجة فلايهلک من هلک إلّا عن بيّنة و لا يحيى من حَيَّ إلاّ عن بينة و قدبلغ

رسول‌الله ﷺ الذي أرسل به فالزموا وصيته و ماترک فيکم من بعده من الثقلين کتاب الله و أهل بيته الذي لايضلّ من تمسّک بهما و لايهتدي من ترکهما.

اللّهمّ صلّ على محمّد عبدک و رسولک سيّد المرسلين و امام المتقين و رسول ربّ العالمين، ثم تقول، اللهم صلّ على اميرالمؤمنين و وصي رسول رب العالمين ثم تسمّى الأئمة حتى تنتهي الى صاحبک، ثم تقول[1] اللهم افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً، اللهم أظهر به دينک و سنّة نبيّک حتى لايستخفي بشيّء من الحق مخافة أحد من الخلق اللّهم إنّا نرغب اليک في دولة کريمة، تعزّبها الاسلام و أهله و تذلّ بها النفاق و أهله و تجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتک و القادة في سبيلک و ترزقنا فيهاکرامة الدنيا و الآخرة اللّهم ماحملتنا من الحقّ فعرّفناه و ماقصرنا عنه فعلّمناه ثم يدعو الله على عدوه و يسأل لنفسه و أصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوائجهم کلّها حتى اذا فرغ من ذلک، قال: اللهم استجب لنا و يکون آخر کلامه أن يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ ٱلْإِحْسٰانِ وَ اِيتٰآءِ ذِى ٱلْقُرْبىٰ وَ يَنْهىٰ عَنِ ٱلْفَحْشٰآءِ وَ ٱلْمُنْكَرِ وَ ٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذکّر فتنفعه الذکرى ثم ينزل.[2]

و تقدّم في رواية ابن يزيد في أوّل الباب (٥) قوله عليه السلام: و ليلبس البرد و العمامة و يتوکّأ على قوس أو عصى و ليقعد قعدة بين الخطبتين.

(١١) مايقرأ من السور في الصّلاة يوم الجمعة و ليلتها

[٥٣٢١ / ١] **الکافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله أکرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول‌الله ﷺ بشارة لهم، و المنافقين توبيخاً للمنافقين و لاينبغي ترکها فمن ترکها متعمداً فلا صلاة له.[3] ورواه الشيخ في التهذيبين و في التهذيب: «... ترکهما

١. خطبة الباقر عليه السلام يحکيها محمّد بن مسلم، فبطبع الحمال أن يکون هذه الجملة و مابعدها و قوله: ثم يدعو الخ و قوله ثم يرفعون... من إلحاق محمّد بن مسلم أخذها ـ ظاهراً ـ من بقية الروايات.

٢. الکافي: ٤٢٢/٣ ـ ٤٢٤.

٣. الکافي: ٤٢٥/٣، التهذيب: ٦٠/٣، الاستبصار: ٤١٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٨٨/٦.

فمن تركهما متعمداً...».

[٢/٥٣٢٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرّحمن عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام القرائة في الصلاة فيها شيء موقّت؟ قال: لا، إلاّ الجمعة تقرأ فيها الجمعة و المنافقين.[١] رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيّوب بلفظ «في الجمعة».

[٣/٥٣٢٣] و عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في القرائة شيء موقّت إلاّ الجمعة تقرأ بالجمعة و المنافقين.[٢]

[٤/٥٣٢٤] **العلل**: عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول: إقرأ سورة الجمعة و المنافقين فان قرائتهما سنة يوم الجمعة في الغداة و الظهر و العصر و لاينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو ماموماً.[٣]

أقول: و لعلّ الاصل: إماماً كنت أو منفرداً.

[٥/٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: قال: و يقرأ (في صلاة الجمعة) في الأولى الحمد و الجمعة و في الثانية الحمد و المنافقين.[٤]

[٦/٥٣٢٥] **الكافي**: الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن أبي حمزة قال: لأبي عبدالله عليه السلام بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال: إقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم اقنت حتى تكونا سواء.[٥]

[٧/٥٣٢٦] **التهذيبان**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن

---

١. الكافي: ٣١٣/٣، التهذيب: ٦٠/٣، الاستبصار: ٤١٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٨٩/٦.
٢. الكافي: ٤٢٥/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٩/٦.
٣. علل الشرائع: ٢٥٦/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٩/٦.
٤. الخصال: ٦٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٨٩/٦-٤٩٠.
٥. الكافي: ٤٢٥/٣ و جامع الاحاديث: ٤٩٣/٦.

عن أخيه الحسين عن أبيه (عليّ بن يقطين ـ صا) قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً قال: لابأس بذلک.(١)

[٨/٠] و عنه عن أحمد بن محمّد عن أبي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما؟ قال اقرئهما بقل هو الله احد.(٢) ورواه الصدوق في الفقيه عن صفوان بن يحيى عن عليّ بن يقطين.

أقول: اعتبار السند الاول مبني على أن يكون أبوالفضل هو عباس بن العامر ولعل ذكر جميل فيه إشتباه فإنّي لم أجد نظيره في جميع الكتب الاربعة و بحارالانوار.

[٩/٥٣٢٧] **التهذيبان**: عن سعد (بن عبدالله) عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: في صلاة الجمعة لابأس بأن يقرأ فيهما (فيها ـ يب) بغير الجمعة و المنافقين اذاكنت مستعجلا.(٣) ورواه الصدوق في الفقيه عن جعفر بن بشير و عبدالله بن جبلة و عبدالله بن سنان.

[١٠/٥٣٢٨] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر.(٤)

أقول: يحمل على الندب أو يرد علمه إلى قائله. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

أقول: تقدم في بعض أبواب القرائة و غيرها مايدل عليه و يأتي أيضا مايدلّ عليه.

(١٢) حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة في صلاة الظهر و الجمعة

[١/٥٣٢٩] **التهذيبان**: عن سعد عن محمّد بن الحسين (ابن أبي الخطاب ـ يب) عن

١. التهذيب: ٧/٣، الاستبصار: ٤١٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٤/٦ والفقيه: ٢٦٨/١.
٢. الفقيه: ٤١٥/١ الطبعة المحققة، التهذيب: ٨/٣ و الاستبصار: ٤١٥/١.
٣. التهذيب: ٢٤٢/٣، الاستبصار: ٤١٥/١، الفقيه: ٢٦٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٤/٦.
٤. الكافي: ٤٢٦/٣ والتهذيب: ٧/٣ والاستبصار: ٤١٤/١ـ٤١٥.

جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن عمران الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: و سأل عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات (أ ـ يب) يجهر فيها بالقراءة فقال: نعم و القنوت في الثانية.[1] ورواه الصدوق في الفقيه عن حماد بن عثمان بتفاوت ما.

[٢/٥٣٣٠] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة في (يوم ـ صا يب ط) الجمعة اذا صلّيت وحدي أربعا أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم. (الكافي والتهذيب): و قال: إقرأ بسورة الجمعة و المنافقين (في ـ كا) يوم الجمعة.[2] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٥٣٣١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن حريز بن عبدالله عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لنا: صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة و أجهروا بالقرائة، فقلت: أنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال: اجهروا بها.[3]

[٤/٥٣٣٢] و عنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال: تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر و لايجهر الامام (فيها بالقرائة ـ صا) إنّما يجهر اذا كانت خطبة.[4]

[٥/٠] و عنه عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن صلاة الجمعة في السفر فقال: تصنعون كما تصنعون في الظهر و لايجهر الامام فيها بالقرائة (و) إنّما يجهر اذا كانت خطبة.[5] وتقدم في أول الباب (٢) مايدل على حكم الجهر بالقرائة في صلاة الجمعة و كذا في اول الباب (٥). أقول: الحسين لايروي عن العلاء فالسند مرسل.

(١٣) الجمعة فيها قنوتان

[١/٥٣٣٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته

---

١. التهذيب: ١٤/٣، الاستبصار: ٤١٦/١، الفقيه: ٢٦٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٦/٦.
٢. الكافي: ٤٢٥/٣، التهذيب: ١٤/٣، الاستبصار: ٤١٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٧/٦.
٣. التهذيب: ١٥/٣، الاستبصار: ٤١٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٧/٦.
٤. المصادر.
٥. المصدران و جامع الاحاديث: ٤٩٨/٦.

عن القنوت في الجمعة فقال: أمّا الإمام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القرائة قبل أن يركع و في الثانية بعد مايرفع رأسه من الركوع قبل السجود، إنّما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان، فمن صلّى من غير امام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع و أن شاء (و من شاء) لم‌يقنت و ذلک اذا صلّى وحده.(١)

[٢/٥٣٣٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن أبي بصير قال: سأل عبدالحميد أبا عبداللهعليه‌السلام و أنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة؟ قال: في الركعة الثانية: فقال له: حدّثنا بعض أصحابنا (اصحابک ـ خ ل صا) أنّک قلت في الركعة الاولى فقال: في الأخيرة و كان عنده ناس كثير، فلمّا رأى غفلة منهم قال يا ابامحمّد (هو - يب) في الركعة الاولى و الأخيرة، قال: قلت: جعلت فداک قبل الركوع أو بعده؟ قال: كلّ القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع و الأخيرة بعد الركوع.(٢) ورواه فيهما أيضاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيّوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام بتفاوت في بعض الالفاظ.

[٣/٥٣٣٥] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد عن عبداللهعليه‌السلام بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان إماماً قَنَتَ في الركعة الاولى و أن كان يصلّي أربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع(٣) ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني و في الاستبصار عن علي بن مهزيار.

[٤/٥٣٣٦] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن فضالة، عن حسين، عن أبي أيّوب ابراهيم بن عيسى، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبداللهعليه‌السلام. وصفوان، عن أبي أيّوب قال: حدّثني سليمان بن خالد، عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: القنوت (فى ـ صا) يوم الجمعة في الركعة الاولى.(٤)

---

١. التهذيب: ٢٤٥/٣ و جامع الاحاديث: ٤٩٩/٦.
٢. التهذيب: ١٧/٣ و ٩٠/٢ والاستبصار: ٤١٨/١.
٣. الكافي: ٤٩٧/٣، التهذيب: ١٦/٣، الاستبصار: ٤١٧/١.
٤. التهذيب: ١٦/٣، الاستبصار: ٤١٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٠١/٦.

[٥/٥٣٣٧] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن عبيدالله الحلبي قال: في قنوت الجمعة: أللّهم صلّ على محمّد و على أئمة المؤمنين (المسلمين - يب ط) اللهم اجعلني ممن خلقته لدينک و ممن خلقت (خلقته) لجنتک، قلت أسمّي الأئمة قال: سمّهم جملة.[١] والرواية مضمره أو مقطوعة.

[٠/٦] **الخصال:** في حديث الاربعمائة عن اميرالمؤمنينعليه السلام: القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع الثانية.[٢]

[٧/٥٣٣٨] **التهذيبان:** الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة (بن محمّد - يب) عن أبي بصير قال: القنوت في الرّكعة الاولى قبل الركوع.[٣]

تقدّم، ما يتعلّق به و لاحظ اول الباب الثاني و الباب الخامس من هذه الابواب.

(١٤) ما يستحب أن يقال بعد الصلاة يوم الجمعة

[١/٥٣٣٩] **التهذيب:** عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع ﴿اَلْحَمْد﴾ مرّة و ﴿قُلْ هُوَاللهُ أَحَد﴾ سبعاً و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقْ﴾ سبعا و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَّبِ النَّاس﴾ سبعاً و آية الكرسى و آية السخرة و آخر قوله ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخرها كانت كفارة مابين الجمعة الى الجمعة.[٤] ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد مع تفاوت ما في بعض الالفاظ.

أقول: إن كان أبو أحمد بن محمّد هو البرقي فالسند معتبر على الاحتياط و إن كان ابن عيسى الاشعري فالسند غير معتبر على الأرجح و يحتمل الثاني بقرينة سند ثواب الاعمال لكثرة رواية سعد عن الاشعري والله العالم.

[٢/٥٣٤٠] **الكافي:** عن الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن

---

١. التهذيب: ١٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٠٢/٦.
٢. الخصال: ٦٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٠١/٦.
٣. التهذيب: ١٦/٣ والاستبصار: ٤١٧/١.
٤. التهذيب: ١٨/٣ و ثواب الاعمال / ٣٨.

محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرّحمن كلّها ثم تقول كلّما قلت: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾: لا بشيء من الآئک ربّ أكذّب.[1] ورواه الشيخ في تهذيبه عن علي بن مهزيار عن محمّد بن يحيى الخزاز بتفاوت ما.

(١٥) حكم من لم يدرک الجمعة أو بعضها

[١/٥٣٤١] **الكافي و التهذيبان:** عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن لم يدرک الخطبة يوم الجمعة؟ قال: يصلّي ركعتين فان فاتته الصّلاة فلم يدركها فليصل أربعاً و قال اذا ادركت الإمام قبل أن يركع (الركعة ـ كا صا) الأخيرة فقد أدركت الصلاة و إن كنت (فان انت ـ يب صا) أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع.[2]

[٢/٥٣٤٢] **الفقيه:** روى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: اذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة و إن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر.[3]

[٣/٥٣٤٣] و عن الفضل بن عبدالملک عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أدرک الرجل ركعة فقد أدرک الجمعة و إن فاتته فليصل أربعا.[4]

[٤/٥٣٤٤] **التهذيب:** عن الحسين عن فضالة عن حمّاد عن الفضل بن عبدالملک قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أدرک ركعة فقد أدرک الجمعة.[5]

[٥/٥٣٤٥] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن عبدالرحمن العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقک بركعة فأضف اليها ركعة أخرى و أجهر فيها فان أدركته و هو يتشهد فصلّ اربعاً.[6]

---

١. الكافي: ٤٢٩/٣، التهذيب: ٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥١٢/٦.
٢. الكافي: ٤٢٧/٣، التهذيب: ٢٤٣/٣، الاستبصار: ٤٢١/١ و جامع الاحاديث: ٥١٥/٦.
٣. الفقيه: ٢٧٠/١.
٤. المصدر.
٥. التهذيب: ١٦١/٣ و جامع الاحاديث: ٥١٥/٦.
٦. التهذيب: ٢٤٤/٣، الاستبصار: ٤٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٥١٦/٦.

[٦/٥٣٤٦] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة (والنضر ـ يب) عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الجمعة لاتكون إلّا لمن أدرک الخطبتين.[١] ورواه أيضاً في التهذيب لكن باضافة النضر مع فضالة و يحمل المتن على الفرد الكامل.

(١٦) جواز صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة في بعض الحالات

[١ / ٥٣٤٧] **قرب الاسناد:** عن محمّد بن الوليد عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لها من يُجَمِّع بهم أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم اذا لم يخافوا شيئا.[٢] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير بلفظ «في قرية ليس لهم» و حذف «شيئا» من آخره.

[٢ / ٥٣٤٨] **التهذيبان:** عن الحسين (بن سعيد) عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: (نعم ـ و يب) يصلون أربعاً اذا لم يكن من يخطب.[٣]

أقول: تقدمت روايات في الباب (١٢) دلت على ذلک في السفر، ثم ان مفروض هذين الخبرين قليل فان معرفة الخطبتين بمقدار الواجب ميسورة للناس إلّا نادراً فيفهم منهما عدم وجوب الجمعة التعييني و إلّا لوجب تعلّمهما.

(١٧) عدد النافلة يوم الجمعة

[١/٥٣٤٩] **قرب الاسناد:** عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي بصير (قال: قال الرضا عليه السلام) في النوافل يوم الجمعة ست ركعات بكرة و ست ركعات ضحوة و ركعتان اذا زالت الشمس و ست ركعات بعد الجمعة.[٤]

ورواه الشيخ في الاستبصار بنفس السند بالفاظ مختلفة لكن الذي يثبطنا عن الاعتماد عليه هو سند التهذيب حيث رواها عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد ابن

---

١. التهذيب: ١٦٠/٣ و ٢٤٣، الاستبصار: ٤٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٥١٦/٦.
٢. قرب الاسناد /١٦٩، التهذيب: ١٦/٣، الاستبصار: ٤١١٧/١ و جامع الاحاديث: ٥٢١/٦.
٣. التهذيب: ٢٣٨/٣ والاستبصار: ٤٢٠/١.
٤. قرب الاسناد/٣٦٠، التهذيب: ٢٤٦/٣ والاستبصار: ٤١١/١.

أبي نصر عن محمّد بن عبدالله عن الرضاعليه‌السلام و لم‌يثبت و ثاقة محمّد المذكور فيحتمل سقطه في سند الاستبصار فتصبح الرواية مجهولة و يحتمل زيادة كلمة محمّد بن عبدالله و يؤيدها عدم وجودها في رواية قرب الاسناد. و الله العالم

[٥٣٥٠ / ٢] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح‌عليه‌السلام قال: سألته عن التطوّع في يوم الجمعة؟ قال: اذا أردت أن تتطوّعَ (في ـ يب) يوم الجمعة في غير سفر، صلّيت ست ركعات ارتفاع النهار و ست ركعات قبل نصف النهار و ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة و ست ركعات بعد الجمعة.(١)

[٥٣٥١ / ٣] و عن أحمد بن محمّد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضاعليه‌السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة و ست (ركعات ـ يب) بعد ذلک اثنتي عشرة ركعة و ست (ركعات ـ يب) بعد ذلک ثماني عشرة ركعة و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة و ركعتان بعد العصر فهذه ثنتان و عشرون ركعة.(٢)

[٥٣٥٢ / ۴] و عن أحمد (بن محمّد ـ صا) عن الحسين عن النضر عن محمّد بن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال: و كان عليعليه‌السلام يقول: ما زاد فهو خير و قال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار و ست ركعات (في ـ صا) نصف النهار و يصلّي الظهر و يصلّي معها (منها ـ خ صا) أربعة ثم يصلّي العصر.(٣)

[٥٣٥٣/ ۵] و عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: النافلة يوم الجمعة قال: ست ركعات قبل زوال الشمس و ركعتان عند زوالها و القرائة في الاولى بالجمعة و في الثانية بالمنافقين و بعد الفريضة ثمان ركعات.

[٥٣٥۴/ ۶] و عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن عن أخيه

---

١. التهذيب: ١١/٣، الاستبصار: ۴١٠/١ و جامع الاحاديث: ۵٢٣/۶.

٢. التهذيب: ٢۴۶/٣، الاستبصار: ۴١١/١ و جامع الاحاديث: ۵٢۴/۶.

٣. التهذيب: ٢۴۵/٣ والاستبصار: ۴١٣/١.

الحسين عن أبيه (على بن يقطين ـ صا) قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن النافلة التي تُصَلّى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة.(١)

[٧/٥٣٥٥] **التهذيب:** عن أحمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن النافلة التي تصلّى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة.(٢) الظاهر، وحدة الرواية مع ما قبلها.

[٨/٥٣٥٦] وعن محمّد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسىعليه السلام قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان.(٣)

(١٨) الدعاء في آخر سجدة من نافلة المغرب ليلة الجمعة

[١/٥٣٥٧] **الفقيه:** عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من قال في آخر سجدة من نافلة المغرب ليلة الجمعة و ان قاله كل ليلة فهو أفضل: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم وإسمك العظيم أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تغفرلي ذنبي العظيم. سبع مرّات انصرف و قد غفر له.(٤)

ورواه في الخصال عن أبيهرحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن محمّد بن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان. و روى في الكافي عن الحسين بن محمّد عن عبدالله عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: اللهم إني اسئلك بوجهك الكريم و (وأسألك باسمك ـ يب) اسمك العظيم أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تغفرلي ذنبي العظيم. سبعاً. ورواه في التهذيب عن الكليني

[١/٥٣٥٨] **التهذيب:** محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن

---

١. التهذيب: ١٢/٣، الاستبصار: ٤١١/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٥/٦.
٢. التهذيب: ٢٤٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٦/٦.
٣. التهذيب: ٢٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٦/٦.
٤. الفقيه: ٢٧٣/١، الخصال: ٣٩٣/٢، الكافي: ٤٢٨/٣، التهذيب: ٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٨/٦.

عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبداللهعليه‌السلام: قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرّات و أنت ساجد اللهم إني أسألك بوجهك الكريم و إسمک العظيم أنْ تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تغفرلي ذنبي العظيم.(١) اعتبار الرواية مبني على انصراف عمر بن يزيد الى الثقة كما يدعيه السيد الاستاذ في معجمه و الله العالم.

(١٩) فضل الجمعة و عيد الغدير

[١/٥٣٥٩] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن أحمد عن الحسين (بن سعيد ـ يب ط) عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يَستحبُّ اذا دخل و اذا خرج في الشتاء أن يكون ذلک في ليلة الجمعة و قال أبو عبداللهعليه‌السلام: إنّ الله إختار من كلّ شيء شيئاً فاختار من الأيّام يوم الجمعة.(٢)

[٢/٠] **الخصال**: عن أبيهرحمه‌الله عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: السبت لنا والأحد لشيعتنا والأثنين لأعدائنا و الثلثاء لبني أمية و الأربعا يوم شرب الدواء، و الخميس تقضى فيه الحوائج و الجمعة للتنظف و التطيّب و هو عيد للمسلمين و هو أفضل من الفطر و الأضحى و يوم الغدير أفضل الأعياد و هو الثامن عشر من ذي الحجة و يخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة و تقوم القيامة يوم الجمعة، و ما من عمل يوم الجمعة أفضل من الصلاة على محمّد و آله.(٣)

[٣/٠] و عن أحمد بن زياد الهمدانيرحمه‌الله عن علي عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير و عليّ بن الحكم جميعاً عن هشام بن الحكم عن أبي عبداللهعليه‌السلام في الرّجل يريد أن يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا قال: يُسْتَحَبُّ أن يكون ذلک يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف.(٤) ورواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن الحكم.

---

١. التهذيب: ١١٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٨/٦.
٢. الكافي: ٤١٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧/٧.
٣. الخصال: ٣٩٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠/٧.
٤. الخصال: ٣٩٢/٢ـ٣٩٣، الفقيه: ٢٧٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٢/٧.

[٠ / ٤] **ثواب الاعمال**: عن أبيه عن سعد عن الحميري عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي محمّد الوابشي و عبدالله بن بكير و غيرهما قد رواه عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان أبي عليه السلام أقلّ أهل بيته مالاً و اعظمهم مؤنة، قال: و كان يتصدّق كلّ يوم جمعة بدينار و كان يقول: الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيّام.[١]

[٠ / ٥] **العلل**: محمّد بن موسى بن المتوكلرحمه الله عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي قال: صلّيت مع عليّ بن الحسينعليه السلام الفجر بالمدينة يوم جمعة فلمّا فرغ من صلاته و سبحته نهض الى منزله و أنا معه فدعا مولاة له تسمى سكينة، فقال لها: لايعبر على بابي سائل إلاّ اطعمتموه فإنّ اليوم يوم الجمعة، قلت له: ليس كل من يسأل مستحقاً، فقال يا ثابت أخاف أن يكون بعض من يسألنا محقّاً فلانطعمه و نرده فينزل بنا أهل البيت مانزل بيعقوب و آله...[٢]. وقد مرّ بتمامه في كتاب النبوة.

[٠ / ٦] **الفقيه**: عن داود بن سرحان عن أبي عبداللهعليه السلام أنه قال: الشاهد يوم الجمعة و المشهود يوم عرفة.[٣]

[٠ / ٧] **معاني الاخبار**: عن أبيه (رحمه الله) عن محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمّد عن موسى بن القاسم عن محمّد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام مثله، بزيادة: «والموعود يوم القيامة».[٤]

[٠ / ٨] **أمالي الصدوق**: حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثني سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عبدالرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله السجستاني عن أبان بن تغلب عن الصادق جعفر بن محمّدعليه السلام: من مات مابين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم

---

١. ثواب الاعمال/١٨٥ و جامع الاحاديث: ٣٣/٧.
٢. علل الشرائع: ٤٥/١ و جامع الاحاديث: ٣٤/٧.
٣. الفقيه: ٢٧٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٦/٧.
٤. معاني الاخبار /٢٩٩ و جامع الاحاديث: ٣٧/٧.

الجمعة أمن (أعاذه الله ـ خ) من ضغطة القبر.(١)

[٩/٥٣٦٠] **الكافي**: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئِلَ عن يوم الجمعة و ليلتها فقال: ليلتها غرّاء و يومها يوم زاهر و ليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافاً من النار، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل هذا البيت كتب الله له برائة من النار و برائة من عذاب القبر (العذاب ـ خ) و من مات ليلة الجمعة أعتق من النار.(٢)

[١٠/٠] **الفقيه**: عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم ابن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: يابن رسول‌الله ماتقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أن الله تبارک و تعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا؟ فقال عليه السلام: لعن الله المحرّفين الكلم عن مواضعه، والله ما قال رسول‌الله ذلک إنّما قال صلى الله عليه وآله: ان الله تبارک و تعالى يُنزل ملكاً إلى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير و ليلة الجمعة في أول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب عليه، هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير أقبل و يا طالب الشر أقصر فلايزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء. حدّثني بذلک أبي عن جدي عن آبائه عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله.(٣)

أقول: في طريق الصدوق الى السيد عبدالعظيم مجهول وان كان يؤيّده طريق ثان اليه لكنه ضيف بسهل بن زياد والله العالم، نعم وثق سيدنا الاستاذ (ره) في معجم رجاله ذاک المجهول ولكنه غير مورد للاعتماد.

(٢٠) الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

[١/٥٣٦١] **الكافي**: محمّد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين عن النضر (بن سويد ـ خ) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الساعة الّتي يستجاب فيها الدعاء يوم

---

١. امالي الصدوق/٢٨١ و جامع الاحاديث: ٣٨/٧.

٢. الكافي: ٤١٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٧/٧.

٣. الفقيه: ٤٢١/١ الطبقة المحققة.

الجمعة مابين فراغ الامام من الخطبة إلى أن يستوى الناس في الصفوف و ساعة أُخرى من آخر النهار الى غروب الشمس.[١] ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن النضر.

أقول: صدره مخالف للخبر الآتي.

[٢/٥٣٦٢] و عنه عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الساعة التي في يوم الجمعة التي لايدعو فيها مومن إلّا استجيب له؟ قال: نعم اذا خرج الامام، قلت: إنّ الامام يعجّل و يؤخّر قال: اذا زاغت الشمس.[٢]

[٠/٢] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن اميرالمؤمنين عليه السلام: من كان له إلى ربّه حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات: ساعة فى (يوم) الجمعة وساعة نزول الشمس حين تهبّ الرياح... وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر.[٣]

(٢١) استحباب إكثار الصلاة ليلة الجمعة و يومها و حكم الشعر

[١/٥٣٦٣] **الفقيه**: قال (عبدالله بن سنان) و قال أبو عبدالله عليه السلام: اذاكانت عشية الخميس و ليلة الجمعة، نزلت ملائكة من السماء و معها أقلام الذهب و صحف الفضّة لايكتبون عشية الخميس و ليلة الجمعة و يوم الجمعة الى تغيب الشمس إلاّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.[٤] ورواه الخصال عن أبيه رحمه الله عن سعد عن أيّوب بن نوح عن محمّد بن أبي عمير عن عبدالله بن سنان.

[٠/٢] **الفقيه**: في رواية ابراهيم بن أبي البلاد عن زرارة (عمن رواه ـ خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من انشدبيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم.[٥]

أقول: نسخة «عمن رواه» تسقط الرواية عن الاعتبار و يؤيدها رواية الخصال المروية بسند صحيح عن ابراهيم بن أبي البلاد عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام بحدف اسم زرارة.

---

١. الكافي: ٤١٤/٣، التهذيب: ٢٣٥/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢/٧.
٢. الكافي: ٤١٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٢/٧.
٣. الخصال: ٦١٦/٢ و جامع الاحاديث: ٥٥/٧.
٤. الفقيه: ٢٧٣/١، الخصال: ٢٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٥٦/٧.
٥. الفقيه: ٢٧٣/١، الخصال: ٢٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٦٠/٧.

(٢٢) ما يستحب أن يقرأ من القرآن ليلة الجمعة و يومها

[١/٥٣٦٤] **الكافي**: عن الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن أيّوب بن نوح عن محمّد بن أبي حمزة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام من قرأ الكهف في كلّ ليلة جمعة كانت كفارة مابين الجمعة الى الجمعة.[١] ورواه الشيخ في تهذيبه عن عليّ بن مهزيار بلفظ سورة الكهف و كفارة له. تقدم ما يتعلّق به في الباب(١٤)

(٢٣) غسل الرأس بالخطمي و تقليم الاظفار وأخذ الشارب يوم الجمعة

[١/٥٣٦٥] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى في النسخة مخصوطة و في الكافي المطبوع عن محمد بن عيسى) عن ابن فضال و ن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن إبن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطمي في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون.[٢]

[٢/٥٣٦٦] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمي، فان لم تحتج فَحُكَّها[٣]. ورواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن سالم بزيادة الجنون بعد الجذام بلفظ فَحُكَهّا حكّاً.

لانفهم معنى الروايتين وأمثالهما.

[٣/٥٣٦٧] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن عليّ بن أسباط عن خلف قال: رآني ابوالحسن عليه السلام بخراسان وأنا أَشْتَكِي عيني، فقال: (ألا - خ) أَدُلُّك على شيء إن فعلته لم تشتك عينكَ؟ فقلت: بلى. فقال: خُذْمن أظفارك في كلّ خميس قال: ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك[٤].

أقول: خلف هو ابن حمّاد الثقة.

---

١. الكافي: ٤٢٩/٣، التهذيب: ٨/٣ و جامع الاحاديث: ٨١/٧

٢. الكافي: ٥٠٤/٦ و ٤١٨/٣ و جامع الاحاديث: ٨٨/٧.

٣. الكافي: ٤٩٠/٦: الفقيه: ٧٣/١ و جامع الاحاديث: ٩٠/٧.

٤. الكافي: ٤٩١/٦ و جامع الاحاديث: ٩٥/٧.

[٤ / ٥٣٦٨] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أخذ الشارب والأظفار (الأظافير ـ الأمالي) من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذّام[١].

ورواه الصدوق في ألامالية عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن ابي عمير إلخ. و فيه: «تقليم» مكان «أخذ».

[٥/٥٣٦٩] **الكافي**: (محمد بن يحيى ـ يعلّق) عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن إبن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كلّ جمعة أمان من البرص والجنون[٢].

(٢٤) رجحان مسّ الطيّب يوم الجمعة وفي كلّ يوم

[١/٥٣٧٠] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يَدَعَ الطّيب في كلّ يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فان لم يقدر ففي كل جمعة، ولا يَدَعْ[٣].

[٢/٥٣٧١] **الخصال**: عن أبيه (رض) عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (مثله) ورواه في العيون بسند آخر وفيهما: ولا يدع ذلك[٤]. وتقدّم ما يتعلّق به.

□

---

١. الكافي: ٤١٨/٣، الامالي للصدوق /٣٠٥ و جامع الاحاديث: ٩٠/٧.

٢. الكافي: ٤٩٠/٦ و جامع الاحاديث: ٩١/٧.

٣. الكافي: ٥١٠/٦.

٤. الخصال: ٣٩٢/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٠/٧.

أبواب صلاة العيدين

(١) فضل صلاة العيدين وفرضها وحكم المسافر

[١/٥٣٧٢] **الاستبصار**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن جميل عن أبي عبداللهعليه السلام قال: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة(١).

ورواه الصدوق في الفقيه عن جميل بن دراج وفي طريقه إليه بحث.

[٢/٥٣٧٣] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير و فضالة عن جميل قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن التكبير في العيدين فقال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة وسألته: ما يُقْرَأُ فيهما. قال: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ﴾ وأشباههما(٢)

[٣/٥٣٧٤] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته عن المسافر الى مكّة وغيرها، هل عليه صلاة العيدين: الفطر والأضحى؟ قال: نعم إلّا بمنى يومَ النَّحر(٣).

أقول: مَرَّ قولهعليه السلام: فرض اللّه الصلاة وسنّ رسول اللّهصلى الله عليه وآله عشرة أوجه... وصلاة العيدين... وَمرَّ في الباب الثاني من أبواب صلاة الجمعة عدم لزومها على أهل القرى وعدم وجوبها على المسافر ويأتي ما يتعلّق بالمراد.

(٢) لا صلاة يوم العيدين إلّامع إمام وحكم الصلاة وحده

[١/٥٣٧٥] **الفقيه**: وروى زرارة بن أعْيَن عن أبي جعفرعليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر

---

١. الاستبصار: ١ / ٤٤٣، الفقيه:٣٠٢/١ و جامع الاحاديث ٧ / ١٠٣.

٢. التهذيب: ١٢٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٠٣/٧.

٣. التهذيب: ٢٨٨/٣ و جامع الاحاديث: ١٠٣/٧.

والأضحى إلاّ مع إمام عادل(١).

[٢/٥٣٧٦] **التهذيب**: سعد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال: إنّما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بامام.(٢)

و عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهماعليه السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال: ليس صلاة إلّا مع امام (الامام - يب ط خ ل).

[٣/٥٣٧٧] الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: من لم يصلّ مع ألإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه(٣).

[٤/٥٣٧٨] **الفقيه**: عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ولْيَتَطيّب بما وجد ويصلّي (في بيته) وحده كما يصلّي في جماعة.(٤)

ورواه في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن إبن سنان عن أبيعبداللهعليه السلام وزاد (هكذا في التهذيب) وقال: في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عزّوجلّ.

[٥/ ٠] **الفقيه**: منصور بن حازم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: مرض أبيعليه السلام يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثم ضَحّىٰ(٥).

أقول: طريق الصدوق في مشيخة الفقيه غير معتبر الى ابن حازم لكن هنا وجه آخر أشرنا اليه في تعليقة كتابنا بحوث في علم الرجال. ص ٣٩٠. (الطبعة الخامسة) فلاحظه فان رضيت به فيصبح الطريق معتبراً.

(٣) إشتراط العدد في وجوبها

[١/٥٣٧٩] **الفقيه**: روى الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه قال: في صلاة العيدين اذا كان

---

١. الفقيه: ٣٢٠/١ و جامع الاحاديث: ١٠٥/٣.
٢. التهذيب: ٢٨٧/٣، ١٣٥و١٢٨ و جامع الاحاديث: ١٠٥/٣ ـ ١٠٦.
٣. التهذيب: ١٢٨/٣. والجامع ١٠٦/٧.
٤. الفقيه: ٣٢٠/١، التهذيب: ١٣٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٠٨/٧.
٥. الفقيه: ٣٢٠/١ و جامع الاحاديث: ١٠٩/٧

القوم خمسةً أو سبعةً فانّهم يُجَمّعون (يجتمعون - خ) الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال: يقنت في الركعة الثانية، قال: قلت: يجوز بغير عمامة؟ قال: نعم العمامة أَحَبُّ إِلَيَّ[١].

(٤) حكم النّساء في هذه الصلاة وإمامة الرّجل بأهله

[١/٥٣٨٠] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن خروج النساء في العيدين فقال: لا إلّا العجوز عليها منقلاها يعني الْخُفَّين[٢].

اقول: وثاقة محمد بن شريح مبنيّة على أنه الحضرمي دون الكندي.

[٢/٥٣٨١] **التهذيب**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: هل يَؤُمُّ الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت؟ قال: لا يَؤُمُّ بِـهِنّ ولا يخرجن، وليس على النساء خروج، وقال: أَقِلُّوا لَهُنَّ من الهيئة حتى لا يسلكن (يسألن - خ) الخروج[٣].

[٣/٥٣٨٢] وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال: إنّما رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق (للتعريض في الرزق - خ ل)[٤].

أقول: في كون السند مضمراً أو مقطوعاً وجهان.

[٤/٥٣٨٣] **الذكرى**: روى ابن ابي عمير في الصحيح عن جماعة منهم حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال: لا بأس بـان يـخرج النسـاء بـالعيدين للـتعرض للرزق.[٥]

أقول في إعتبار الرواية بحث. لعدم العلم بصحة طريق الشهيد الاول (رض) إلى ابن

---

١. الفقيه: ٣٣١/١ و جامع الاحاديث: ١١١/٧.
٢. الكافي: ٥٣٨/٥ و جامع الاحاديث: ١١٢/٧.
٣. التهذيب: ٢٨٩/٣.
٤. التهذيب: ٢٨٧/٣ و جامع الاحاديث: ١١٢/٧ ـ ١١٣.
٥. ذكرى الشيعة: ١٦١/٤ و جامع الاحاديث: ١١٣/٧.

أبي عمير.

(٥) حكم السفر قبل صلاة العيد و حكمها بمعنى

[١/٥٣٨٤] **التهذيبان**: أحمد بن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته عن المسافر إلى مكّة و غيرها، هل عليه صلاة العيدين؛ الفطر و الأضحى؟ قال نعم، الابمعنى يوم النحر[١].

[٢/٥٣٨٥] **التهذيب**: عن محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبداللّه‌عليه السلام قال: اذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد[٢].

(٦) حكم الخروج إلى الصحراء إلّا لأهل مكة والصلاة على الأرض

[١/٥٣٨٦] **الفقيه**: روى عليّ بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبداللّه‌عليه السلام قال: لا ينبغي أن يصلّي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت، إنّما يصلي في الصحراء أو في مكان بارز[٣].

[٢/٥٣٨٧] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبداللّه بن المغيرة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللّه‌عليه السلام: إنّ رسول اللّه‌صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال: لا يُصَلَينَّ يومئذ على بساط ولا بارية[٤].

[٣/٥٣٨٨] وبالإسناد عن العباس عن حمّاد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبداللّه‌عليه السلام قال: أُتِي أَبيعليه السلام بِخُمْرَة يوم الفطر فَأَمَرَ بردّها ثم قال: هذا يوم كان رسول اللّه‌صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ أن ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الأرض[٥].

ورواه في الكافي. عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى

---

١. التهذيب: ٢٨٨/٣ و جامع الاحاديث: ٤٢/٧.
٢. التهذيب: ٢٨٦/٣ و جامع الاحاديث: ١١٤/٧.
٣. الفقيه: ٣٢٢/١ و جامع الاحاديث: ١١٦/٧.
٤. التهذيب: ٢٨٥/٣.
٥. التهذيب: ٢٨٤/٣ و جامع الاحاديث: ١١٦/٧ و الكافي: ٤٦١/٣.

عن ربعيّ... عن الفضيل بن يسار. والخمرة: السجادة تنسج من ستعف النخل.

[٤/٥٣٨٩] **الفقيه:** روى الحلبي عن أبي عبدالله عن أبيه‌عليهما‌السلام أنّه كان اذا خرج (صلى -خ ل) يوم الفطر والأضحى أبي أن يأتى (يؤتى -خ) بِطِنْفِسَة يصلّي عليها، يقول: هذا يوم كان رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله يخرج فيه حتى يَبْرُز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض[١].

[٥/٥٣٩٠] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: قال الناس لأميرالمؤمنين‌عليه‌السلام ألاَ تُخَلِّفُ رجلاً يُصَلِّي في العيدين؟ فقال: لا أخالف السنة[٢].

و أقول: و لعل مراد أمره‌عليه‌السلام من يصلّي بضعفاء الناس في المسجد كما في بعض المرسلات.

(٧) حكم الأكل الاول في العيدين

[١/٥٣٩١] **الفقيه:** روى حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: لا تخرج يوم الفطر حتى تَطْعَمَ شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلّا من هديك وأضحيتك، إن قويت عليه، وان لم تَقْوَ فمعذور، قال: و قال أبوجعفرعليه‌السلام: كان أميرالمؤمنين‌عليه‌السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئا حتى يأكل من أضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدّي الفطرة ثم قال: وكذلك نفعل نحن[٣].

[٢/٥٣٩٢] **الكافي:** عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: اطْعَمْ يوم الفطر قبل أن تخرج الى المصلّى[٤].

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

(٨) وقت الخروج الى صلاة العيد وبعض آدابه

[١/٥٣٩٣] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته

---

١. الفقيه: ٣٢٢/١ و جامع الاحاديث: ١١٧/٧.

٢. التهذيب: ١٣٧/٣.

٣. الفقيه: ٣٢١/١ و جامع الاحاديث: ١١٩/٧.

٤. الكافي: ١٦٨/٤، التهذيب: ١٣٨/٣ و جامع الاحاديث: ١٢٠/٧.

عن الْغُدُوّ إلى المصلّى في الفطر والْأضحى؟ فقال: بعد طلوع الشمس[١].

[٢/٥٣٩٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يَعْتَمّ في العيدين شاتيا كان أو قائظا ويلبس دِرْعَه وكذلك ينبغي لِلْإمام ويَجْهَر بالقرائة كما يجهر في الجمعة[٢].

[٣/٥٣٩٥] وعن محمد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لابدّ من العمامة والْبُرد يوم الْأضحى والفطر، فأمّا الجمعة فإنّها تجزي بغير عمامة وبُرْدٍ[٣].

أقول: تقدّم في احوال الرضا عليه السلام ما يتعلق بآداب الخروج لصلاة العيد. وفي الباب(٨) من صلاة الجمعة ما يدل على الدعاء وفي الباب(٣) من هذه الابواب ما يدل على الغسل والتطيب، ومرّ ايضا أن العمامة أحَبُّ إلَيَّ وربما يأتي ما يتعلّق بالمراد.

(٩) عدم استحباب الأذان والإقامة في صلاة العيدين وانه لا صلاة قبلها ولا بعدها وبعض آدابها

[١/٥٣٩٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلاة العيدين ركعتان بلا أذان وإقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[٤].

[٢/٥٣٩٧] الكافي: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: قال ابوجعفر عليه السلام: ليس في يوم الفطر والْأضحى أذان ولا إقامة. أذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصلّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه[٥]. ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٣/٥٣٩٨] التهذيبان: عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام:

---

١. التهذيب: ٢٨٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٢١/٧.

٢. التهذيب: ١٣٠/٣ و جامع الاحاديث: ١٢٥/٧.

٣. التهذيب: ٢٨٤/٣.

٤. التهذيب: ١٢٨/٣ و الاستبصار: ٤٤٦/١.

٥. الكافي: ٤٥٩/٣، التهذيب: ١٢٩/٣ و جامع الاحاديث: ١٣٠/٧.

صلاة العيدين مع ا لامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم الى الزوال[١].

ورواه في الفقيه عن حريز بلفظ قبلهما ولا بعدهما.

[٤/٥٣٩٩] **التهذيب**: عن محمد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقض وَتْرَ ليلتك إن كان فاتك حتّى تصلّي الزوال في يوم العيدين[٢].

[٥/٥٤٠٠] **الفقيه**: عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام: لا تقض وَتْرَ ليلتك يعني في العيدين إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم[٣]. ويأتي ما يتعلق به.

[٦/٥٤٠١] **ثواب الاعمال**: حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: صلاة العيدين ركعتان ليس قبلهما و بعدهما شيء[٤].

اقول: الحسين حفيد أبان لم يوثق لكننا عملنا برواياته المنقولة من التهذيبين أولاً لكونه شيخ اجازة الشيخ رواية والشيخ يروى غالبا عن الكتب دون الاشخاص فلا تضر جهالة المجيز، على أن طريق الشيخ الى الحسين بن سعيد غير منحصر بهذا الطريق والصدوق لم يلتزم برواية الكتب و لذا لم نعمل برواياته المنقولة عن الصدوق احتياطاً لفقد الامرين ولكن الظاهر عدم الايراد على رواياته من طريق الصدوق ايضا لانه شيخ اجازة يذكر فى السند لمجرد الكراهة عن الارسال وان كان الكتب مشهورة عند ابن الوليد استاذ الصدوق. فلك ان تجمع رواياته فى هذه الموسوعة عند طبعتها الثانية وهى غير كثيره مع فرض وثاقة سائر الرواة.

(١٠) كيفية صلاة العيدين وأنّها ركعتان

[١/٥٤٠٢] **الكافي**: عن علي (بن محمد -كاخ يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن

---

١. التهذيب: ١٣٤/٣؛ الاستبصار: ٤٤٣/١ و الفقيه: ٣٢٠/١ و جامع الاحاديث: ١٣١/٧.
٢. التهذيب: ٢٧٤/٢.
٣. الفقيه: ٣٢٢/١ و جامع الاحاديث: ١٣١/٧.
٤. التهذيب: ٢٧٤/٢.

معاوية قال: سألته عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة، يبدأ فَيُكَبِّر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ ﴿وَ ٱلشَّمْسِ وَ ضُحَىٰهَا﴾ ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ﴾ ثم يُكَبّر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين و يتشهّد ويسلّم، قال: و كذلك صنع رسول اللهﷺ والخطبة بعد الصلاة وإنّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان، واذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلاً وينبغي لِلْإمام أن يلبس يوم العيدين بُرْداً ويَعْتَمَّ شاتيا كان أو قائظا ويخرج إلى البَرِّ حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلّي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول اللهﷺ يخرج الى البقيع فيصلّي بالناس(١).

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت. ورواه في الاستبصار أيضا الى قوله: «ولا بعدهما شيء».

أقول: الراوي الأخير سواء كان علياً أو علي بن محمد، ثقة فان الاول ابن ابراهيم والثاني حفيد بندار وكلاهما ثقة. نعم السند مضمر.

[٢/٥٤٠٣] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة يُكَبِّر في الأولى واحدةً ثم يقرأ ثم يكبّر بعد القرائة خمس تكبيرات والسابعة يَرْكَع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبّر أربعا والخامسة يركع بها. (يب) وقال: ينبغي للامام أن يلبس حلّة ويعتم شاتيا كان أو صائفا (قائظا - خ)(٢).

[٣/٥٤٠٤] وعنه عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالحعليه السلام عن التكبير في العيدين أَقَبْلَ القرائة أو بعدها وكم عَدَدُ التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يُكبّر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ و يُكَبِّر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر أُخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات

---

١. الكافي: ٣٦٠/٣، التهذيب: ١٢٩/٣ و الاستبصار: ٤٤٨/١ و ٤٤٦ و جامع الاحاديث: ١٣٣/٧.
٢. التهذيب: ١٣١/٣، الاستبصار: ٤٤٩/١ و جامع الاحاديث: ١٣٥/٧.

بالتي افتتح بها ثم يُكَبِّر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يُكَبّر أربعا ويدعو بينهنّ ثم يُكَبِّر التكبير الخامسة (ثم يركع بالتكبيرة الخامسة ـ صا)[١].

[٥٤٠٥ / ٤] وعنه عن الحسن عن زرعة (بن محمّد ـ يب) عن سماعة قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال: ركعتين بغير أذان ولا إقامة وينبغي لِلإمام أن يصلّي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الأُولى يُكَبِّر سِتّاً ثم يقرأ ثمّ يكبّر السابعة ثم يركع بها تلك سبع تكبيرات ثم يقوم إلى (فى - يب) الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القرائة كَبّرا ربعا (ثم يكبّر الخامسة - صا) ويركع بها (يب): وينبغي له أن يتضرّع بين كل تكبيرتين ويدعو اللّه، هذا في صلاة الفطر والأضحى مثل ذلك سواءً وهو في الأمصار كُلِّها إلّا يوم الإضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير[٢]. أقول: السند مضمر.

[٥٤٠٦ / ٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في صلاة العيدين؟ قال: الصلاة قبل الخطبتين والتكبير بعد القرائة سبعٌ في ألأولى وخمس في ألأخيرة وكان أوّلَ من أحدثها بعد الخطبة عثمان، لمّا أحدث أحداثه، كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة[٣].

[٥٤٠٧/ ٦] **التهذيبان**: عنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القرائة و في الأخيرة خمس بعد القرائة.[٤]

[٥٤٠٨ / ٧] **التهذيبان**: أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد (سعدان - خ ل صا) الاشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: التكبير في ألأولى سبعُ تكبيرات قبل القرائة وفي ألأخرى خمس تكبيرات بعد القرائة[٥].

حمل لأجل تقدّم التكبير على القرائة على التقية.

---

١. التهذيب: ١٣٢/٣، الاستبصار: ٤٤٨/١ و جامع الاحاديث: ١٣٦/٧.
٢. التهذيب: ١٣٠/٣، الاستبصار: ٤٤٩/١ و جامع الاحاديث: ١٣٧/٧.
٣. التهذيب: ٢٨٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٣٩/٧.
۴. التهذيب: ١٣١/٣ و جامع الاحاديث: ١٣٩/٧.
٥. التهذيب: ١٣١/٣ و الاستبصار: ٤٥٠/١.

[٨/٥٤٠٩] **الاستبصار**: عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن جميل قال: سألت أباعبداللهعليه السلام عن التكبير في العيدين قال: سبع وخمس[١].

[٩/٥٤١٠] **التهذيبان**: عنه عن إبن أبي عمير عن إبن أذينة عن زرارة انّ عبدالملك بن أعين سأل أبا جعفرعليه السلام: عن الصلاة في العيدين، فقال: الصلاة فيهما سواء يكبّر الإمام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخيرة ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود (و - صا) إن شاء ثلاثا وخمسا وإن شاء خمسا وسبعا بعد أن يلحق ذلك إلى وتر[٢]. وحمل على التقية.

[١٠/٥٤١١] وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبداللهعليه السلام: في صلاة العيدين قال: تَصِلُ القرائة بالقرائة، وقال: تبدأ بالتكبير في الأولى ثم يقرأ ثم (و - صا) تركع بالسابعة[٣].

[١١/٥٤١٢] وعن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبداللهعليه السلام وعن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبداللهعليه السلام مثله[٤].

[١٢/٥٤١٣] **التهذيب**: عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير (عن العلاء - خ) عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به ما (فيما) بين التكبيرتين في العيدين؟ فقال: ما شئت من الكلام الحسن[٥].

[١٣/٠] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبداللهعليه السلام قال: التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القرائة وفي الأخيرة خمس بعد القرائة[٦].

(١١) كيفية القرائة فيهما والتكبير في ليلة الفطر

[١/٥٤١٤] **التهذيب**: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن

---

١. الاستبصار ٤٤٧/١ و جامع الاحاديث: ١٤٠/٧.

٢. التهذيب: ١٣٤/٣ و جامع الاحاديث: ١٤٠/٧ و الاستبصار: ٤٤٧/١ ـ ٤٤٨.

٣. التهذيب: ٢٨٤/٣، الاستبصار: ٤٥٠/١ و جامع الاحاديث: ١٤١/٧.

٤. التهذيب: ٢٨٤/٣.

٥. التهذيب: ٢٨٨/٣ و جامع الاحاديث: ١٣٩/٧.

٦. التهذيب: ١٣١/٣، الاستبصار: ٤٥٠/١ و جامع الاحاديث: ١٣٩/٧.

عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام أنه كان: اذا صلّى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يُسمِع من يليه، لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة(١).

اعتبار السند مبني على أن محمد بن قيس هوالبجلي. وتقدم ما يدل عليه ولاحظ ابواب صلاة الاستسقاء.

[٠ / ٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: تكبّر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبّر في العشر (العيد ـ خ)(٢).

اقول: استظهر بعضهم أن يراد بالعشر عشر ذى الحجّة كما في بعض الروايات.

(١٢) إستحباب التكبير أيّام التشريق

[١/٥٤١٥] **التهذيب**: محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبداللهعليه السلام قال: التكبير واجب في دُبُر كل صلاة فريضة أو نافلة أيّام التشريق(٣).

[٢/٥٤١٦] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داؤد بن فرقد قال: قال ابوعبداللهعليه السلام: التكبير في كلّ فريضة وليس في النافلة تكبير أيام التشريق(٤).

[٣/٥٤١٧] **التهذيب**: عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أ واجب هوأم لا؟ قال: يُستحب وإن نسي فلا شيء عليه. قال: وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق قال: نعم ولا يَجْهَرْنَ(٥).

[٤/٥٤١٨] **الكافي**: أبوعلي الاشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن

---

١. التهذيب: ٢٨٩/٣ و جامع الاحاديث: ١٤٣/٧.
٢. الكافي ١٦٧/٤ و جامع الاحاديث: ١٦٧/٧.
٣. التهذيب: ٢٧٠/٥ و جامع الاحاديث: ١٧٢/٧.
٤. التهذيب: ٢٧٠/٥، الاستبصار: ٢٩٩/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٣/٧.
٥. التهذيب: ٤٨٨/٥.

منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ﴿وَ ٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ قال: هي أيّام التشريق، كانوا اذا أقاموا بمنى بعد النَّحْر تفاخروا فقال الرجل منهم: كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جَلَّ ثنائه ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ﴾ ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ قال: والتكبير الله أكبر، ألله أكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام(١).

[٥/٥٤١٩] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه، وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وإبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق إن انت (اذا - خ ل) اقُمت بمنى وإن (اذا - خ ل) أنت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير أن تقول: الله اكبر الله اكبر لا إله إلاّ الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمدلله على ما أبلانا(٢).

ورواه الشيخ في تهذيبه عن موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار بتفاوت في المتن لكن ابراهيم مشترك بين ابراهيم ابن أبي سمال الموثق وابراهيم بن ابي البلاد الثقة وابراهيم النخعي المجهول.

[٦/٥٤٢٠] وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لِأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات، فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي ساير الأمصار في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه: الله اكبر الله اكبر لا إله إلاّ الله والله اكبر (الله اكبر ولله الحمد خ) الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام، وانّما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأِنه اذانفر الناس في النفر الاول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبّر أهل المنى مادامو بمنى إلى النفر الأخير(٣).

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني. (فافهم) ورواه الصدوق في خصاله عن ابن الوليد

---

١. الكافي: ٥١٦/٤.

٢. الكافي: ٥١٧/٤، التهذيب: ٢٦٩/٥ ـ ٢٧٠ و جامع الاحاديث: ١٧٤/٧.

٣. الكافي: ٥١٦/٤، التهذيب: ٢٦٩/٥، الخصال: ٥٠٢/٢، علل الشرائع: ٤٤٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٥/٧.

عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى مثله بلفظ: «والله اكبر على ما رزقنا» ورواه ايضا في العلل عن أبيه‏ عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وعليّ بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر‏: التكبير أيّام التشريق في دبر الصلاة؟ قال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغد فقال: تقول فيه: الله اكبر الله اكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر على ما هدينا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمدلله على ما أبلانا وإنّما جعل (ثم ذكر مثله).

[۷/۵۴۲۱] وبالاسناد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله‏ عن قول الله عزوجل: ﴿وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ﴾ قال: التكبير في أيّام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث وفي الأمصار عشر صلوات فاذا نفر (الناس النظر ـ يب) الاولى أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فَليكبّر[1].

رواه في الاستبصار واسقط وسطه.

[۸/ ۰] التهذيب: عليّ (بن مهزيارئل) عن فضالة عن رفاعة قال: سألت أباعبدالله‏ عن الرّجل يتعجّل في يومين من منى أيقطع التكبير؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة[2].

[۹/۵۴۲۲] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله‏ سألته عن الرجل ينسى أن يُكبّر في أيام التشريق قال: إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء[3].

[۱۰/۵۴۲۳] الكافي والتهذيب: عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيّام التشريق قال: يتم (يتمم - يب) الصلاة ويُكبّر[4].

---

۱. الكافي: ۵۱۶/۴، التهذيب: ۲۶۹/۵، الاستبصار: ۲۹۹/۲ و جامع الاحاديث: ۱۷۷/۷.
۲. التهذيب: ۴۸۷/۵ و جامع الاحاديث: ۱۷۸/۷.
۳. التهذيب: ۲۷۰/۵، الاستبصار: ۲۹۹/۲ و جامع الاحاديث: ۱۷۹/۷.
۴. الكافي: ۴۶۱/۳، التهذيب: ۲۸۷/۳ و جامع الاحاديث: ۱۸۰/۷.

[١١/٥٤٢٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألت عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق قال: يتمّ صلاته ثم يُكَبّر، قال: وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال: كم شئت إنّه ليس شيء مُوقّت يعني في الكلام[١].

أقول: قد يرد في موضوع غير مهم روايات كثيرة كما في المقام مع كفاية رواية واحدة فيه وقد لا توجد رواية واحدة معتبرة في موضوع مهم عام البلوى وهذا شيء عجيب وكأنّه يحكي أن الاهتمام بالأحكام لم يكن من قبل الائمةعليهم السلام بتناسب أهمية الموضوعات بل كان منوطا بنظر السائلين!!!

[١٢/٥٤٢٥] **التهذيب**: موسى بن القاسم عن عبدالرّحمن عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أباعبداللهعليه السلام يقول أبيعليه السلام قال عليعليه السلام: ﴿ٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَعْدُودَٰتٍ﴾ قال: قال: عشر ذي الحجة و أيّام معدودات قال: أيّام التشريق[٢].

(١٣) حكم ما إذا إجتمع عيدو جمعة

[١/٥٤٢٦] **الفقيه**: سأل الحلبي أباعبداللهعليه السلام عن الفطر والأضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة، قال: اجتمعا في زمان عليعليه السلام فقال: من شاءان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يَضُرّه فليصلّ الظهر، وخطبعليه السلام خطبتين جمع فيهما (فيها) خطبة العيدو خطبة الجمعة[٣].

أقول: تدل الرواية على عدم وجوب الجمعة تعيينا فافهم.

(١٤) الدعاء في ليلة عيد الفطر

[١/٠] **الفقيه**: روى القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: إنّ الناس يقولون إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان، ليلة القدر؟

---

١. الكافي: ٥١٧/٤.

٢. التهذيب: ٤٤٧/٥ و جامع الاحاديث: ١٧٣/٧.

٣. الفقيه: ٣٢٣/١ و جامع الاحاديث: ١٨٣/٧.

فقال عليه السلام: يا حسن إنّ القائل لحّان (إن القاريجار - خ)* إنّما يعطي أجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد، قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال: اذا غربت الشمس صلّيت الثلاث من المغرب وارفع يديك. قل: ياذا الطول يا ذالحول، يا مُصْطَفِي محمدٍ (مصطفياً محمداً) وناصره صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي كلّ ذنب أذنبته ونسيته أنا وهو عندك في كتاب مبين وتَخِرّ ساجداً وتقول مائة مرّة: أَتُوبُ إلى اللّه وأنت ساجد وتسأل حوائجك[١].

□

*. قيل: القاريجار معرب «كاريگر» وصحف في كثير من النسخ و فيها «القائل لحان» و في بعض النسخ «الفاريجان» وهو بمعنى الحصاد الذي يحصد بالفرجون بمعنى الداس.

١. الفقيه: ١٠٩/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٤/٧ ـ ١٨٥.

أبواب صلاة الآيات

(١) فرضها

[١/٥٤٢٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال: إنكسف القمر وأنا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال: إنه كان يقال اذا إنكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم[١].

اقول: لا تدل الرواية على وجوب الصلاة للكسوف والخسوف.

[٢/٥٤٢٨] **الفقيه**: عن زرارة ومحمد بن مسلم قال: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت هذه الرياح والظُّلَمُ التي تكون هل يُصَلَّى لها (فيها بها ـ خ ل) فقال: كلّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فَصَلِّ له صلاة الكسوف حتى يسكن[٢].

ورواه الكليني في الكافي عن علي عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وتقدّم في أول أبواب صلاة العيدين قوله «وصلاة الكسوف فريضة» ومرّ قوله: «فرض الله تعالى الصلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه... وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر». ويأتي ما يتعلق به، خصوصا قوله فيما يليه: «وقال ابوعبدالله عليه السلام هي فريضة».

[٣/٥٤٢٩] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن النظر عن عاصم عن أبى بصير قال: انكسف القمر و أنا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان فوثب و قال: انه كان يقال: إذا إنكسف القمر و الشمس فافزعوا إلى مساجدكم[٣].

---

١. التهذيب: ٢٩٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٧/٧.
٢. الفقيه: ٣٤٦/١ و جامع الاحاديث: ١٩٨/٧، الكافي: ٤٦٤/٣.
٣. التهذيب: ٢٩٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٩٧/٧.

(٢) وقت صلاة الآيات

[١/٥٤٣٠] **الكافي:** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال: وقال ابوعبداللهعليه السلام: هي فريضة[١].

ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن أحمد بن محمد وأخرى عن الحسين بن سعيد عن إبن أبي نجران عن محمد بن حمران، والظاهر أنه النهدي الثقة الذي له كتاب مشترك مع جميل.

[٢/٥٤٣١] **التهذيب:** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجّال عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: ذكرونا (ذكروا عنده ـ فقيه) انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته قال: فقال ابوعبداللهعليه السلام: اذا انجلى منه شيء فقد انْجلى[٢].

ورواه الفقيه عن حمّاد بن عثمان بتفاوت ما. والظاهر انه غير ناظر الى بيان وقت الصلاة وأن وقتها ينقضي بإنجلاء شيء منه وما ذكروه مبني على عقائدهم حول الكسوف لكن يظهر من الامام تأييدها وتقدم في باب بدو الصلاة وكيفيتها ما يتعلق به، ويأتي أيضاً ما يتعلق به في الباب الخامس وغيره.

(٣) تقديم الفريضة عليها وتقديمها على النافلة عند التزاحم

[١/٥٤٣٢] **الكافي:** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزّين عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال إبدأ بالفريضة فقيل له: في وقت صلاة الليل فقال: صلّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل[٣].

[٢/٥٤٣٣] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأِبي عبداللهعليه السلام: جعلت فداك ربما إبتُلِيْنَا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء

---

١. الكافي: ٤٦٤/٣، التهذيب: ٢٩٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٧.

٢. التهذيب: ٢٩١/٣، الفقيه: ٣٤٧/١ و جامع الاحاديث: ٢٠١/٧.

٣. الكافي: ٤٦٤/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٧.

الأخرة فان صلّيت (صلينا - خ) الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة؟ فقال: اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عُدْفيها قلت: فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلّينا صلاة الكسوف فأتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح[1].

[٣/٥٤٣٤] وعنه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس و نخشى فوت الفريضة فقال: اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم[2].

(٤) كيفية صلاة الآيات

[١/٥٤٣٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن أذينة عن رَهْط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليه السلام: إنّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرَّجْفَة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات صلّيها رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم والنّاس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد إنجلى كسوفها ورووا أن الصلاة في هذه الآيات كلّها سواء وأشدّها وأطولها كسوف الشمس، تبدأ فَتُكَبِّر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أُمَّ الكتاب وسورةً ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع اللّه لمن حمده ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع ما صنعت في الأُول قال: قلت وإن هو قَرَأَ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها؟ قال: أجزأه أم القرآن (الكتاب - خ) في أول مرة وان هو قرأ خمس سور قرأ مع كلّ سورة أم الكتاب (القرآن - خ ل) والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القرائة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة[3].

---

١. التهذيب: ١٥٥/٣.
٢. التهذيب: ٢٩٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٣/٧.
٣. التهذيب: ١٥٥/٣ ـ ١٥٦ و جامع الاحاديث: ٢٠٤/٧.

والرهط الذين رووه: الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم.

[٢/٥٤٣٦] **الكافي**: عليّ عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة؟ وكيف نصلّيها؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلّا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كلّ ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القرائة والركوع والسجود فان فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله عزّوجلّ حتّى ينجلي وإلّا انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتمّ ما بقي وتجهر بالقرائة. قال: قلت: كيف القرائة فيها فقال: ان قرئت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال: وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحِجْر إلاّ أن يكون إماماً يشق على من خلفه وإن استطعت إن تكون صلاتك بارزاً الا يَجُنُّك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القرائة والركوع والسجود[١].

[٣/٥٤٣٧] **الفقيه**: سأل الحلبي أبا عبدالله صلوات الله عليه عن صلاة الكسوف، كسوف الشمس والقمر؟ قال: عشرة ركعات وأربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كلّ ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كلّ ركعة فاذا قرئت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلّا في أوّل ركعة حتى تسأنف أخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلّا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها[٢].

[٤/٥٤٣٨] **الفقيه**: سأل عبدالرحمن إبن أبي عبدالله (الصادق عليه السلام خ صح) عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام: صلاتهما سواء[٣].

---

١. الكافي: ٤٦٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٥/٧.

٢. الفقيه: ٣٤٦/١.

٣. الفقيه: ٣٤١/١ و جامع الاحاديث: ٢١٢/٧.

(۵) استحباب الإعادة اذا فرغ قبل الانجلاء و حكم الجماعة

[۱/۵۴۳۹] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: صلوة الكسوف اذا فرغت قبل أن تنجلي فأعد[۱].

[۲/۵۴۴۰] **التهذيب**: محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن عليّ بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن صلاة الكسوف تُصَلّى جماعةً؟ قال: جماعةً وغير جماعة[۲].

(۶) قضاء صلاة الكسوف في بعض الصور

[۱/۵۴۴۱] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضا وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء[۳].

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حماد وسقط اسم حريز في الاستبصار وفيهما: وعلمت بعد ذلك.

[۰/۲] **الاستبصار**: عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف وإن أعلمك أحدوأنت نائم فَعلِمْتَ ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضائها[۴].

اقول: لا طريق للشيخ إلى عمّار في المشيخة، نعم طريقه إليه في الفهرست معتبر ولكنّني لحد الآن لم أعتمد عليه.

[۰/۳] وعن ا لحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: انكسفت الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم أقض[۵]. ورواه في التهذيب

۱.

۲. التهذيب: ۳/ ۲۹۲.

۳. الكافي: ۴۶۵/۳، التهذيب: ۱۵۸/۳، الاستبصار: ۴۵۴/۱ و جامع الاحاديث: ۲۱۶/۷.

۴. الاستبصار: ۴۵۴/۱ و جامع الاحاديث: ۲۱۸/۷.

۵. الاستبصار: ۴۵۳/۱، التهذيب: ۲۹۲/۳ و جامع الاحاديث: ۲۱۸/۷.

عن محمد بن علي بن محبوب.

اقول: لا أعتمد على السند ولا أقبل رواية احمد بن الحسن عن عبيد فهو مرسل وأمّا في التهذيب من كلمة الحسين مكان الحسن فهي غلط ظاهراً.

[٤/٥٤٤٢] **التهذيبان:** عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال: اذا فاتتك فليس عليك قضاء[١].

(٧) دفع الزلزلة والريح

[١/٥٤٤٣] **العيون:** عن أبيه (رض) عن سعد بن عبدالله ومحمّد بن يحيى العطّار جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجّال عن سليمان الجعفري قال: قال الرضا عليه السلام: جائت ريح وأنا ساجد وجعل كلّ إنسان يطلب موضعا وأنا ساجد ملح في الدعاء لربّي (على ربي - خ) عزّوجلّ حتى سكنت[٢].

[٢/٥٤٤٤] **الفقيه والتهذيب:** عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل (الزلزال - خ ل) في الاهواز وقلت تَرَى (لِيَ التحول) إلَيَّ التحويل (فقيه) عنها، فكتب عليه السلام: لا تَتَحَوّلوا عنها وصوموا الأربعا والخميس والجمعة واغتسلوا وطهّروا ثيابكم وأبرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع (يدفع - خ يب ط) عنكم قال: ففعلنا فسكنت (فسكت - خ ل فقيه) الزلازل[٣]. ورواه في العلل بسنده عن علي بن مهزيار وزاد: ومن كان منكم مذنبا فيتوب إلى الله عزّوجلّ ودعالهم بخير.

□

١. التهذيب: ٢٩٢/٣ والاستبصار: ٤٥٣/١ / ألاجامع ٢١٩/٧.
٢. عيون الاخبار: ٧/٢ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/٧.
٣. الفقيه: ٤٣٤/١، التهذيب: ٢٩٤/٣ و علل الشرائع: ٥٥٦/٢ و جامع الحاديث: ٢٢٨/٧.

أبواب صلاة الاستسقاء

(١) كيفيتها وآدابها

[٥٤٤٥ / ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء فقال: مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيها، ويخرج الامام ويبرز الى مكان نظيفٍ في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمدالله ويمجّده ويثنى عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلّم الإمام قلّب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فانّ النّبي صلى الله عليه وآله صنع كذلك[١].

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني بأدنى تفاوت وروى عنه صدره في استبصاره.

[٥٤٤٦/٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبّر في الأولى سبعاً وفي الاخرى خمساً[٢].

[٥٤٤٧ / ٣] **التهذيب**: عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال: يصلّي ركعتين ويقلب ردائَه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعوالله فَيَسْتَسْقِي[٣].

وتقدم في اوائل هذا الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله سَنّها.

---

١. الكافي: ١٤٩/٣، التهذيب: ١٤٩/٣ ـ ١٥٠، الاستبصار: ٤٥١/١ و جامع الاحاديث: ٢٣١/٧.

٢. التهذيب: ١٥٠/٣، الاستبصار: ٤٥١/١ و جامع الاحاديث: ٢٣٤/٧.

٣. التهذيب: ١٤٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣٥/٧ ـ ٢٣٦.

[٤/٥٤٤٨] **العلل**: حدّثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفّار عن أبي طالب عبدالله بن الصلت قال حدثنا ابوحمزة انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا استسقى ينظر الى السماء ويحول ردائه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه قال: قلت له: ما معنى ذلك؟ قال: علامة بينه وبين أصحابه يحول الجدب خصبا[١].

(٢) حكم الاستسقاء بالانواء

[٠ / ١] **معاني الأخبار**: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني [رضى الله عنه]، قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد إبن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالانساب والطعن في الأحساب والاستسقاء بالالفراء[٢].

اقول: الكلام في والد محمد بن حمران ولابد من التوقف فى حاله.

□

١. علل الشرائع: ٣٤٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٣٧/٧.

٢. معاني الاخبار /٣٢٦ و جامع الاحاديث: ٣٢٦/٧.

أبواب صلاة الجماعة واحكامها

(١) فضل الجماعة

[٥٤٤٩ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: الصلاة في جماعة تَفْضُلُ على كل صلاة الفرد بأربعةٍ (باربع ـ خ) وعشرين درجةً، تكون خمسة (خمسا ـ خ) وعشرين صلاةً[١].

[٥٤٥٠/٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: ما يروى الناس إن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال: صدقوا فقلت: الرجلان يكونان (فى - ديب) جماعة فقال: نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام[٢]. ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

اقول: وأمّا ما تقدّم من قولهعليه السلام في رواية أبي بصير: لا تكون جماعة بأقل من خمسة فالظاهر ارادة صلاة الجمعة منها فلاحظ نظائرها.

[٥٤٥١ / ٣] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال سمعته يقول: صلّى رسول اللهصلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميّهم بأسمائهم فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله فقال: أغيّب هم فقالوا: لا فقال: اما انه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا أيُّ فضل فيهما لأ توهما حبواً.

ورواه الصدوق في «أماليه» عن جعفر بن محمد بن مسروررحمه الله عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبدالله بن عامر (عن علي بن مهزيار - ئل) عن محمد بن أبي عمير عن

---

١. التهذيب: ٢٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٦٠/٧.

٢. الكافي: ٣٧١/٣، التهذيب: ٢٤/٣ و جامع الاحاديث: ٢٦٦/٧.

عبدالله بن سنان وفي «ثواب الأعمال» عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان بتفاوت. ورواه البرقي في محاسنه عن الوشاء عنه الى قوله «العشاء»[١].

[٥٤٥٢ / ٤] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها ولكنّها سنة و من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له[٢].

[٥٤٥٣/٥] **عقاب الاعمال**: حدّثني محمد بن الحسن عن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز وفضيل عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام في حديث قال: من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له[٣].

ورواه في الامالي بسند آخر. و لا يبعد اختصاص الحديث بصلاة الجمعة.

[٥٤٥٤ / ٦] وعن محمد بن على ماجيلويه قال حدثني علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبداللهعليه السلام عن آبائه قال: اشترط رسول اللهصلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة وقال: لينتهن اقواماً لا يشهدون الصلوات أوْلاَ مُرَنَّ مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من أهل بيتي وهو عليعليه السلام فليحرقّن على أقوام بيوتهم تحرز (بحزم) الحطب لا يأتون الصلاة[٤].

أقول: رواه في الأمالي عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيرحمه الله عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن عبدالله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمدعليه السلام عن أبيه. وفي آخره: لأِنهم لا يأتون الصلاة.

[٥٤٥٥/٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال سمعته يقول: إنّ أناساً كانوا على عهد رسول اللهصلى الله عليه وآله أبْطَأُوا عن الصلاة في المسجد

---

١. التهذيب: ٢٥/٣، امالي الصدوق /٤٨٥، ثواب الاعمال /٢٣٢، المحاسن: ٨٤/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٣/٧.
٢. الكافي: ٣٧٢/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧٦/٧.
٣. ثواب الاعمال /٢٣٢ ـ ٢٣٣ و جامع الاحاديث: ٢٧٧/٧ و امالى الصدوق /٤٨٥.
٤. ثواب الاعمال /٢٣٢، امالي الصدوق /٤٨٥ و جامع الاحاديث: ٢٨٧/٧.

فقال رسول اللّهﷺ: لَيُوشِكُ قوم يَدَعُونَ الصلاة في المسجد أن نَأْمُرَ بِحَطَب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فَتُحْرَقُ عليهم بيوتُهم[1].

أقول: لاحظ مامرّ في باب الثاني من أبواب المساجد فانّ حديثيه ظاهران في أفضلية البيت للمرأة من المسجد.

(٢) حكم الجماعة في الصلوات المستحبة

[١/٠] **التهذيب:** في صحيح الفضيل الآتي في الباب ٩ عن الباقرعليه السلام: المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة[2].

[٢/٠] في صحيح عبدالرحمن في الباب ٩ عن الصادقعليه السلام: صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإني أفعله[3].

[٣/٠] في صحيح هشام في الباب(١٠) عن الصادقعليه السلام: تؤمهن في النّافلة فأمّا في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن[4].

[٤/٠] في صحيح ابن مسكان والأحول الآتي في الباب(٨) عن الصادقعليه السلام اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين... فليجعل الاولتين نافلة...[5]

(٣) أقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان

[٥٤٥٦/١] **التهذيب:** عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن عليعليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى الناس فقال لهما عليّعليه السلام: ان شئتما فَلْيَئُومَّ أحدُكما صاحبه ولا يُؤَذِّن ولا يقيم[6]. و اللّه العالم بحال بعض رواة هذا السند.

أقول: تقدم في الباب الاول ما يدل عليه ويأتي ايضا ما يدل عليه.

---

١. التهذيب: ٢٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧٩/٧.
٢. التهذيب: ٣٧٩/٢.
٣. التهذيب: ٢٦٧/٣.
٤. التهذيب: ٢٠٥/٣.
٥. التهذيب: ٢٢٦/٣.
٦. التهذيب: ٢٨١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٠/٧.

(۴) عدم جواز الاقتداء خلف المخالف في غير التقية

[۱/۵۴۵۷] **الكافي**: محمد بن يحيى العطّار عن أحمد عن عبدالله بن محمد الحجّال عن ثعلبة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: ماهم عندي إلاّ بمنزلة الجدر...[۱] ورواه الشيخ في تهذيبه عن أحمد بن محمد باسقاط زرارة.

[۲/۵۴۵۸] **الفقيه**: روى محمد بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر[۲].

[۳/۵۴۵۹] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحبّ أميرالمؤمنين ولا يبرء (يتبرّء - فقيه) من عدوه ويقول هو أحبّ إليّ ممّن خالفه؟ فقال: هذا مِخْلَط وهو عَدُوٌّ لا تصلّ خلفه ولا كرامةَ إلّا أن تتقيّه[۳].

ورواه الصدوق في الفقيه عن إسماعيل الجعفي بلفظ فلا تصلى ورائه. وطريقه اليه معتبر على نحو الاحتياط.

[۴/۵۴۶۰] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: أتجوز - جعلت فداك - الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدّك عليهما السلام فأجاب: لا تصلّ ورائه[۴].

ورواه الصدوق في الفقيه عن ابي عبدالله البرقي.

[۰/ ۵] **أمالي الصدوق**: عن ابن الوليد عن الصفار عن العبّاس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر محمد بن علي بن موسى الرّضا عليهم السلام: جعلت فداك أصلى خلف من يقول بالجسم و من يقول بقول يونس ـ يعني ابن عبدالرحمن ـ فكتب عليه السلام لا تصلّوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكاة وابرأوا منهم بَرَءَ الله منهم[۵].

---

۱. الكافي: ۳۷۳/۳ و التهذيب: ۲۶۶/۳.
۲. الفقيه: ۲۴۹/۱ و جامع الاحاديث: ۲۹۳/۷.
۳. التهذيب: ۲۸/۳ و جامع الاحاديث: ۲۹۴/۷ و الفقيه: ۲۴۹/۱.
۴. التهذيب: ۲۸/۳ و الفقيه: ۲۴۸/۱ و جامع الاحاديث: ۲۹۵/۷.
۵. امالي: الصدوق /۲۷۷ و جامع الاحاديث: ۲۹۶/۷.

[٥٤٦١ / ٦] **الفقيه:** عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: يحسب لك اذا دخلت معهم، وان كنت لا تقتدي بهم. حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من يقتدي به[1]. ورواه في الكافي والتهذيب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري.

[٥٤٦٢ / ٧] **الكافي:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه، ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فاذا أنا لم أصلّ معهم وَقَعُوا فِيّ وقالوا هو هكذا وهكذا فقال: أَمَالِئن قلت ذاك لقد قال أميرالمؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له. فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم وخلف كلّ إمام فلمّا خرج قلت له: جعلت فداك كَبُرَ عَلَيَّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونو مؤمنين قال: فضحك عليه السلام ثم قال: ما أراك بعدُ إلاّهيهنا يا زرارة فأَيّةَ علة تريد أعظم من أنّه لاَ يأْتمّ به ثم قال: يا زرارة أَمَا تراني قلت: صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم[2]. ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني بأدنى تفاوت بلفظ «ما تراني».

[٥٤٦٣ / ٨] **الكافي:** عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صَلّى معهم في الصف ألأول كان كمن صَلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله[3]. ورواه الصدوق فى الفقيه، عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام بزيادة: في الصف الاول في آخر الرواية. وتقدم ما يناسب الباب في سادس أبواب الأذان وفي الباب(٦) من أبواب صلاة الجمعة ويأتي ما يتعلق به.

(٥) ثواب الصّلاة خلف المخالف ثانية

[٥٤٦٤ / ١] **الفقيه:** عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: ما منكم أحد يصلّي

---

١. الفقيه: ٢٥١/١، جامع الاحاديث: ٢٩٧/٧، الكافي: ٣٧٣/٣ و التهذيب: ٢٦٥/٣.

٢. الكافي: ٣٧٢/٣، التهذيب: ٢٤/٣ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/٧ ـ ٢٩٩.

٣. الكافي: ٣٨٠/٣ و الفقيه: ٢٥٠/١.

صلاة فريضة في وقتها ثم يصلّي معهم تقية وهو متوضىءٌ إلّا كتب اللّه له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك[١].

[٢/٥٤٦٥] وعن عبداللّه بن سنان عنه عليه السلام أنّه قال: ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوء إلّا كتب اللّه له خمسا وعشرين درجة وقال له أيضا: إنّ على بابي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يُمْسُون في الصلاة (بالصلوة - خ ل) فانا أصلي العصر ثم أخرج فأصلّي معهم فقال: أَمَا ترضى أن يحسب لك بأربع وعشرين صلاة[٢].

[٣/٥٤٦٦] **التهذيب:** محمد بن عليّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مَرْوَك بن عبيد عن نَشِيط بن صالح عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: قلت له: الرّجل منّا يصلّي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلّي مع جِيْرَتِه تكون صلاته تلك وحدَه في بيته جماعة؟ فقال: الّذي يصلّي في بيته يضاعفه اللّه له ضعفي أجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلّي مع جيرته يكتب له أجر من صلّى خلف رسول اللّه صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فَيُخَلِّفُ عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم[٣].

أقول: فهم الحديث مقرون بالصعوبة.

[٤/٥٤٦٧] وعن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدران ننظر في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلّي ثم يقومون فيسرعون فنقوم نصلّي العصر ونريهم كأنّا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدّمونا فنصلّي بهم فقال صل بهم لا صلّى اللّه عليهم[٤].

ورواه الكليني في الكافي عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بلفظ ان ننزل في الوقت. وفي نسخة منه: «فيشرعون» مكان «فيسرعون».

[٥/٥٤٦٨] **الكافي:** محمد بن يحيى عن (التهذيب) عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن

---

١. الفقيه: ٢٥٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٢/٧.
٢. الفقيه: ٢٦٥/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٢/٧.
٣. التهذيب: ٢٧٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٣/٧.
٤. التهذيب: ٣٧٠/٣، الكافي: ٣٧٩/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٤/٧.

محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسنعليه السلام: إنّي أَحْضُرُ المساجد مع جِيْرَتي (جيراني) وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل وأَكْرَه أن أتقدّم وقد صلّيت بحال من يصلّي بصلاتي ممّن سميت لك فمرني في ذلك بأمرك أَنْتَهي إليه واعمل به إنشاء اللّه. فكتبعليه السلام: صلّ بهم[1].

(۶) سقوط الجهر بالبسملة

[۱/۵۴۶۹] **التهذيبان**: سعد بن عبداللّه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي جرير (حريز -خ) زكريا بن ادريس القمي قال: سألت أبا الحسن الاولعليه السلام: عن الرّجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم؟ فقال: لا يجهر[2].

أقول: الحكم مطابق للقاعدة ولكن زكريا بن ادريس مجهول و كأن سيدنا الاستاذ (قده) ابتلى في حقه بالتناقض في باب الاسماء و في باب الكنى.

(۷) عدم جواز الصلاة خلف أصناف منعاً أو كراهةً

[۱/۵۴۷۰] **الفقيه**: عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبداللّهعليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع اموره عارف، غير انه يُسْمِعُ أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه قال: (لا - خ) لا، تقرأ خلفه مالم يكن عاقا قاطعا[3].

ورواه الشيخ عن سعد بن عبداللّه عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد (محمد بن عمر بن يزيد - ئل) عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد في تهذيبه.

أي لا يجوز قراءة الحمد خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً.

[۲/۵۴۷۱] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن عبداللّه بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي

---

١. الكافي: ٣٨٠/٣، التهذيب: ٥٠/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/٧.
٢. التهذيب: ٦٨/٢، الاستبصار: ٣١٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٠٧/٧.
٣. الفقيه: ٢٤٨/١، التهذيب: ٣٠/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٨/٧.

عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن[١].

[٣ / ٥٤٧٢] **الكافي**: جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة لا يَؤُمُّونَ النّاسَ على كل حال: المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي[٢]. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٤ / ٥٤٧٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المملوك (أ - صا) يَؤُمُّ الناس؟ فقال لا، إلاّ أن يكون هو أفقهم وأعلمهم[٣].

هي مضمرة ومضمرات سماعة كثيرة وهي بليّة.

[٥ / ٥٤٧٤] وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن العبد (أ - صا) يَؤُمُّ القوم اذا رضوا به وكان أكثَرهم قرآنا قال: لا بأس به[٤]. وقريب منه ما رواه عن أحدهما عليهما السلام.

[٦ / ٥٤٧٥] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقال: لا بأس به، اذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه قال قلت: أصلّي خلف الأعمى؟ قال: نعم اذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم قال: وقال اميرالمؤمنين عليه السلام: لا يصلّين أحدكم خلف المجذوم (اجذم - خ) والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يَؤُمّ المهاجرين (المهاجر - خ)[٥].

[٧ / ٥٤٧٦] **التهذيبان**: عن الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه سئل عن العبد يؤمّ القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآناً قال: لا بأس به.[٦]

[٨ / ٥٤٧٧] **التهذيب**: عن سعد عن احمد بن محمد عن إبن أبي عمير عن حماد بن

---

١. الكافي: ٣٧٦/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٤/٧.

٢. الكافي: ٣٧٥/٣، التهذيب: ٢٦/٣، الاستبصار: ٤٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٧.

٣. التهذيب: ٢٩/٣، الاستبصار: ٤٢٣/١ و جانع الاحاديث: ٣١٨/٧.

٤. التهذيب: ٢٩/٣ و الاستبصار: ٤٢٣/١.

٥. الكافي: ٣٧٥ و جامع الاحاديث: ٣١٩/٧.

٦. التهذيب: ٢٩/٣ والاستبصار: ٤٢٣/١..

عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلّي الأعمى بالقوم وان كانواهم الذين يُوَجِّهونه[١].

وتقدم قول محمد بن مسلم صلّى بنا ابوبصير. والظاهر انصراف هذه الكنية الى يحيى الأعمى دون ليث كما يظهر بالتتبع وان توقفنا في ذلك في كتابنا بحوث في علم الرجال.

[٩/٥٤٧٨] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا يصلّي المتيمم بقوم متوضين (متوضئين - خ)[٢].

[١٠/٥٤٧٩] وعن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عبدالله بن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل أجنب ثم تيمّم فَأَمَّنا ونحن (على - خ صا) طهور فقال: لا بأس به[٣].

[١١/٥٤٨٠] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن العبّاس عن ابن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أَمَّ قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور؟ فقال: لا بأس، فاذا تيمم الرّجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض. ورواه في التهذيبين عن سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة الى قوله «لا بأس (به)»[٤].

[١٢/٥٤٨١] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن إبن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن أبي عبدالله عليه السلام انهما سألاه: عن امام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أيتوضّأ ويصلّي بهم؟ قال: لا ولكن يتيمم فان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[٥].

ورواه في التهذيبين ايضا عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

---

١. التهذيب: ٣٠/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٧.
٢. التهذيب: ١٦٦/٣، الاستبصار: ٤٢٤/١ و جامع الاحاديث:٣٢٠/٧.
٣. التهذيب: ١٦٧/٣، الاستبصار: ٤٢٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٢/٧.
٤. التهذيب: ١٧٦/٣ و ٤٠٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٢.
٥. التهذيب: ٤٠٤/١ و ١٦٧/٣، الاستبصار ٤٢٥/١، الكافي: ٦٦/٣، الفقيه: ٦٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٣/٧.

محمد ابن ابي عمير بتفاوت ما بلفظ «أيتوضأ بعضهم ويصلّي بهم قال: لا ولكن يتيمم الجنب ويصلّي بهم» وحذف من آخره: «كما جعل الماء طهورا.» ورواه في الكافي عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير بتفاوت ما ورواه الصدوق في الفقيه بتفاوت ما وفي آخره كما «جعل الماء طهورا».

(٨) جواز اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس

[١/٥٤٨٢] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: في المسافر يصلّي خلف المقيم يصلّي ركعتين ويمضي حيث شاء[١]. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المسافر و ذكر مثله.

[٢/٥٤٨٣] **الفقيه**: وفي رواية العلاء عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلّم وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر[٢].

[٣/٥٤٨٤] **التهذيبان**: عن سعد عن أبي جعفر عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يَؤُمُّ الحضريّ المسافر ولا المسافر الحضريَّ، فان ابْتُلِيَ بشيء من ذلك فَأَمَّ قوماً حاضرين فاذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم واذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلّم وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر والأُخيرتين العصر[٣]. ورواه ايضا في التهذيب عن أحمد بن محمد عن البزنطي بأدنى تفاوت.

[٤/٥٤٨٥] **التهذيب**: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ومحمد بن النعمان الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الأولى

---

١. الكافي: ٤٣٩/٣، التهذيب: ١٦٥/٣ و ٢٢٧، الاستبصار: ٤٢٥/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٤/٧.
٢. الفقيه: ٢٨٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٥/٧.
٣. التهذيب: ١٦٤/٣، ٢٢٦، الاستبصار: ٤٢٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٥/٧.

فـليجعل الفـريضة فـي الركـعتين الأولتـين وإن كـانت العـصر فـليجعل الأُولتـين نـافلة والأخيرتين فريضة(١). ورواه ايضا عن محمد.

[٥/٥٤٨٦] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن حسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: قـال أبـوعبداللّـه عليه السلام: لا يـصلّي المسـافر مـع المقيم، فان صلى فلينصرف في الركعتين(٢).

(٩) يجوز للرجل ان يؤم النساء حتى في النافلة

[١/٥٤٨٧] **التهذيب:** عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصلي المكتوبة بأُمِّ علي؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك(٣).

[٢/٥٤٨٨] وعن عليّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة(٤).

[٣/٥٤٨٩] وعن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله بن أبي عبدالله عليه السلام: قال: صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني أفعله(٥).

[٤/٥٤٩٠] **الفقيه:** سأل اباعبدالله عليه السلام الحلبي: عن الرجل يَؤُمُّ النساء؟ قال: نعم وان كان معهن (معهم - خ ل) غلمان فأقيموهم بين أيديهن وإن كانوا عبيداً(٦).

[٥/٥٤٩١] **العلل:** عن أبيه عن علي عن أبيه عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: كنّ يؤمرن النساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يرفعن رؤوسهن إلّا بعد الرجال (قال) لقصر أزرهن(٧).

---

١. التهذيب: ١٦٥/٣ و ٢٢٦ و جامع الاحاديث: ٣٢٦/٧ ـ ٣٢٧.
٢. التهذيب: ١٦٥/٣، الاسبصار: ٤٢٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٧/٧.
٣. التهذيب: ٢٦٧/٣.
٤. ٢٧٩/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٨/٧.
٥. التهذيب: ٢٦٧/٣ ـ ٢٦٨.
٦. الفقيه: ٢٥٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٢٩/٧.
٧. علل الشرائع: ٣٤٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٢٩/٧.

اقول: تقدم في صلاة العيدين: لا يؤم بهن ولا يخرجن... ويأتي ما يدل على المقصود. ثم الصواب: لقصر أرزقهم و كلمة أزرهن غلط.

(١٠) إمامة المرأة للنساء

[١/٥٤٩٢] **الفقيه:** عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرئة هل تَؤُمُّ النساء؟ قال: تَؤُمُّهُنَّ في النافلة فأمّا في المكتوبة فلا ولا تتقدّمهن ولكن تقوم وسطهنّ[١].

[٠ / ٢] **التهذيب:** عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت: المرئة تَؤُمُّ النساء قال: لا، إلاّ على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن[٢].

ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة. ويأتي الحديث في كتاب الأموات في آخر هذه الموسوعة.

[٣/٥٤٩٣] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علی بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن المرئة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقرائة أو التكبير؟ فقال: بقدر ما تُسْمِعُ[٣].

[٤/٥٤٩٤] عن سعد عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن المرئة تؤم النساء ما حَدُّ رفع صوتها بالقرائة والتكبير. فقال: بقدر ما تسمع. ورواه أيضا فيه عن أحمد بن محمد بحذف لفظ أبي قتادة ورواه الصدوق عن علي بن جعفر[٤].

(١١) تقديم البعض على البعض في الاقتداء

[٠ / ١] **إكمال الدين:** عن محمد بن الحسن (رض) عن عبدالله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن ابي الحسن الليثي قال: حدثني جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان

---

١. الفقيه: ٣٦٩/١ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ٣٣٢/٧.
٢. التهذيب: ٢٠٦/٣ و الفقيه: ٣٩٧/١.
٣. التهذيب: ٢٦٧/٣.
٤. التهذيب: ٢٦٧/٣ و ٢٦٨، الفقيه: ٢٦٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٢/٧ ـ ٣٣٣.

النبيﷺ (في حديث قال): ان أئمتكم قادتكم (وفودكم) الى اللّه عزوجل فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلاتكم[١].

اقول: الليثي هو جبلة بن عياض الثقة.لكن السند مرسل وإلاّ فلا بد من فرض عمرهارون ١٣٠ عاما.

[٥٤٩٥ / ٢] **العلل**: عن أبيه‌رحمه‌الله عن سعد عن الهيثم ابن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: بعضنا سأل أباعبداللّه‌عليه‌السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان فقال: قال رسول اللّهﷺ: يتقدم من القوم أقرئهم للقرآن فان كانوا في القرائة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً فان كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقهم في الدين ولا يتقدّمنّ أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه[٢].

اقول: في بعض النسخ: قال بعضنا: سألت اباعبداللّه‌عليه‌السلام وعليه فتسقط الرواية عن الاعتبار للارسال ورواه في الكافي عن ابي عبيدة قال سألت... لكن السند ضعيف بسهل بن زياد.

(١٢) كيفية وقوف المأموم إذا كان رجلاً أو إمرئةً

[٥٤٩٦ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهماعليهما‌السلام قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه[٣].

[٥٤٩٧ / ٢] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن أبي عبداللّه عن أبيه‌عليهما‌السلام قال: قال: المرأة صفّ والمرئتان صفّ والثلاث صفّ[٤].

اقول: معناه انها تقوم خلفه بخلاف الرجل فانه يقوم على جانبه. واعتبار السند موقوف

---

١. كمال الدين: ٢٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/٧.

٢. علل الشرائع: ٣٢٦/٢، الكافي: ٣٧٦/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣٦/٧ ـ ٣٣٧.

٣. التهذيب: ٢٦/٣ و جامع الاحاديث: ٣٤٣/٧.

٤. التهذيب:٢٦٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣٤٥/٧.

على أنّ غياثا هو ابن ابراهيم كما هو الأرجح. ويأتي في صحيح زرارة وموثقة عمار ما يدل على بعض المقصود.

(١٣) حكم إقامة الصفوف وإتمامها

[٥٤٩٨ / ١] **عقاب الاعمال**: عن أبيه‌ﷺ قال حدّثني سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب (وهيب - خ) بن حفص عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله‌عليه‌السلام يقول: إنّ رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: يا أيها الناس أقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلايكون فيكم خلل ولا تخالفوا فيخالف اللّه بين قلوبكم إنّي أريكم من خلفي[١]. والارجح أو الراجح وهيب مكان وهب.

[٥٤٩٩ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: لا يَضُرُّك إن تَتَأَخَّرورائك اذا وجدت ضيقا في الصِّفّ فتتأخّر إلى الصف الذي خلفك وإن كانت في صف فأردت أن تتقدم قدّامك فلا بأس أن تمشي إليه[٢].

[٥٥٠٠/٣] وعنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: أتمّوا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يَضُرّك أن تتأخّر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفاً حتى تُتِمَّ الصفّ[٣].

[٠ / ٤] عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام مثله (هكذا في التهذيب) ورواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي عنه‌عليه‌السلام هكذا: أتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يَضُرُّك أن تتأخر وراءك (وذاك - خ ل) اذا وجدت ضيقا في الصف الأول إلى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا. حتى تُتمّ الصف[٤].

[٥٥٠١/٥] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال: سألت موسى بن جعفر‌عليه‌السلام عن القيام خلف الإمام في الصف ماحده؟ قال:

---

١. ثواب الاعمال: ٢٣٠/٠ و جامع الاحاديث: ٣٥٣/٧.
٢. التهذيب: ٢٨٠/٣. و الجامع ٣٥٥/٧.
٣. التهذيب: ٢٨٠/٣ و جامع الاحاديث: ٣٥٥/٧.
٤. التهذيب: ٢٨٠/٣ و الفقيه: ٢٥٣/١. و الجامع ٢٥٥/٧ و ٢٥٦.

إقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس[١].

[٦/٥٥٠٢] **التهذيب**: عن سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال: سألت اباعبداللهعليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلّي مع الإمام فيجد الصفّ متضايقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم لا بأس به[٢].

اقول: موسى حفيد عامر وثقه النجاشي.

(١٤) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف وعدم جواز الحائل

[١/٥٥٠٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: إن صلّى قوم وبينهم وبين الامام مالا يتخطّا فليس ذلك الامام لهم بامام وأي صَفٍّ كان أهله يصلّون بصلوة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لايتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سُتْرَة أو جدار فليست تلك لهم بصلوة إلاّ من كان (من -كا) حيال الباب قال: وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس وإنّما أحدثها الجبّارون ليست لمن صلّى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال: وقال أبوجعفر: ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض (و -خ يب) لا يكون بين صفين (صفوف / خ يب) ما لايتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان[٣].

[٢ / ٠] **الفقيه**: روى زرارة عن أبي جعفرعليه السلام انه قال: ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة الى بعض ولا يكون بين الصّفيّن مالا يتخطّأ يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال أبوجعفرعليه السلام: إن صلّى قوم (و -خ) بينهم وبين الإمام مالا يُتَخَطّى فليس ذلك الامام لهم بإمام وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلوة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم مالا يتخطّى فليس تلك لهم بصلوة وإن كان سِتراً أو جداراً فليس تلك لهم بصلوة إلّا من كان حيال الباب قال: وقال: هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبّارون. فليس لمن

---

١. التهذيب: ٢٧٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٥٦/٧.

٢. التهذيب: ٥١/٣ و جامع الاحاديث: ٣٥٧/٧.

٣. الكافي: ٣٨٥/٣، التهذيب: ٥٢/٣ و جامع الاحاديث: ٣٥٨/٧ ـ ٣٥٩.

صلّى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال: أيُّما إمرئةٍ صلّت خلف إمام وبينها وبينه مالا يتخطى فليست لها تلك بصلوة وقال: قلت فان جاء انسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل، قال: يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا(١).

[٣/٥٥٠٤] **الفقيه**: في رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مَرْبِضُ (أي مَرْبِط) عَنْزٍ وأكثرُ ما يكون مربض (مربط) فرس(٢).

[٤/٥٥٠٥] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، (التهذيب): احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - يب) (الفقيه) عن (عبيدالله بن علي - يب) الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لا أرى بالصفوف(الوقوف) بين الأساطين بأسا(٣).

[٥/٥٥٠٦] **التهذيب**: عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال: سألت أباعبداللهعليه‌السلام عن الرّجل يصلّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلّين خلفه قال: نعم إن كان الامام أسفل منهن قلت: فان بينهنّ وبينه حائطًا أو طريقاً فقال لا بأس(٤).

[٦/٥٥٠٧] وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سألت الرضاعليه‌السلام: عن الرّجل يصلّي بالقوم في مكان ضيّق ويكون بينهم وبينه سِتْر أيجوز أن يصلّي بهم قال: نعم(٥).

[٧/٥٥٠٨] **الكافي**: على بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبى عمير عن حمّاد عن (الفقيه) الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لا أرى با لصفوف بين الأساطين بأساً(٦). ورواه الشيخ فى التهذيب عن أحمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن على الحلبي.

---

١. الفقيه: ٢٥٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٥٩/٧.

٢. المصدر.

٣. الكافي: ٣٨٦/٣، الفقيه: ١٣٨٦/١ الطبعة، التهذيب: ٥٢/٣ و الجامع ٣٥٩/٧ و ٣٦٠.

٤. التهذيب: ٥٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣٦٠/٧.

٥. التهذيب: ٢٧٦/٣.

٦. الكافي: ٣٨٦/٣، الفقيه: ٢٥٣/١، التهذيب: ٥٢/٣ و جامع الاحاديث: ٣٥٩/٧ ـ ٣٦٠.

(١٥) عدم جواز علو الإمام دون المأموم

[١/٥٥٠٩] **الكافي**: عن أحمد بن إدريس (وغيره -كا) عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه فقال: إن كان الإمام على شبه الدكّان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تُجْزِ صلوتهم وإن كان أرفع منهم بقدر إصْبَع أو (كان - يب) أكثر أو أقلّ اذاكان الإرتفاع (منهم - يب) ببطن مسيل* فان كان أرضاً مبسوطة أو (و - يب) كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلّا أنّهم في موضع مُنْحَدِر قال: لا بأس قال: وسُئِل وان قام (كان - يب) الامام في أسفل من موضع مَنْ يصلّي خلفه قال: لا بأس. وقال: (و - يب) إن كان رجل فوق بيت (سطح - يب) أو غير ذلك دكاناً (كان -كا) أو غيره وكان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرّجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان أرفع منه بشيء كثير [١]. ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٥٥١٠] **الفقيه**: قال عمّار بن موسى الساباطي: سُئِلَ أبوعبدالله عليه السلام عن الإمام يصلّي وخلفه قوم أسفل من الموضع الذي يصلّي فيه؟ قال: إن كان الإمام على شبه الدكان أو على أرفع من موضعهم لم تجز [٢] صلوتهم وإن كان أرفع منهم بإصْبَع أو أكثر أو أقلّ اذا كان الارتفاع (بقطع سيل) [٣] وان كانت أرض مبسوطة وكان في موضع منها إرتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلّا أنّها في موضع منحدر (قال) فلا بأس به.

وسُئِلَ: فان قام الإمام أسفل من موضع من يصلّي خلفه قال: لا بأس به وقال عليه السلام: ان كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أو غيره وكان الامام يصلّي على الأرض والامام

---

*. بقدر شبر - يب - بقدر يسير - خ ل يب.

١. الكافي: ٣٨٦/٣، التهذيب: ٥٣/٣ و جامع الاحاديث: ٣٦١/٧.

٢. لم تحسن - خ ل.

٣. بقطع سبيل - خ ل.

أسفل منه كان الرجل أن يصلّي خلفه ويَقْتَدِيَ بصلاته وان كان أرفع منه بشيء كثير[١].
وتقدم في رواية عمار في الباب السابق ما يدلّ عليه ويتعلّق به.

(١۶) من أدرك التكبيرة قبل ركوع الإمام فقد أدرك الصلاة و حكم من لم يدركه حتّى ركع

[١/۵۵١١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة*.

[٢/۵۵١٢] وعن الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن جميل (بن دراج - يب) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة[٢].

[٣/۵۵١٣] وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام[٣].

[٠/۴] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: اذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل في تلك الرّكعة[۴]. يأتي في الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

(١٧) من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة

[١/۵۵١۴] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أدركت الإمام قد ركع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الرّكعة فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة[۵].
ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني بلفظ: «وقد ركع». وليس في الاستبصار لفظ «الركعة»

---

١. الفقيه: ٢۵٣/١ و جامع الاحاديث: ٢۶١/٧ ـ ٢۶٢.
*. التهذيب: ۴٣/٣، ۴٣۵/١ و جامع الاحاديث: ٣۶۴/٧.
٢. التهذيب: ۴٣/٣، الاستبصار: ۴٣۴/١ و جامع الاحاديث: ٣۶۵/٧.
٣. المصدر.
۴. الكافي: ٣٨١/٣ و جامع الاحاديث: ٣۶۴/٧.
۵. الكافي: ٣٨٢/٣، ۴٣/٣ ـ ۴۴، الاستبصار: ۴٣۵/١، الفقيه: ٢۵۴/١ و جامع الاحاديث: ٣۶۵/٧.

في الأخير ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة بتفاوت ماوفيه: «فكبّرت قبل أن يرفع الامام»... بدون جملة «وركعت».

[٢/٥٥١٥] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن النعمان عن أبن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في الرجل اذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر وهو مقيم صُلْبَه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك[1].

ورواه الشيخ تارة في تهذيبه عن احمد بن محمد وأخرى فيه و في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام (بن سالم - يب) عن سليمان بن خالد. و في الاستبصار والسند الاول من التهذيب: «فقد أدرك الركعة».

(١٨) جواز الركوع في محل واللحوق بعده بالصف

[١/٥٥١٦] **التهذيب**: وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف واذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف[2]. ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٢/٥٥١٧] **الكافي**: جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام ودخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع واحدة وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف[3]. ورواه الشيخ تارة عن أحمد بن محمد وأخرى عن الحسين بن سعيد بتفاوت ما. وفي الثاني «وقد دخل المسجد». وفي الاول «فركع وحده».

[٣/٥٥١٨] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد

---

١. الكافي: ٣٨٢/٣، التهذيب: ٤٣/٣ و الاستبصار: ٤٣٥/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٥/٧.

٢. التهذيب: ٤٤/٣، الفقيه: ٢٥٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٦٨/٧.

٣. الكافي: ٣٨٤/٣، التهذيب: ٢٧٢/٣ و ٢٨١ و جامع الاحاديث: ٣٦٩/٧.

بن مسلم عن أحدهماعليهما‌السلام: أنّه سُئِلَ عن الرّجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم و يمشي وهو راكع حتى يبلغهم[۱].

أقول: تقدم ما يناسب الباب في الباب(۱۳).

(۱۹) اذا أدرك الإمام في السجدة إستحب له أن يسجد معه واداركه في السجدة الاخيرة

[۵۵۱۹ / ۱] **التهذيب**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه و لا تَعْتَدَّ بها[۲].

ويأتي ما يتعلق به في باب جواز الاقتداء في أثناء الصلاة من رواية عبدالرحمن.

[۵۵۲۰ / ۲] **التهذيب**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبن أبي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلوة مع الإمام قال: اذا أدرك الإمام و هو في السجدة الأخيرة من صلوته فهو مُدْرِك لفضل الصلوة مع الإمام[۳].

(۲۰) حكم من أدرك الامام في التشهد

[۵۵۲۱ / ۱] **الكافي**: عن أحمد بن إدريس وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه قال: لا يتقدم الإمام ولا يتأخّر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فاذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته[۴].

ورواه في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى.

---

۱. التهذيب: ۴۴/۳، الاستبصار: ۴۳۶/۱ و جامع الاحاديث: ۳۶۹/۷.
۲. التهذيب: ۴۸/۳ و جامع الاحاديث: ۳۷۰/۷.
۳. التهذيب: ۵۷/۳ و جامع الاحاديث: ۳۷۱/۷.
۴. الكافي: ۳۸۶/۳ و التهذيب: ۲۷۲/۳. والجامع ۳۷۱/۷.

(٢١) حكم القرائة خلف الإمام

[٥٥٢٢ / ١] **التهذيبان**: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أباعبداللهعليه السلام: عن الصلوة خلف من أرْتَضي به أقرأ خلفه؟ فقال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه(١).

[٥٥٢٣ / ٢] **الكافي**: عن محمد عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى (عقاب الاعمال): حدثني محمد بن الحسن، قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى (محاسن البرقي): عن أبي محمد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال أبوجعفرعليه السلام: كان أميرالمؤمنينعليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة(٢).

الفقيه: روى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام انه قال أميرالمؤمنينعليه السلام. (وذكر مثله).

أقول: سند الصدوق الى محمد بن مسلم مجهول والى زرارة صحيح.فان رواه الصدوق بكل من السندين أو بسند زرارة و منضمّا اليه محمد بن مسلم فالمتن معتبر.

[٥٥٢٤ / ٣] **الكافي**: محمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أباعبداللهعليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ؟ فقال: أمّا (الصلوة - كايب) التي لا تجهر فيها بالقرائة فإنّ ذلك جُعِلَ إليه فلا تقرأ خلفه وأمّا الصلوة الّتي (الذي - يب) يجهر فيها فإنّما أُمِرَ بالجهر (امرنا - يب) لِيُنْصِتَ مَنْ خلفه فان سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ (فاقرأه - يب)(٣). ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و (العلل) أبيرحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله وأحمد بن ادريس جميعا قالا: حدّثنا محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجاج (مثله كما في الكافي).

---

١. التهذيب: ٣٣/٣، الاستبصار: ٤٢٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٧١/٧.

٢. الكافي: ٣٧٧/٣، التهذيب: ٢٩٦/٣، الفقيه: ٢٥٥/١، ثواب الاعمال /٢٣٠، المحاسن/٧٩ و جامع الاحاديث: ٣٧٢/٧.

٣. الكافي: ٣٧٧/٣، التهذيب: ٣٢/٣، الاستبصار: ٤٢٨/١، علل االشرايع: ٣٢٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٣/٧.

[٤/٥٥٢٥] **الفقيه**: في رواية زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: وان كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الاولتين و انصت لقراءته ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين فإنّ اللّه عزّوجلّ يقول للمؤمنين: ﴿وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يعني في الفريضة خلف الامام ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فالأخيرتان تبعاً (تبع - خ ل) للاولتين[١].

[٥/٥٥٢٦] **الكافي**: علي عن أبيه عن عبداللّه بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبداللّه‌عليه السلام قال: اذا كنت (صليت - صا) خلف إمام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقرائة فلم تسمع قرائته فاقرأ انت لنفسك وإن كنت تَسْمَعُ الهمهمة فلا تقرأ[٢]. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن قتيبة هو ابن محمد الأعشي.

[٦/٥٥٢٧] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن (فقيه) الحلبي عن أبي عبداللّه‌عليه السلام قال: إذا صلّيت خلف إمام تَأْتَمّ به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته أو لم تسمع إلّا أن تكون صلوة يُجْهَرُ فيها (بالقرائة - فقيه) ولم تسمع فاقرأ[٣]. ورواه في التهذيبين تارة عن الكليني وأخرى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبداللّه‌عليه السلام الى قوله «لم تسمع».

[٧/٥٥٢٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الإمام اذا أخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال: يفتح عليه بعض من خلفه (و - يب ط) قال: وسألته عن الرّجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال: اذا سمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه. (الاستبصار): بهذا الاسناد عن سماعة قال: سألته عن الرجل يؤم الناس (وذكر مثله)[٤].

[٨/٥٥٢٩] وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبداللّه‌عليه السلام قال: إن كنت خلف الامام في صلوة لا تجهر فيها بالقرائة حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في

---

١. الفقيه: ٢٥٦/٣ و جامع الاحاديث: ٣٧٤/٧.

٢. الكافي: ٣٧٧/٣، التهذيب: ٣٢/٣، الاستبصار: ٤٢٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٥/٧.

٣. الكافي: ٣٧٧/٣، التهذيب: ٣٤/٣ و ٣٢، الاستبصار: ٤٢٨/١ و جامع الاحاديث: ٧٥/٧. والفقيه: ٢٥٥/١.

٤. التهذيب: ٣٤/٣، الاستبصار: ٤٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٦/٧.

الأولتين وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت: أي شيء تقول أنت قال: أقرأ فاتحة الكتاب[١].

[٩/٥٥٣٠] **التهذيبان:** عنه عن النضر بن سويد عن هشام (بن سالم - صا) عن سليمان بن خالد وعن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبداللهعليه السلام: أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ فقال: لا ينبغي له ان يقرأ يَكِلُه إلى الإمام[٢].

[١٠/٥٥٣١] وعن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين (عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين - صا) قال: سألت أباالحسن الأوّلعليه السلام: عن الرّجل يصلّي خلف إمام يقتدي به في صلاة تجهر فيها بالقرائة فلا يسمع القرائة قال: لا بأس به إن صَمَتَ وإن قرء[٣].

وتقدم في اول الباب السابع ما يناسب الباب وكذا ما يأتي في الباب الاحق وتقدم قولهعليه السلام «ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا باس». بناء على ان المراد بالركعتين المذكورتين في الرواية الآ وليتان في الإخفاتية كما قيل.

(٢٢) استحباب التسبيح خلف الإمام اذا لم يسمع قرائته

[٥٥٣٢ / ١] **التهذيب:** أحمد بن محمد عن البرقي عن أبي طالب عبدالله بن الصلت والعبّاس بن معروف كلّهم عن بكر بن محمد الأزدي (قرب الاسناد): حدثنا أحمد بن اسحق بن سعد قال: حدثنا بكر بن محمد الأزدي قال: قال أبو عبداللهعليه السلام: إني لأُكره للمؤمن أن يصلّي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقرائة فيقوم كأنّه حمار قال: قلت (له): جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبّح[٤]. ورواه الفقيه عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبداللهعليه السلام انه قال: إني أكره للمراء أن يصلّي... وذكر مثله.

---

١. التهذيب: ٣٥/٣.
٢. التهذيب: ٣٣/٣، الاستبصار: ٤٢٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٦/٧.
٣. التهذيب: ٣٤/٣، الاستبصار: ٤٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٧٧/٧.
٤. التهذيب: ٢٧٦/٣، قرب الاسناد: ١٨/١، الفقيه: ٢٥٦/١ و جامع الاحاديث: ٢٧٩/٧.

[٢/٥٥٣٣] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - يب صا) عن حريز عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال: اذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأَنْصِتْ وسَبِّحْ في نفسك[١]. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٥٥٣٤] **التهذيب**: محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي خديجة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمدللّه ولا إله إلّا اللّه واللّه اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الأُخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا بفاتحة الكتاب وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين[٢].

وتقدم في الباب (٢١) ما يتعلق به ويأتي روايتي بكير ومعاوية في الباب (٢٤).

(٢٣) إذا غلط الإمام يفتح عليه من خلفه

[١/٥٥٣٥] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سُئِلَ ابوعبداللهعليه السلام عن الرجل يَؤُمُّ القوم فَيَغْلَطُ قال: يَفْتَحُ عليه مَنْ خلفه[٣]. تقدم ما يدل عليه في الباب ٢١.

(٢٤) وجوب القرائة خلف من لا يقتدي به وبعض إحكامها

[١/٥٥٣٦] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا صلّيت خلف إمام لا تقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قرائته أو لم تَسْمَعْ[٤]. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢/٥٥٣٧] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسنعليه السلام: عن الرّجل يصلّي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر (فيها - خ صا) بالقرائة قال: إقرأ لنفسك وإن لم تُسْمِعْ

---

١. الكافي: ٣/٣٧٧، التهذيب: ٣/٣٤، الاستبصار: ١/٤٢٨ و جامع الاحاديث: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.
٢. التهذيب: ٣/٢٧٥ و جامع الاحاديث: ٧/٣٨٠.
٣. الكافي: ٣/٣١٦ و جامع الاحاديث: ٧/٣٨١.
٤. الكافي: ٣/٣٧٣، التهذيب: ٣/٣٥، الاستبصار: ١/٤٢٩ و جامع الاحاديث: ٧/٣٨٢.

نفسك فلا بأس[١].

[٣/٥٥٣٨] وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال: سألت اباعبدالله عليه السلام: عن الناصب يَؤُمُّنا ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: أمّا اذا هو جهر به فانصت للقرآن واسمع ثم ارْكع وَاسْجُدْ أنت لنفسك[٢].

[٤/٥٥٣٩] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يؤمّ القوم وأنت لا ترضى به في صلوة تُجْهَرُ فيها بالقراءة فقال: إذا سمعت كتاب الله يُتْلَى فانصت له قلت: فانه يشهد عَلَيّ بالشرك قال: ان عصى الله فأطع الله فرددتُ عليه فأبى أن يرخص لي قال: فقلت له أصلّي اذا (انا - صا) في بيتي ثم اخرج اليه فقال: انت وذاك (التهذيب): وقال: إنّ علياً عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوّا وهو خلفه ﴿وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ﴾ فانّصت عليّ عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قرائته ثم أعاد ابن الكواالآية فانصت عليّ عليه السلام أيضاً ثم قرأ فأعاد ابن الكوّا فانصت علي عليه السلام ثم قال: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللّٰهِ حَقٌّ وَ لَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ ثم أتمّ السورة ثم ركع[٣].

ألاترى أنّ اميرالمؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلوة انصت لقرائة القرآن ثم عاد الى قرائته لنفسه وأتمّ الصلوة بها.

[٥/٥٥٤٠] **التهذيب**: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع (فتركه - خ يب) عند فراغي من قرائة أم الكتاب فقال: تقرأ في الأُخراوَيْنِ كي تكون قد قرأت في ركعتين[٤].

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه عن عليّ عن أبيه عن عمرو بن عمر عثمان عن محمد بن عذافر بلفظ «لتكون» بدل «كى تكون». ولا يعتمد على هذا السند على بعض نسخه

---

١. التهذيب: ٣٦/٣ و الاستبصار: ٤٣٠/١ ـ ٤٣١.

٢. التهذيب: ٣٥/٣ و الاستبصار: ٤٣٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٨٤/٧.

٣. التهذيب: ٣٥/٣ ـ ٣٦، الاستبصار: ٤٣٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٨٤/٧.

٤. التهذيب: ٢٩٦/٢، علل الشرائع: ٢٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٥/٧.

ولكن المظنون صحة عمرو بن عثمان، فهو معتبر.

[٦/٥٥٤١] وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير عن إبن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفرعليه‌السلام: من لا أقتدي به في الصلاة قال: افْرُغْ قبل أن يفرغ فإنّك في حصار فإن فرغ قبلك فاقطع القرائة والركع معه[١]. وتقدم وما مرّ في الباب ٢٢ من هذه الأبواب مما يتعلّق بالمقام.

(٢٥) استحباب ذكر اللّه لمن فرغ قبل فراغ الامام المخالف

[١/٠] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن أبي شعبة عن أبي عبداللّه‌عليه‌السلام قال: قلت له أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قرائته؟ قال: فأتمّ السورة وَمجِّد اللّه وأَثْنِ عليه حتّى يفرغ[٢].

أقول: عمر بن أبي شعبة لم يوثق باسمه لكن للنجاشي توثيق عام يمكن شموله له كما هوالاظهر فارجع الى كتابنا «بحوث في علم رجال» البحث الخمسون الطبعة الخامسة ص ٤٠٩.

[٢/٥٥٤٢] **الكافي**: محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن إبن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبداللّه‌عليه‌السلام: أكون مع الإمام فأفرغ من القرائة قبل أن يفرغ؟ قال: ابق (فامسك - يب) آية ومَجّداللّه واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع[٣].

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير بأدنى تفاوت. ورواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن صفوان و عبدالرّحمن بن أبي نجران عن ابن بكير مثل ما في التهذيب.

(٢٦) جواز الاقتداء في أثناء الصلاة وبعض أحكامه

[١/٥٥٤٣] **الكافي**: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبداللّه‌عليه‌السلام عن الرّجل يدرك الرّكعة الثانية من الصلاة مع الإمام

---

١. التهذيب: ٢٧٥/٣ و جامع الاحاديث: ٣٨٦/٧.

٢. التهذيب: ٣٨/٣.

٣. الكافي: ٣٧٣/٣، التهذيب: ٣٨/٣، المحاسن: ٣٢٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٨/٧.

وهي له الأولى كيف يصنع اذا جلس الإمام (للتشهّد ـ صا) قال: يتجافي ولا يتمكّن من القعود فاذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً اذا قام الامام بقدر ما يتشهّد ثم يلحق بالامام. قال: وسألته عن الّذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقرائة؟ فقال: إقرأ فيهما فانّهما لك الأولَيان ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها(١).

ورواه في التهذيين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٢/٥٥٤٤] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن (محمد - يب خ) أبن أبي عمير عن (عمر - صا) ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: (قال - يب خ) اذا أدرك الرّجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاة صلوته (و - خ صا) إن أدرك من الظهر أو (من - يب) العصر أو (من - يب) العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأمّ الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته أمّ الكتاب فاذا سلّم الإمام قام فصلّى (فيها - يب) ركعتين لا يقرأ فيهما لأِنّ الصلوة إنّما يُقْرَأُ فيها في الأُولتين في (من - خ يب) كل ركعة بأم الكتاب وسورة وفي الأُخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء (و - خ صا) ليس فيهما قرائة وإن أدرك ركعة قرأ فيهاخلف الأْمام فاذا سَلَّم الإمام قام فقرأ بأمّ الكتاب وسورة ثم قعد فتشهّد ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قرائة(٢).

ونقله الصدوق في الفقيه: روى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام، قال إذا أدرك الرّجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما أدرك أوّل صلوته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كلّ ركعة مما أدرك خلف الامام في نفسه بأمّ الكتاب، فاذا سلّم الإمام قام فصلّى الاخريين(٣) لا يقرأ فيهما إنّما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهماء قرائة وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلّم الامام قام فقرأ أم الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قرائة.

---

١. الكافي: ٣٨١/٣، التهذيب: ٤٦/٣، الاستبصار: ٤٣٧/١ و جامع الاحاديث: ٣٨٩/٧.
٢. التهذيب: ٤٥/٣، الاستبصار: ٤٣٦/١، الفقيه: ٢٥٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٠/٧ ـ ٣٩١.
٣. الاخيرتين – خ ل.

[٣/٥٥٤٥] **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سألته عن الرّجل يدرك الإمام وهو يصلّي أربع ركعات وقد صلّى الامام ركعتين؟ قال: يَفْتَتِح الصلوة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الرّكعتين يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الإمام وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الإمام فاذا قعد الإمام للتشهّد فلا يتشهّد ولكن يسبّح فاذا سلّم الإمام ركع ركعتين يسبّح فيهما ويتشهّدو يسلّم[١].

[٤/٥٥٤٦] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت اباعبدالله‌عليه‌السلام: عن الرّجل يدرك آخر صلوة الإمام وهي أول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القرائة في آخر صلوته؟ قال: نعم[٢].

[٥/٥٥٤٧] **الفقيه**: روى الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام أنّه قال: اذا فاتك شيء مع الإمام فَاجْعل أوّل صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل أوّل صلوتك آخرها ومن أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاءً ولم يجلس متمكنا[٣].

ما يتعلق به في أوّل ابواب صلاة الجمعة و أوّل الباب(١٣) من ابواب الخلل ولاحظ مامر في الباب ١٥ من ابواب صلاة الجمعة.

(٢٧) المأموم إذا سبقه الإمام بركعة لا يتعدّ بوهمه

[١/٥٥٤٨] **التهذيب**: أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام: في رجل سبقه الإمام بركعة وأَوْهَمَ الإمام فصلّى خمسا قال: يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الإمام[٤]. ورواه الصدوق عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة بلفظ: «ثم أوهم... يقضي تلك الركعة».

---

١. التهذيب: ٢٤٧/٣ و جامع الاحاديث: ٣٩٢/٧.

٢. التهذيب: ٤٧/٣، الاستبصار: ٤٣٨/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٣/٧.

٣. الفقيه: ٢٦٣/١.

٤. التهذيب: ٢٧٤/٣، الفقيه: ٢٦٦/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٥/٧.

(٢٨) هل يستحب التشهد والقنوت على المأموم المسبوق تبعاً

[١/٠] **التهذيب**: محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن العبّاس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: سُئِل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام وأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم، قلت: والثانية أيضاً قال: نعم قلت: كلّهن قال: نعم، فإنّما هو بركة[١]. وفي الموضع الاول من التهذيب: (سأله) مكان (سئل)

اقول: في اعتبار هذه المضمرة نظر أومنع مع أن موثقة عمار في الباب(٢٦) تنافيها.

[٢/٥٥٤٩] وعن سعد عن محمد بن الوليد الخزاز[٢] عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبداللهعليه السلام: في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت (فيقنت - خ) الإمام أيقنت معه؟ قال: نعم ويجزي من القنوت لنفسه[٣].

(٢٩) جواز اقتداء الظهر بالعصر وبالعكس

[٥٥٥٠ / ١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أباعبداللهعليه السلام: عن رجل يَؤُمُّ بقوم فيصلّي العصر وهي لهم الظهر. قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم[٤].

[٢/٥٥٥١] **الكافي**: جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان (ميمون - خ يب) عن سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلّى مع قوم وهو يرى أنّها الأُولى وكانت العصر؟ قال: فليجعلها الأولى وليصلّ العصر[٥]. ورواه الشيخ في تهذيبه عن احمد بن محمد.و السند مضمر.

---

١. التهذيب: ٥٦/٣ و ٢٨١ و جامع الاحاديث: ٣٩٦/٧.

٢. يبعد عادة وجود واسطة واحدة بين سعد بن عبدالله وأبان بن عثمان فيتطرق الى السند وَهْمُ الإرسال بل ظنّه. لكن النجاشي يقول في ترجمة محمد بن الوليد البجلي الخزاز: روى عن يونس بن يعقوب وحمّاد بن عثمان ومن كان في طبقتهما، وعمّر حتى لقيه محمد بن الحسن الصفار وسعد والله اعلم.

٣. التهذيب: ٣١٥/٢.

٤. التهذيب: ٤٩/٣، الاستبصار: ٤٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٧/٧.

٥. الكافي: ٣٨٣/٣ ـ ٣٨٤ و التهذيب: ٢٧٢/٣.

[٣/٠] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سليم الفراء قال: سألته عن الرجل يكون مؤذّن قوم وإمامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنها الاولى أفتجزيه أنّها العصر قال: لا[١].

اقول: في اعتبار أمثال هذه المضمرات نظر أو منع ونقدم بالباب ما يتعلّق به.

(٣٠) عدم ضمان الإمام لصلوة المأموم إلا القرائة

[١/٥٥٥٢] **الاستبصار:** الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سأله رجل عن القرائة خلف الإمام فقال: لا أنّ الإمام ضامن للقرائة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه إنّما يضمن القرائة[٢].

[٢/٥٥٥٣] **التهذيب:** عنه عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيضمن الإمام صلاة الفريضة فإنّ هؤلاء يزعمون أنه يضمن فقال: لا يضمن أي شيء يضمن إلّا أن يصلّي بهم جُنُباً أو على غير طهور (طهر - يب ط)[٣].

[٣/٥٥٥٤] وعن سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل ينسى وهو خَلْفَ الإمام أن يسبّح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدتين فقال: ليس عليه شيء[٤]. ورواه الصدوق عن عمار في الفقيه.

[٤/٥٥٥٥] **التهذيبان:** بهذا الإسناد عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سها خلف إمام بعدما إفتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتى يسلم فقال: (قد - فقيه) جازت صلاته وليس عليه (شيء - فقيه) اذا سها خلف الإمام (ولا - فقيه) سجدتا السهو لأنّ الإمام ضامن لصلاة من (صلّي - فقيه) خلفه[٥]. ورواه الصدوق

---

١. التهذيب: ٤٩/٣، الاستبصار: ٤٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٧/٧.

٢. الاستبصار: ٤٤٠/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٩/٧.

٣. التهذيب: ٢٧٧/٣.

٤. التهذيب: ٢٧٨/٣ و الفقيه: ٢٦٣/١.

٥. التهذيب: ٢٧٨/٣، الاستبصار: ٤٣٩/١ ـ ٤٤٠، الفقيه: ٢٦٤/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٩/٧.

في الفقيه عن عمار. ولاحظ ما تقدم.

(٣١) وجوب متابعة المأموم للإمام وبعض أحكامه

[٥٥٥٦/ ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد عن البرقي عن إبن فضال قال: كتبت الى أبي الحسن الرّضاعليه السلام: في الرّجل كان خلف الإمام يَأْتَمُّ به فركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أنّ الامام قد ركع فلمّا (ركع - يب ط) رآه لم يركع فرفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام أيفسد عليه ذلك صلاته أم يجوز تلك الركعة؟ فكتب: تُتِمُّ صلاتَه ولا تُفْسِد بما (ما) صنع صلاته[١].

ورواه أيضا فيه عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضّال بأدنى تفاوت. وقيل: أن البرقي سقط في السند الثاني بقرينة السند الأول فإن المراد بأبي جعفر هو أحمد بن محمد.

[٥٥٥٧/ ٢] وعن أحمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن (عن -خ يب ط) علي بن يقطين قال: سألت أباالحسنعليه السلام عن الرّجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام قال: يعيد ركوعه معه[٢].

[٥٥٥٨/ ٣] **التهذيب**: عن سعد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي ابن فضال عن أبي الحسنعليه السلام قال: قلت له: أسجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله فأعيد؟ (الصلوة -خ) قال: أعد واسجد[٣].

أقول: لا وجود لمحمد بن علي ابن فضّال في الرجال والروايات، فهو مصحّف حسن بن علي.

[٠/ ٤] وعن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان وخَلَفِ بن حمّاد عن رِبْعِي بن عبدالله بن الجارود والفضيل بن يسار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألناه عن رجل صلّى مع إمام يَأْتَمُّ به فرفع رأسه من السجود قبل أن

---

١. التهذيب: ٢٧٧/٣ و ٢٨٠ و جامع الاحاديث: ٤٠١/٧.

٢. التهذيب: ٢٧٧/٣ و جامع الاحاديث: ٤٠١/٧.

٣. التهذيب: ٢٨٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٠٢/٧.

يرفع الإمام رأسه من السجود قال: فليسجد[١]...

اقول: لا يعلم ان كلمة (خلف بن حماد) عطف على حماد ليكون السند لأِجل محمد بن سنان ضعيفاً أو عطف على محمد بن سنان ليكون السند معتبراً وكلاهما محتمل بحسب الطبقة والنتيجة عدم حجية مثل هذا السند المكرر في عدة من الروايات. وروى الصدوق صدره في الفقيه عن الفضيل بن يسارو ولكن طريقه إليه مورد للاشكال.

[٥٥٥٩/٥] **الكافي**: علّي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال: سئل ابوعبدالله‌عليه السلام عن الّذى يرفع رأسه قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطأ الامام ان يرفع رأسه؟ قال: لا[٢]. ورواه الشيخ فى التهذيبين بتفاوت ما عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم و السند لأجل والد احمد محلّ اشكال.

(٣٢) حكم من منعه الزّحام عن الرّكوع والسّجود مع الإمام

[٥٥٦٠/ ١] **الفقيه**: روى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن‌عليه السلام: في رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة فلمّا ركع الإمام ألجأه الناس الى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا (أن - خ) يسجد حتى رفع (يرفع - خ) القوم رؤسهم أيركع ثم يسجدو يلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ فقال: يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك[٣].

(٣٣) حكم من سهاولم يركع حتى رفع الإمام رأسه

[١ / ٠] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن[٤] عن أبي الحسن‌عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي مع إمام يقتدي به فركع

---

١. التهذيب: ٣٨/٣ و الفقيه: ٢٩٦/٢.

٢. الكافي: ٣٨٤/٣، التهذيب: ٤٧/٣ و جامع الاحاديث: ٤٠١/٧.

٣. الفقيه: ٢٧٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٠٤/٧.

٤. اعتبار السند موقوف على أن عبدالرحمن هو ابن الحجّاج او ابن ابي عبدالله دون ابن سيّابة والأوّل هو المظنون عندي لكن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

الإمام وسها الرّجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحطّ للسّجود أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم أو (ام -خ) كيف يصنع قال: يركع ثم ينحطّ ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه[١].

(٣٤) حكم من سلّم سهواً قبل الإمام

[٥٥٦١ / ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال: لا بأس[٢].

[٥٥٦٢ / ٢] **التهذيب**: روى عن احمد بن محمد بن عيسى قال أبوالمغرا عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرّجل يصلّي خلف إمام فسلم قبل الإمام (قال -خ): ليس بذلك بأس[٣].

و من الواضح سقوط الواسطة بين احمد و أبي المغرا فانظر معجم الرجال ج ١٠٧/٣.

(٣٥) إستحباب إعادة الصلاة جماعة لمن صلّيها منفرداً

[٥٥٦٣ / ١] **الكافي**: محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرّجل يصلّي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة[٤].

[٥٥٦٤ / ٢] **الفقيه**: روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: أنّه قال في الرّجل... وذكر مثله وزاد في آخره: ان شاء[٥].

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بحذف «ان شاء».

[٥٥٦٥ / ٣] **التهذيب**: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن

---

١. التهذيب: ٥٥/٣ و جامع الاحاديث: ٤٠٥/٧.
٢. التهذيب: ٣٤٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٥/٧.
٣. التهذيب: ٥٥/٣. والجامع ٤٠٥/٧.
٤. الكافي: ٣٩٧/٣، التهذيب: ٥٠/٣، الفقيه: ٣٨٣/١ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ٤٠٦/٧.
٥. الكافي: ٣٩٧/٣، التهذيب: ٥٠/٣، الفقيه: ٣٨٣/١ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ٤٠٦/٧.

الرّجل يصلّي الفريضة ثم يجد قوماً يصلّون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلوة معهم؟ قال: نعم وهو أفضل قلت: فإن لم يفعل قال: ليس به بأس[١].

[٥٥٦٦/ ٤] وعن سعد عن أبي جعفر عن محمد إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا صليت صلوة وأنت في المسجد فاقيمت الصلوة فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً[٢].

فقيه (مكرّر) روى الحلبي عن الصادق عليه السلام عن أبيه مثله. ولاحظ الباب السادس من هذه الابواب ولاحظ الباب ٤٠.

(٣٦) حكم من دخل في الصلاة فانعقدت الجماعة

[٥٥٦٧/ ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينا (فبينما - خ) هو قائم يصلّي اذا أذّن المؤذن وأقام الصلاة قال: فليصلّ ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوّعا[٣]. ورواه الشيخ في تهذيبه عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم بأدنى تفاوت.

(٣٧) حكم تعيين إمام آخر في اثناء الصلاة

[٥٥٦٨/ ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل أَمَّ قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات قال: يُقدّمون رجلاً آخرو يعتَدُّون بالرّكعة ويَطرَحون الميّت خلفهم ويغتسل مَنْ مَسَّه[٤].

ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه[٥] عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن عليّ الحلبي. ورواه الصدوق

---

١. التهذيب: ٥٠/٣.

٢. التهذيب: ٢٧٩/٣، الفقيه: ٤٠٧/١ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ٤٠٦/٧.

٣. الكافي: ٣٧٩/٣، التهذيب: ٢٧٤/٣ و جامع الاحاديث: ٤٠٨/٧.

٤. الكافي: ٣٨٣/٣، التهذيب: ٤٣/٣، الفقيه: ٢٦٢/١ و جامع الاحاديث: ٤١٠/٧ ـ ٤١١. و ربّما يشعر الحديث بعدم اشتراط غسل مس الميت في الصلاة فتدبر.

٥. سند الشيخ بكلمة (أبيه) يسقط السند عن الاعتبار على الارجح لعدم ثبوت حسن محمد بن عيسى الاشعري، نعم لو كان المراد به محمد بن خالد البرقي لكان الخبر معتبراً على نحو الاحتياط.

في الفقيه عن الحلبي بلفظ «فيعتد بالركعة» وزاد في آخره: «ومن صلّى بقوم» وهو جُنُبٌ او على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يُعْلِمَهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال: قلت: كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع.

[٢/٥٥٦٩] **الفقيه والتهذيب**: عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام: عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم قال: لا صلاة لهم إلّا بإمام فليتقدّم (فليقدّم - خ ل فقيه) بعضهم (بعضهم - خ فقيه) فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمّت صلاتهم[١].

نقدم في الباب(٣) ما يدل عليه ويأتي في الباب التالي وغيره ما يناسبه.

[٣/٥٥٧٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يَؤُمُّ القوم فيحدث ويُقَدِّمُ رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال: لا يقدم رجلاً (من - صا) (قد - يب) سُبِقَ بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه[٢].

[٤/٠] **الفقيه**: روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام: في رجل أَمَّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلا ولم يدر المقدّم ما صلّى الامام قبله قال: يذكره من خلفه[٣].

أقول: ولأجله يحمل السابق على الكراهة جمعاً لكن في اعتبار سند الصدوق الى جميل كلاماً.

[٥/٥٥٧١] **الكافي**: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصّلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه، فقال: يتمّ صلاة القوم (الصلاة بالقوم ـ يب صا) ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهّد أَوْ مَأَ بيده إليهم عن اليمين والشمال وكان الّذي أَوْ مَأَ بيده إليهم التسليم وانقضاء صلاتهم وأَتَمَّ هو

---

١. الفقيه: ٢٦٢/١ و التهذيب: ٢٨٣/٣.
٢. التهذيب: ٤٢/٣، الاستبصار: ٤٣٤/١.
٣. الفقيه: ٢٦٢/١ و جامع الاحاديث: ٤١٥/٧.

ماكان (قد) فاته أو (ما) بقي عليه[١].

ورواه في التهذيبين عن الكافي.

(٣٨) حكم الدخول في صلاة الجماعة مع عدم نية الصلاة وعدم بطلان صلاة المأمومين اذا أمّهم

[١/ ٥٥٧٢] **الكافي**: عن محمد بن إسمعيل عن الفضل وعن عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلوة فأحدث إمامُهم فأخذ بيد ذلك الرّجل فقدّمه فصلّى بهم أتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة؟ فقال: لا ينبغي للرّجل أن يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له أن ينويها (صلوة - يب كا) فإن كان قد صلّى فان له صلوة أخرى وإلّا فلا يدخل معهم (و - فقيه) قد تجزى عن القوم صلوتهم وان لم ينوها[٢]. ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني ورواه الصدوق في الفقيه قال: زرارة لأبي جعفر عليه السلام: رجل... وذكر مثله.

(٣٩) عدم وجوب الإعادة اذا صلّوا خلف من هو على غير طهر

[١/ ٥٥٧٣] **الكافي**: عليّ عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل أَمَّ قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعدما صلّوا فقال: يعيد هو ولا يعيدون[٣].

[٢/ ٥٥٧٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى وفضالة بن أيّوب - يب) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يَؤُمُّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته؟ فقال: يعيد ولا يعيد من (صلّى - صا) خلفه وإن أعلمهم أنّه على غير طهر.[٤]

---

١. الكافي: ٣٨٢/٣، التهذيب: ٤١/٣، الاستبصار: ٤٣٣/١ و جامع الاحاديث: ٤١٣/٧.

٢. الكافي: ٣٨٢/٣، التهذيب: ٤١/٣، الفقيه: ٢٦٢/١ و جامع الاحاديث: ٤١٢/٧ ـ ٤١٣.

٣. الكافي: ٣٧٨/٣ و جامع الاحاديث: ٤١٦/٧.

٤. التهذيب: ٣٩/٣ و الاستبصار: ٤٣٢/١.

[٣/٥٥٧٥] عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير و الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن بكير قال: سأل حمزة بن حمران أباعبدالله عليه السلام: عن رجل أَمَّنَا في السفر وهو جُنُبٌ وقد علم ونحن لا نعلم قال: لا بأس[١].

[٤/٥٥٧٦] وعن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - يب) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو غير طاهر (على غير طاهر - طهور - خ صا) أيجوز صلاتهم ام يعيدونها؟ فقال: لا اعادة عليهم تمّت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع[٢].

[٠/٥] **الاستبصار**: عن جميل عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السلام: عن رجل صلّى بقوم ركعتين فأخبرهم أنه ليس على وضوء قال: يتمّ القوم صلاتهم فإنّه ليس على الإمام ضمان[٣].

أقول: تقدم ما يدلّ عليه و في صحة طريق الشيخ إلى جميل بحث واشكال.[٤]

ورواه الصدوق عن جميل في الفقيه. وقد مرّ منا غير مرّة التردد في اعتبار رواياته عنه والله العالم. ولاحظ كتابنا «بحوث في علم الرجال» الطبعة ص ١١٧ الخامسة.

(٤٠) من أَمَّ قوماً وهو على غير القبلة

[١/٥٥٧٧] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: في الأعمى يَؤُمُّ القوم وهو على غير القبلة قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحرّوا[٥]. ورواه الشيخ في تهذيبه عن علي بن ابراهيم باسقاط كلمة «قد».

[٢/٥٥٧٨] **التهذيب**: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن عليّ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل يصلّي بالقوم ثم

---

١. التهذيب: ٣٩/٣، الاستبصار: ٤٣٢/١ و جامع الاحاديث: ٤١٦/٧.
٢. التهذيب: ٣٩/٣، الاستبصار: ٤٣٢/١ ـ ٤٣٣ و جامع الاحاديث: ٤١٧/٧.
٣. الاستبصار: ٤٤٠/١ و الفقيه: ٢٦٤/١.
٤. وبعبارة واضحة: لا طريق للشيخ اليه في مشيخة التهذيب وله طريق صحيح اليه في الفهرست ولكنّني لحد الآن لم اعتمد في تصحيح الأحاديث على طرق الفهرست المعتبرة فانظر كتابنا بحوث في علم الرّجال.
٥. الكافي: ٣٧٨/٣، التهذيب: ٢٦٩/٣ و جامع الاحاديث: ٤١٨/٧.

يعلم انه صلّى بهم إلى غير القبلة فقال: ليس عليهم إعادة شيء[١]. لاحظ مامر في الباب الرابع من أبواب القبلة.

(٤١) استحباب تخفيف الصلاة للإمام لبعض الأمور

[١/٥٥٧٩] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الأخيرتين فلمّا انصرف قال له النّاس: هل حدث في الصلاة شيء (حدث - خ) قال: وما ذاك؟ قالوا: خففت في الركعتين الأُخيرتين فقال لهم: أما سمعتهم صُراخَ الصبي[٢]. ورواه في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة بتفاوت في بعض الالفاظ.

[٠ / ٢] **العلل**: أبي رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام - في حديث - قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسمع صوت الصبي يبكي وهو في الصلاة فيخفّف الصلاة فتصير اليه أمّه[٣].

تقدم في الابواب السابقة ما يدل عليه وما يأتي.

(٤٢) رجحان إسماع الإمام من خلفه في الجملة دون العكس

[١/٥٥٨٠] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: على الإمام أن يُسْمِعَ مَنْ خلفه وإن كثروا؟ فقال: ليقرأ قرائة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[٤].

[٢/٥٥٨١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حمّاد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يُسْمِعَ مَنْ خلفه كلّما يقول ولا

---

١. التهذيب: ٤٠/٣.

٢. الكافي: ٤٨/٦، التهذيب: ٢٧٤/٣ و جامع الاحاديث: ٤٢١/٧.

٣. علل الشرائع: ٣٤٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/٧.

٤. الكافي: ٣١٧/٣ و جامع الاحاديث: ٤٢٤/٧.

ينبغي لمن خلفه أن يُسْمِعه شيئا ممّا يقول[١].

ورواه ايضا عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن أبي محمد الحجال.

[٣ / ٥٥٨٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لْلإمام أن يُسْمِعَ مَنْ خلفه التشهد ولا يُسْمعِونه هم شيئاً[٢].

ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير بأدنى تفاوت.

[٤ / ٥٥٨٣] **الفقيه**: روى حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لْلإمام أن يجلس حتّى يتمّ من خلفه صلاتهم وينبغي للامام أن يُسْمِعَ من خلفه التشهّد ولا يُسْمِعُونه هم شيئاً. يعنى الشهادتين ويُسْمِعُهم أيضا السلام علينا وعلى عباداللّه الصالحين[٣].

والظاهر أن جملة: «يعني» الى آخر الخبر من الصدوق رحمه الله.

[٥/٥٥٨٤] **التهذيب**: محمد بن علي بن محبوب عن العبّاس عن عبدالله بن المغيرة عن حمّاد عن أبي بصير قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام فلمّا كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا فلمّا انصرف قلت كذا ينبغي للامام أن يُسْمِعَ تشهّده مَنْ خلفه قال: نعم[٤].

ولاحظ ما مرّ في باب وجوب الجهر بالقرائة على الرّجل وحدّ الجهر والباب الثاني من أبواب القنوط وما مر في باب إمامة المرأة.

(٤٣) حكم بقاء الإمام حتى يقضي كل من خلفه ما قدفاته

[١/٥٥٨٥] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن عليّ بن الحكم عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعته يقول: لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلّى حتى يقضي كُلُّ من

---

١. التهذيب: ٤٩/٣ و ١٠٢/٢. جامع الاحاديث: ٤٢٥/٧.
٢. الكافي: ٣٣٧/٣، التهذيب: ١٠٢/٢. جامع الاحاديث: ٤٢٥/٧.
٣. الفقيه: ٢٦٠/١.
٤. التهذيب: ١٠٢/٢.

خلفه ما (قد) فاته من الصلاة[١].

والحديث في التهذيب مكرر كبعض الأحاديث الأخر. و السند مضمر.

[٢/٥٥٨٦] **الكافي**: علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّما رجل أَمَّ قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يُتِمَّ الذين خلفه الذّين سُبِقوا صلاتهم ذلك على كل إمام واجب اذا علم أن فيهم مسبوقاً وإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء[٢].

[٣/٥٥٨٧] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة قال: ينبغي لِلإمام أن يلبث قبل أن يكلّم أحداً حتّى يرى أنّ من خلفه قد أتمّوا الصلاة ثم ينصرف هو[٣].

أقول: احتمال كون السند مقطوعاً أكثر من كونه مضمرا.

[٤/٥٥٨٨] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للإمام أن ينتقل اذا سَلَّمَ حتى يُتِمَّ من خلفه الصلاة قال: وسألته عن الرّجل يؤمّ في الصّلاة هل ينبغي له أن يعقّب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال: يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقّب رجل لتعقيب الإمام[٤].

(٤٤) لا يصلّي الامام في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه

[١/٥٥٨٩] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الإمام اذا انصرف، فلا يصلّي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك[٥].

(٤٥) كراهة الانتظار بعد قول المؤذن «قد قامت الصلاة»

[١/٥٥٩٠] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي الوليد حفص بن

---

١. التهذيب: ٤٩/٣ و ٢٧٣، الاستبصار: ٤٣٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٦/٧.
٢. الكافي: ٣٤١/٣ و جامع الاحاديث: ٤٢٨/٧.
٣. التهذيب: ١٠٤/٣.
٤. الكافي: ٣٤١/٣ و جامع الاحاديث: ٣٤١/٧.
٥. التهذيب: ٣٢١/٢ ـ ٣٢٢.

سالم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام اذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة أيقوم القوم (الناس) على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا بل يقومون على أرجلهم فان جاء إمامهم والّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم[١].

أقول: الظاهر ان ابا الوليد مصحف أبي ولّاد. ورواه الصدوق في الفقيه عن حفص بن سالم.

(٤٦) الإمام اذا أطال التشهد لا بأس أن يسلم من خلفه

[١/٥٥٩١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد عن إبن أبي عمير عن حمّاد (بن عمان - يب ٢٣٥) عن (عبيدالله - يب ٢٣٥) الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهّد قال يسلّم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحبّ[٢]. ورواه الفقيه عن عبيدالله بن علي الحلبي عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال: يسلّم ويمضي لحاجته إن أحبّ.

[٢/٥٥٩٢] **التهذيب والفقيه**: سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام: عن الرّجل يكون خلف إمام فيطول في التّشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وَجَعٌ كيف يصنع قال: يسلّم وينصرف ويدع الامام[٣].

[٣/٠] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وَجَعٌ كيف يصنع قال: يتشهد هو وينصرف ويدع الامام[٤].

تقدم في باب من أحدث قبل التشهد الأخير، ما يناسب الباب.

□

---

١. التهذيب: ٢٨٥/٢، الفقيه: ٢٥٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٢٩/٧.
٢. التهذيب: ٣١٧/٢ و ٣٤٩، الفقيه: ٢٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٠/٧.
٣. التهذيب: ٢٨٣/٣، الفقيه: ٤٠١/١ الطبعة المحققة.
٤. التهذيب: ٢٤٩/٢.

أبواب صلاة الخوف

(١) وجوب القصر في صلاة الخوف

[١/٥٥٩٣] **التهذيب**: سعد عن أحمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام: عن صلاة الخوف و صلاة السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف[١]. ورواه في الفقيه عن زرارة وفيه: لأن (ليس -خ) فيها خوفاً.

[٢/٥٥٩٤] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز (عن زرارة - ئل ط) عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾، قال: في الركعتين تُنَقَصُ منهما واحدة[٢].

ورواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن حمّاد (محمد -خ ل) بن عيسى وتقدم في رواية زرارة: وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أوجه صلاة السفر وصلاة الخوف على ثلاثة وجه.

(٢) كيفية الجماعة في صلاة الخوف

[١/٥٥٩٥] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف قال: يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو فيصلّي بهم الإمام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فَيَمْثُلُ قائما ويصلّون هم الركعة الثانية ثم يسلّم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون (فيقفون -خ ل صا) في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية ثم

---

١. التهذيب: ٣٠٢/٣، الفقيه: ٢٩٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٣١/٧.
٢. الكافي: ٤٥٨/٣ و التهذيب: ٣٠٠/٣.

يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمة. قال: و في المغرب مثل ذلک يقوم الامام و يجيء طائفة فيقومون خلف ثم يصلّي (فيصلّي - صا يب) بهم (ركعة - كا صا) ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلّون الركعتين فيتشهّدون ويسلّم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون (في مواقف أصحابهم - يب) خلف الإمام فيصلّي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهّد ثم يقوم ويقومون معه ويصلّي بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمّون (فيصلون - يب) ركعة أخرى ثم يسلم عليهم[1]. ورواه في التهذيبين بتفاوت ما عن الكافي.

[۵۵۹۶ / ۲] **الفقيه**: روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام انه قال: صلّي النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبّر وكبّروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم إستمرّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قائماً فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى أصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول اللّه صلى الله عليه وآله وكبّر فكبّروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول اللّه صلى الله عليه وآله فتشهّد ثم سلّم عليهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة ثم سلّم بعضهم على بعض وقد قال اللّه تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ﴿وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَآئِكُمْ وَ لْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَنْ تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللّٰهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذابًا مُهِينًا * فَإِذا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلٰوةَ فَاذْكُرُوا ٱللّٰهَ قِيامًا وَ قُعُودًا وَ عَلٰى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلٰوةَ إِنَّ ٱلصَّلٰوةَ كانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتابًا مَوْقُوتًا﴾

فهذه صلاة الخوف التي أمراللّه عزّوجلّ بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال: من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرّض له سبع

---

١. الكافي: ٤٥٥/٣ ـ ٤٤٦، التهذيب: ١٧١/٣ ـ ١٧٢، الاستبصار: ٤٥٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٣/٧.

وخاف فوت الصلاة إستقبل القبلة وصلّى صلاته بالايماء فان خشي لسبع وتعرض له فَلْيَدُرْ معه كيف (مأ - خ) دار وليصلّ بالايماء(١).

ورواه في الكافي بسند غير معتبر وبتغيير في بعض الالفاظ وقد اسقط ذكر الآية وما بعدها.

[٣/٥٥٩٧] **التهذيبان**: سعد عن احمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين و يصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة(٢).

[٤/٥٥٩٨] **التهذيبان**: عن محمّد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير عن أبي أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: اذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين فيصلّي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كلّ إنسان منهم فيصلّي ركعة ثم سلّموا وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلّى بهم ركعة ثم سلّم ثم قام كل رجل (واحد - خ يب) منهم فصلّى ركعة فشفعها بالتي صلّى مع الإمام ثم قام فصلّى (يُصَلِّي - خ صا) ركعة ليس فيها قرائة فتمّت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتين (ركعتان - خ يب) في جماعة وللآخرين وُحْداناً فصار لِلأُولين التكبير وإفتتاح الصلاة ولِلأُخرين التسليم. وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن إبن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام(٣). ولاحظ باب فضل الجماعة وإستحبابها.

(٣) كيفية صلاة من خاف سَبُعاً او لِصّاً أو عدوّاً

[١/٥٥٩٩] **الكافي والتهذيب**: عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن قول الله عزّوجلّ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ كيف يصلّي (نصلي - يب) وما تقول اذا (ان - يب) خاف من

---

١. الفقيه: ٢٩٣/١، الكافي: ٤٥٦/٣ و جامع الاحاديث: ٤٣٦/٧ ـ ٤٣٧.

٢. التهذيب: ٣٠١/٣، الاستبصار: ٤٥٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٩/٧.

٣. التهذيب: ٣٠١/٣، الاستبصار: ٤٥٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٣٩/٧.

سَبُع أو لِصّ كيف يصلّى؟ قال: يكبّر ويؤمي (إيماء -كا) برأسه[١].

[٢/٥۶٠٠] **الكافي والتهذيب**: عن محمد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يلقى (يلتقي -خ يب) السَّبُع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السَّبُع فإن قام يصلّي خاف في ركوعه و(في) سجوده (السَّبُع -كا) والسَّبُع أمامه على غير القبلة فان توجّه الى القبلة خاف أن يَثِبَ عليه الأسد كيف يصنع؟ قال: فقال: يستقبل الأسد ويصلّي ويؤمي برأسه إيماء وهو قـائم وإن كان الأسد على غير القبلة[٢]. ورواه الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر بأدنى تفاوت.

[٣/٥۶٠١] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن إبن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرجل يخاف من سَبُع أولِصّ كيف يصلّي قال: يكبّر ويؤمي برأسه[٣].

[٤ / ٠] **الفقيه**: وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يخاف اللصوص يصلّي إيماء على دابته[٤]. أقول: تقدم في أوائل كتاب الصلاة تمام الحديث.

[٥/٥۶٠٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ان كنت في أرض مخافة (مخوّفة) فخشيت لصّاً أو سَبُعاً فَصَلّ على دابتك[٥].

[۶/٥۶٠٣] وعنه عن فضالة عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: قلت لأِبي عبدالله عليه السلام: لو رأيتني وأنا بشطِّ الفرات أصلّي وأنا أخاف السَّبُع فقال لي: أفلا صليت وأنت راكب؟[۶]

وتقدم في الباب(٩) من ابواب التيمم ما يدل عليه وكذا ما مرّ في محاله.

---

١. الكافي: ٤٥٧/٣ و التهذيب: ٣٠٠/٣.

٢. الكافي: ٤٥٩/٣، التهذيب: ٣٠٠/٣، الفقيه: ٢٩٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٤١/٧.

٣. التهذيب: ١٧٣/٣.

٤. الفقيه: ٢٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٤/٧.

٥. التهذيب: ١٧٢/٣ و جامع الاحاديث: ٤٤٤/٧.

۶. التهذيب: ٣٠١/٣ ـ ٣٠٢ و جامع الاحاديث: ٤٤٤/٧.

(٤) من أسره المشركون فمنعوه عن الصلاة يؤمي إيماءً

[١/٥٦٠٤] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة قال: سُئِل عن ا لأسير ياسره المشركون فتحضر الصلاة فيمنعه الذي أسره منها؟ قال: يؤمي ايماء[١].

ورواه ايضا عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سألته... ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بالسند الثاني. والرواية مضمرة وفي نسختي من الفقيه بسند غير معتبر: سأل أباعبدالله عليه السلام...

(٥) الصّلاة في حالة الحرب

[١/٥٦٠٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة سماعة قال سألته عن صلاة القتال؟ فقال: اذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذ التكبير وان كانوا وقوفا فالصلاة إيماء[٢].

ورواه ايضا عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا التقوا...

[٢/٥٦٠٦] **الكافي والتهذيب**: عليّ عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان، فهذا تقصير آخر[٣].

أقول: أسقط في الكافي المطبوع لفظة (عن أبيه) عن السند كما في جامع الاحاديث الطبعة الأولى لكنه مذكور في نسخة الكمبيوتر.

[٣/٥٦٠٧] **الفقيه**: عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الزّحْف على الظهر إيماء برأسك (برأسه) وتكبير والمُسايفَة تكبير بغير إيماء والمطارَدَة إيماء

---

١. الكافي: ٤١١/٣ و ٤٥٧، التهذيب: ١٧٥/٣ و ٢٩٩، الفقيه: ٢٤٦/١ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ٤٤٦/٧.
٢. التهذيب: ١٧٤/٣ و ٣٠٠ و جامع الاحاديث: ٤٤٧/٧.
٣. الكافي: ٤٥٧/٣ و التهذيب: ٣٠٠/٣.

يصلّي كُلُّ رجل على حياله[١]. ورواه في التهذيب عن احمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي بأدنى تفاوت.

و في يب: مع «إيماء» مكان «بغير إيماء».

[٥٦٠٨/ ٤] وعن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله عن الصادقعليه‌السلام في صلاة الزحف فقال: يكبّر ويهلّل (تكبير وتهلل - خ ل) يقول الله عزوجل: (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)[٢].

[٥٦٠٩/ ٥] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفرعليه‌السلام قال: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوَشَة (وتلاحم القتال فانه - يب) يصلّي كلّ إنسان منهم بالإْيماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحُمُ القتال فانّ أميرالمؤمنينعليه‌السلام (صلّي -كا خ) ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم (صلّي بهم - يب) الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلّا التكبير (بالتكبير - يب) والتهليل والتسبيح و التحميد (التمجيد - يب) والدعاء فكانت تلك صلاتهم (و - يب) لم يأمرهم بإعادة الصلاة[٣].

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير. أقول: تقدم بما يتعلق به في موضعين.

□

١. الفقيه: ٢٦٩/١ و التهذيب: ١٧٤/٣.

٢. الفقيه: ٢٩٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٤٨/٧.

٣. الكافي: ٤٥٧/٣، التهذيب: ١٧٣/٣ و جامع الاحاديث: ٤٤٩/٧.

ابواب صلاة المسافر

(١) وجوب القصر على المسافر من الرباعيات وبيان ما يقصر به من المسافة

[١/٥۶١٠] **الفقيه**: روى زرارة ومحمد بن مسلم أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إنّ اللّه عزّوجلّ يقول: ﴿وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ فصار التقصير في السفر واجباً وجوب الإتمام (التمّام) في الحضر قالا: قلنا: إنّما قال اللّه عزّوجلّ: ﴿وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام: أو ليس قد قال اللّه عزّوجلّ في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض لأن اللّه عزّوجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره اللّه تعالى في كتابه قالا: قلنا له: فمن صلّى في السفر أربعا يعيد أم لا؟ قال: ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى في السّفر أربعا أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه والصلاة كلّها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلاّ المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول اللّه صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات. وقد سافر رسول اللّه صلى الله عليه وآله الى ذي خُشُب (خشيب - خ ل) وهى مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصّرو أفطر فصارت سنة وقد سمّىٰ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر، العصاةَ قال عليه السلام: فهم العصاة الى يوم القيامة وإنّا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم الى يومنا هذا[١].

[٢/٥۶١١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

---

١. الفقيه: ٢٧٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٥٣/٧ ـ ٤٥٤.

سمّى رسول اللهﷺ قوماً صاموا حين أفطر وقصّر عصاةً وقال: هم العصاة الى يوم القيامة وإنّا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم الى يومنا هذا[١]. ورواه الصدوق في الفقيه عن حريز.

[٣/٥٦١٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته (أهله - خ ل صا)[٢].

أقول: تقدم ما يدلّ عليه وما مرّ في باب التفويض من رواية فضيل الطويلة وما مرّ في الباب (١٥) من أبواب الخلل وغيره ويأتي ما يدلّ عليه.

[٤/٥٦١٣] **التهذيبان**: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب عن أبي عبداللهعليه السلام: قال سألته عن التقصير قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم[٣].

[٥/٥٦١٤] وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: قلت لابي عبداللهعليه السلام: في كم يقصّر الرّجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين (التهذيب): قال: خرج رسول اللهﷺ (فان رسول الله خرج - خ ل) الى ذي خُشُب فقصّر فقلت: فكم ذي خُشُب؟ فقال: بريدان[٤].

[٦/٥٦١٥] **الاستبصار**: عن الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه (التهذيب) محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم (وذلك بريدان) وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصّر الصلاة وافطر (فقصر الصلاة وافطر) إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً (مستتبعاً - خ صا) (لسلطان جائر - صا) أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له تكون مسيرةَ يوم (لا - يب) يبيت (يبث) إلى أهله لا يقصّر ولا يُفطر[٥].

---

١. الكافي: ١٢٧/٤ و الفقيه: ٩١/٢.
٢. التهذيب: ٢٢٢/٣ و الاستبصار: ٢٤٢/١.
٣. التهذيب: ٢١٠/٣، الاستبصار: ٢٢٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٦٣/٧.
٤. التهذيب: ٢٢٢/٣ و الاستبصار: ٢٢٣/١.
٥. التهذيب: ٢٠٧/٣ و ٢٢٢/٤، الاستبصار: ٢٢٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٦٣/٧ ـ ٤٦٤.

[٥٦١٦ / ٧] **التهذيبان:** عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن زيد الشحام قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يقصّر الرّجل الصلاة في مسيرة اثنى عشر ميلاً[١]. ورواه ايضا عن الحسين.

[٥٦١٧ / ٨] **التهذيبان:** عن سعد عن احمد بن محمد (عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه (المسافر - يب) الصلاة؟ فقال: بريد ذاهبا وبريد جائيا[٢].

ورواه ايضا في التهذيب عن الحسين بن سعيد وليس فيه (لأبي عبدالله عليه السلام).

[٥٦١٨ / ٩] **الفقيه:** جميل بن درّاج عن زرارة بن أعين قال: سألت أباجعفر عليه السلام (اباعبدالله - خ ل) عن التقصير فقال: بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصّر، وذباب على بريد، وإنّما فعل ذلك لأنّه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ[٣].

[٥٦١٩ / ١٠] **التهذيبان:** عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه (الحسين - صا) عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أباالحسن الاول عليه السلام: عن الرّجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم؟ قال: يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله[٤].

[٥٦٢٠ / ١١] **التهذيب:** عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر إبن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء فَسِرْتُ يومي ذلك أُقصّر الصلاة ثم بدالي في اللّيل الرجوع الى الكوفة فلم أدْرِ أصلّي في رجوعى بتقصير أم بتمام وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنّك كنت مسافراً إلى أنْ تصير (تصل - خ ل) إلى منزلك قال: وان كنت لم تَسِرْ في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك أنْ تقضي كُلَّ صلاة صلّيتها في يومك

---

١. التهذيب: ٢٠٨/٣ و ٢٢٣/٤، الاستبصار: ٢٢٤/١ و جامع الاحاديث: ٤٦٦/٧.

٢. التهذيب: ٢٠٨/٣ و ٢٢٤/٤ و الاستبصار: ٢٢٤/١.

٣. الفقيه: ٢٨٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٦٦/٧.

٤. التهذيب: ٢٠٩/٣ و الاستبصار: ٢٢٤/١.

ذلك بالتقصير بتمام من قَبْل ان تؤم (ترم - تريم - خ) من مكانك ذلك لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصّرت وعليك اذا رجعت أنْ تُتِمَّ الصلاة حتى تصير إلى منزلك[١].

[١٢/٥٦٢١] **التهذيبان والكافي:** عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ[٢].

ورواه الشيخ ايضاً في تهذيبه عن الكليني وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

[١٣/٥٦٢٢] **التهذيبان:** عن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التقصير؟ فقال: في أربعة فراسخ[٣].

[١٤/٥٦٢٣] **الكافي والتهذيبان:** عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد[٤]. ورواه الشيخ ايضا في تهذيبه عن الكليني.

[١٥/٥٦٢٤] **التهذيبان:** عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم أقصّر الصلاة فقال: في بريد ألاترى (ان - يب خ) أهل مكّة اذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير[٥].

[١٦/٥٦٢٥] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عليّ (بن فضّال - يب) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يخرج في حاجته (حاجة - خ) فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ (أخرى - يب) أو ستةً (وستة فراسخ - صا) لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال: لا يكون مسافراً حتى يصير من

---

١. التهذيب: ٢٩٨/٣ و جامع الاحاديث: ٤٦٧/٧ ـ ٤٦٨.

٢. الكافي: ٤٣٢/٣ التهذيب: ٢٠٧/٣ و ٢٢٧/٤ و الاستبصار: ٢٢٣.

٣. التهذيب: ٢٠٨/٣ و الاستبصار: ٢٢٤.

٤. الكافي: ٤٣٢/٣، التهذيب: ٢٢٣/٤ و ٢٠٧/٣، الاستبصار: ٢٢٣/١ و جامع الاحاديث: ٤٦٨/٧.

٥. التهذيب: ٢٠٨/٣ و الاستبصار: ٢٢٤/١.

منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتمّ الصلاة.[١]

[١٧/ ٥٦٢٦] وعن أحمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام: عن القادسية أخرج إليها أُتِمُّ أم أقصّر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي التي رأيتَ قال: قَصِّرْ[٢]. وروى الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير نحوه.

[١٨/ ٥٦٢٧] وعن أحمد بن محمد عن إبن أبي نصر عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: قال: سألته عن الرّجل يريد السفر في كم يقصر؟ قال: في ثلاثة برد[٣].

[١٩/ ٥٦٢٨] **الفقيه**: سأل زكريا بن آدم اباالحسن الرضاعليه السلام: عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع في أهل بيته وأمره جايز فيها يسير (يستوفى - خ ل) في الضّياع يومين (أو - خ) ليلتين أو ثلاثة أيام ولياليَهُنَّ؟ فكتب: التقصير في مسيرة يوم وليلة[٤].

(٢) حكم صلاة أهل مكة ومن بمنزلتهم اذا خرجوا حجّاجاً

[١/ ٥٦٢٩] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام إن أهل مكة يتمّون الصلاة بعرفات قال: ويلهم أو وَيْحَهم وأيُّ سفر أشد منه (لا ـ كا وفقيه) لا يُتِمّ[٥].

ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار ورواه الشيخ في تهذيبه مرّة عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار وأخرى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية وثالثة بسند ثالث عنه.

[٢/ ٥٦٣٠] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام: (ان - خ) أهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا واذا لم يدخلوا

---

١. التهذيب: ٢٢٥/٤، الاستبصار: ٢٢٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٦٩/٧.
٢. التهذيب: ٢٠٨/٣.
٣. التهذيب: ٢٠٩/٣ و جامع الاحاديث: ٤٧٠/٧.
٤. الفقيه: ١/
٥. الكافي: ٥١٩/٤، التهذيب: ٢١٠/٣ و ٤٨٧/٥ و ٤٣٣، الفقيه: ٢٨٦/١ و ٢٨١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٧٢/٧.

منازلهم قَصّروا[١].

أقول: الصحيحة تدل على استمرار حكم القصر حتى اذا دخل المسافر بلده ومحلته مالم يدخل منزله و بعض الروايات المتقدمة ايضا يدل عليه فلا يجب الاتمام بدخول المحلّة فضلا عن الدخول في حدالترخّص هذا مقتضى هذه الروايات وتحقيق الحكم في الفقه. ولاحظ الباب.(١٥)

[٣/٥٦٣١] وبالاسناد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إنّ أهل مكة اذا خرجوا حُجّاجا قصّروا واذا زاروا و رجعوا إلى منازلم أتمّوا[٢].

[٤/٥٦٣٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: حجّ النّبيصلى‌الله‌عليه‌وآله فأقام بمنى ثلاثا يصلّي ركعتين ثم صنع ذلك أبوبكر وصنع ذلك عمر وصنع ذلك عثمان ستة سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلّى الظهر أربعا ثم تمارض ليشدّ بذلك بدعته فقال للمؤذن: إذهب إلى عليّ فقال له: فليصلّ بالناس العصر فأتى المؤذن علياًعليه‌السلام فقال له: إن اميرالمؤمنين (عثمان - خ) يأمرك أن تصلّي بالناس العصر. فقال: إذن لا أصلّي إلّا ركعتين كما صلّى رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله فذهب المؤذّن فأخبر عثمان بما قال عليعليه‌السلام فقال: اذهب اليه فقل له: إنک لست من هذا في شيء، أذهب فصلّ كما تؤمر: قال عليعليه‌السلام: لا واللّه لا أفعل فخرج عثمان فصلّى بهم أربعاً فلمّا كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أميرالمؤمنينعليه‌السلام حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلّم فنظرت بنو أميّة بعضهم إلى بعض وثقيفٌ ومَنْ كان من شيعة عثمان ثم قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوّه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدري ما صنعت! مازدت على أن قضيت على صاحبنا وأَشْمتَّ به عدوّه ورغبت عن صنيعه (صنيعته - خ) وسنته فقال: ويلكم! أما تعلمون أنّ رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله صلّى في هذا المكان ركعتين وأبوبكر وعمر وصلّى صاحبكم ستّ سنين كذلك، فتأمروني أن أدع سنة رسول اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله وما صنع أبوبكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث فقالوا: لا واللّه ما نرضى

---
١. الكافي: ٥١٨/٤.
٢. الكافي: ٥١٨/٤.

عنك إلاّ بذلك قال: فاقبلوا (فاقيلوا - خ) فإني مُشَفِّعكم وراجع الى سنّة صاحبكم فصلّى العصر أربعاً فلم يزل الخلفا والأمراء على ذلك الى اليوم[١].

(٣) حكم إعتبار قصد المسافة في السّفر

[١/٥٦٣٣] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن (علي بن) فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى) الساباطي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصر ولا يتمّ الصلاة حتى يرجع الى منزله[٢].

ومرّ في الباب الأول ما يتعلق به.

(٤) حكم عزل الإقامة عشراً وحكم الشك ومن أقام شهراً مع الشك

[١/٥٦٣٤] **الكافي**: محمد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يدركه شهر رمضان في السّفر فيقيم الأيّام في المكان عليه صوم؟ قال: لاحتى يُجْمَعُ على مُقام عَشَرَةِ أيّام فاذا أجمع على مُقام عَشَرَة أيّام صام و أتمّ الصلاة. قال: وسألته: عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان؟ قال: لا حتى يُجْمِعَ على مقام عشرة أيّام[٣].

[٢/٥٦٣٥] **الكافي**: عليّ عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: له أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له أن يكون مقصراً أو متى ينبغي له أن يتمّ؟ قال: اذا دخلت أرضاً فايقنت أنّ لك بها مقاما عشرة أيّام فأتمّ الصلاة وإنْ لم تدرما مُقامُك بها تقول هذا أخرج أو بعدَ غد فقصّر ما بينك وبين أن

---

١. الكافي: ٥١٨/٤ ـ ٥١٩ و جامع الاحاديث: ٤٧٤/٧ ـ ٤٧٥.
٢. التهذيب: ٢٢٦/٤، الاستبصار: ٢٢٧/١ و جامع الاحاديث: ٤٧٧/٧.
٣. الكافي: ١٣٣/٤.

يمضي شهرٌ فاذا تمّ لك شهر فأتم الصّلاة وان أردت أن تخرج من ساعتك[١].

ورواه الشيخ في الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار و في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمّاد (بن عثمان - يب) عن حريز عن زرارة.

[٣/٥٦٣٦] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة وإن كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم أو غداً فليقصّر ما بينه وبين شهر فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتمّ الصلاة.[٢]

[٤/٥٦٣٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن (الفقيه) معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت بلداً وأنت تريد مُقام عشر (المقام عشرة ايام - خ) فأتمّ حين تقدّم وإن إردت (المقام - فقيه) دون العشرة فقصّر (وإن أقمت تقول غدا أخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصّر - فقيه) ما بينك وبين شهر فإذاتمّ الشهر فأتمّ الصلاة قال: قلت: (ان - فقيه) دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أريدان أقيم عشراً قال: قصّرو أفطر قلت: فإنّي مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غدٍ فأفطر الشهر كلّه وأقصّر؟ قال: نعم هما (هذا - فقيه) واحد اذا قصرت أفطرت واذا أفطرت قصّرت[٣].

[٥/٥٦٣٨] **الكافي والتهذيبان**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب قال: سأل محمد بن مسلم أباعبدالله (أباجعفر - يب) عليهما السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدّث نفسَه بإقامة عَشَرَة أيّام قال: فَلْيُتِمّ الصلاة وإن لم يَدْر ما يقيم يوماً أو أكثر فَلْيَعُدَّ ثلاثين يوماً ثم ليتمّ وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة فقال له: محمد بن مسلم: بلغني أنّك قلت خمسا فقال: قد قلت ذاك قال أبو أيّوب: فقلت انا: جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيّام؟ فقال: لا[٤].

تقدم في الباب الثاني ما يتعلّق بالمقام وكذا في ما يأتي من الأبواب الثلاثة الآتية وغيرها.

---

١. الكافي: ٤٣٥/٣، الاستبصار: ٢٣٧/١، ٢١٩/٣ و جامع الاحاديث: ٤٧٩/٧.

٢. التهذيب: ٢٢٧/٤.

٣. التهذيب: ٢٢١/٣، ٢٨٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٨١/٧.

٤. الكافي: ٤٦٣/٣، التهذيب: ٢٢٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٢/٧.

(٥) حكم قصد الإقامة في أثناء الصلاة

[١/٥٦٣٩] **الكافي والتهذيب:** عن علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج في سفر ثم تَبْدُوله الإقامة وهو في صلاته قال: يُتِمُّ اذا بدت له الإقامة.

ورواه الصدوق فى الفقيه. هكذا: سأل علي بن يقطين أباالحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر وذكر مثله (ثم قال): وعن الرجل يُشَيِّعُ أخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار قال: لا بأس بذلك[١].

(٦) حكم من بداله بعد قصد الإقامة

[١/٥٦٤٠] **الاستبصار:** عن المفيد رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن (التهذيب): سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحناط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيّام (عشرا - فقيه شهراً - خ ل فقيه) فأتمّ (فأتممت - فقيه) الصلاة ثم بدالي (بعد - خ) أن (لا - خ) أقيم بها فماترى لي؟ أُتِمُّ أم أقصُرُ؟ فقال: ان كنت (حين - يب خ) دخلت المدينة و صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تَقْصُرَ حتى تخرج منها وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام (المقام - خ) فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدالك أن لا تُقِيْمَ فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فَانْوِ المقام عشراً وأتمّ وإن لم تَنْو المقام فقصّر ما بينك و بين شهر فاذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة[٢]. ورواه الصدوق في الفقيه، عن أبي ولّاد بأدنى تفاوت.

(٧) حكم من أتى ضيعته أو داره

[١/٥٦٤١] **التهذيبان:** عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل

---

١. الكافي: ٤٣٥/٣، التهذيب: ٢٢٤/٣، الفقيه: ٢٨٥/١ و جامع الاحاديث: ٤٨٤/٧.

٢. الاستبصار: ٢٣٨/١، التهذيب: ٢٢١/٣، الفقيه: ٢٨٠/١ و جامع الاحاديث: ٤٨٥/٧.

سافر من أرض الى أرض وإنما ينزل قُراه وضَيْعَتَه؟ قال: اذا نزلت قُراك وضَيْعتك فأتِمّ الصلاة واذا كنت في غير أرضك فقصّر[١].

اول سند الشيخ في الاستبصار الى سعد: عن المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد.

[٢/٥٦٤٢] وعن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتمّ أو (ام - يب) يقصّر؟ قال: يتمّ[٢].

أقول: في التهذيب المطبوع «محمد بن محمد» وهو اشتباه ظاهراً ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج.

ورواه في الكافي عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج.

[٣/٥٦٤٣] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال: قلت لأبي جعفر الثانيعليه السلام: جعلت فداك إنّ لي ضيعة على خمسة عَشَرَ ميلاً خمسة فراسخ فربّما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة ايام فأُتِمُّ الصلاة أو أقصّر؟ قال: قصّر في الطريق وأتم في الضيعة[٣].

[٤/٥٦٤٤] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يخرج في سفره فَيَمُرُّ بقرية له أو دار فينزل فيها؟ قال: يُتِمُّ الصّلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة ولا يقصّر ولْيَصُمْ اذا حضره الصوم و هو فيها.[٤]

[٥/٥٦٤٥] **الفقيه**: عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الاولعليه السلام: انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير[٥].

---

١. التهذيب: ٢١٠/٣، الاستبصار: ٢٢٨/١ ـ ٢٢٩ و جامع الاحاديث: ٤٦٨/٤.
٢. التهذيب: ٢١٣/٣، الاستبصار: ٢٣١/١، الفقيه: ٢٨٢/١، الكافي: ٤٣٨/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٦/٧ ـ ٤٨٧.
٣. التهذيب: ٢١٠/٣، الاستبصار: ٢٢٩/١ و جامع الاحاديث: ٤٨٧/٧.
٤. التهذيب: ٢١١/٣، الاستبصار: ٢٢٩/١.
٥. الفقيه: ٢٨٨/١ و جامع الاحاديث: ٤٨٨/٧.

[۶/ ۵۶۴۶] **التهذيب**: عن سعد عن أحمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتم الصلاة أم يقصّر قال: يقصر الصلاة والضياع مثل ذلك اذا مرّبها[1].

[۷/ ۵۶۴۷] **التهذيبان**: عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: الرّجل يتّخذ المنزل فيمرّبه أيُتِمّ (صلواته - يب ط) أم يقصّر قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتمّ فيه[2].

[۸/ ۵۶۴۸] وعن سعد عن أيوب بن نوح عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان (عن الحلبي - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرّجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطريق (أ - خ صا) يتمّ الصّلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر إنّما هو المنزل الذي توطّنه[3].

[۹/ ۵۶۴۹] وعنه عن أيوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن أبي خلف قال: سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام: عن الدار تكون للرّجل بمصر والضيعة فيمرّ بها قال: ان كان مما قد سكنه أتمّ فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصّر[4].

[۱۰/ ۵۶۵۰] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: خرجت الى أرض لى فقصرت ثلاثا وأتممت ثلاثا[5].

[۱۱/ ۵۶۵۱] **التهذيبان**: سعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن (الحسين... يب) عن (الفقيه) محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن (الرضا) عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقصّر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم يَنْوِ المقام (مقام)

---

۱. التهذيب: ۲۱۲/۳ و جامع الاحاديث: ۴۸۸/۷.
۲. التهذيب: ۲۱۲/۳ و الاستبصار: ۲۳۰/۱.
۳. التهذيب: ۲۱۲/۳، الاستبصار: ۲۳۰/۱ و جامع الاحاديث: ۴۸۹/۷.
۴. التهذيب: ۲۱۲/۳، الاستبصار: ۲۳۰/۱ و جامع الاحاديث: ۴۸۹/۷.
۵. التهذيب: ۲۱۳/۳ و جامع الاحاديث: ۴۹۰/۷.

عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها (بها - فقيه) منزل يستوطنه؟ (قال) فقلت (له): ما الإستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها (بها) منزل يقيم فيه ستّة أشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها (دخلها).

في التهذيب: وقال: واخبرني محمد بن اسماعيل انه صلّى في ضيعته فقصّر في صلاته. فقال أحمد وأخبرني علي بن اسحاق بن سعد وأحمد بن محمّد جميعاً أنّ ضيعته الّتي قصّر فيها الحمراء[1].

(٨) حكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله أو دخله

[٥٦٥٢ / ١] **الكافي والتهذيب:** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن عبدالله بن بكير قال: سألت أباعبداللهﷺ: عن الرّجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بهادار ومنزل فيمرّ بالكوفة وإنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلاّ بقدر ما يتجهّز يوماً أو يومين قال: يقيم في جانب المصر ويقصّر قلت: فان دخل أهله قال: عليه التمام[2]. ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير نحوه الا ان فيه: له بهادار وأهل ومنزل. لكن في وصول نسخة قرب الاسناد إلى اصحاب المجامع بطريق معتبر بحث يأتي في آخر هذه الموسوعة.

وتقدم في الباب الأوّل من هذه الابواب ما يتعلّق بالباب ويأتي في باب ان المسافر اذا كان في الموضع الذي لا يسمع الأذان ما يناسبه.

(٩) حكم من نزل على بعض أهله

[٥٦٥٣ / ١] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أباعبداللهﷺ عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً و (او - صا) ليلة قال: يقصر الصلاة[3].

---

١. التهذيب: ٢١٣/٣ و جامع الاحاديث: ٤٨٩/٧.
٢. الكافي: ٤٣٥/٣ و التهذيب: ٢٢٠/٣ و قرب الاسناد /٨٠.
٣. التهذيب: ٢١٧/٣، الاستبصار: ٢٣١/١ ـ ٢٣٢.

أقول: سند الشيخ في الاستبصار الى الحسين: عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان.

[٢/٥٦٥٤] وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داؤد بن الحصين عن فضل البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلةً أو ثلاثاً قال: ما أحبّ أن يُقَصِّر الصلاة[١].

في الباب الاول برقم(٦) ما يتعلّق بالمقام ولاحظ الباب السابع ايضا.

(١٠) حكم من خرج إلى الصّيد وغيره

[١/٥٦٥٥] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال عن إبن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عليه السلام: عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصّر أم يتمّ قال: يتمّ لأنه ليس بمسير حق[٢].

ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد بلفظ: أو يتمّ. ويشكل الإعتماد على إطلاقه فانه شامل للسفر المكروه فلاحظ.

[٢/٥٦٥٦] **التهذيبان**: عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن (بن - يب خ) عبّاس بن عامر عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمن يخرج من أهله بالصقور (ة - صا) والبُزاة والكِلاب يتنزّه اللّيلة (و - يب خ) الليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يُقَصِّر؟ قال: إنما خرج في لهو لا يقصّر.(التهذيب): قلت: الرجل يُشَيِّع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال: يفطر ويقصر فأنّ ذلك حق عليه[٣].

أقول: الحسن بن علي في السند أمره مردّد بين الحسن بن عليّ والحسن بن علي بن عبدالله والحسن بن علي الكرخي والحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة وكل هؤلاء الثلاثة الأخيرة ثقات وان فرضنا ان الاول المطلق ليس غير أحد هؤلاء الثلاثة يصبح السند معتبراً فلاحظه والظاهر ان الثاني والثالث واحد مصداقاً.

---

١. التهذيب: ٢٣٣/٣، الاستبصار: ٢٣٢/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٢/٧.
٢. الكافي: ٤٣٨/٣، التهذيب: ٢١٧/٣، الاستبصار: ٢٣٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٥/٧.
٣. التهذيب: ٢١٨/٣، الاستبصار: ٢٣٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٦/٧.

[٣/٥٦٥٧] **التهذيب**: عليّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر وجعفر بن محمّد بن حكيم جميعاً عن أبان بن عثمان الأحمر عن زرارة قال: سألت أباجعفرعليه السلام: عمّن يخرج من أهله بالصّقورة والكلاب يتنزّه الليلتين والثلاث، هل يقصّر من صلاته أولا؟ فقال: لا يقصّر إنّما خرج في لهو[١].

[٤/٥٦٥٨] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهماعليهما السلام قال: اذا شَيَّعَ الرجل أخاه فليقصر. قلت: أيّهما أفضل يصوم أو يشيّعه ويُفطر؟ قال: يشيّعه لأن اللّه قد وضعه عنه اذا شَيَّعه[٢].

[٥٦٥٩/ ٤] **الفقيه**: عن عيص بن القاسم (عن الصادقعليه السلام) أنّه سُئِلَ عن الرجل يتصيد فقال: إن كان يدور حوله فلا يُقَصِّر وإن كان تجاوز الوقت فليقصّر[٣]. ورواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبداللّه قال: سألت اباعبداللّهعليه السلام...

أقول: صفوان يروي عن عبداللّه بن بكير وعبداللّه بن جندب وعبداللّه بن مسكان وعبداللّه بن سنان وعبداللّه ابن المغيرة وكلّها ثقات وعن عبداللّه بن خداش الذي ضعفه النجاشي ووثقه من هو أقدم منه فيشكل الاعتماد للتعارض لكن لا يبعد إنصرافه الى أحد الثقات فتأمل. و تقدم في رواية سماعة في الباب الثاني ما يدل على المقصود.

(١١) وجوب الإتمام على الجابي والأمير والتاجر وجماعات

[٥٦٦٠/ ١] **الكافي**: علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبوجعفرعليه السلام: أربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو الحضرِ: المكاري والكَرِيّ[٤] والراعي والاشتقان لانه عملهم[٥].

---

١. التهذيب: ٢٢٠/٤ و جامع الاحاديث ٤٩٦/٧.
٢. التهذيب: ٢١٩/٣ و جامع الاحاديث: ٥٠٠/٧.
٣. الفقيه: ٢٨٨/١، التهذيب: ٢١٨/٣، الاستبصار: ٢٣٦/١ و جامع الاحاديث: ٤٩٨/٧.
٤. الكرّي كالفنيّ: الكثير المشي قيل: وكأنه أريد به الذّي يكرى نفسه للمشي.
٥. الكافي: ٤٣٦/٣، التهذيب: ٢١٥/٣، الاستبصار: ٢٣٣/١ و الفقيه: ٢٨١/١.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى ورواه الصدوق في الفقيه عن زرارة.

[٠ / ٢] **الكافي والتهذيبان**: عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال: سألته عن الملّاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا بـيوتهم معهم[١]. والسند مضمر يشكل الاعتماد عليه.

[٥٦٦١ / ٣] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام عن أبي عبداللّـه‌عليه السلام قال: أصحاب السفن يُتِمُّون الصلاة في سفنهم[٢].

وفي حُسْن العلوي تردد تقدّم.

[٥٦٦٢ / ٤] **الكافي**: علي عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن إبن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبداللّه‌عليه السلام قال: المكاري والْجَمّال الّذي يختلف وليس له مقام يُتِمُّ الصلاة ويصوم شهر رمضان[٣].

[٥٦٦٣/ ٥] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والْجَمَّال[٤]. ورواه الشيخ في تهذيبه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أبي المغرا عن محمد بن مسلم بلفظ «المكارين والجمّالين» ورواه في الاستبصار عن احمد بن محمد بن عيسى عن أبي المغرا بلفظ «في سفرهم» مكان «في سفينتهم».

[٥٦٦٤ / ٦] **التهذيبان**: عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عـن أحـدهماعليهما السلام قـال: المكـاري والجـمّال اذا جَدَّبهما السير (السفر - صا خ) فليقصرا.[٥]

---

١. الكافي: ٤٣٨/٣، التهذيب: ٢١٥/٣، الاستبصار: ٢٣٣/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٣/٧.

٢. التهذيب: ٢٩٦/٣.

٣. الكافي: ١٢٨/٤ و جامع الاحاديث: ٥٠٤/٧.

٤. الكافي: ٤٣٧/٣، التهذيب: ٢١٤/٣، الاستبصار: ٢٣٢ و جامع الاحاديث: ٥٠٤/٧.

٥. التهذيب: ٢١٥/٣، الاستبصار: ٢٣٣/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٥/٧. قيل في تفسير: جدّبه السير: يجعل منزلين منزلا.

[٧/٥٦٦٥] وعن سعد عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت أباعبداللهعليه السلام: عن المكارين(يين) الذين يختلفون فقال: اذا جَدُّوا السّير فَلْيَقْصُرُوا[١].

أقول: والحديث في التهذيب مكرر وفيه: عن أبى جعفر و هو أحمد بن محمد بن عيسى و في نسختي من التهذيب عن أحمد عن الحسين و هو كسابقه وفي الاستبصار احمد بن الحسين والصواب هو الأوّل فالسند معتبر وتقدم في رواية ابن يقطين في الباب الثاني من هذه الأبواب ما ينافي الباب.

(١٢) حكم المكاري في صلاته وصومه اذا أقام عشراً

[١/٥٦٦٦] **التهذيبان**: عن سعد عن أبي جعفر عن أبيه (ومحمد بن خالد البرقي ـ يب) عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيمعليه السلام قال: سألته عن المكاريين الذين يكرون الدوّاب (و - قلت - يب) يختلفون كلّ أيام كلّما جائهم شيء اختلفوا فقال: عليهم التقصير اذا سافروا[٢]. ورواه ثانيا في التهذيب باسقاط (ومحمد بن خالد البرقي) و (وقلت) وفي نسخة عن أبي عبداللهعليه السلام

أقول: والسند الخالي عن «محمد بن خالد» غير معتبر على الارجح.

[٢/٥٦٦٧] **الفقيه**: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: المكاري اذا لم يستقر في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قَصَّرَ في سفره بالنهار وأتمّ صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيّام أو أكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر[٣].

[٣/٥٦٦٨] **التهذيب**: عن سعد عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزّك (جزل -خ يب ط) قال كتبت إلى أبي الحسن الثالثعليه السلام: أنّ لي جِمَالاً ولي قُوّاما عليها ولست أخرج فيها إلّا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في النَّدْرَة الى بعض المواضع فما يجب عَلَيَّ اذا أنا

---

١. التهذيب: ٢١٥/٣، الاستبصار: ٢٣٣/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٥/٧.

٢. التهذيب: ٢١٦/٣ و ٢١٩/٤، الاستبصار: ٢٣٣/١ ـ ٢٣٤ و جامع الاحاديث: ٥٠٦/٧.

٣. الفقيه: ٢٨١/١.

خرجت معهم أن أعمل أيجب عَلَيَّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلّا إلى (طريق) مكة فعليك تقصير وافطار[١].

أقول: ورواه في الاستبصار بأدنى تفاوت في المتن لكن عن عبدالله بن المغيرة بدل عبدالله بن جعفر وكذلك في نسخة من التهذيب المطبوع ويقول الاستاذ «مدظله» في معجمه: أنه من غلط النسخة بلا ترديد[٢]. ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن شرف قال: كتبت... الخ بأدنى تفاوت. وفي معجم الرجال للاستاذ: هكذا في النسخة المطبوعة ببمبئي وفي نسخة، «محمد بن جزّك» كما في النسخة المحققة منه. وهو الصحيح. ورواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزّك قال: كتبت إليه: جعلت فداك إنّ لي جِمالاً ولِيَ قوام عليها وقد أخرج فيها إلى طريق مكّة لرغبة في الحج أو في الندرة الى بعض المواضع فهل يجب عليّ التقصير في الصلاة والصيام؟ فوقّع عليه السلام: ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلّا الى مكة فعليك تقصير وفطور. أقول: عبدالله بن جعفر هوالحميري الثقة صاحب قرب الاسناد.

(١٣) المسافر اذا كان في الموضع الذي لا يسمع الاذان وتوارى البيوت يقصّر ذهاباً واياباً

[٥٦٦٩ / ١] **التهذيبان:** عن الصفار عن عبدالله بن عامر عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: (اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ ـ ويب) اذاكنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّرو اذا قدّمت من سفرك (سفر - يب) فمثل ذلك[٣].

أقول: سند الشيخ في الاستبصار الى الصفار: المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عنه.

١. التهذيب: ١١٦/٣، الاستبصار: ٢٣٤/١، الفقيه: ٤٤٠/١ الطبعة المحققة، الكافي: ٤٣٨/٣ و جامع الاحاديث: ٥٠٧/٧ ـ ٥٠٨.

٢. معجم رجال الحديث: ١٦٠/١٦.

٣. التهذيب: ٢٣٠/٤، الاستبصار: ٢٤٢/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٨/٧.

[٢/٥٦٧٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يريد السفر متى يقصّر؟ قال: اذا تَوَارَى من البيوت قال: قلت: الرّجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال: اذا خرجت فصل ركعتين[١].

ورواه الشيخ في تهذيبه في الموضعين عن الحسين بن سعيد عن صفوان (وفضالة في موضع) عن العلاء ورواه عن الكليني ايضاً في تهذيبه.

[٠/٣] **التهذيبان**: عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال: كتب اليه جعفر بن احمد (محمد -خ ل صا) يسأله عن السفر وفي كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه وانا أعرفه: قد (قال - يب) كان أميرالمؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصّر في فرسخ ثم أعاد (عليه -خ) من قابل المسألة إليه فكتب عليه السلام إليه في عشرة أيام[٢].

أقول: الرواية لإضمارها يشكل الأعتماد عليها وذكر جملة عليه السلام لا عبرة به لعدم العلم بكونه من الراوي الأوّل فلعلّه من غيره بحسبان رجوع الضمير الى الإمام عليه السلام. على أنّ جعفر بن أحمد لم أعرفه.

[٤/٥٦٧١] **التهذيب**: عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام إنّه كان يقصّر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أوّل صلاة تحضره[٣].

أقول: لم يكن ابوجعفر عليه السلام بالكوفة.

[٥/٥٦٧٢] **الكافي**: عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرّجل يكون مسافراً ثم يَقْدَمُ فيدخل بيوت الكوفة (مكة -خ ل تهذيبان) أيتم الصلاة أم يكون مقصّرا حتى يدخل أهله قال بل يكون مقصّراً حتى يدخل أهله[٤].

ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان.

---

١. الكافي: ٤٣٤/٣، التهذيب: ٢٢٤/٣ و ١٢/٢ و ٢٣٠/٤ و جامع الاحاديث: ٥٠٩/٧.

٢. التهذيب: ٢٢٤/٣، الاستبصار: ٢٢٦/١ و جامع الاحاديث: ٥٠٩/٧.

٣. التهذيب: ٢٣٥/٣.

٤. الكافي: ٤٣٤/٣، ٢٢٢/٣، الاستبصار: ٢٤٢/١ و جامع الاحاديث: ١١٠/٧ ـ ١١١.

أقول: مرّ في الباب(٨) من هذه الابواب ما يتعلق بالمقام ويأتي في الباب(١٦) حديث العيص. ومرّ في الباب الثاني ما ينافي هذا الباب في الجملة.

(١٤) من صلّى قصراً بعد إرادة السفر ورجع صحت صلاته

[٥٦٧٣ / ١] **الفقيه**: سأل زرارة أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يخرج مع القوم في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية فرسخين فصلوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يُقْضَ لهم الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلَّيها ركعتين. قال: تمت صلاته ولا يعيد(١).

ولاحظ مامر برقم ٣ من الباب الأول وآخر الباب الرابع هنا.

(١٥) حكم من دخل عليه الوقت في السفر والحضر ولم يصلّ

[٥٦٧٤ / ١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلّي حتّى أدخل أهلي فقال: صل وأتم الصلاة قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلّي حتى أخرج؟ قال: فصلّ وقصّر فان لم تفعل فقد خالفت (والله - يب) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(٢).

ورواه في موضعين اخرين من التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر بأدنى تفاوت.

ورواه الصدوق في الفقيه عن اسماعيل بن جابر بأدنى تفاوت. ولاحظ حال اسماعيل في معجم الرجال.

[٥٦٧٥ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل وقت الصلاة في السّفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟ قال: يصلّيها أربعاً وقال: لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته(٣).

[٥٦٧٦ / ٣] **الفقيه**: عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن

---

١. الفقيه: ٢٨١/١ و جامع الاحاديث: ٥١٢/٧.

٢. التهذيب: ٢٢٢/٣ و ١٦٣ و ١٣/٢، الاستبصار: ٢٤٠/١، الفقيه: ٤٤٣/١ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ٥١٣/٧.

٣. التهذيب: ١٦٢/٣ و جامع الاحاديث: ٥١٣/٧.

رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال: يصلّي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً[١].

ورواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أبي جعفر عن عليّ بن حديد والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز (عن أبي جعفر - يب) عن محمد بن مسلم.

أقول: كلمة «عن أبي جعفر» زيادة كما يظهر من سند الاستبصار والفقيه ويحتمل زيادة كلمة (عن) فان أباجعفر كنية محمد بن مسلم كما قيل ورواه الكليني في الكافي عن علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال: يصلّي ركعتين فان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً. ورواه الشيخ عنه في تهذيبه بلفظ يدخل مكة من سفره قد دخل...

[٥٦٧٧/ ٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يَقْدَمُ من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال: إن كان لا يَخاف أن يخرج الوقت فليدخل فَلْيُتِمَّ وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقصّرْ[٢].

[٥٦٧٨/ ٥] **التهذيبان**: عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت اباالحسن عليه السلام يقول: في الرّجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: إن كان لا يخاف الوقت (فوت الوقت - خ صا - الفوت - خ ل) فليتم وإنْ كان يَخاف خروج الوقت فَلْيُقَصِّرْ[٣].

(١٦) حكم من أتمّ الصلاة وهو مسافر ومن صلّى المغرب ركعتين

[٥٦٧٩/ ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في السفر فقال: أعد[٤].

---

١. الفقيه: ٢٨٤/١، التهذيب: ٢٢٢/٣، ١٣/٢، الاستبصار: ٢٣٩/١، الكافي: ٤٣٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥١٥/٧.

٢. التهذيب: ١٦٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥١٦/٧.

٣. التهذيب: ٢٣٣/٣ و الاستبصار: ٢٣٩/١ ـ ٢٤٠.

٤. التهذيب: ١٤/٢ و جامع الاحاديث: ٥١٧/٧.

[٢/٥٦٨٠] وعن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفرعليه السلام: رجل صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه[١].

[٣/٥٦٨١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت اباعبداللهعليه السلام: عن رجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة قال: إن كان في وقت فَلْيُعِدْ وإن كان الوقت قد مضى فلا[٢].

ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني بلفظ «فلا اعادة عليه» وفي نسخة اخرى فيه وفي الاستبصار عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وسند الشيخ في الاستبصار الى سعد: المفيد عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عنه.

[٤/٥٦٨٢] **التهذيبان**: عن سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي أيوب عن أبي بصير (عن أبي عبداللهعليه السلام - يب) قال: سألته عن الرّجل ينسي فيصّلي في السّفر أربع ركعات قال: إن (كان - يب) ذكره في ذلك اليوم فَلْيُعِدْو إنْ لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه[٣].

[٥/٥٦٨٣] وعن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن محمّد بن اسحاق بن عمار قال: سألت اباالحسن (أباعبدالله - صا)عليه السلام عن إمرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال: ليس عليها قضاء[٤].

رواه في التهذيب ايضاً عن محمد علي بن محبوب عن احمد عن (بن - خ) الحسين عن ابن أبي عمير بتفاوت في بعض الالفاظ لا تغير المعنى ورواه في الفقيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار عن الرضاعليه السلام بتفاوت بلفظ «ليس عليها اعادة» (وقضاء - خ) ورواه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير بلفظ «ليس عليها قضاء»

---

١. التهذيب: ٢٢٦/٣.

٢. الكافي: ٤٣٥/٣، التهذيب: ١٦٩/٣، الاستبصار: ٢٤١/١ و جامع الاحاديث: ٥١٨/٧.

٣. التهذيب: ١٦٩/٣ و ٢٢٥، الاستبصار: ٢٤١/١ و جامع الاحايث: ٥١٨/٧ ـ ٥١٩.

٤. التهذيب: ٢٢٦/٣ و ٢٣٥، الاستبصار: ٢٢٠/١، الفقيه: ٢٨٧/١ و جامع الاحاديث: ٥١٩/٧.

وتقدم في الباب الاول ما يتعلق به ويأتي ما يناسبه في كتاب الصوم.

(١٩) التخيير للمسافر بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة

[٥٦٨٤ / ١] **التهذيبان**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبي عبدالله البرقي عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن أبي عبداللهعليه‌السلام انه قال: من مخزون علم الله الإتمام في اربعة مواطن: حَرَمِ اللّه وحَرَمِ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وحَرَمِ أميرالمؤمنينعليه‌السلام وحَرَمِ الحسينعليه‌السلام[١] ورواه الصدوق في خصاله عن ابن الوليد عن الصفار عن الحسن بن عليّ بن النعمان.

أقول: عن الوسائل نقلا عن مزار جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد البرقي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبداللهعليه‌السلام: قال من الامر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين.

والرواية لإرسالها غير حجة فيحتمل الإرسال في رواية التهذيبين والخصال ايضا وحذف جملة «عن بعض اصحابنا» منهما إلاّ أن يقال بتعدد الروايتين وأنّ حماد بن عيسى تارة روى عن بعض أصحابه وأخرى عن الصادقعليه‌السلام بلا واسطة وهو مشكل و إن اختلف الخبران فى الجملات فتدبر.

[٥٦٨٥ / ٢] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباعبداللهعليه‌السلام: عن التمام (الاتمام - صا) بمكة والمدينة قال: وأَتِمَّ وإنْ لم تُصِلّ فيهما إلاّ صلاة واحدة[٢].

[٥٦٨٦ / ٣] **الكافي**: حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن مسمع عن أبي ابراهيمعليه‌السلام: قال كان أبي يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما ويقول إنّ الإتمام فيهما من الأمر المذخور[٣].

---

١. التهذيب: ٤٣٠/٥، الاستبصار: ٣٣٤/١ و الخصال: ٢٥٢/١.

٢. التهذيب: ٤٢٦/٥ و الاستبصار: ٣٣١/٢.

٣. الكافي: ٥٢٤/٥، التهذيب: ٤٢٦/٥، الاستبصار: ٣٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٤/٧.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان.

[٤/٥٦٨٧] **التهذيبان:** عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أنّ الرواية قد إختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير في الحرمين فى الصّلاة فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يأمر بقصر الصلاة ما لم يَنْوِ مقام عشرة أيام ولم أزَلْ على الإتمام فيهما الى أن صَدَرْنا من حجّنا في عامنا هذا فان فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير اذا كنت لاأنوي مقام عشرة (أيام - صا) وقد ضِقْتُ بذلك حتى أعرف رأيك فكتب بخطّه: قد علمتَ يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أحِبُّ لك اذا دخلتهما ان لا تَقْصُرَ وتُكْثِرَ فيهما من الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إني كتبت إليك بكذا فأجبتَ بكذا فقال: نعم فقلت: أي شيء تَعْنِي بالحرمين فقال: مكة والمدينة ومنى اذا توجهت من منى فَقَصّرِ الصلاة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزُرْتَ البيت ورجعت إلى منى فأتمّ الصلاة تلك الثلاثة الأيّام وقال بإصبعه: ثلاثا[١].

ورواه الكليني في الكافي عن العدة عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار بتفاوت في بعض الالفاظ الى قوله مكّة والمدينة.

[٥/٥٦٨٨] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن سعد ابن أبي خلف عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة؟ قال: من شاء أتمّ ومن شاء قصّر.[٢]

[٦/٥٦٨٩] وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكّة والمدينة تقصير أو إتمام؟ فقال: قصّر مالم تعزم على مُقام عشرة (أيّام - صا)[٣]. ورواه في الفقيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع.

[٧/٥٦٩٠] **التهذيب:** عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام: عن رجل قدم مكّة فأقام على إحرامه قال: فليقصّر مادام محرما[٤].

---

١. التهذيب: ٤٢٨/٥، الاستبصار: ٣٣٣/٢، الكافي: ٥٢٥/٤ و جامع الاحاديث: ٥٢٥/٧.
٢. التهذيب: ٤٣٠/٥ و جامع الاحاديث: ٥٢٨/٧.
٣. التهذيب: ٤٢٦/٥، الفقيه: ٣٨٣/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٩/٧.
٤. التهذيب: ٤٧٤/٥، و جامع الاحاديث: ٥٣٠/٧.

[٨/٥٦٩١] **التهذيبان**: موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن معاوية بن وهب: قال: يسألت أباعبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام؟ فقال: لاتتم حتى تجمع على مقام عشرة أيّام، فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام. فقال: ان أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام(١).

أقول: يدلّ الحديث أولاً على التخيير بين القصرو التمام و ثانيا على ارجحية القصر على التمام.

[٩/٥٦٩٢] **التهذيبان**: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكّة: قال: من شاء أتمّ ومن شاء قصّر(٢).

(١٨) تطوع المسافر في الحرمين وقبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[١/٥٦٩٣] **كامل الزيارات**: حدّثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، أتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام وانا أقصّر؟ قال: نعم ما قدرت عليه؟(٣).

[٢/٥٦٩٤] وعن عليّ بن الحسين عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير وإبراهيم بن عبدالحميد جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام عن التطوّع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكّة والمدينة وأنا مقصّر؟ قال: تطوّع عنده وأنت مقصّر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرّسول وفي مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه خير(٤).

أقول: يؤكّده بعض روايات أخر.

---

١. التهذيب: ٤٢٨/٥، الاستبصار: ٣٣٢/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٧/٧.
٢. التهذيب: ٤٣٠/٥، الاستبصار: ٣٣٤/٢ و جامع الاحاديث: ٥٢٨/٧.
٣. كامل الزيارات /٢٤٧ و جامع الاحاديث: ٥٣٣/٧.
٤. كامل الزيارات /٢٤٧ و جامع الاحاديث: ٥٣٢/٧.

ابواب النوافل

(١) فضل النوافل اليومية سيما صلاة الليل

[١/٠] **الخصال**: عن أبيه(رض) عن علي بن موسى بن جعفر ابن أبي جعفر الكميداني ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شرف المؤمن صلاته بالليل وعزّه كفّ الأذي عن الناس.(١) ورواه في ثواب الاعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف بلفظ كفّه عن الناس.

[٢/٠] **روضة الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ثلاث هن فخر المؤمن وزينته (زينه) في الدنيا والآخرة: الصلاة في آخر الليل ويأسه مما في أيدي الناس وولايته للامام (الإمام) من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ...(٢)

[٣/٥٦٩٥] **الفقيه**: وسأل الصادق عليه السلام عبدالله بن سنان عن قول الله عزّوجلّ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ قال: هو السهر في الصّلاة(٣).

[٤/٥٦٩٦] **ثواب الاعمال**: عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان البيوت التي يصلّي فيها باللّيل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض(٤).

---

١. الخصال: ٦/١، ثواب الاعمال /٤١ و جامع الاحاديث: ١٩/٨.

٢. الكافي: ٢٣٤/٨ و جامع الاحاديث: ١٩/٨.

٣. الفقيه: ٢٩٩/١ و جامع الاحاديث: ٢٢/٨.

٤. ثواب الاعمال: /٤٢، الفقيه: ٤٧٣/١ و جامع الاحاديث: ٣٤/٨.

ورواه في الفقيه ايضا عن الفضيل بن يسار لكن في طريق الصدوق إليه اشكال وليس للشيخ اليه طريق.

[٥/٥٦٩٧] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة، قال: دخلت على أبي جعفرعليه السلام و أنا شابّ فوصف لي التّطوّع و الصّوم فرأى ثقل ذلك في وجهي، فقال لي: إنّ هذا ليس كالفريضة من تركها هلك.إنّما هوالتّطوّع ان شغلت عنه أو تركته قضيته، إنّهم كانوا يكرهون ان ترفع أعمالهم يوماً تامّاً و يوماً ناقصاً. إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ و كانوا يكرهون ان يصلّوا حتى يزول النّهار إنّ ابواب السماء تفتح اذازال النهار[١].

[٦/٥٦٩٨] **العلل**: عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطّار عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: إنّما جعلت النافلة ليتمّ بها ما يفسد من الفريضة[٢].

[٧/٥٦٩٩] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: قلت له: آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه؟ قال: يعنى صلاة الليل قال: قلت له: وأطراف النهار لعلك ترضي قال: يعني تَطَوَّعْ بالنهار قال: قلت له: وادبار النجوم قال: ركعتان قبل الصبح قلت: وأدبار السجود قال: ركعتان بعد المغرب[٣].

[٨/٥٧٠٠] **العلل**: عن أبيه عن علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: قلت: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَآءَ ٱللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. قال: يعني صلاة الليل[٤].

[٩/٥٧٠١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه السلام في قول اللّه عزّوجلّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱللَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَ أَقْوَمُ قِيلاً﴾. قال: يعنى بقوله و أقوم قيلاً قيام الرجل عن فراشه يريد به اللّه عزّوجلّ لا يريد به

---

١. الكافي: ٤٤٢/٣ و جامع الاحاديث: ٣٩/٨ ـ ٤٠.
٢. علل الشرائع: ٣٢٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠/٨.
٣. الكافي: ٤٤٤/٣ و جامع الاحاديث: ٤١/٨.
٤. علل الشرائع: ٣٦٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤١/٨ ـ ٤٢.

غيره[۱]. ورواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن سالم نحوه ورواه في العلل عن أبيه عن علي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم نحوه ورواه الشيخ في تهذيبه. تارة عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم وأخرى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم بتفاوت ما.

[۱۰/۵۷۰۲] **التهذيب**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال: كنا جلوساً عند ابي عبدالله عليه السلام بمنى فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟ فقال: فريضة قال: ففزعنا وفزع الرجل فقال أبوعبدالله عليه السلام: إنّما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله يقول: ﴿وَ مِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[۲].

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان مروان الواقع في السند هو ابن مسلم.

[۱۱/۵۷۰۳] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إن العبد يُوْقَظُ ثلاثَ مرّات من اللّيل فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه قال: وسألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: كانوا أقلّ الليالي تفوتهم لا يقومون فيها[۳].

ورواه الشيخ في تهذيبه عن عليّ بن ابراهيم بادني بتفاوت.

[۱۲/۵۷۰۴] **الفقيه**: عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: ليس من عبد إلّا وهو يوقظ في كل ليلته مرّة أو مرّتين (أو مراراً ـ يب) فإن قام كان ذلك وإلّا فجاء (فحجّ ـ يب) الشيطان فبال في أذنه أَوَلاَ يرى أحدكم أنّه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو مُتَخَثِّر ثقيل كَسْلان. ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام بتفاوت ما و في نسخة منه: متحير بدل متخثر[۴].

---

۱. الكافي: ۴۴۶، الفقيه: ۲۹۹/۱، علل الشرائع: ۳۶۳/۲ التهذيب: ۱۱۹/۲ و ۴۴۶/۳ و جامع الاحاديث: ۴۲/۸.
۲. التهذيب: ۲۴۲/۲.
۳. الكافي: ۴۴۶/۳، التهذيب: ۳۳۶/۲.
۴. الفقيه: ۳۰۳/۱، التهذيب: ۳۳۴/۲ و جامع الاحاديث: ۴۹/۸ ـ ۵۰.

[١٣/٥٧٠٥] **التهذيب**: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه (الحسن بن راشد) عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: حدثني أبي عن جدّي عن آبائه عن علي بن ابي طالبعليه السلام: قيام الليل مصحّة للبدن (البدن) ورضى الرّب وتمسّك بأخلاق النبيين وتعرّض لرحمته[١].

ورواه الصدوق في «ثواب الاعمال» عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى... ورواه في الخصال في ضمن حديث الاربعمائة نحوه.

[١٤/٥٧٠٦] **الفقيه**: عن معمّر بن يحيى قال: سمعت اباعبداللهعليه السلام يقول: اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلاة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم[٢].

أقول: الظاهر نظارة المتن الى الصلوات المستحبة والاصوام المستحبة.

[١٥/٥٧٠٧] **التهذيب**: عن سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن (محمد - خ) الحلبي قال: قال أبوعبداللهعليه السلام في الوتر: انما كتب الله الخمس وليست الْوَتْر مكتوبة إن شئت صليتها وتركُها قبيح[٣].

[١٦/٥٧٠٨] وعن محمد بن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قال أبوجعفرعليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلّا بوتر[٤]. ورواه في العلل عن ابن الوليدرحمه الله عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن إبن أبي عمير.

[١٧/٥٧٠٩] **العلل**: عن أبيهرحمه الله عن سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمر بن أذينة عن حمدان عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم: لا يبيتن الرجل وعليه وتر[٥].

أقول: ان كان حملان محرف حمران فلا يبعد حسنه ان شاءالله و ان لم يكن كذلك فاسند غير معتبر فانّي لم اعرف حملان المذكور في السند.

---

١. التهذيب: ١٢١/٢، ثواب الاعمال /٤١، الخصال: ٦١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨/٨.
٢. الفقيه: ١٣٢/١ و جامع الاحاديث: ٥٣/٨.
٣. التهذيب: ١١/٢ و جامع الاحاديث: ٥٤/٨.
٤. التهذيب: ٣٤١/٢، علل الشرائع: ٣٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٥٤/٨.
٥. علل الشرائع: ٣٣٠/٢، جامع الاحاديث: ٥٤/٨ ـ ٥٥.

[١٨/٥٧١٠] **التهذيب**: عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن أبيه عن أبي جعفرعليه السلام قال: الْوَتْرُ في كتاب عليعليه السلام واجب وهو وَتْر الليل والمغرب وَتْرُ النهار[١].

[١٩/٥٧١١] **فلاح السائل**: للسيد علي بن طاووس: روى أبومحمد هارون بن موسى (الحميرى) قال قال لى: أحمد بن محمد بن سعيد قال: قال أبي [لي] القاسم بن محمد بن حاتم وجعفر بن عبدالله المحمّدي قالا قال لنا محمد ابن أبي عمير: كلما رويته قبل دفن كتبي وبعدها فقد أجزته لكما قال ابن أبي عمير حدّثني هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لا تتركوا ركعتين بعد عشاء الآخرة فانها مَجْلَبَةٌ للرزق...[٢].

أقول: الكلام في سند ابن طاووس إلى هارون إلّا ان يقال أن طريق الشيخ إليه معتبر وطريق ابن طاووس اليه لا يحتمل الضعف فتأمل.

[٢٠/٥٧١٢] **الفقيه**: روى أبوحمزه الثمالي عن أبي جعفرعليه السلام انه قال: مانوى عبد أن يقوم أيّةَ ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه إلّا وَكَّلَ به ملكين يُحَرِّكانه تلك الساعة[٣].

[٢١/٥٧١٣] **التهذيب**: عن سعد عن معاوية بن حكيم عن معمَّر بن خلّاد عن أبي الحسن الرضاعليه السلام أنّ اباالحسن كان اذا اغتمّ ترك الخمسين[٤].

اقول: أي تمام الخمسين و المراد ترك النوافل اليومية والاقتصاد على الفريضة.

(٢) الركعتان في ساعة الغفلة

[١/٥٧١٤] **معاني الاخبار**: عن أبيهرحمه الله عن سعد عن أحمد بن محمد بن خالد عن سليمان بن سماعة عن عمّه عاصم الكوزي عن أبي عبداللهعليه السلام عن أبيه عن النبيصلى الله عليه وآله: تنفّلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دارالكرامة قيل يا رسول الله

---

١. التهذيب: ٢٤٣/٢ و جامع الاحاديث: ٥٥/٨.
٢. فلاح السائل /٢٥٨. وحيث لم أكن جازما بالصحة مع ايراد آخر فيه تركت تمام الخبر وهو مذكور في ص ٢٦٣، ج ٧ من الجامع وكذا تركت أمثاله.
٣. الفقيه: ٣٠٣/١ و جامع الاحاديث: ٦٣/٨.
٤. التهذيب: ١١/٢ و جامع الاحاديث: ٧٤/٨.

وما ساعة الغفلة؟ قال ما بين المغرب والعشاء(١).

وللحديث اسناد ضعيفة. ورواه في العلل بالاسناد عن احمد عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام مثله الى قوله «دارالكرامة» لكن عن الوسائل: عن أبيه عن محمد عن زرعة ومحمد مشترك فيشكل السند.

(٣) صلاة الضحى بدعة

[١/٥٧١٥] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: صلاة الضحى بدعة(٢).

[٢/٥٧١٦] **الفقيه**: عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى قطّ(٣).

[٣/٥٧١٧] وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى قَطُّ قال: فقلت له: ألم تخبرني أنّه كان عليه السلام يصلّي في صدر النّهار أربع ركعات؟ قال: بلى إنّه كان يجعلها من الثمان التي بعدالظهر(٤).

والحديث يدل على جواز تقديم نوافل الظهر ولعله يدل على تقديم مطلق النوافل اليومية فتأمل وتقدم في كتاب الرواة في ترجمة عيسى بن عبدالله ما يتعلق به ويأتي ما يدل على المطلوب في اول باب عدم جواز الجماعة في نوافل شهر رمضان في صحيحة الفضلاء.(٥)

(٤) سقوط نوافل النّهار في السفر وحكم قضائها

[١/٥٧١٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوعا في السفر؟ قال: لا تصلّ قبل

---

١. معاني الاخبار: /٢٦٥، علل الشرائع: ٣٤٣/٢، الوسائل: ١٢٠/٨ و جامع الاحاديث: ٦٥/٨.

٢. الكافي: ٤٥٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٣٣/٧.

٣. الفقيه: ٥٦٥/١ الطبعة المحققة و جامع الاحاديث: ١٣٣/٧.

٤. الفقيه: ٣٥٨/١ و جامع الاحاديث: ٧١/٨.

٥. لاحظ معتبرة يونس بن يعقوب في رجال الكشي، ص ٣٣٣ لم نذكرها لتبيين وقد نقلها جامع الاحاديث في ج ٨ / ٧٣ الطبعة الثانية.

الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهارا[۱].

[۲/۵۷۱۹] وبالاسناد: عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن أبي جعفر و أبي عبدالله‌عليهما السلام أنهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء[۲].

[۳/۵۷۲۰] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله‌عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا المغرب ثلاث[۳]. سند الاستبصار: المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عنه.

[۴/۵۷۲۱] **الكافي**: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السفر قال: ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا أنّه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات وليتطوع بالليل ماشاء إن كان نازلا وإن كان راكبا فليصلّ على دابّته وهو راكب ولتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه[۴].

[۵/۵۷۲۲] **الكافي**: عليّ عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن إبن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلاّ المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تَدَعْهُنَّ في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه[۵].

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني وكذا ما يليه.

[۶/۵۷۲۳] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين (الحسن - يب ط) بن سعيد بن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال: قال ابوعبدالله‌عليه السلام: أربع ركعات بعد المغرب لا تَدَعْهُنَّ في حضر ولا سفر[۶].

---

۱. التهذيب: ۱۴/۲ و جامع الاحاديث: ۷۶/۸.
۲. التهذيب: ۱۴/۲.
۳. التهذيب: ۱۳/۲، الاستبصار: ۲۲۰/۱ و جامع الاحاديث: ۷۶/۸.
۴. الكافي: ۴۳۹/۳ و جامع الاحاديث: ۷۶/۸.
۵. الكافي: ۴۴۰/۳، التهذيب: ۱۶۹/۳ و جامع الاحاديث: ۷۷/۸.
۶. الكافي: ۴۳۹/۳ و التهذيب: ۱۴/۲.

[٧/٥٧٢٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة قال: قال لي ابوعبدالله‌عليه السلام: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان أبي لا يدع ثلاث عشر ركعة بالليل في سفر ولا (في) حضر[١].

[٨/٥٧٢٥] وعن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن سيف التمار عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: قال بعض أصحابنا إنّا كنّا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال: لا، اللّه أعلم بعباده حين (رَخَّصَ لهم) إنّما فرض اللّه عزوجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلّا صلاة الليل على بعيرك حيث توجّه بك[٢]. و اعتبار السند مبني على ان سيفاً هو ابن سليمان.

[٩/٥٧٢٦] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه السلام: أقضي صلاة النّهار بالليل في السّفر فقال: نعم: فقال له اسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال: لا. فقال: إنّك قلت: نعم. فقال: ان ذلك يطيق وأنت لا تطيق[٣].

أقول: تقدم ما يدل على المقصود ولا حاجة إلى الإشارة اليه. و الحالات الخاصة للاشخاص السائلين أحد اسباب رفع التناقض بين المتعارضات فلا تغفل.

(٥) الدعاء عند القيام بالليل

[١/٥٧٢٧] **الكافي**: علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زراة عن أبي جعفرعليه السلام قال: إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمدللّه الذي ردّ عليّ روحي لاٴ حْمَدُه وأعبده. فاذا سمعت صوت الديوك فقل: سبُوّح قُدّوس (ربنا ـ و يب ط) رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلّا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءً وظلمت نفسي فاغفرلي وارحمني إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت. فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل: أللّهمّ إنّه لا يُواري عنك ليل ساجٍ ولاسماء ذاتُ أبراج ولا أرضٌ ذات مِهاد ولا ظلمات بعضُها فوق بعض ولا بحر لُجّيّ

---

١. التهذيب: ١٥/٢ و جامع الاحاديث: ٧٧/٨.
٢. التهذيب: ١٦/٢ و جامع الاحاديث: ٧٨/٨.
٣. التهذيب: ١٦/٢.

يُدْلَجُ بين يدي الْمُدْلِج من خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور غارت النّجوم ونامت العيون وأنت الحيّ القيّوم لا تأخذك سِنَةٌ ولا نوم سبحان (اللّه - يب) ربّ العالمين وإلهِ المرسلين والحمدللّه ربّ العالمين. ثم اقْرَءْ الخمس آيات من آخر آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الى قوله ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ ثم اسْتَكْ و توَضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم اللّه وباللّه اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطّهرين. فاذا فرغت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: فاذا قمت إلى صلاتك فقل: بسم اللّه وباللّه وإلى اللّه و من اللّه وماشاء اللّه ولا حول ولا قوة إلاّ باللّه اللّهمّ اجعلني من زوارك وعمّار مساجدك وافتح لي (يا رب) باب توبتك واغلق عنّي (على - خ) باب معصيتك وكلّ معصية الحمدللّه الذي جعلني ممن يناجيه اللهم أقبل عليّ بوجهك جلّ ثناءك. ثم افتتح الصلاة بالتكبير[١]. ورواه الشيخ في التهذيب عن علي...

[٢/٥٧٢٨] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان... جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: كان أبوعبداللهعليه‌السلام اذا قام آخر الليل يرفع صوته حتى يُسْمِعَ أهلَ الدار ويقول: اللهم أَعِنّي على هَوْلِ المُطّلَع ووسّع عَلَيَّ ضيق المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت[٢]. ورواه الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج بأدنى تفاوت.

[٣/٥٧٢٩] **العلل**: حدثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن علي بن عبداللّه بن المغيرة عن جدّه الحسن بن عليّ عن العبّاس بن عامر عن جابر عن أبي عبيدة الحذّا عن أبي جعفرعليه‌السلام في قول اللّه عزّوجلّ: «تتجافي جنوبهم عن المضاجع» فقال: فلعلّك ترى أنّ القوم لم يكونوا ينامون؟ فقلت: اللّه ورسوله أعلم. فقال: لابدّ لهذا البدن أن تريحه حتّى يخرج نفسه، فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه، وفيه قوة على العمل فإنّما ذكرهم فقال: «تتجافي... وطعماً» أنزلت في أميرالمؤمنينعليه‌السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أوّل اللّيل فاذا ذهب ثلثا الليل أو ماشاء اللّه فزعوا إلى ربّهم راغبين راهبين (مرهبين -خ) طامعين

---

١. الكافي: ٤٤٥/٣ و التهذيب: ١٢٣/٢. الجامع: ٨٣/٨ و ٨٤.

٢. الكافي: ٥٣٨/٢، الفقيه: ٣٠٤/١ و جامع الاحاديث: ٩٠/٨.

فيما عنده فذكرهم الله عزّوجلّ في كتابه لنبيّهﷺ وأخبرهم بما أعطاهم وأنّه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنّته وآمن خوفهم وآمن روعتهم. قلت: جعلت فداك إن أناقمت في آخر الليل أي شيء أقول اذا قمت فقال: قل: الحمدللّه ربّ العالمين وإله المرسلين الحمدللّه الّذي يحيي الموتى ويبعث مَنْ في القبور فإنّك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان و وسواسه إن شاء اللّه تعالى[١].

أقول: اعتبار الخبر موقوف على ثبوت كثرة ترحّم الصدوق على شيخه جعفر بن علي بحيث تكشف عن صدقه في نقل الأحاديث كما لعلّها كذلك.

(۶) آداب صلاة الليل

[١/٥٧٣٠] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان رسول اللهﷺ يقرأ في كلّ ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء[٢].

أقول: لا يظهر من الرواية إختصاصها بصلاة الليل وان كان اطلاقها يشملها.

[٢/٥٧٣١] وعن محمد بن علي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن عبداللّه بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال: سمعت أباعبداللّهعليه السلام (يقول - خ) وذكر صلاة النبيﷺ قال: كان يؤتى (يأتي -خ) بطهور فَيُخَمَّرُ عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء اللّه فاذا استيقظ جلس ثم قَلَبَ بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمٰوٰاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ الآية ثم يَسْتَنُّ ويتطهّر ثم يقوم الى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قرائته ركوعُه وسجودُه على قدر ركوعه يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه ثم يعود إلى فراشه فينام ماشاءاللّه ثم يسيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يَقْلِبُ بصره في السماء ثم يَسْتَنُّ ويتطّهر ويقوم إلى المسجد فيصلّي (فيركع - خ ل) أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام ماشاء اللّه ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و

---

١. علل الشرائع: ٣۶٥/٢ و جامع الاحاديث: ٩٠/٨ ـ ٩١.

٢. التهذيب: ١٢٣/٢ و جامع الاحاديث: ٩۴/٨.

يَقْلِبُ بصره في السماء ثم يَسْتَنُّ ثم يتطّهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلّي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة(١).

[٥٧٣٢ / ٣] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلّى العشاء الآخر أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مُخَمَّراً فيرقد ماشاء الله ثم يقوم فَيَسْتاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات ثم يَرْقُدُ ثم يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات ثم يَرْقُدُ حتى اذا كان في وجه الصبح قام فَأَوْتَرَ ثم صلّى الركعتين ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل(٢).

[٥٧٣٣ / ٤] **الكافي**: عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن بكير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ما كان يُحْمَدُ الرّجل أن يقوم من آخر الليل فيصلّي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب(٣).

[٥٧٣٤ / ٥] **التهذيبان**: عن سعد عن أحمد وعبدالله إبني محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما على أحدكم اذا انتصف اللّيل أن يقوم فيصّلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم إن شاء جلس فدعا وان شاء نام و إن شاء ذهب حيث شاء(٤).

[٥٧٣٥ / ٦] **العلل**: عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن (بالقرائة) فقال: ينبغي للرجل اذا صلّى في الليل ان يُسْمِعَ أهلَه لكي يقوم النائم ويتحرك المتحرك(٥). وتقدم ما دل عليه في آخر الباب السابق.

---

١. التهذيب: ٣٣٤/٢ و جامع الاحاديث: ٩٤/٨ ـ ٩٥.

٢. الكافي: ٤٤٥/٣ و جامع الاحاديث: ٩٥/٨.

٣. الكافي: ٤٤٧/٣ و جامع الاحاديث: ٩٦/٨.

٤. التهذيب: ١٣٧/٢ و الاستبصار: ٣٤٩/١. و الجامع ٩٦/٨.

٥. علل الشرائع: ٣٦٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٠١/٨. و في وثاقه... يعقوب بن سالم بحث لا تغفل عنه في كل مورد يقع إسمه في الاسناد التي نذكرها في هذه الموسوعة. وان شئت فقل الاحتياط لازم في العمل برواياته.

(٧) بعض آداب النافلة

[١/٥٧٣٦] **الفقيه**: سأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأوّلعليه السلام: عن الرّجل يصلّي النافلة قاعداً وليست به علّة في سفر أو حضر قال: لا بأس[١].

[٢/٥٧٣٧] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن حمران بن أعين عن أحدهماعليهما السلام قال: كان أبيعليه السلام اذا صلّى جالسا تربّع فاذا اركع ثنى رجليه[٢].

[٣/٥٧٣٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حمّاد بن عثمان عن أبي الحسنعليه السلام قال: سأله عن الرّجل يصلّي وهو جالس فقال: اذا أردت أن تصلّي وأنت جالس و تكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم[٣].

[٤/٥٧٣٩] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي[٤] عن حمّاد بن عثمان قلت لأبي عبداللهعليه السلام قد يشتد (اشتد - فقيه) عَلَيَّ القيام في الصلاة فقال: اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فَقُمْ وأَتِمَّ مابقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم[٥].

ورواه الصدوق في الفقيه عن حماد بن عثمان.

[٥/٥٧٤٠] **الكافي**: عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: قلت له الرّجل يصلّي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها قال: صلاته صلاة القائم[٦].

وتقدم في بعض ابواب القيام قولهعليه السلام في رواية ابن بكير: «لا بأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم... فاذا بقيت قام فقرئهن ثم ركع».

---

١. الفقيه: ٢٣٨/١.
٢. التهذيب: ١٧١/٢ و جامع الاحاديث: ٩٩/٨.
٣. التهذيب: ١٧٠/٢.
٤. بناء على انه حفيد فضال وان شئت فقل الاحتياط لازم في العمل برواياته.
٥. التهذيب: ٢٩٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٠/٨ و الفقيه: ٢٣٨/١.
٦. الكافي: ٤١١/٣.

(٨) الفصل بين ركعات الوتر وبعض أحكامه

[٥٧٤١ / ١] **الكافي**: عن أحمد بن أدريس عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولّاد حفص بن سالم قال: سألت أباعبدالله‌ﷺ التسليم في ركعتي الْوَتْر فقال: نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عُدْ فاركع ركعة[١]. ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي ولاد حفص بن سالم.

[٥٧٤٢ / ٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي ولّاد عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: لا بأس أن يصلّي الرّجل الركعتين من الْوَتْر ثم ينصرف فيقضي حاجته[٢].

ورواه في الفقيه عن أبي ولاد وزاد: ثم يرجع فيصلّي ركعة ولا بأس أن يصلّي الرجل ركعتين من الْوَتْر ثم يشرب الماء ويتكلّم وينكح ويقضي ماشاء من حاجة ويحدث وضوء ثم يصلّي الركعة قبل ان يصلّي الغداة.

وقيل: انه يحتمل أن الزيادة المذكورة من كلام الصدوق أخذها من الروايات.

[٥٧٤٣ / ٣] وعنه عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله‌ﷺ: التسليم في ركعتي الوَتْر؟ فقال: توقظ الراقدَ ويتكلم بالحاجة (تتكلم لحاجة - يب ط)[٣].

[٥٧٤٤ / ٤] وعنه عن حمّاد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار قال: قال لي: اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله أحد وسَلِّمْ في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة[٤].

[٥٧٤٥ / ٥] **التهذيبان**: عنه عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة (مفصولتين - خ ل) و واحدة[٥].

أقول: هكذا السند في الاستبصار لكن في التهذيب عن حماد بن شعيب والظاهر انه مصحف عن شعيب فالسند معتبر.

---

١. الكافي: ٤٤٩/٣، التهذيب: ١٢٧/٢ و الاستبصار: ٣٤٨/١.
٢. التهذيب: ١٢٨/٢، الفقيه: ٣١٢/١ و جامع الاحاديث: ١٠٣/٨.
٣. التهذيب: ١٢٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٤/٨.
٤. المصدر.
٥. التهذيب: ١٢٧/٢ و الاستبصار: ٣٤٨/١.

[۵۷۴۶ / ۶] وعن احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته عن الوتر أَفَضْلٌ أَمْ وَصْلٌ قال: فَصْلٌ[١].

[۵۷۴۷ / ۷] **التهذيب:** عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبداللهعليه السلام: في مَنْ إنصرف في الركعة الثانية من الَوَتْر هل يجوز له أن يتكلم أو (و - يب ط) يخرج من المسجد ثم يعود فيؤتر؟ قال: نعم تصنع ما تشاء وتتكلم وتحدث وضوئك ثم تُتِمُّها (تممها - خ ل) قبل أن تصلي الغداة[٢].

[۵۷۴۸ / ۸] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال: سألت اباعبداللهعليه السلام عن التسليم في ركعتى الوتر؟ فقال: ان شئت سلّمت وان شئت لم تسلّم[٣].

[۵۷۴۹ / ۹] وبالاسناد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام أسلم (التسليم - خ صا) في ركعتي الوتر فقال: إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم[٤].

أقول: تقدم في باب عدد الركعات في رواية أبي بصير قولهعليه السلام: والوتر ثلاث ركعات مفصولة.

□

---

١. التهذيب: ١٢٨/٢ و الاستبصار: ٣٤٨/١.

٢. التهذيب: ١٢٨/٢.

٣. التهذيب: ١٢٩/٢، الاستبصار: ٣٤٨/١ و جامع الاحاديث: ١٠٥/٨.

۴. التهذيب: ١٢٩/٢ و الاستبصار: ٣٤٩/١.

أبواب نوافل شهر رمضان

(١) حكم زيادة النافلة في شهر رمضان

[١/٥٧٥٠] **الكافي:** عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلّى الْعَتَمَة صلّى بعدها فيقوم الناس خلفه فَيَدْخُلُ وَيَدَعَهم ثم يَخْرُجُ ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويَدْخُلُ مراراً قال: و قال: لا تصلّ بعد الْعَتَمَةِ في غير شهر رمضان[١]. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني وفي الاستبصار زيادة.

[٢/٥٧٥١] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها الْوَتْر وركعتا الصبح بعد الفجر (قبل الفجر - خ ل فقيه) كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وأنا كذلك أصلّي ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن مسكان عن الحلبي. قال: يألت أباعبدالله عليه السلام.

[٣/٥٧٥٢] وعن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان (مسكان - خ يب ط) عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان قال: ثلاثة عشر ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر (كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي - تهذيبان) ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحقّ[٣].

---

١. الكافي: ١٥٤/٤، التهذيب: ٦١/٣ و الاستبصار: ٤٦١/١.

٢. التهذيب: ٦٨/٣، الاستبصار: ٤٦٦/١ و جامع الاحاديث: ١١٦/٨ و الفقيه: ١٣٧/٢ الطبعة المحققة.

٣. التهذيب: ٦٩/٢، الاستبصار: ٤٦٧/١، الفقيه: ٥٦٦/١ و ١٣٧/٢ الطبعة المحققة. وجامع الاحاديث: ١١٦/٨.

ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان. وفي نسختي المحققة. ورواه ايضا فيه عن عبدالله بن سنان.

(٢) عدد نوافل شهر رمضان وكيفيتها

[١/٥٧٥٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: سألته عن (شهر - فقيه ويب) رمضان كم يصلّي فيه؟ فقال: كما تصلّي في غيره إلّا ان لرمضان (لشهر رمضان ـ فقيه) على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوّعه فان أَحَبَّ وقَوِيَ على ذلك أن يزيد في أوّل (ليلة من - صا) الشهر (إلى - خ صا فقيه) عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك (يصلّي - فقيه) من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعةً بين المغرب والْعَتَمَة وثمانيَ ركعات بعد الْعَتَمَة ثم يصلّي صلوة الليل التي كان يصلّي قبل ذلك ثماني (ركعات - يب وصا) والوتر ثلاث (ركعات - يب وصا) (يصلّي - فقيه) ركعتين (و - فقيه) يسلّم فيهما ثم يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الْوَتْر، ثم يصلّي ركعتي الفجر حين (حتى ـ فقيه) يَنْشَقُّ الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فاذا بقي من (شهر - فقيه ويب ط) رمضان عشر ليال فليصلّ ثلثين ركعةً في كلّ ليلة سوى هذه الثلاث عشر ركعة يصلّي (منها - فقيه) بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان (لي) ركعات بعد الْعَتَمَة، ثم يصلّي (بعد - يب صا) صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت (لك - يب و فقيه) (و - صا و فقيه) في ليلة إحدى وعشرين و(ليلة - خ يب) ثلاث وعشرين تصلّي في كلّ واحدة منهما اذا قَوِيَ على ذلك مأة ركعة سوى هذا الثلاث عشرة ركعة ولْيَسْهَرْ فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب أن يكون في صلوة ودعاء وتضرّع فإنّه يرجي أن تكون ليلة القدر في إحديهما[١].

قال في الفقيه وممن روي الزيادة في التطوّع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال: سألته (أي اباعبدالله عليه السلام وذكر مثله).

[٢/٥٧٥٤] **الكافي**: وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

---

١. التهذيب: ٦٣/٣، الاستبصار: ٤٦٢/١، الفقيه: ١٣٨/٢ و جامع الاحاديث: ١٢٦/٨ ـ ١٢٧.

الحسن عن (بن - خ كا) سليمان الجعفري قال: قال أبوالحسن‌عليه‌السلام: صلّ ليلة إحدى وعشرين و(ليلة - كا) ثلاث وعشرين مأة ركعة تقرأ في كل ركعة (الحمد مرّة و - فقيه) قل هو اللّه أحد عشر[١] مرّات.

وإعتبار السند مبني على صحة كلمة (عن) ورواه في الفقيه عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن‌عليه‌السلام أنه قال: صلّ... وذكر مثله. و طريقه اليه معتبر.

[۵۷۵۵ / ۳] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال لي (ابوعبداللّه‌عليه‌السلام - صا) صلّ في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من (شهر - يب ط) رمضان في كل واحدة منهما إن قَوِيْتَ على ذلك مأة ركعة سوى الثلاثة عشر (ركعة - صا) يب: وأسْهَرْ فيهماحتى تُصْبِح فانه يُسْتَحَبُّ أن تكون في صلاة ودعاء وتضرّع فإنّه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحديهُما وليلة القدر خير من ألف شهر فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وليس في هذه الأشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كلّ أمر حكيم فقلت: وكيف ذاك؟ فقال: ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد إلى مكّة[٢]. ورواه في أمالي الطوسي عن الشيخ عن الحسين بن عبيداللّه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن الخ.

[۰ / ۴] **الخصال**: عن أبيه عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الفضيل قال: كان أبوجعفرعليه‌السلام اذا كانت ليلة أحدى وعشرين وثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلّى[٣].

---

١. عشرين مرات - فقيه - والظاهر انه اشتباه لأن في الخصال ايضا عشر مرات ولان قوله (مرات) بعد العشرين غلط وبعد لفظ (عشر) صحيح. بل في نسخة الكمبيوتر من الفقيه. ايضا ص ۱۵۶، ج ۲، عشر مرات. و وجه كون الائمة‌عليهم‌السلام بعد رسول اللّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله هم المنزّل عليهم ان الملائكة منزل مع كل أمري مع الامور المحكمة الى سنته و لا بدلهم من وجود المنزل عليه و ابلاغ علم الأمور المذكورة اليه و لايصلح احد لذلک سوى ائمة‌عليهم‌السلام هكذا كنت استدلّ في برهة من الزمان و مع وجود هذه الرواية يمكن ان يقال ان المنزل عليه الملائكة فى أمور الارض. الكافي: ۱۵۵/۴، الفقيه: ۱۰۰/۲ و جامع الاحاديث: ۱۲۸/۸.

٢. التهذيب: ۵۸/۳، الاستبصار: ۴۶۰/۱ أمالي الشيخ /۶۸۹ و جامع الاحاديث: ۱۲۸/۸ ـ ۱۲۹.

٣. الخصال: ۵۱۹/۲ و بحار الانوار: ۱۶/۹۳.

أقول: الرواية تنفي إحتمال نزول الملائكة عليهمعليهم السلام لعرض كل أمر حكيم عليه وعلى سائر الأئمةعليهم السلام والالم يشتغل بالدعاء والعبادة بل يشتغل بتلقي تفصيل حوادث السنة المحكمة.

(٣) التنفل بألف ركعة

[٠ / ١] **أمالي الصدوق**: عن أبيه عن عليّ عن أبيه عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقرعليه السلام إنّه قال: واللّه ان كان عليّعليه السلام ليأكل أكل العبد (الفقير - خ ل) ويجلس جلسة العبد (إلى أن قال) وانه كان ليصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة[١]. الحديث.

أقول: مرّ الكلام حول الخبر في أحوالهعليه السلام في كتاب الامامة والائمة.

[٠ / ٢] **العيون**: عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانيرحمه الله عن عليّ عن أبيه عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال: جئت إلى باب الدار التي حبس فيها الرضاعليه السلام بسرخس وقد قيّدعليه السلام فاستأذنت عليه السّجان فقال: لا سبيل لك إليه فقلت: ولِمَ؟ قال: لأنه ربما صلّى في يومه وليلته ألف ركعة[٢]. الحديث.

أقول: لكن الكلام في اعتبار قول السجان المذكور وقد ورد ذلك في حق اميرالمؤمنين وعليّ بن الحسين السجاد والرضاعليه السلام باسناد غير معتبرة وكفى بها فخراً وعزة وعبادة وانقطاعاً إلى ربّهم صلوات اللّه عليهم.

(٤) عدم جواز الجماعة في نوافل شهر رمضان وحرمة كلّ بدعة

[٥٧٥٦ / ١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا: سئلنا هما عن الصلوة في (شهر - فقيه) رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا: أنّ النّبيصلى الله عليه وآله كان اذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلّى فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان

---

١. أمالي الصدوق: ٢٨١/ و جامع الاحاديث: ١٣٥/٨

٢. عيون الاخبار: ١٨٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٣٨/٨.

يصلّي فاصْطَفَّ الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا (ذلك - فقيه و يب) ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فَحَمِدَاللّه وأَثْنَى عليه ثم قال: (يا - صا ط) أيها الناس إن الصلوة باللّيل في شهر رمضان (في - صا) النافلة (في - يب) جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة ألاَفلا تجمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلّوا صلوة الضحى فان ذلك معصية ألاَ وأنّ كلّ بدعة ضلالة و (ان - صا ط) كلّ ضلالة سبيلها إلى النّار ثم نزل وهو يقول قليل في سنّة خير من (عمل - صا خ) كثير في بدعة[1]. ورواه في الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر الباقر وابي عبداللّه الصادق عليهما السلام عن الصلوة وذكر مثله.

[٢/٠] **روضة الكافي**: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب اميرالمؤمنين عليه السلام:... واللّه لقد أمرتُ الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلاّ في فريضة وأعلمتهم إن إجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض أهل عسكرى ممن يقاتل معي يا أهل الاسلام غُيِّرَت سنّة عمر يَنْهاناعن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً ولقد خِفْتُ أن يَثُوروا في ناحية جانب عسكري[2].

والحديث طويل مذكور في روضة الكافي برقم ٢١ لكن في صحة رواية ابراهيم عن سليم تردد. وتقدّم ما يتعلق به في بعض هذه الابواب وغيرها.

□

١. التهذيب: ٦٩/٣ ـ ٧٠، الاستبصار: ٤٦٧/١ ـ ٤٦٨، الفقيه ٨٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٤٦/٨.
٢. الكافي: ٦٢/٨ ـ ٦٣.

ابواب صلوة جعفر عليه السلام

(١) فضلها وكيفيتها وأجرها ووقتها واحتسابها بالنافلة

[١ / ٠] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد (عن صفوان - ئل) عن بسطام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك أَيَلْتَزِمُ الرجل أخاه؟ فقال: نعم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم إفتتح خيبر أتاه الخبر أنّ جعفراً قد قدم فقال: والله ما أدرى بأيّهما أنا أَشَدُّ سروراً بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ قال: فلم يلبث أن جاء جعفر قال: فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتزمه وَقبّلَ مابين عينيه قال: فقال له الرجل: الأربع الركعات التي بلغني إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر جعفراً عليه السلام أن يصلّيها؟ فقال: لمّا قدم عليه السلام عليه قال له: يا جعفر! ألا أعطيك ألاَ أَمْنَحُك ألاَ أَحْبوُك قال: فتشوّف (فاشرف - خ ئل) الناس ورأوا أنّه يعطيه ذهباً أو فضة قال: بلى يا رسول الله قال: صَلِّ أربع ركعات متى ما صلّيتهن غُفِرَ لك ما بينهن ان استطعت كلّ يوم وإلّا فكلّ يومين أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كل سنة فإنّه يغفر لك ما بينهما قال: كيف أصلّيها؟ قال: تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عَشْرَة مرّةً وأنت قائم: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله اكبر، فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت رأسك فعشراً واذا سجدت فعشراً واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشراً فاذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس و سبعون يكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهنّ أَلْفٌ ومأتان وتقرء في كلّ ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون.[١]

أقول: إعتبار الرواية مبني على كون بسطام هو إبن سابور.

واعلم ان ظاهر جامع الاحاديث ان اسم صفوان قبل بسطام غير مذكور في التهذيب حيث نقله عن الوسائل بين القوسين مع ذكر - ئل) وعليه فيكون السند في التهذيب

---

١. التهذيب: ١٨٦/٣.

مرسلا، و هكذا في نسختي غير المحققة عنه (ج ٣ / ١٨٦) لكن المذكور في نسختي المحققة (ج ٣ / ٢٠٤) ذكر كلمة صفوان في السند من دون إشارة الى أنّها نسخة. فلابد لاحراز اعتبار السند من التتبع في نسخ التهذيب المختلفة. وكتاب بسطام كما يظهر من فهرس النجاشي روي من قبل صفوان.

[٢ / ٥٧٥٧] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر: يا جعفر! ألاَ أَمْنَحُك ألاَ أعطيك ألاَ أَحْبُوك فقال له جعفر: بلى يا رسول الله قال: فَظَنَّ النّاس أنّه يعطيه ذهباً أو فضةً فتشرف الناس[1] لذلك فقال له: إنّي أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غُفِرَ لك ما بينهما أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سَنَة غُفِرَ لك ما بينهما تصلّي أربع ركعات تبتديء فتقرأ وتقول اذا فرغت: سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القرائة فاذا ركعت قلته عشر مرّات فاذا رفعت رأسك من الرّكوع قلته عشر مرّات فاذا سجدت قلته عشر مرّات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرّات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرّات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاث مأة، تسبيحة في أربع ركعات ألف ومأتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة إن شئت صلّيتها بالنّهار وإن شئت صلّيتها بالليل[2].

[٣ / ٥٧٥٨] **الفقيه**: عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر بن أبي طالب: يا جعفر ألاَ أَمْنَحُك ألاَ أَعْطِيك ألاَ أَحْبُوك ألاَ أعلمك صلاة اذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رَمْل عالج وزَبَدِ البحر ذنوباً غُفِرَتْ لك قال: بلى يا رسول الله قال: تصلّي أربع ركعات إذا شئت ان شئت كل ليلة وإن شئت كل يوم وإن شئت فمن جمعة الى جمعة وإن شئت فمن شهر إلى شهر وإن شئت فمن سنة الى

---

١. في نسخة فتشوف الناس. التشوّف: التطلّع.

٢. الكافي: ٣/٤٦٥ ـ ٤٦٦ و جامع الاحاديث: ٨/١٥٦.

سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرّة تقول: اللّه اكبر وسحبان اللّه والحمدللّه ولا اله إلاّ اللّه ثم تقرأ الفاتحة وسورةً وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرّات وتَخِرُّ ساجداً وتقولهن عشر مرّات في سجودك ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرّات وتخرّ ساجداً وتقولهن عشر مرّات في سجودك ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرّات ثم تخر ساجداً فتقولهن عشر مرّات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ثم تنهض فتقولهن خمس عشر مرّة ثم تقرأ الفاتحة وسورةً ثم تركع فتقولهن عشر مرّات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرّات ثم تخر ساجداً فتقولهن عشر مرّات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرّات ثم تسجد فتقولهن عشر مرّات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرّات ثم تتشهد وتسلّم ثم تقوم فتصلّي ركعتين أُخْراوَيْن تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلّم. قال أبوجعفرعليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كلّ ركعة ثلاث مأة تسبيحة تكون ثلاثمأة مرة في الأربع الركعات ألف ومأتا تسبيحة يضاعفها اللّه عزّوجلّ ويكتب لها بها أثنا عشرة ألفَ حسنة الحسنة (منها - خ) مثل جبل أحد وأعظم[١].

أقول: الرواية تخالف ما قبلها في الموردين.

يقول الشيخ الصدوق رحمه الله: وقد روي ان التسبيح في صلاة جعفر بعد القرائة وإن ترتيب التسبيح: سبحان اللّه والحمدللّه ولا اله إلا اللّه واللّه اكبر. فبأي الحديثين أخذ المصلّي فهو مصيب وجائز له.

[٤/٥٧٥٩] **الفقيه**: وفي رواية عبداللّه بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال: اقرأ في صلاة جعفر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَآ أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾[٢].

[٥/٥٧٦٠] وعن ابراهيم ابن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام: أيّ شيء لمن صلّى صلاة جعفر قال: لو كان عليه مثل رَمْلِ عالج وزَبَدِ البحر ذنوباً لغفرها اللّه له قال: قلت: هذه لنا؟ قال: فلمن؟ هي لكم خاصة قال: قلت: فأيّ شيء أقرأ فيها؟ قال:

---

١. الفقيه: ٣٤٧/١ و جامع الاحاديث: ١٦٠/٨.

٢. الفقيه: ٣٤٨/١ و جامع الاحاديث: ١٦٢/٨.

وقلت: أعْتَرِضُ القرآن قال: لا أقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصرالله وإنا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد[١].

ورواه في «ثواب الاعمال» عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن علي بن أسباط عن ابراهيم بن أبي البلاد نحوه ورواه الشيخ في تهذيبه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن أبي عبدالله عن علي بن أسباط عن ابراهيم ابن ابي البلاد.

[٥٧٦١ / ٦] **التهذيب**: عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إن شئت صلّ صلاة التسبيح باللّيل وان شئت بالنّهار وان شئت في السّفر وان شئت جعلتها في نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة[٢].

[٥٧٦٢ / ٧] وعن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن ذريح قال: سألت أباعبداللهعليه‌السلام: عن صلاة جعفر أحْتَسِب بها من نافلتي فقال: ما شئت من ليل أو نهار[٣].

وتقدم ما يدل على عموم وقتها. وقد رووها العامة أيضاً في صحاحهم عنهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم.

(٢) البناء على الركعتين المذكورتين اذا انصرف لحاجة

[٥٧٦٣ / ١] **التهذيب**: عن سعد عن عبدالله بن جعفر عن علي بن الريّان قال: كتب الى الماضي الأخيرعليه‌السلام أسأله عن رجل صلّى صلاة جعفر ركعتين ثم تَعَجِّلُه عن الركعتين الأخيرتين حاجةٌ أو يقطع ذلك بحادث أيجوز له أن يتمّها اذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب ذلك إلّا أن يستأنف الصلاة ويصلّي الأربع ركعات كلّها في مقام واحد فكتب بل (بلى) إن قطعه عن ذلك أمرٌ لابدّ منه فليقطع ذلك ثم ليرجعن فَلْيَبْنَ على ما بقي فها انشاء الله تعالى[٤].

---

١. الفقيه: ٣٤٨/١، ثواب الاعمال /٤٠، التهذيب: ١٨٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٢/٨.
٢. التهذيب: ١٨٧/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٨/٨.
٣. التهذيب: ٣٠٩/٣.
٤. التهذيب: ٣٠٨/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٩/٨ ـ ١٧٠.

(٣) حكم جبران مانسي من التسبيح

[٥٧٦٤ / ١] **غيبة الشيخ**: مسائل محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن الحجة عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله بقاك... عن صلاة جعفر اذا سها في التسبيح في قيام أو قعود وركوع أو سجود وذكره في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد مافاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكرها أم يتجاوز في صلاته؟ التوقيع: اذا سها في حالة من ذلك ثم ذكره في حالة أخرى قضى مافاته في الحالة التي ذكره[١].

(٤) حسن ايقاعها في ليلة النصف من شعبان

[٥٧٦٥ / ١] **العيون**: عن محمد بن بكر ان النقاش ومحمد بن ابراهيم بن اسحاق المؤدب رضي الله عنهما قالا: حدثنا احمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال: سألت علي بن موسى عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان قال: هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار ويغفر فيها الذنوب الكبار قلت: فهل فيها صلاة زيادة على سائر الليالى فقال: ليس فيها شيء موظف ولكن إن أحببت أن تتطوّع فيها بشيء فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب وأكثر فيها من ذكر الله عزوجل ومن الاستغفار والدعاء فان أبي كان يقول: الدعاء فيها مستجاب. قلت: إنّ الناس يقولون: إنهاليلة الصكاك فقال: تلك ليلة القدر في شهر رمضان[٢].

□

١. غيبة الشيخ /٣٧٤ و جامع الاحاديث: ١٧١/٨.

٢. عيون الاخبار: ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣ و جامع الاحاديث: ١٧٢/٨.

باب صلاة الحاجة وما يتعلّق بها

[١/٥٧۶۶] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن إبن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت حاجة فصل ركعتين وصَلِّ على محمد وآل محمد وسَلْ تُعْطَه(١).

[٢/٥٧۶٧] وعنهم عن أحمد بن محمد وأبي داؤد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الأمر يَطلبه الطالب من ربّه قال: تصدق في يومك على ستّين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثُّلُث الباقي ولبست أدنى ما يَلْبَسُ مَنْ تعول من الثياب إلّا أنَّ عليك في تلك الثياب إزاراً ثم تصلّي ركعتين فاذا وضعت جبتهك في الركعة (السجدة - يب ط) الأُخيرة للسجود هلّلت الله وعظّمته وقَدَّسته ومَجَّدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها تسمي (مسمى - خ) ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مأة مرّة اللهم أنّي أستخيرك ثم تدع الله بما شئت وتسأله إيّاه وكلّما سجدت فَأَفْضِ بركبتيك إلى الارض ثم ترفع الإزار حتى تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين أَلْيَيْك (أَلْيَتَيْك - خ يب) وباطِنِ ساقيك(٢).

ورواه الشيخ في التهذيب عن المفيد أيّده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بتفاوت وفيه: فاغتسل في ثُلُث الليل الثاني ويلبس أدنى ما يلبس... وفيه فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مأة مرة... ولاحظ أيضاً (التهذيب، ج ١ / ١١٧) معتبرة زرارة المتقدمة.

[٣/٥٧۶٨] **الفقيه**: عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال: اذا فَدَحَك أمر

---

١. الكافي: ٤٧٩/٣ و جامع الاحاديث: ١٧٥/٨.

٢. الكافي: ٤٧٩/٣، التهذيب: ٣١٤/٣ و جامع الاحاديث: ١٧٨/٨.

عظيم فتصدّق في نهارك على ستّين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبيﷺ من تمر أو بُرٍّ أو شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثُلُثِ (الليل - خ) الأُخير ثم لبست أدنى ما يلبس مَنْ تَعُول من الثياب إلاّ أن عليك في تلك الثياب إزارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد و ﴿قُلْ يَآ أَيُّهَا ٱلْكَٰافِرُونَ﴾ فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هلّلت اللّه وقدّسته وعظّمته ومجدّته ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها تسمّي (مسمى - خ) وما لم تعرف أقررت به جملة ثم رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية أستخرت اللّه مأة مرة تقول: اللهمّ إني أستخيرك بعلمك ثم تدعو اللّه بما شئت من أسمائه وتقول يا كائنا قبل كلّ شيء (و - خ) يامُكَوِّن كلّ شيء و يا كائناً بعد كل شيء إفعل بي كذا (وكذا - خ) وكلما سجدت فَأَفْضِ بركبتک الى الأرض و ترفع الإزار حتى تكشف عنهما واجعل الإزار من خلفك بين أَلْيَتيك وباطِنِ ساقيك فإني أرجو أن تقضي حاجتك إن شاء اللّه تعالى وابدأ بالصلوة على النبيﷺ وأهل بيته صلوات اللّه عليهم أجمعين[١].

وتقدم عن اصول الكافي (باب الثناء قبل الدعاء) ما يدل عليه.

[٥٧٦٩/ ٤] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن الوليد بن صبيح عن أبيه قال: قال أبوعبداللهعليه‌السلام: يا وليد أَيْنَ حانوتك من المسجد فقلت: على بابه. فقال: اذا إردت أن تأتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصلّ فيه ركعتين أو أربعاً ثم قل غدوت بحول اللّه وقوته وغدوت بلا حول منّي ولا قوة بل بحولك وقوتك يا ربّ اللّهمّ إنّي عبدك ألتمس من فضلك كما أمرتني فيسّرلي ذلك وأنا خافض (ئض - خ ل) في عافيتك[٢].

أقول: اسم ابن الوليد: العباس وهو ثقة كأبيه.

[٥٧٧٠ / ٥] وعنه عن أبيه عن عبداللّه بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: اذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة فصل ركعتين فاذا فرغت من التشهد قلت: اللهم اني غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة فصل ركعتين فاذا فرغت

---

١. الفقيه: ٣٥٠/١ و جامع الاحاديث: ١٨٩/٨.

٢. الكافي: ٤٧٤/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٤/٨.

من التشهد قلت: اللهم إني غدوت أَلْتِمَسُ من فضلك كما أمرتني فارزقني رزقا حلالا طيبا وأعطني فيما رزقني العافية تعيدها ثلاث مرات ثم تصلّي ركعتين أُخْراوَين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول اللّه وبقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وأبرأ اليك من الحول والقوة اللهم إني أسئلك بركة هذا اليوم وبركة أهله وأسئلك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً طيباً حلالاً تَسُوقُه إلَيَّ بحولك و قُوَّتك وأنا خافض (ئض - خ ل) في عافيتك تقولها ثلاثا[١].

[٦/٥٧٧١] **الكافي**: محمد بن اسماعيل: عن الفضل من شاذان عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العقر قوقى عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان علّيعليه السلام اذا هاله شيء فزع الى الصلاة ثم تلا هذه الآية: (وَ ٱسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ ٱلصَّلَوٰةِ)[٢].

[٧/٥٧٧٢] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبداللّه عن ابن محبوب (ورواه ايضا في محل آخر) عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير قال: سمعت رجلا وهو يقول لأبي جعفرعليه السلام: جعلت فداك إنّي رجل قد أسننت وقد تزوجت إمرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف أنّها اذا أدخل بها على فراشي (دخلتْ عَلَيَّ تراني) أن تكرهَني لخضابي وكِبَرِي. فقال أبوجعفرعليه السلام: اذا (أدخلت عليك انشاء اللّه فمرها) فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوّضأ وتصلّي ركعتين (ثم مرهم يأمروها أن تصلّي أيضا ركعتين - يب) ثم مَجِّدِاللّه وصَلِّ على محمد وآل محمد (ثم تحمداللّه وتصلّي على محمد و آل محمد - يب) ثم ادع (اللّه - خ) وَمُرْ مَنْ معها أن يُؤَمِّنوا على دعائك ثم ادع (اللّه - يب) وقل: اللهم ارزقني إلْفَها ووُدّها و رضاها (بى - يب) ورضني (أَرْضِني -خ) بها ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع و استر (آنس ـ كا أنفس ـ يب) ائتلاف فإنك تحب الحلال وتَكْرَه الحرام (ثم قال - كا) واعلم إن الإلْفَ من اللّه والفِرْكَ من الشيطان لِيَكْرَه ما أحلّ اللّه عزّوجلّ[٣].

---

١. الكافي: ٤٧٥/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٤/٨ ـ ٢٠٥.

٢. الكافي: ٤٨٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢١١/٨ ـ ٢١٢.

٣. الكافي ٥٠٠/٥ و جامع الاحاديث: ٢٣١/٨، التهذيب: ٤٠٩/٧.

و رواه الشيخ فی التهذيب عن الحسن محبوب عن جميل بن صالح عن ابی بصير.

[۸/۵۷۷۳] **الكافي**: ابو عليّ الاشعری عن محمّد ابن عبدالجبّار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربّه وليمد حه فانّ الرّجل اذا طلب الحاجة من السّلطان هيّأله من الكلام احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجّدوا اللّه العزيز الجبّار وامدحوه واثنوا عليه تقول يا أجود من أعطى و يا خير من سئل يا أرحم من استرحم يا أحد يا صمد يا من لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ * وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ يا من لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً يا من يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد و يقضي ما أحبّ يا من يحول بين المرأ وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير واكثر من أسماء اللّه عزّوجلّ فانّ اسماءَاللّه كثيرة و صلّ على محمد و آله و قل اللّهمّ اوسع عَلَيَّ من رزقك الحلال ما اكفّ به وجهي و أؤدّي به عن امانتي و اصل به رحمي و يكون عوناً لي في الحجّ والعمرة و قال انّ رجلاً دخل المسجد فصلّى ركعتين ثمّ سأل اللّه عزّو جلّ فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم عجّل العبد ربّه و جاء آخر فصلّى ركعتين ثمّ اثنى على اللّه عزّوجلّ و صلّى على النّبيّ (و آله) فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم سل تعط.[۱]

□

۱. الكافي: ۴۸۵/۲ و جامع الاحاديث: ۱۹۲/۸.

باب كيفية الإستخارة وصلاتها

[۱/ ۵۷۷۴] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال: قال أبوعبداللهعليه السلام: صلّ ركعتين واستخرالله فوالله ما استخار الله مسلم الاخار له البتة.[1] ورواه الشيخ في تهذيبه بأدنى تفاوت. واعتبار السند مبني على انصراف اسم عمرو بن حريث الى الثقة كما يدعيه سيدنا الاستاد الخوئي في معجمه والله العالم.

[۲/ ۵۷۷۵] **الفقيه**: عن مرازم عن أبي عبداللهعليه السلام: اذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ثم يحمدالله عزّوجلّ وليُثْنِ عليه وليُصَلّ على النبيصلى الله عليه وآله وأهل (وآله) بيته ويقول: اللهم إنْ كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ودنياى فَيَسِّرْه لي وقدّره لي وإن كان غير ذلك فاصْرِفْه عنّي. قال مرازم فسألته: أي شيء اقرأ فيهما قال اقرء فيهما ما شئت وإن شئت فاقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَآ أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يعدل ثُلْثَ القرآن[2].

أقول: وهذا نوع من الاستخارة.

[۳/ ۵۷۷۶] **كتاب الاستخارات**: ابن طاووس بإسناده عن الشيخ الطوسي عن جماعة عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري عن ابراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير وعن ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وأيوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى (كلهم - خ) عن ابن أبي عمير و باسناده عن الحسن بن محبوب جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كان أبوجعفرعليه السلام يقول: ما استخار الله عبد قطّ مأة إلارمي بخيرة الأمرين يقول: اللهم عالم الغيب والشهادة ان كان

---

۱. الكافي: ۴۷۰/۳، التهذيب: ۱۷۹/۳ و جامع الاحاديث: ۲۹۳/۷.

۲. الفقيه: ۳۵۵/۱ و جامع الاحاديث: ۲۳۶/۸.

امر كذا وكذا خيراً لأمر دنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيسّره لي وافتح لي بابه، ورضني فيه بقضائك.[١]

[٤/٥٧٧٧] وباسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الاستخارة قال: تستخير الله مأة مرة وذكر نحوه ثم قال: تقولها في الامر العظيم مأة مرة وفي الامر الدون عشر مرات[٢].

أقول: الكلام في هذا و سابقه في صحة إسناد ابن الطاووس الى الشيخ الطوسي وهل أنّه إلى كتاب أو أن الرواية نقلت معنعنة وهي بعيدة.

[٥/٠] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أسباط ومحمّد بن أحمد عن موسى بن القاسم البجلي عن عليّ بن أسباط قال: قلت لأبي الحسن (الرضا -خ) عليه السلام: جعلت فداك ماترى آخذ برّاً أو بحراً؟ فان طريقنا مخوّف شديد الخطر فقال: أخرج برّاً ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مأة مرّة ومرّة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عزّوجلّ: ﴿وَ قَالَ ٱرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٰيهَا وَ مُرْسٰيهَآ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فان إضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن وقل: بسم الله اسْكُنْ بسكينة الله وقِرْ بوقار الله وَاهْدَءْ بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قلنا: أصلحك الله ما السكينة؟ قال: ريح تخرج من الجنّة لها صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم فأقبلت تَدُورُ حول أركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له: هي من التي قال الله عزّوجلّ: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسٰى وَ آلُ هٰرُونَ﴾ قال: تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طشت تُغْسَلُ فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الأنبياء ثم أقبل علينا فقال: ما تابوتكم؟ قلنا: السلاح قال: صدقتم هو تابوتكم وان خرجت برّاً فقل الذي قال الله عزّوجلّ: ﴿سُبْحٰانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَ مٰا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَ إِنَّآ إِلىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير أو دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال: فاذا خرجت من منزلك

---

١. جامع الاحاديث: ٢٤٠/٨.

٢. المصدر.

فقل: بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون قدسمي الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال: لا حول ولا قوة الا بالله[١].

[٥٧٧٨ / ۶] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: سأل الحسن بن الجهم أباالحسن (الرضا - يب)عليه‌السلام لإبن أسباط فقال (له - يب) ما ترى له؟ وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً نركب الْبَرَّ أوْ البحر الى مصر وأخبره بخبر طريق (البَرّ - يب كا خ) فقال: (البَرّ - كا) وأتِ المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخرالله مأة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له ابوالحسن‌عليه‌السلام: البَرُّ أحب إلَيَّ له قال وإلَيَّ[٢]. و هذا انواع آخر من الاستخارة و هو المشهور عندنا اليوم.

[٥٧٧٩ / ٧] **كتاب الاستخارات**: ابن طاووس باسناده عن الشيخ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن إبن مسكان عن إبن أبي يعفور قال: سمعت أباعبدالله‌عليه‌السلام يقول في الاستخارة: تعظم الله وتمجده وتحمده وتصلّي على النبي‌صلى‌الله‌عليه‌وآله ثم تقول: اللهم إني أسئلك بأنك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأنت عالم للغيوب (الغيوبن - خ) استخير الله برحمته ثم قال: ان كان الأُمر شديداً تخاف فيه قلتَ: مأة مرة وإن كان غير ذلك قلته ثلاث مرات[٣].

لكن الكلام في صحة اسناد ابن طاووس الى الشيخ كما مرّ فتأمل.

[٥٧٨٠/٨] **الفقيه**: عن حمّاد بن عثمان الناب عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام إنّه قال في الاستخارة: ان يستخير الله تعالى الرّجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مأة مرّة ومرّة ويحمدالله ويصلّي على النّبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمدالله ويصلّي على النّبي وآله وتتم المأة والواحدة[٤].

□

---

١. الكافي: ٤٧١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤١/٨.
٢. التهذيب: ١٨٠/٣ و ٣١١، الكافي: ٤٧١/٣ و جامع الاحاديث: ٤٢٣/٨.
٣. وسائل الشيعة: ٦٨/٨.
۴. الفقيه: ٣٥٥/١ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/٨.

باب آخر في بقية الصلوات المستحبة

[١/٥٧٨١] **الفقيه**: عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من توضّأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة يصلي أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب (مرة - خ) و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرة انْفَتَلَ حين ينفتل وليس بينه وبين اللّه عزوجل ذنب إلّا غفر له[١].

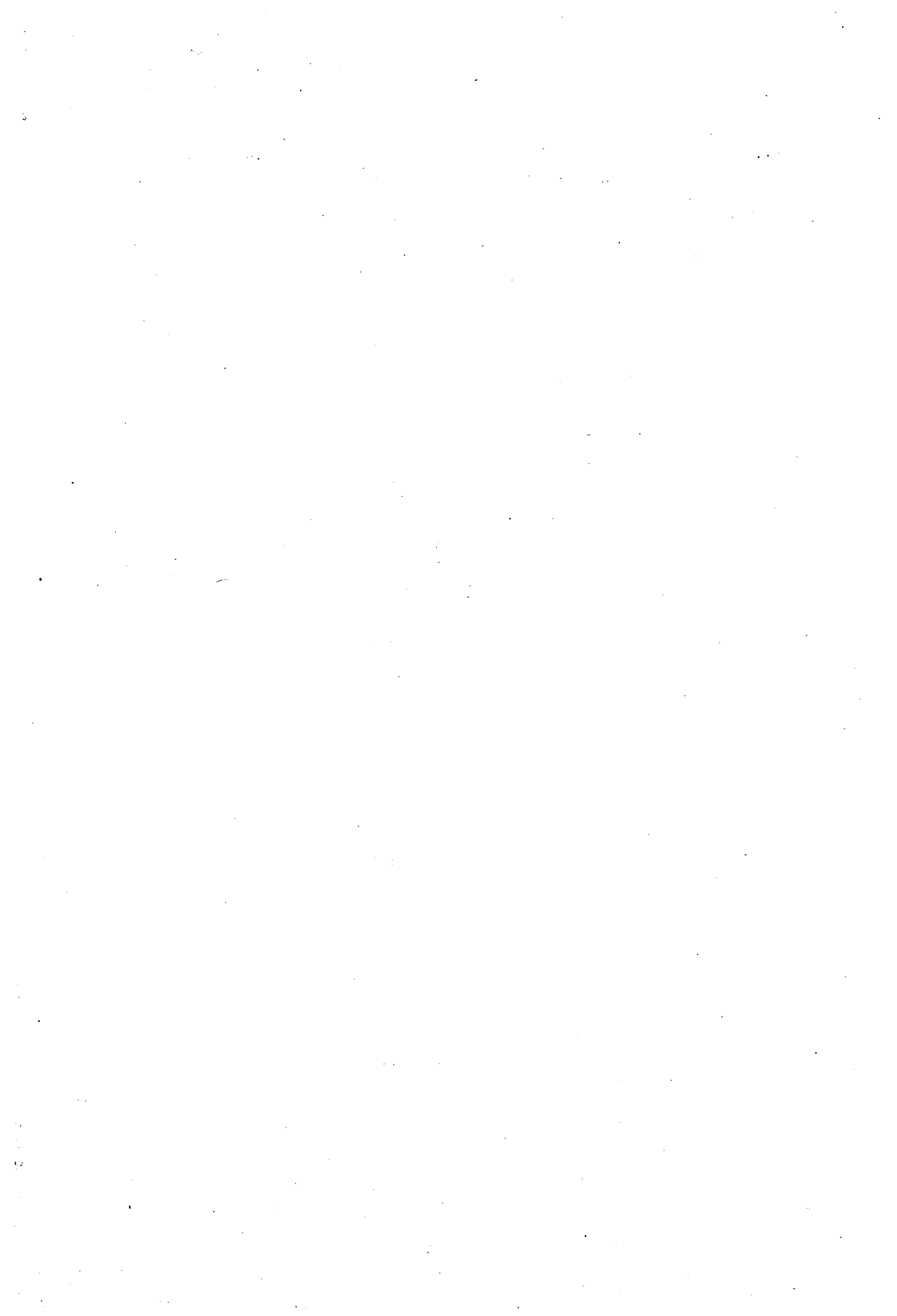
[٠/ ٢] **الفقيه**: روى حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال: يغفر اللّه عزّوجلّ فيها من خلقه لأكثر من عدد شَعْر مِعْزَى كلبٍ وينزل اللّه عزّوجلّ ملائكته الى السماء الدنيا وإلى الارض بمكة[٢].

أقول: كلب حيّ من قضاعة. و اعلم ان مؤلّف جامع الاحاديث رحمه الله عنون باباً للصوات المرغوبة فى ليلة النصف من شعبان و ذكر هذا الحديث فيه أيضا ترغيباً في اقامة الصلاة فيها ولكن لم نذكر الروايات المذكورة لضعف أسانيدها سوى هذه الرواية التي ليس فيها صلاة فتنبه حتى لا تعترض بانها لاتناسب الباب.

[٠/ ٣] **الخصال**: في حديث الاربعمائة عن علي عليه السلام: اذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فَإنّ عند أهله مثل ما رَأىَ ولا يَجْعَلَنّ للشيطان إلى قلبه سبيلا وليصرف بصره عنها، فان لم تكن له زوجة فليصلِّ ركعتين ويحمدالله كثيراً ويصلّي على النّبي وآله ثم لْيَسْأَلَ اللّه من فضله فانه يبيح له برأفته ما يغنيه[٣].

■

١. الفقيه: ٣٥۶/١ و جامع الاحاديث: ٣٩٠/٨.
٢. الفقيه: ٨٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٠/٨.
٣. الخصال: ۶٣٧/٢ و جامع الاحاديث: ۴٠۶/٨.



٢٧

كتاب الزكاة

أبواب فضلها وفرضها وحرمة منعها

(١) فرضها وفضلها وعقوبة تركها

[١/٥٧٨٢] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن سهل وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لمّا كان أنزلت آية الزكاة: خذ من اموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها. وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض اللّـه عزّوجلّ من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الإبل والْبَقَر والغنم و من الحِنْطَة والشّعير والتّمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفالهم عمّا سوى ذلك. قال: ثم لم يَفرِضْ (لم يتعرض - فقيه) لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فَأَمَرَ عليه وآله السلام مناديه فنادى في المسلمين: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تُقْبَلْ صلوا تكم. قال: ثم وجّه عُمّال الصدقة وعُمّال الطّسوق[١].

ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب بأدنى تفاوت.

اقول: الطّسْق: ما يوضع من الوظيفة على الجربان (جمع جريب) من الخراج المـقرّر على الارض[٢].

---

١. الكافي: ٤٩٧/٣ و جامع الاحاديث: ٢٨/٩ ـ ٢٩ و الفقيه: ٨/٢.

٢. لسان العرب: ٢٢٥/١٠.

[٢/٥٧٨٣] وعنهم عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ فرض الزّكاة كما فرض الصلاة فلو أنّ رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أنّ الله عزّوجلّ فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به (الفقراء ـ خ كا) ولو علم أن الّذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنّما يؤتى الفقراء فيما أتوا (أوتوا - فقيه) مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهم حقوقهم لامن الفريضة(١).

ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن سنان بتفاوت ورواه في العلل عن ابن الوليد عن الصفار عن العبّاس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن (الحسين - خ) بن سعيد.

[٣/٥٧٨٤] وعن عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد وفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة.(٢)

[٤/٥٧٨٥] **الفقيه**: عن معروف بن خرّبوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله عزّوجلّ قرن الزكاة بالصلاة فقال ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾. فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنّه لم يقم الصلاة(٣).

[٥/٠] وعن ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام بينا (بينما ـ خ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد اذ قال: قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أَخْرَجَ خمسة نفر فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكّون(٤).

أقول: سند الصدوق الى ابن مسكان صحيح لكن ابن مسكان لم يعهد روايته عن الباقر عليه السلام فالرواية مرسلة ويؤيده رواية الكافي ففيه عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام وان كان سندها ضعيفا بإبن مرار. ورواه مرسلا في المقنعة عن ابن مسكان

---

١. الكافي: ٤٩٨/٣، الفقيه: ٢/٢، علل الشرائع: ٣٦٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٩/٩.

٢. الكافي: ٤٩٧/٣ ـ ٤٩٨ و جامع الاحاديث: ٣٠/٩. المعية الزمانية في الرواية غير مرادة لانها مخالفة للواقع، فلعلها المعنوية وفي الدرجة أو بمعنى المقارنة في جملة من الآيات الشريفة اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وهو الاظهر كما يظهر مما يتلوه.

٣. الفقيه: ٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠/٩.

٤. الفقيه: ٧/٢، الكافي: ٥٠٣/٣، المقنعة: ٢٩٨/ و جامع الاحاديث: ٣١/٩.

عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٦/٥٧٨٦] **الخصال**: عن أبيه رحمه الله عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن عبدالرحمن بن محمد العزرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقول إبليس: ما أعياني في ابن آدم فلن يُعْيِيَني منه واحدة من ثلاث: أَخْذُ مال من غير حِلّه أو مَنْعُه من حقّه أو وَضْعُه في غير وجهه(١).

[٧/٠] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حمّاد عن حريز قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مامن ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلّا حبسه اللّه عزّوجلّ يوم القيامة بقاع قرقر* (قفر - خ) وسلّط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى أنّه لا يتخلّص منه** أمكنه من يده فقضمها كما يَقْضَمُ الفُجْلُ ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول اللّه عزّوجلّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَمَةِ﴾ وما من ذي مال إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلّا حبسه اللّه يوم القيامة بِقاع قرقر يطأه كلّ ذات ظِلْفٍ بظلفها ويَنْهَشُهُ كل ذات ناب بنابها، وما من ذي مال نخل أوكَرْم أو زَرْع يمنع زكاتهَ (تها - خ) إلّا طوّقه اللّه تعالى رِيعةَ أرضه الى سبع أرضين الى يوم القيامة(٢).

المتن مضطرب ولعله من تصرف بعض الرواة فانظر الى قوله: (حبسه اللّه يوم القيامة) وقوله (الى سبع أرضين) وقوله (الى يوم القيامة) واللّه العالم بحقيقة الحال. وريعة: المرتفع من الأرض.

و رواه الصدوق في الفقيه عن حريز باختلاف ما وفيه: فقضمها كما يقضم الفُجل. ورواه ايضا في «معاني الاخبار» عن أبيه عن علي عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن خلف بن حماد وفي «عقاب الاعمال» عن أبيه عن سعد عن احمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن خلف بن حماد ورواه البرقي في «محاسنه» عن أبيه عن خلف بن حماد عن حريز كما في الكافي.

---

١. الخصال: ١٣٢/١ و جامع الاحاديث: ٣٧/٩.

*. اي الأرض المطمئنة الليّنة.

**. في الكافي «لا مخلص له».

٢. الكافي: ٥٠٥/٣ ـ ٥٠٦، الفقيه: ٥/٢، معاني الاخبار /٣٣٥ و جامع الاحاديث: ٣٨/٩.

[٠/٨] **إكمال الدين**: عن إبن الوليد عن الصّفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: دَمَان في الاسلام حلال من الله عزّوجلّ لا يقضي فيهما أحد بحكم الله حتى يقوم قائمنا: الزاني المحصن يَرْجُمُه ومانع الزكاة يَضْرِبُ عنقه[١]. وللحديث أسانيد.

[٩/٥٧٨٧] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام (أباعبدالله -خ) عن قول الله عزّوجلّ (**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ**﴾ قال: يا محمد ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلاّ جعل الله له ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوّقاً في عنقه يَنْهَشُ من لحمه حتّى يَفْرُغَ عن الحساب. ثم قال: وهو قول الله عزّوجلّ «**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ** يعنى **يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ** » يعني ما بخلوا به الزكاة[٢]. ورواه في «ثواب الاعمال» عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن مسلم.

واعلم ان مؤلف «جامع الاحاديث» ذكر بعد نقل الحديث: نقله تفسير البرهان (ج ١ / ٣٢٧). و انا لم أفهم معنى هذه الجملة في خصوص هذا الحديث فإنه مذكور في الكافي كسائر أحاديثه فما معنى هذه الاشارة؟

[١٠ / ٥٧٨٨] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن أبي أيّوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ملعون ملعون مال لا يزكّي[٣].

أقول: تقدم في أبواب هذا الكتاب ما يدلّ على وجوب الزكاة ويأتي ايضا ولاحظ الباب (١٣) من كتاب المعاد.

(٢) تحصين الأموال بالزّكاة والتأكيد على تأديتها وعلّة كميّتها

[١ / ٥٧٨٩] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مَنْ منع حقاً للّه عزّوجلّ أنفق في باطل مثليه[٤].

---

١. كمال الدين: ٦٧١/٢ و جامع الاحاديث: ٩/ ٤٣ ـ ٤٤.
٢. الكافي: ٥٠٢/٣، ثواب الاعمال /٢٣٤ و جامع الاحاديث: ٣٩/٩.
٣. الكافي: ٥٠٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٦/٩.
٤. الكافي: ٥٠٦/٣ و جامع الاحاديث: ٥٨/٩.

[٢/٥٧٩٠] وعنه عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ما من رجل (عبد - خ) يمنع درهما في حقّه إلاّ أنفق إثنين في غير حقّه وما من رجل يمنع حقّاً من ماله (في ماله - يب) إلاّ طوّقه الله عزّوجلّ به حيّة من نار يوم القيامة[1]. ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٣/٥٧٩١] وعنه عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي جعفر ألاحول قال: سألني رجل من الزنادقة فقال: كيف صارت الزكاة من كلّ ألف خمسةً وعشرين درهماً فقلت له: إنّما ذلک مثل الصلاة ثلاث واثنتان وأربع. قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك أباعبدالله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال: إنّ الله عزّوجلّ حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كلّ ألف خمسة وعشرين ولولم يكفهم لزادهم قال: فرجعت إليه فاخبرته فقال: جائت هذه المسألة على الإبل من الحجاز ثم قال: لو إني أعطيت أحداً طاعة لأعطيت صاحب هذه الكلام[2].

[٤/٥٧٩٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: لأي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إن الله عزوجل جعلها خمسة و عشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما إحتاج أحد[3].

[٥/ ٠] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام: حصّنوا أموالكم بالزكاة.

[٦/٥٧٩٣] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا مُنِعَت الزكاة مَنَعت الأرض بركاتها.

اقول: مالك بن عطية مشترك بين الثقة وغيره وما أفاده سيّدنا الاستاذ الخوئي في كونه - في الاحاديث - هو الثقة، منظور فيه فما لم يقم دليل من جهة الراوي والمروي عنه على تعيينه تضعف جرأتي.

---

١. الكافي: ٥٠٤/٣، التهذيب: ١٢/٤ و جامع الاحاديث: ٥٩/٩.
٢. الكافي: ٥٠٩/٣.
٣. الكافي: ٥٠٧/٣ و جامع الاحاديث: ٤٩/٩.

[٧/٠] **الكافي**: احمد بن محمّد عن علي بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قوله عزّوجلّ: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ * لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ «رب ارجعوني لعلّي اعمل صالحاً فيما تركت»[١].

أقول: السند ان كان معلّقا على ما قبله في الكافي فالمراد بأحمد هو أحمد بن محمد بن عيسى وهو يروي عن جمع يسمون بالحسن بن علي كلّهم صادقون سوى واحد مجهول قليل الرواية ولم يرو عن أحد يسمى بالحسين ومنه يظهر أن المذكور في الكافي محرّف علي بن الحسن وهو ابن فضّال او غيره من الصادقين وان لم يكن معلّقا على سابقه فالمراد بأحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن احمد بن طلحة العاصمي أحد شيوخ الكليني الذي وثقه النجاشي وهو لم يرو عن علي بن الحسين ولا عن علي بن الحسن سوى ابن فضال فيكون علي بن الحسين في السند محرف عليّ بن الحسن على كل حال وهو صادق على الفرضين فلا مناقشة في السند.

والظاهر هو صحة الاحتمال الثاني فان أحمد العاصمي يروي عن علي بن الحسن ولا يروي عنه احمد بن محمد بن عيسى وانما يروي عن أبيه الحسن، مع ذلك يتجّه على هذا السند وما يشبهه مقال وهو ان لايصح لعلّي بن الحسن ومن في طبقته أن يروون عن أصحاب الإمام الصادق عليه السلام بواسطة واحدة؟ فالسند مرسل.

[٨/٥٧٩٤] وعن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان وغير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إن الله عزوجلّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون مَنْ مَنْعِ مَنْ مَنعَهم[٢].

أقول: فى تفسير الحديث و ما يشابهه في المعنى، تحقيق و تفضيل.

□

---

١. الكافي: ٥٠٤/٣ و جامع الاحاديث: ٦١/٩.

٢. الكافي: ٤٩٧/٣ و جامع الاحاديث: ٦٩/٩.

ابواب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب

(١) وجوب الزكاة في تسعة والعفو عن غيرها

[٥٧٩٥ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريدة بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفى عمّا سواهن، في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول صلى الله عليه وآله الله عمّا سوى ذلك.(١) ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٥٧٩٦/ ٢] **الخصال**: عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن جميل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: في كم الزكاة فقال: في تسعة أشياء وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وعفا عما سوى ذلك فقال: الطيّار إن عندناحَبّاً يقال له الأرزّ وقال له أبوعبدالله عليه السلام وعندنا ايضا حبٌّ كثير فقال له: عليه شيء؟ قال: ألم أقل لك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك منها الذهب والفضة وثلاثة من الحيوان الابل والغنم والبقر ومما أنبتت الارض الحنطة والشعير والزبيب والتمر(٢).

[٥٧٩٧/ ٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة (الصدقة - يب) على تسعة أشياء (على - تهذيبان) الحنطة والشعير والتّمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك. فقال له القائل: عندنا شيء كثير

---

١. الكافي: ٥٠٩/٣ و جامع الاحاديث: ٧١/٩: التهذيب: ٣/٤ والاستبصار.

٢. الخصال: ٤٢٢/٢ و جامع الاحاديث: ٧٥/٩.

يكون بأضعاف ذلك فقال وما هو فقال له: الأرز فقال ابوعبدالله عليه السلام: أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندنا ذُرةٌ وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقّع عليه السلام كذلك هو والزكاة في (على) كل ما كِيْلَ بالصاع[١].

ورواه ا لشيخ في التهذيبين. عن الكليني بأدنى إختلاف وحيث ان الحسين بن سعيد يخبر عن توقيع الامام تكون الرواية حجة وان لم يثبت وثاقة عبدالله صاحب الكتاب نعم لابد من اثبات معرفة الحسين بخط أبي الحسن عليه السلام حتى يكون إخباره عن حدس قريب من الحس فان كان المراد بأبي الحسن عليه السلام الهادي او الرضا عليه السلام فهي تثبت لانه روى عنهما وان كان الكاظم عليه السلام فلا تثبت فلاحظ ثم ان للرواية ذيلا ينافي ما نقلنا وانما لم انقله للاشكال في سنده فلاحظ الكافي.

[٤/٥٧٩٨] وعن عليّ عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الحبوب (الحرث ـ يب وصا) ما يُزَكّى منها فقال: البُرُّ والشعير والذُّرَةُ والدُّخْنُ والأُرز والسُّلْت والعدس والسِّمْسِمُ كل هذا يزكّى وأشباهه[٢].

والرواية مضمرة. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٥/٥٧٩٩] ورواه في تهذيبه عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام ورواه الكليني ايضا عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله وزاد: قال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق (التي تجب فيها الزكاة - يب) فعليه الزكاة وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في كلّ شيء أنبتته الأرض إلاّ (ما كان -كا) في الْخُضَرَ والْبُقُول وكل شيء يَفْسُدُ من يومه[٣].

اعتبار رواية الكافي مبني على كون السند معلقا على ما قبله كما هو الظاهر فلاحظ الكافي. واما رواية الشيخ عن حريز فهي غير معتبرة اذ لا طريق للشيخ اليه في المشيخة، لكن الظاهر انه نقل الخبر عن الكافي في الموردين من تهذيبه والجمع بين الروايات يقتضي بحمل الأمر على الاستحباب في غير البر والشعير في الرواية.

---

١. الكافي: ٥١٠/٣، التهذيب: ٥/٤، الاستبصار: ٥/٢ و جامع الاحاديث: ٧٦/٩.
٢. الكافي: ٥١٠/٣، التهذيب: ٤/٤ والاستبصار: ٣/٢.
٣. الكافي: ٥١٠/٣، التهذيب: ٦٥/٤ ـ ٦٤.

[٥٨٠٠/ ۶] **التهذيب**: علّي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير، قال: قلت لابی عبدالله عليه السلام: هل في الأرز شيء فقال: نعم ثم قال: ان المدينة لم تكن يومئذ ارض أرز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لايكون فيه و عامّة خراج العراق منه[١].

[٥٨٠١/ ٧] **والكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا رَطْبَةً وأرُزّاً فما الذي علينا فيها فقال: أمّا الرطبة فليس عليك فيها شيء وأمّا الأرُزُّ فما سقت السماء العشر (بالشعر ـ خ) وما سقي بالدلو فنصف العشر من (في - خ ل) كلّ ماكِلْتَ بالصاع أو قال: وَكِيْلَ بالمكيال[٢].

[٥٨٠٢/ ٨] **التهذيبان**: عليّ بن الحسن بن فضّال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن صدقات الأموال؟ فقال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتّمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعيّة وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء، وكلّ شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم يُنْتَجُ[٣].

اقول: الظاهر كما سبق أنّ محمد بن زياد هو ابن أبي عمير فالسند معتبر.

[٥٨٠٣/ ٩] وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء (على) وعفا عما سوى ذلك: على الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم[٤].

اقول: تقدّم التحيّر في رواية على بن الحسن عن أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وهو أبان في هذا السند بواسطة واحدة: ويقول السيد الاستاذ الخويي - رحمه الله - في معجمه:

---

١. التهذيب: ۶۵/۴ و جامع الاحاديث: ۶۲/۹.
٢. الكافي: ٥١١/٣.
٣. التهذيب: ٢/۴، الاستبصار: ٢/٢ و جامع الاحاديث: ٧٣/٩.
۴. التهذيب: ٣/۴ و الاستبصار: ٢/٢.

وقد روى الكشي عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان في عدّة موارد[١].

اقول: لكن قول الكشي لا يزيل التحير وانما يوسع موارده.

تنبيه: نسب اسماعيل بن مرار إلى يونس بن عبدالرحمن إن وجوب الزكاة على تسعة أشياء انما هو في ابتداء (اول - خ كا) النبوة ثم إنه صلى الله عليه وآله وضعها على جميع الحبوب كما في الكافي[٢]. لكن ابن مرّار مجهول.

(٢) عدم وجوب الزكاة في الخضر والبقول والقطن وغيرها

[١/٥٨٠٤] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الْخُضَر قلت: وما الْخُضَر قالا: كلّ شيء لا يكون له بقاء، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد قال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام هل في القصب (القضب - القضيب - خ) شيء قال: لا[٣].

[٢/٥٨٠٥] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما في الخُضَر قال وماهي؟ قلت القضب (القضيب - يب - القصب) والبطّيخ ومثله من الْخُضَر قال: ليس عليه شيء إلّا أن يباع مثله بمال ويحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن (شجر - يب) الغضاة من (الخوخ و - يب) الفِرْسِكِ وأشباهه فيه زكاة قال: لا. قلت: فثمنه قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزَكّه[٤]. ورواه الشيخ في تهذيبه بأدنى تفاوت.

[٣/٥٨٠٦] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وأن بيع بالمال

---

١. معجم رجال الحديث: ٢٤٧/١٠ الطبقة الخامسة.
٢. الكافي: ٥٠٩/٣.
٣. التهذيب: ٦٧/٤ و جامع الاحاديث: ٨٥/٩.
٤. الكافي: ٥١٢/٣ و التهذيب: ٦٧/٤.

العظيم؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول[١].

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٥٨٠٧ / ٤] وعن علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في البستان تكون فيه من الثمار مالو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال: لا[٢].

[٥٨٠٨ / ٥] **التهذيب**: عن علي بن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البستان لاتباع غلَّتُه ولو بيعت بلغت غلتها مالاً فهل تجب فيه صدقة فقال: لا اذا كانت تُؤكَلُ[٣].

[٥٨٠٩ / ٦] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبدالعزيز بن المهتدي قال: سألت أباالحسن (اباعبدالله - خ) عليه السلام عن القطن والزعفران عليها زكاة؟ قال: لا[٤].

[٥٨١٠ / ٧] **الكافي**: محمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الْخُضَر فيها زكاة وان بيعت بالمال العظيم؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول[٥].

[٥٨١١ / ٨] **التهذيبان**: علي بن الحسن قال: حدّثني محمد بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير إبني اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في شيء أنبتت الأرض من الارز والذرة (والدخن - صا خ) والحِمّص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كَثُرَ ثمنه (زكاة - صا) إلّا ان يصير مالاً يباع (ممّا بيع - يب) بذهب أو فضّة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فِضّة فيؤدّي عنه من كلّ مأتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار[٦].

[٥٨١٢ / ٩] **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد عن حريز

---

١. الكافي: ٥١١/٣، التهذيب: ٦٦/٤ و جامع الاحاديث: ٨٦/٩

٢. الكافي: ٥١٢/٣ و جامع الاحاديث: ٨٦/٩

٣. التهذيب: ١٩/٤ و جامع الاحاديث: ٨٦/٩

٤. الكافي: ٥١٢/٣ و جامع الاحاديث: ٨٦/٩

٥. الكافي: ٥١١/٣ و جامع الاحاديث: ٨٦/٩

٦. التهذيب: ٦/٤، الاستبصار: ٦/٢ و جامع الاحاديث: ٨٠/٩

عن زرارة قلت لأبي عبدالله عليه السلام في الذرّة (شيء قال لي: الذرة - خ يب) والعدس والسُّلْت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشّعير وكُلّ ما كيل بالصّاع، فبلغ الأوساق الّتي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة(١).

أقول: حمل معنى الحديث وأمثاله على الاستحباب حمل الظاهر على النص ثم السُّلْتُ إمّا نوع من الحنطة أو من الشعير.

[١٠/٥٨١٣] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله - خ كا) عن محمّد بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الحبوب ما يُزَكّى منها؟ فقال: الْبُرُّ الشعير والذرّة والدخن والأرز والسلت والعدس والسِّمْسِم، كلّ هذا يزكّى وأشباهه (وعن) حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال: كل ما كِيْلَ بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزّكاة وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيء أنبتته الأرض إلّا ما كان في الخضر و الْبُقُول وكلّ شيء يفسد من يومه.

أقول: الظاهر ان السند معلق على سابقه في الكافي وفي هذه الموسوعة، فهو معتبر.

(٣) عدم وجوب الزكاة في الجواهر والكنز

[١/٥٨١٤] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن إبن أذينة عن زرارة و بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجواهر وأشباهه زكاة وإن كثر(٢).

رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة وبكير وزاد: وليس في نُقَر الفضة زكاة وليس على مال اليتيم زكاة إلاّ أن يتجربه فإن إتجربه ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال. وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما.

أقول: لم يفهم ان الزيادة من فتوى الصدوق ام من كلام الامام عليه السلام كما عن الوسائل.

[٢/٥٨١٥] **التهذيب**: الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام في المال يوجد كنزاً، أيؤدّى زكاته؟ قال: لا، قلت وإن كثر؟ قال:

---

١. التهذيب: ٦٥/٤.

٢. الكافي: ٥١٩/٣ و جامع الاحاديث: ٨٨/٦ و الفقيه: ٩/٢.

وإن كثر أعدتُها عليه ثلاث مرّات[١].

أقول: محمد بن زياد سواء كان ابن أبي عمير أو محمد بن الحسن بن زياد العطّار فالسند معتبر.

(٤) عدم وجوب الزكاة في غير الانعام الثلاثة واستحبابها في الخيل

[١/٥٨١٦] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في البغال شيء قال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال، فقال لان البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال: قلت: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شيء قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما (فيها -كا ط) شيء فقال: ليس على ما يعلف شيء إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مَرْجِها.[٢] عامها يقتنيها و رواه فى التهذيب عن الكلينى و في ذيله فيه: «فيه الرجل فأما سوى ذلك فليس فيه شيء».[٣]

[٢/٥٨١٧] وعن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا: وضع أميرالمؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً[٤]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

اقول: لا دلالة في الرواية في كون المال المذكور بعنوان الزكاة بل نسبة الوضع إلى أميرالمؤمنين عليه السلام يدل على انه حكم سياسي حسب اقتضاء الدولة اقتصادها وينوبه الفقيه الّذي بيده أمرالمسلمين.

[٣/٥٨١٨] وبالاسناد عن حريز عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما سألا عما فى الرقيق فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر

---

١. التهذيب: ٣٩٨/٦ و جامع الاحاديث: ٨٨/٩ و ٨٩.
٢. المرج بفتح الميم: الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب اي تخلّي تسرح مختلطة حيث شاءت.
٣. الكافي: ٥٣٠/٣ و جامع الاحاديث: ٩١/٩ و التهذيب: ٦٧/۴.
۴. المصادر.

اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول[١].

(٥) حكم الزكاة في مال التجارة

[١/٥٨١٩] **التهذيبان**: عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة انّ أباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب أو فضة يدار (به) ويعمل به ويتّجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر: أمّاما اتُّجِرَبه أو دِيْرَ وعُمِلَ به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان رِكازا (او - يب خ) كنزاً موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه (فعليه - صا) الزكاة فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فقال: القول ما قال ابوذر فقال أبوعبدالله عليه السلام لأبيه ما تريد إلى أن يُخْرِج مثل هذا (فينكفّ فيكفى) الناس أن يعطوا (يعطفوا - يب) فقرائهم ومساكينهم فقال أبوه: إليك عني لا أجد منها بدا[٢].

أقول: يظهر من الرواية اختلاف نظر الائمة عليهم السلام في حل المشاكل الاجتماعية ولعلّ الرواية تكون قرينة على أن جملة من أوامر الصادق عليه السلام في أمثال المقام للاستحباب دون الوجوب فتأمل.

وفي احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة في الباب(٢٠) من أبواب من يستحق الزكاة من إختلاف نظر الإمام الصادق عليه السلام مع أبيه الامام الباقر عليه السلام. وكذا في باب الرباء و هذا الموضوع جدير بالعناية و لم أر من أشار اليه من فقهائنا و لعلّ الاختلاف بينهما في الاحكام الثانوية دون الاحكام الاولية أو في دائرة منطقة الفراغ دون الاحكام الالزامية و تنقيح الموضوع محتاج الى تأليف رسالة.

[٢/٥٨٢٠] وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه (فوضعه - خ يب) فقال: هذا متاع موضوع فاذا أحببتُ بعته فيرجع الى رأس مالى وأفضل

---

١. الكافي: ٥٣٠/٣ و جامع الاحاديث: ٩٩/٩.

٢. التهذب: ٧٠/٤ و جامع الاحاديث: ٩٤/٩ و الاستبصار: ١٠/٢.

منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال: لا حتى يبيعه قال: هل يؤدّي عنه أن باعه لِمَا مضى اذا كان متاعا قال: لا[١].

[٣/٥٨٢١] وعنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرّجل يشتري الوصيفة (الوضيعة) يُثْبتها (يبيتها - خ ل صا) عنده لتزيد و هو يريد بيعها أَعَلَى ثمنها زكاة قال: لا، حتى يبيعها قلت: فان باعها أيزكي ثمنها؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده (يديه - خ)[٢].

[٤/٥٨٢٢] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكَسَدَ عليه وقد (كان - خ) زكّى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكّيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرّجل توضع عنده الاموال يعمل بها؟ فقال: اذا حال (عليها - خ يب) الحول فليزكّها[٣]. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٥٨٢٣ / ٥] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال: أنّا نكبس (نكتسب - خ ل يب ط) الزيت والسَّمْنَ (عندنا - يب) نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال فقال: إن كنت تَرْبَحُ فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك (فيه - تهذيبان) زكاة وإن كنت إنّما تَرَبَّصُ به لأنك لا تجد إلّا وضيعة فليس عليك (عليه - خ يب) زكاته حتى يصير ذهباً أو فضة فاذا صار ذهبا أو فضّة فزكه للسنة التي اتَّجَرْتَ فيها (منها - خ يب)[٤].

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني. وقد تقدم الكلام حول وثاقة الراوي الاول اسماعيل بن عبدالخالق فراجع كتب الرجال. ربما يشعر الخبر وامثاله ان تعلق الخمس

---

١. التهذيب: ٧٠/٤ و جامع الاحاديث: ٩٤/٩ و ٩٥ و الاستبصار: ٩/٢.
٢. التهذيب: ٦٩/٤، الاستبصار: ١١/٢ و جامع الاحاديث: ٩٥/٩.
٣. الكافي: ٥٢٨/٣، التهذيب: ٦٨/٤، الاستبصار: ١٠/٢ و جامع الاحاديث: ٩٥/٩.
٤. الكافي: ٥٢٩/٣، التهذيب: ٦٩/٤، الاستبصار: ١٠/٢ و جامع الاحاديث: ٩٧/٩.

بالمال كان في تلك العصر مهملا مطلقا لا سؤال عنه ولا يتعرض له الامام الصادقعليه السلام لا مستقلا ولا بمناسبة الزكاة. و السند مضمر و في رواية غير معتبرة مصدراً و سنداً ان المسؤل هو الامام الصادقعليه السلام.

[۶/۵۸۲۴] **التهذيبان**: علي بن الحسين بن فضّال عن سندي بن محمد عن العلاء عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قلت: المتاع لا أصيب به رأس المال (أ) عَلَيَّ فيه زكاة قال: لا، قلت أُمْسِكه سنتين ثم أبيعه (سنين وأبيعه - صا) ماذا عَلَيَّ؟ قال: سنة واحدة[1].

اقول: اعتبار الرواية مبني على ان المراد بالعلاء هو ابن رزين.

(۶) زكاة الموهوب والموروث

[۱/۵۸۲۵] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن... جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن شعيب قال: قال أبوعبداللهعليه السلام: كل شيء جَرَّ عليك المالَ فزكّه وكلّ شيء ورثته أو وُهِبَ لك فاستقبل به[2].

أقول: اعتبار السند مبني على ان شعيباً هو ابن أعين او ابن يعقوب والافهو مشترك.

□

---

١. التهذيب: ۶۹/۴، الاستبصار ۱۱/۲ و جامع الاحاديث: ۹۵/۹.
٢. الكافي: ۵۲۷/۳ و جامع الاحاديث: ۹۹/۹ - ۱۰۰.

أبواب زكاة الأنعام الثلاثة وبيان نُصُبِها وما يتعلّق بها

(١) نصب الابل وما يجب في كل نصاب منها

[٥٨٢٦ / ١] **التهذيب**: عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن (الاستبصار) الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبداللهعليه السلام قال في خمس قِلاص[١] شاة وليس فيمادون الْخَمْس شيء وفي عَشْرٍ شاتان وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثلاث (شياة - يب ط) وفي عشرين أربع وفي خَمْسَ وعشرين خَمْسٌ وفي ست وعشرين إبنة مخاض إلى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقّة الى ستين، فاذازادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فاذازادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقّتان الى عشرين ومأة فاذاكثرت الإبل ففي كل خمسين حقة[٢].

[٥٨٢٧ / ٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبداللهعليه السلام قال: في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين خمس (شياة - يب) وفي ست وعشرين بنت

---

١. جمع قلوص وهو من الابل: الطويلة القوائم، الشابّة منها أو الباقية على السير، أول ما يركب من أنانها كما قيل.
بيان تفسيري:
الف. المخاض: الحوامل من النوق. وبنت مخاض: ما استكمل الحول ودخل في الثانية.
ب. ابن لبون: ولد الناقة استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة. والانثى: بنت لبون.
ج. الحقة من الإبل ما دخل في الرابعة.
د. الجذعة من الإبل ما دخل في السنة الخامسة.
هـ طروقة الفحل: انثاه.

٢. التهذيب: ٢١/٤، الاستبصار: ١٩/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٢/٩.

مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبدالرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس (وساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه - يب وصا) كا: فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حِقَّةٌ الى ستّين فاذا زادت واحدةٌ ففيها جَذَعَةٌ الى خَمْسٍ وسبعين فاذا زادت واحدة فيها بنتا لَبُون الى تسعين فاذا كَثُرَتْ الأبل ففي كل خمسين حِقَّةٌ[1]. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٥٨٢٨] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن إبن أبي نجران عن عاصم بن حميد (والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد - يب) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الزكوة (زكاة الابل - خ صا) فقال: ليس فيمادون الْخَمْسِ من الإبل شيء فاذا كانت (بلغت - خ يب) خَمْساً ففيها شاة إلى عشر فاذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فاذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها إبنة مخاض إلى خمس وثلاثين فان لم تكن إبنة مخاض فإبن لبون ذَكَرٌ فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها إبنة لبون أُنْثَى الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جَذَعَةٌ الى خمس و سبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتالبون إلى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حِقَّتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّة ولا تؤخذ هَرِمَة ولا ذات عُوّار إلّا أن يشاء المصدِّق (ان - يب ط) (و - ئل) يعدّ صغيرها وكبيرها[2].

[٤/٥٨٢٩] **الفقيه**: روي عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيمادون الخمس من الإبل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشراً ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى

---

١. الكافي: ٥٣٢/٣، التهذيب: ٢٣/٤، الاستبصار: ٢٢/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٢/٩ - ١٠٣.

٢. التهذيب: ٢٠/٤، الاستبصار: ١٩/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٣/٩.

خمس وثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذَكَرٌ، فـان زادت عـلى خـمس وثلاثين بواحدة ففيها إبنة لبون إلى خمس وأربعين فان زادت واحدة ففيها حِقَّة وإنّـما سمّيت حِقّة لأنها استَحَقَتْ أن يركب ظهرها إلى ستّين فان زادت واحدة ففيها جَذَعَة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها إبنتالبون إلى تسعين فان زادت واحدة فَحِقَّتان الى عشرين ومأة فان زادت على العشرين والمأة واحدة ففي كلّ خمسين حِقّة وفي كلّ أربعين إبنة لبون وكلّ من[1] وجبت عليه جَذَعَةٌ ولم تكن عنده وكانت عنده حِقّة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه حِقّة ولم تكن عنده وكانت عنده جَذَعَة دفعها وأخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه حِقّة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حِقّة دفعها وأعـطاه المـصدّق شـاتين أو عشـرين درهماً ومن وجبت عليه إبنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معمها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه إبنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده إبنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه إبنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذَكَرٌ فانه يُقْبَلُ منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً[2].

[٥٨٣٠/ ٥] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى -كا و يب) عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بـصير وبـريد العـجلي والفـضيل عـن أبـي جـعفر وأبـي عبداللهعليهما‌السلام قالا: في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشـرين فـاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض. ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فـاذا بـلغت خمساً وثلاثين ففيها إبنة لبون. ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فاذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حِقّة طَرُوقَة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جَذَعَة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خـمسا وسـبعين فـاذا بـلغت خـمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها

---

١. احتمل بعضهم ان يكون العبارة من هنا من كلام الصدوق موافقا لرواية.
٢. الفقيه: ١٢/٢ و جامع الاحاديث: ١٠٤/٩ - ١٠٥.

حقّتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومأة فاذا بلغت عشرين ومأة ففيها حقتان طَرُوقَتَا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومأة ففي كل خمسين حِقّة وفي كل أربعين بنت لبون ثم ترجع الإبل على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور (المكسور) شيء ولا على العوامل شيء (و يب - خ صا) إنّما ذلك على السائمة الراعية قال: قلت فما في الْبُخْت السائمة (شيء -كا) قال: مثل ما في الابل العربية[١] ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني

و روى الصدوق في معاني الاخبار عن أبيه رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام نحوه[٢]. وفي الوسائل بعد ذكر هذه الرواية عن التهذيب والكافي قال: ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال: على ما في بعض النسخ الصحيحة: فاذا بلغت خمساً وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال: فاذا بلغت وخمساً وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال اذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة ثم قال فاذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة. ثم قال فاذا بلغت خمساً وسبعين وزادت واحدة ففيها بنتالبون ثم اذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان وذكر بقية الحديث (انتهى)[٣]. ويأتي ما يتعلق به في صحيح زرارة.

(٢) نُصُب البقر والجاموس وما يجب في كلّ نصاب منهما

[١/٥٨٣١] **الكافي**: علّي بن ابراهيم عن حمّاد بن عسيس عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير و العجلي والفضيل عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا: في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي و ليس في اقلّ من ذلک شيء و في أربعين بقرة (بقرة -خ) منّة و ليس فيهما بين (دون - خ يب ط) الثلاثين إلى الأربعين بشيء حتى تبلغ أربعين فاذا

---

١. الكافي: ٥٣١/٣، التهذيب: ٢٢/٤، الاستبصار: ٢١/٢ و جامع الاحاديث: ١٠۶/٩.
٢. معاني الاخبار / ٣٢٧.
٣. وسائل الشيعة: ١١٢/٩ - ١١٣. والجامع الاحاديث ١٠٧/٩.

بلغت أربعين ففيهما (بقرة -كا -خ) مسنة و ليس فيما بين (دون -خ ل يب ط) الاربعين إلى الستين شيء فاذا بلغت الستّين ففيها تبيعان (تبيعان - يب ط) إلى سبعتين فاذا بلغت سبعتين ففيها تبيع و مسنة إلى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة (الى يسعين ـ كا) فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث (تبايع ـ كا) حوليّات فاذا بلغت عشرين ومأة ففي كلّ أربعين مسنّة ثم ترجع البقر على أسنانها و ليس على النيف شيء ولا على الكسور (المسكور ـ يب ط) شيء ولا على العوامل شيء إنّما الصدقة على السائمة الراعية و كلّ مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه (فيه ـ يب)[1].

اقول: التبيع: ولد البقر اوّل سنة و بقرة متبع اي معها ولدها. و حوّلي: الحول: السنة و كلّ في حاضر اوّل سنته حولى والانثى حولية. مسنّة: البقرة و الثمّاة يصّح عليها إسم المسنّ اذا أثنتا، فاذا سقطت سنيّتها بعد طلوعها فقدأ سنّت وليس معنى اسفانها كبرها كالرّجل ولكن معناها طلوع ثنيّتها و تثنّى البقرة فى السنة الثالثة كما فقيل عن اللسان ج ١٢٢/١٣.

ثم العوامل جمع العاملة و هى البقرة التي يستسقى عليها و يحرث و تستعل في الاشنال و رسائمة خلاف العوامل المعلوفة.

[٢/٥٨٣٢] **الكافي**: علّي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة أبي جعفرعليه السلام قال: قلت له فى الجواميس شيء قال مثل ما في البقر[2].

ورواه الصدوق فى الفقيه عن حريز عن زراة و يأتي ما يتعلّق به في صحيح زراة.

[٣/٥٨٣٣] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبداللهعليهما السلام في الشاة في كلّ أربعين شاةً شاةً وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومأة فاذا بلغت عشرين ومأة ففيها مثل ذلك شاة (واحدة -كا و صا) فاذا زادت

---

١. الكافي: ٥٣٤/٣ و جامع الاحاديث: ١١٠/٩.

٢. الكافي: ٥٣٤/٣ و جامع الاحاديث: ١١٢/٩ والفقيه: ١٤/٢.

على مأة وعشرين ففيهما شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المأتين شاةً واحدةً ففيها ثلاث شياة ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمأة فاذا بلغت ثلاثمأة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ أربعمأة فاذا تمّت اربعمأة كان على كل مأة شاة (شاة - خ) وسقط الامر الاول وليس على دون المأة بعد ذلك شيء عليه وليس في النيف شيء وقالا: كلّ مالا يحول (كلّ مال لم يحل - خ ل كا - مالم يحل - كا صا خ) عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه (فيه - كا خ ل) فاذا حال عليه الحول وجب عليه[1].

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني

[٥٨٣٤ / ٤] التهذيبان: سعد عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد (و الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد) عن محمد بن قيس عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومأة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاث مأة فاذا كثرت الغنم ففي كل مأة شاة. ولا يؤخذ هَرِمَة ولا ذات عَوَار إلاّ أن يشاء المصدّق ولا يفرق بين مُجْتَمع ولا يجمع بين متفرّق ويَعُدُّ صغيرَها وكبيرَها[2].

أقول: تقدم في الباب الثاني قولهعليه‌السلام «إلّا ان يشاء المصدق ان يعدها صغيرها وكبيرها». ويأتي في صحيح زرارة ما يتعلق به.

(٤) اشتراط مضي الحول في الأنعام الثلاثة

[٥٨٣٥ / ١] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن زرارة عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تُنْتَجُ[3].

---

١. الكافي: ٥٣٤/٣، التهذيب: ٢٥/٤، الاستبصار: ٢٢/٢ و جامع الاحاديث: ١١٣/٩.

٢. التهذيب: ٢٤/٤، الاستبصار: ٢٣/٢ و جامع الاحاديث: ١١٤/٩.

٣. الكافي: ٥٣٣/٣ و جامع الاحاديث: ١١٩/٩ - ١٢٠.

[٢/٥٨٣٦] وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: السَّخْلُ متى يجب فيه الصدقة قال: اذا أجذع(١).

تقدم ما يدل عليه في اول الباب الاول والثاني والثالث ويأتي أيضاً ما يدل عليه.

قيل: السَخْلة ولد الشاة من المعز والضأن. و الجذعة ماله سنة تامّة.

(٥) عدم وجوب الزكاة على المعلوفة والعوامل

[١/٥٨٣٧] **التهذيبان:** الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى الجهني عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبداللهعليهما السلام قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء(و) إنّما الصدقات على السائمة الراعية وكل مالم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه(٢).

[٢/٥٨٣٨] وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار قال: سألته عن الإبل يكون للجمّال أو(و) يكون في بعض الامصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة (السايبة - خ ل) في البرية فقال: نعم(٣).

وللشيخ سند آخر في الاستبصار رواه مسندا الى الصادقعليه السلام لكنه ضعيف بعبدالله بن بحر.

والسند المذكور هنا مضمر والشيخ الطوسي (نورالله مرقده) توقف حتى في مضمرات سماعة وإليك نص بيانه في التهذيب: لأن الرواية الأخيرة قال فيها: سألته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل أن يكون المسؤول غير من يجب إتّباع قوله(٤) ورأيت قبل سنين

---

١. الكافي: ٥٣٥/٣ و جامع الاحاديث: ١٢٠/٩.

٢. التهذيب: ٤١/٤ و الاستبصار: ٢٤/٢. والجامع ١٢٢/٩.

٣. التهذيب: ٤١/٤، الاستبصار: ٢٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٢٢/٩ و ١٢٣.

٤. التهذيب: ١٥/٤.

توقف سيدنا الاستاذ الخوئي أيضاً في مضمرات سماعة في تقريرات درسه التي القاها وكتبها بعض تلاميذه ثم طبعها بعد ارتحالي الى بلدي عن النجف الاشرف.

أقول: اما الشيخ الطوسي‌ﷺ فكتبه لاسيما التهذيبان مملوءة من مضمرات سماعة وإنّما توقف فيه في هذا المقام لعلاج مشكلة التعارض بين المضمرة والمسندة ولا يحتمل عدم عمله بكل مضمراته وأنا متوقف في كل المضمرات إلاّ ما فهمت رجوع الضمير فيها الى الإمام لكنني نطلتها لحمة في هذا الكتاب.

[٣/٥٨٣٩] وبالاسناد عن صفوان عن اسحاق (بن عمار - صا) قال: سألت أبا ابراهيم‌عليه‌السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة فقال: نعم عليها زكاة[١]. وحمل على الاستحباب جمعاً و تقدم ما يدل عليه في رابع ابواب ما تجب فيه الزكاة وفي أوّل هذه الابواب.

(٦) عدم الزكاة في الاكيلة والربي وفحل الغنم

[١/٥٨٤٠] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام أنّه قال: ليس في الأكيلة ولا في الرُّبّي التي تُربّى اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة[٢]. ورواه الصدوق في الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج.

□

١. التهذيب: ٤٩/٤ و جامع الاحاديث: ١٢٤/٩.

٢. الكافي: ٥٣٥/٣، الفقيه: ١٤/٢ و جامع الاحاديث: ١٢٥/٩.

ابواب زكاة النقدين

(١) نصاب الذهب والفضة

[١/٥٨٤١] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة وعدة من اصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبداللّهعليهما السلام قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين فاذا كملت (اكملت - خ ل) أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة[1].

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني وفي استبصاره عن احمد بن محمد.

[٢/٥٨٤٢] وعليّ عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبداللّهعليه السلام عن الذهب كم فيه (عليه - تهذيبان ط) من الزكاة فقال: اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة[2]. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٥٨٤٣] **الكافي**: عليّ عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سئل ابوعبداللّهعليه السلام عن الذهب والفضة ما أقلّ ما يكون فيه الزكاة قال: مئتا درهم وعِدْلُها من الذهب قال: وسألته عن النَّيِّف والْخَمْسَة والعشرة قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهم (درهما - خ ل)[3].

[٤/٥٨٤٤] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشّار (يسار - خ ل) قال: سألت أبا الحسنعليه السلام في كم وضع رسول اللّهصلى الله عليه وآله وسلم

---

١. الكافي: ٥١٦/٣، التهذيب: ٦/٤، الاستبصار: ١٢/٢ و جامع الاحاديث: ١٢٧/٩.

٢. الكافي: ٥١٦/٣، التهذيب: ١٠/٤، الاستبصار: ١٣/٢ و جامع الاحاديث: ١٢٨/٩.

٣. الكافي: ٥١٦/٣ و جامع الاحاديث: ١٢٩/٩.

الزكاة؟ فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب في (ففي -خ) كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيها[١].

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ ابن يسار هو ابن بشار بعينه الذي وثقه الشيخ.

[٥/ ٠] **التهذيب**: علي بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير إبني أعين أنّهما سمعا أباجعفر عليه السلام يقول في الزكاة. أمّا في‌الذهب فليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في أقل من مأتي درهم شيء فاذا بلغ مأتي درهم ففيها خمسة دراهم فمازاد فبحساب ذلك، وليس في مأتي درهم واربعين درهماً غير درهم إلّا خمسة الدراهم، فاذا بلغت أربعين ومأتي درهم ففيها ستة دراهم، فاذا بلغت ثمانين ومأتي درهم ففيها سبعة دراهم فمازاد فعلى هذ الحساب وكذلك الذهب وكلّ ذهب وانّما الزّكاة على (في -خ) الذهب والفضّة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ومالم يحل عليه الحول فليس فيه شيء[٢].

اقول: اعتبار الرواية مبني على انّ محمد بن اسماعيل هو البرمكي او حفيد بزيع.

[٦/٥٨٤٥] **التهذيبان**: عليّ بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس في مادون العشرين شيء (التهذيب): وفي الفضة أذا بلغت مأتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المأتين شيء فاذا زادت تسعة وثلاثون على المأتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الأربعين وكذلك الدينار على هذا الحساب[٣].

اقول: اعتبار السند معلق على كون محمد بن زياد هو ابن ابي عمير او محمد بن الحسن بن زياد العطار او محمد بن الحسن بن زياد الميثمي. ولعلّ الاوسط أوسط

[٧/٥٨٤٦] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة النخاس قال: سأل رجل

---

١. المصدر.

٢. التهذيب: ١٣/٤ و جامع الاحاديث: ١٣٠/٩.

٣. التهذيب: ٧/٤، الاستبصار: ١٢/٢ و جامع الاحاديث: ١٣٠/٩.

أباعبدالله عليه السلام فقال: إنّي رجل صائغ (صانع - خ ل) أعمل بيدي وأنّه يجتمع عندي الخمسة العشرة ففيها زكاة؟ فقال: اذا اجتمع مأتا درهم فحال عليها الحول فانّ عليها الزكاة[١].

[٨/٥٨٤٧] **التهذيبان:** على بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى عن احريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم و أبى بصير و بريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قالا: فى الذهب فى كلّ اربعين مثقالاً مثقال و في اورق في كلّ مأتى درهم خمسة دراهم وليس فى أقلّ من اربعين مثقالاً شيء و لا في أقلّ من مأتى درهم شيء وليس فى النّيف، شيء حتى يتم بعون، فيلكون فيه واحد[٢]. والنّيف ما بين النصابين. والاق الدرهم المغرب، و حمل الشيخ كلمة شيء في قوله (وليس في اقل من اربعين مثقالاً شيء) على الدينار لئلاينافي ثبوت نصف الدينار في العشيرين وردّ بانه حمل بعيد يمنعه صدر الخبر و ذيله. وتقدم في بعض ابواب هذه الكتاب ما يدل عليه.

(٢) عدم وجوب الزكاة على التسعة اذا لم يبلغ كل واحد منها النصاب وان بلغ الكل قيمة النصاب

[١/٥٨٤٨] **التهذيبان:** علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ولإبنه عليهما السلام: الرجل تكون له الغلّة الكثيرة من أصناف شَتَّى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقالا: لا، إنّما تجب عليه اذا تمّ فكان تجب في كل صنف منه الزكاة فان أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتّى لم تجب فيه زكاة واحدة. قال زرارة قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده ماة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً[٣] أيزكّيها قال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين (دينارا) والدراهم مأتي درهم. قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء قال: و (ثم - صا) قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده

---

١. الكافي: ٥١٥/٣ و جامع الاحاديث: ١٣١/٩.
٢. التهذيب: ١١/٤ و جامع الاحاديث: ١٣٢/٩.
٣. قيل: الظاهر أنّ الصواب تسعة عشر ديناراً كما فى نقل الفقيه.

اربع (أربعة - يب) أَيْنَق[١] وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكّيهنّ فقال: لا يزكّي شيئاً (منها - خ) (لأنّه ليس شيء منهنّ) تمّ فليس تجب فيه الزكاة[٢].

[٢/٥٨٤٩] وعن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل عنده مأة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون ديناراً (أو - خ) أيزّكيها فقال: لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون (اربعين - خ صا) ديناراً والدراهم مائتا درهم قال: قلت: فرجل عنده أربع أَيْنُقٍ وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن فقال: لا يزّكي شيئا منها لأنها ليس شيء منهن (قد - يب) تَمَّ (نصابه - صا) فليس تجب فيه الزكاة[٣].

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ المختار هو العبدي البصري الذي وثقه الشيخ. ورواه الصدوق في الفقيه بطريقه عن زرارة بتفاوت ونقيصة وزيادة ما وفيه: وتسعة عشرة ديناراً مكان تسعة وثلاثون. والظاهر ان الروايات الثلاثة كلّها تحكي عن واقعة واحدة وسؤال واحد وجواب واحد وان اختلفت الالفاظ.

[٣/٥٨٥٠] ومحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام: عن رجل له مأة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال: ان كان فَرَّبها من الزكاة فعليه الزكاة قلت: لم يفرّبها ورث مأة درهم وعشرة دنانير قال: ليس عليه زكاة قلت: فلا تكبس (فلا يكسر - صا) الدراهم على الدنانير والدنانير على الدراهم قال: لا[٤].

(٣) عدم وجوب الزكاة على الحلي وما يغيّر ويبدّل

[١/٥٨٥١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن عمر بن يزيد قال:

---

١. الأينق جمع الناقّة و أصلهُ أونق قلبت الواوياءً.

٢. التهذيب: ٩٢/٤ و جامع الاحاديث: ١٤٠/٩ و الاستبصار: ٣٩/٢.

٣. التهذيب: ٩٢/٤، الاستبصار: ٣٨/٢ و جامع الاحاديث: ١٤١/٩ و الفقيه: ٢٢/٢ الطبعة المحققة.

٤. التهذيب: ٩٤/٤، الاستبصار: ٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٤٣/٩.

قلت لأبي عبداللهعليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً أعليه فيه شيء فقال: لا ولو جعله حُلِيّا أو نُقَراً فلا شيء عليه فيه[١] وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه[٢].

ورواه الصدوق عن عمر بن يزيد بأدنى تفاوت في الفقيه. و عمربن يزيد الذي للصدوق إليه طريق ثقة.

[٥٨٥٢ / ٢] وعنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبداللهعليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس الحول أنفقه قبل ان يحول عليه أعليه صدقة؟ قال: لا[٣].

اقول: تقدم ويأتي في الباب اللاحق ما يتعلّق به.

(٤) اعتبار مضي الحول في وجوب الزكاة على النقدين

[٥٨٥٣ / ١] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام انه قال: الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه[٤].

[٥٨٥٤ / ٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عليّ بن يقطين عن أبي ابراهيمعليه السلام قال: قلت له إنّه يجتمع عندي الشيء (الكثير - تهذيبان) فيبقى نحواً من سنة أنزكيه؟ قال: لا كلُّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن رِكازاً فليس عليك فيه شيء قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: اذا أَرَدْتَ ذلك فَاسْبِكْه فانه ليس في سبايك الذهب ونِقَار الفضة شيء من الزكاة[٥].

و ورواه الشيخ في التهذيبين عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى. وسند الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله

---

١. تقدم أنّ امثال الرواية تحكي عذم وجوب الخمس - خمس الارباع.

٢. الكافي: ٥٥٩/٣، الفقيه: ١٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٤٥/٩.

٣. الكافي: ٥٢٥/٣.

٤. التهذيب: ٣٥/٣ و جامع الاحاديث: ١٤٦/٩.

٥. الكافي: ٥١٨/٣، التهذيب: ٨/٤، الاستبصار: ٦٠/٢ و جامع الاحاديث: ١٤٧/٩.

وأبوالحسين ابن ابي جيد جميعاً عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب.

[٣/٥٨٥٥] وبالاسناد: عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مأتا درهم غير درهم أَحَدَ عَشَرَ شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مأتادرهم أعليه زكوتها قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهي مأتادرهم فان كانت مأة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المأتين الحول. قلت له: فان كانت عنده مأتادرهم غير درهم فمضى عليها أيّام قبل ان ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكوة فقال: نعم وان لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها. قال: وقال زرارة ومحمد بن مسلم: قال ابوعبدالله عليه السلام: أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانّه يزكّيه. قلت له: فان (هو - كا) وهبه قبل حَلِّه بشهر أو بيوم قال: ليس عليه شيء أبداً قال وقال زرارة عنه أنّه قال: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج في آخر النّهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة التي وجبت عليه وقال أنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر، إنّما لا يمنع ما حال عليه فَأَمَّا ما لم يَحُلْ فله منعه ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قدحَّل عليه قال زرارة وقلت له: رجل كانت له مأتادرهم فوهبها لبعض إخوانه أو وُلْده أو أهله فراراً بها من الزكوة فعل ذلك قبل حَلِّها بشهر فقال: اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزّكوة فقلت له: فان أحدث فيها قبل الحول قال: جائز (جاز - يب) ذلك له قلت: انه فَرَّبها من الزكوة قال: ما أدخل (بها - خ كا) على نفسه أعظم مما منع من زكوتها فقلت له: إنّه يقدر عليها قال: فقال: وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت: فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً ثم قال زرارة قلت له: ان أباك قال لي: من فَرَّبها من

الزكوة فعليه أن يؤدّيها فقال: صدق أبي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال: أرأيت لو انّ رجلاً أغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلوته أكان عليه وقدمات أن يؤديها قلت: لا إلّا ان يكون قد أفاق من يومه ثم قال: لو انّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه كان يصام عنه قلت: لا قال: فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الّا ما حال عليه الحول.[١]

ورواه في التهذيب عن الكليني، ورواه في التهذيبين أيضاً عن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام أنّ أباك (وذكر نحوه إلى آخره)

[٥٨٥٦ / ٤] **الفقيه**: روى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه السلام: أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزّكيه، قيل له: فان وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم فقال: ليس عليه شيء اذا. وروى زرار عنهعليه السلام انه قال: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه[٢].

أقول: تقدم في الباب المتقدم في سبعة موارد ما يتعلّق بالباب.

[٥٨٥٧ / ٥] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبى قال: سألت أباعبدالله عن الرجل يفيد المال؟ قال: لا يزكّيه حتى يحول عليه الحول[٣]. ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

(٥) عدم تعلق الزكاة بالحلي

[٥٨٥٨ / ١] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد (بن - يب خ) الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الحلي (أ - يب) فيه زكاة؟ قال: لا[٤]. وللكافي سند آخر ايضا ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

---

١. الكافي: ٥٢٥/٣ ـ ٥٢٦، التهذيب: ١٠/٤ و ٣٥ ـ ٣٦، الاستبصار: ٩/٢ و جامع الاحاديث: ١٤٨/٩.
٢. الفقيه: ١٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٢/٩.
٣. الكافي: ٥٢٥/٣ و جامع الاحاديث: ١٤٨/٩.
٤. الكافي: ٥١٧/٣، التهذيب: ٨/٤، الاستبصار: ٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٥٤/٩.

[٢/٥٨٥٩] وعليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وسأله بعضهم عن الْحُلي فيه زكاة فقال: لا وان بلغ مأة الف[١].

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني والحديث مكرر في التهذيب.

[٣/٥٨٦٠] وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الْحُلي أيزكي؟ فقال: اذا لا يبقي منه شيء[٢] بناء على أن ابن يعقوب هو الميثمي.

[٤/٥٨٦١] **التهذيبان:** علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا، الاّ ما فرّ به من الزكاة[٣].

أقول: الواسطة المحذوف بين علّي و حماد ان كان ابراهيم بن هاشم او مثله من الصادقين فالسند معتبر.

[٥/٥٨٦٢] **الكافي:** عن عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ان أخي يوسف وَلِّيَ هؤلاء (لهؤلاء) القوم أعمالا أصاب فيها أموالاً كثيرةً وإنّه جعل ذلك الأموال حُلِيّاً أراد أن يَفِرَّ به من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحُلّي زكاة وما أدخل على (المال - تهذيبان) نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه (من - صا) فضلُه اكثر مما يخاف من الزكاة. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني تقدم ما يدل عليه في الباب الثالث[٤].

(٦) وقت أداء الزكاة وما يتعلق به

[١/٥٨٦٣] **الكافي:** عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون عنده المال أيزكّيه اذا مضى نصف السنة قال: لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة الاّ لوقتها وكذلك الزكاة

---

١. الكافي: ٥١٨/٣، التهذيب: ٨/٤، الاستبصار: ٧٠٢ و جامع الاحاديث: ١٥٥/٩.
٢. الكافي: ٥١٨/٣.
٣. التهذيب: ٩/٤ و جامع الاحاديث: ١٥٦/٩ و الاستبصار: ٨/٢.
٤. الكافي: ٥١٨/٣، التهذيب: ٩/٤ والاستبصار: ٨/٢، والجامع ١٥٥/٩.

ولا يصوم أحد شهر رمضان إلّا في شهر إلّا قضاءاً وكل فريضة أنّما يُؤدّى اذا حلّت[١]. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

اقول: إعتبار الرواية مبني على إنصراف عمر الى عمر بن محمد بن يزيد.

[٥٨٦٤ / ٢] **الكافي والتهذيبان**: بالاسناد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال: لا، أتصلي الأولَى قبل الزوال[٢].

[٥٨٦٥ / ٣] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين (الحسن -خ ل يب) عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين[٣].

[٥٨٦٦ / ٤] **التهذيبان**: عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّر إلى المحرم؟ قال: لا بأس قلت: فانها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجّلها في شهر رمضان قال: لا بأس[٤].

[٥٨٦٧ / ٥] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحل عَلَيَّ في شهر أيصلح لي ان أحبس منها شيئاً مخالفة ان يجيئني من يسألني فقال: اذا حال عليه الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال: قلت: فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال: نعم لا يضرّك[٥]

ورواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب بتفاوت في بعض الجملات.

[٥٨٦٨ / ۶] وعن العدة عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن محمد بن يحيى عن

---

١. الكافي: ٥٢٣/٣، التهذيب: ٤٣/٤، الاستبصار: ٣١/٢ ـ ٣٢ و جامع الاحاديث: ١٥١/٩.
٢. الكافي: ٥٢٤/٣، التهذيب: ٤٣/٤ و الاستبصار: ٣٢/٢.
٣. التهذيب: ٤٤/٤، الاستبصار: ٣٢/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٠/٩.
٤. المصدر.
٥. الكافي: ٥٢٢/٣، التهذيب: ٤٥/٤ ـ ٤٦ و جامع الاحاديث: ١٦٠/٩.

أبي بصير قال: سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة قال: يزكي العين ويدع الدين قلت: فانه إقتضاه بعد ستة أشهر قال: يزكّيه حين إقتضاه قلت: فان حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي كان يزكّي فيه وقدأتى لنصف ماله سنةٌ ولنصفه الآخر ستة أشهر قال: يُزَكّي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى يَمُرُّ عليه سنة قلت: فإنّه (فان - خ) اشتهى أن يزكّي قال: ما أحْسَنَ ذلك(١).

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان المراد بمحمد بن يحيى هو الخزاز أو الخثعمي.

[٥٨٦٩ / ٧] وعنهم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته عن الرّجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيوخّرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال: اذا (ما - خ) صرم واذا (ما - خ) خرص(٢).

الخرص: تقدير ما على النخل والكرم بالظّن من الرطب تمرّاً و من الحئب زبيباً.

[٥٨٧٠ / ٨] وعن عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام إنّه قال: في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقي بعضها يلتمس به الموضع فيكون من أوّله إلى آخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس(٣)

ورواه الشيخ في تهذيبه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان بأدنى تفاوت.

(٧) اذا عجل الزكاة وأيسر المعطي أعادها

[٥٨٧١ / ١] **الكافي**: علي بن ابراهيم أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن الأحول (عن أبي عبداللهعليه السلام) في رجل عجّل زكاة ماله ثم أيسر المعطي قبل رأس السنة قال: يعيد (يعطي - كا خ) المعطي الزكاة(٤).

---

١. الكافي: ٥٢٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٢/٩.
٢. الكافي: ٥٢٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٦٢/٩.
٣. الكافي: ٥٢٣/٣، التهذيب: ٤٥/٤ و جامع الاحاديث: ١٦٣/٩ ـ ١٦٤.
٤. الكافي: ٥٤٥/٣، الفقيه: ١٥/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٥/٩.

ورواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن النعمان الاحول عن أبي عبداللّهعليه‌السلام. و رواه الشيخ في التهذيبين عن محمّد بن علي محبوب عن أحمد عن (ابيه ـ يب) عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول (عن ابي عبداللهعليه‌السلام ـكا و صا) و فى كون كلمة المعطى الثانية مبنية للفاعل أو للمفعول وجهان.

اقول: قولهعليه‌السلام: أيسر المعطى أى صار آخذ الزكاة موسراً.

(٨) جواز اخراج القيمة عما يجب عليه من الزكاة

[٥٨٧٢/ ١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثانيعليه‌السلام: هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهمُ بقيمة ما تسوَى أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فاجابعليه‌السلام: أيّما تيسر يُخْرَجُ[١].

ورواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن خالد البرقي ورواه في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي بأدنى تفاوت.

[٥٨٧٣/ ٢] وعنه عن العمركي بن علي عن عليّ بن جعفر قال: سألت أباالحسن موسىعليه‌السلام عن الرجل يعطي عن ماله من زكاته عن الدراهم دنانيرَ وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس[٢]. ورواه الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر وفي التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عنه.

(٩) عدم وجوبها على ما يسبك

[٥٨٧٤/ ١] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه (عن أبيه ـ) قال: سألت أباالحسنعليه‌السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال: تلزمه الزكاة (في كل سنة - يب وكا) إلاّ أن يسبك[٣]. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

---

١. الكافي: ٥٥٩/٣، الفقيه: ١٦/٢، التهذيب: ٩٥/٤ و جامع الاحاديث: ١٦٦/٩.

٢. الكافي: ٥٥٩/٣، الفقيه: ١٦/٢ و التهذيب: ٩٥/٤. والجامع الاحاديث: ١٦٨/٩.

٣. الكافي: ٥١٨/٣، التهذيب: ٧/٤، الاستبصار: ٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٦٨/٩.

ابواب زكاة الغلات

(١) نصاب الغلات

[٥٨٧٥ / ١] **التهذيب**: عن سعد عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والْوَسْقُ ستون صاعا فذلك ثلاثمأة صاع ففيه الْعُشْرُ وما كان منه يسقى بالرّشاء والدّوالي والنواضح ففيه نصف العُشْر وما سقت السماء أو السَّيْحُ أو كان بعلا[١] ففيه العشر تاماً وليس فيما دون ثلاثمأة صاع شيء وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلّا في هذه الأربعة أشياء[٢].

ورواه في الاستبصار عن الكليني عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير الخ بأدنى تفاوت وهو غير موجود في الكافي كما في حاشية جامع أحاديث الشيعة وكذلك عن حاشية الوافي.

نعم وللمتن سند آخر في التهذيب وهو: عليّ بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفرعليه السلام والفاظه مختلفة في الجملة والمعنى واحد.

[٥٨٧٦/٢] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أباالحسنعليه السلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من الْبُرِّ والشعير والتمر والزبيب فقال: خمسة أو ساق بوسق النبيصلى الله عليه وآله فقلت: كم الْوَسْقُ؟ فقال: ستون صاعاً قلت: فهل على

---

١. والبعل من النخل ما شرب بعروقه، من غير سقي ولا سماء وقيل هو ما اكتفى بماء السماء والسيح الماء الجاري.

٢. التهذيب: ١٣/٤ ،١٦، الاستبصار: ١٤/٢ و جامع الاحديث: ١٦٩/٩.

العنب زكاة أو انّما تجب عليه اذا صَيَّرَه زبيبا قال: نعم اذا خرصه أخرج زكاته[١].

[٣/٥٨٧٧] **التهذيبان**: عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: سألت أباعبداللهعليه‌السلام عن الزكاة في التّمر والزبيب فقال: في كل خمسة أو ساق وَسْقٌ والْوَسْقُ ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء[٢].

[٤/٥٨٧٨] **الكافي**: علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبداللهعليه‌السلام عن التمر والزبيب ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة فقال: خمسة أو أوساق (يب ـ كا) ويترك مِعَافَأْرَة وأُمُّ جُعْرُور (ة) لا يزكّيان وان كَثُرا و يترك للحارس العَذْق والْعَذْقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لِعِياله[٣].

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٥/٥٨٧٩] **التهذيبان**: عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أو ساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أو ساق زبيباً (زبيب - صا)[٤].

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ سليمان هو ابن خالد. وفي نسخة من التهذيب المطبوع وعن ابن الحسين وفي نسخة من الاستبصار أحمد بن الحسين وكلّ ذلك اشتباه كما لا يخفى.

[٦/٥٨٨٠] وعن سعد عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله (عبدالله - صا) (بن علي - يب) الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: ليس فيما دون خمسة أو ساق شيء والوسق ستون صاعاً[٥].

[٧/٥٨٨١] **الاستبصار**: عليّ بن الحسن عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن ابي

---

١. الكافي: ٥١٤/٣ و جامع الاحاديث: ١٧١/٩.
٢. التهذيب: ١٤/٤، الاستبصار: ١٦/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٢/٩.
٣. الكافي: ٥١٤/٣، التهذيب: ١٨/٤ و جامع الاحاديث: ١٧٣/٩.
٤. التهذيب: ١٨/٤، الاستبصار: ١٨/٢٠ و جامع الاحاديث: ١٧٣/٩.
٥. التهذيب: ١٩/٤ و الاستبصار: ١٨/٢٠ ـ ١٩.

بصير والحسن بن شهاب قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس في أقلّ من خمسة أو ساق عركاة والوسق ستون صاعاً[١]. ورواه في التهذيب سنداً ومتناً و فيه القاسم بن عامر مكان العباس بن عامر ولكنه محرّف ولذا حكمنا باعتبار السند.

وتقدم ما يدل عليه في الجملة ويأتي ايضا.

(٢) حكم ما سقي بالسماء والانهار وفيما سقي بعلاج وما سقي بهما

[٥٨٨٢ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الصدقة فيما سقت السماء والأنهار اذا كان سَيْحاً أو كان بَعْلاً الْعُشْرُ وما سقت السَّواني[٢] والدّوالي و (أو) سقي بالغرب فنصف الْعُشْر[٣].

[٥٨٨٣/٢] **التهذيبان**: محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف - يب ط) عن حماد عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح (النواضح - يب ط) ففيه نصف الْعُشْر وان كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بَعْل (غيل - خ ل صا) أو سماء (سيل - يب) ففيه الْعُشْر كاملا[٤].

أقول: تقدم ما يدل عليه وربما يأتي ما يدل عليه.

(٣) لا تجب الزكاة في الغلات إلاّ مرّة واحدة

[٥٨٨٤ / ١] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: أيّما رجل كان له حرث أو نخل أو ثمرة (تمرة - يب) فصدّقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده إلاّ أن يحوّله ما لاً فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكّيه وإلاّ فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام اذا كان

---

١. الاستبصار: ١٨/٢ و التهذيب: ١٩/٤.

٢. السواني جمع السانية ما يعرف بالساقية أو الناعورة، الناقة يستقي عليها من البئر. والنواضح: نضح البعير الماء حمله من بئر او نهر لسقي الزرع. والرشا: الحبل او حبل الدلو.

٣. الكافي: ٥١٣/٣.

٤. التهذيب: ١٦/٤ و الاستبصار: ١٥/٢.

بعينه فإنّما عليه فيه صدقة الْعُشْر فاذا أَدَّيها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوّله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده(١). ورواه في التهذيب عن الكليني و يدل عليه ما يأتي.

(٤) وجوب الزكاة فيما حصلت من الاراضي الخراجية

[٥٨٨٥ / ١] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضاعليه السلام: الخراج وما سار به أهل بيته؟ فقال: الْعُشْر ونصف الْعُشْر على من أسلم تطوّعاً (طوعاً - خ ل) تُرِكَتْ أرضه في يده وأُخِذَ منه الْعُشْرُ ونصف الْعُشْرِ فيما عمّر منها وما لم يَعْمُر منها أخذه الوالي فقبّله ممن يَعْمُرُه وكان للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أو ساق شيء وما أخذ بالسيف فذلك لِلإمام (إلى الامام - خ) يقبّله بالذي يرى كما صنع رسول اللهصلى الله عليه وآله بخيبر قَبّلَ أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنّخل اذاكان البياض أكثر من السّواد وقد قَبّلَ رسول اللهصلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر(٢).

[٥٨٨٦ / ٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام أنّهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما (مما - خ) أخرج اللّه منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج اللّه منها الْعُشْر إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك(٣).

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني باختلاف ما وفي نسخة منهما: سلطان فتأجرته.

[٥٨٨٧ / ٣] **التهذيب**: عن الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثُّلث أو النصف هل عليه في حصته زكاة؟ قال: لا قال: وسألته عن المزارعة وبيع السنين (السنتين ـ خ ل) فقال: لا بأس(٤).

---

١. الكافي: ٥١٥/٣ و جامع الاحاديث: ١٨٢/٩ و التهذيب: ٤٠/٤ ـ ٤١.
٢. التهذيب: ١١٩/٤ و جامع الاحاديث: ١٨٨/٩ و ١٨٩.
٣. الكافي: ٥١٣/٣ و جامع الاحاديث: ١٨٩/٩.
٤. التهذيب: ٢٠٢/٧ و جامع الاحاديث: ١٨٩/٩.

[٥٨٨٨ / ٤] **التهذيبان**: عن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله‌عليه‌السلام: عن الرّجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عُشْر قال: لا[١].

(٥) استحباب الصدقة يوم الحصاد والصراد وبعض أحكام أخر

[٥٨٨٩ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفرعليه‌السلام في قول الله عزوجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، فقالوا جميعاً قال ابوجعفرعليه‌السلام: هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الْجَدَاد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ يعطى (يترك - خ) للحارس أجراً معلوماً ويترك من النخل مِعَأفارة وأُمَّ جُعْرُور ويترك للحارس يكون في الحائط الْعَذْقُ والعذقان والثلاثة لحفظه إياه[٢].

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت. والجداد أو الجذاذ: حرم النخل والفنة ملء كفّ أومل الكفين من طعام.

[٥٨٩٠ / ٢] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لا تَجُذّ (لا تصرم - خ) بالليل ولا تَحْصُدْ بالليل ولا تُضَحّ بالليل ولا تَبذُرْ بالليل فإنّك إن تفعل (فعلت ـ يب) لم يأتك القانع والمعتّر فقلت: ما القانع والمعتّر؟ قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يَمُرُّ بك فَيَسْألك وإن حصدتَ بالليل لم يأتِكَ السؤال وهو قول الله عزوجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك (عند - خ ل كا) البذر لا تَبذُرْ بالليل لانّك تعطي في (من - خ ل) البذر كما تُعْطي في (من) الحصاد[٣].

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني. ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن موسى بن المتوكلرحمه‌الله عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

---

١. التهذيب: ٣٧/٤ و جامع الاحاديث: ١٩٠/٩.

٢. الكافي: ٥٦٥/٣، التهذيب: ١٠٦/٤ و جامع الاحاديث: ١٩٦/٩.

٣. الكافي: ٥٦٥/٣، التهذيب: ١٠٦/٤، علل الشرائع: ٣٧٧/٢ و جامع الاحاديث: ١٩٧/٩ ـ ١٩٨.

محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبوعبداللهعليه السلام: لا تجذ بالليل ولا تحصد باللّيل قال: وتعطي الحفنة بعد الحفنة والقبضة بعد القبضة اذا حصدته وكذلك عند الصرام وذكر مثله.

[٥٨٩١ / ٣] وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسنعليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوٓا﴾. قال: كان أبيعليه السلام يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يصدق الرّجل بكفيه جميعا وكان أبي اذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاحَ به أَعْطِ بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضِّغْث بعد الضِّغْث من السُنبل[١].

[٥٨٩٢ / ٤] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال: سأل رجل أباعبداللهعليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوٓا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ فقال: كان فلان بن فلان الأنصاري سمّاه وكان له حرث وكان اذا أخذ يتصدّق به ويبقي هو وعياله بغير شيء فجعل الله عزّوجلّ ذلك سرفاً[٢].

أقول: اعتبار السند مبنيّ على إتّحاد هشام بن المثنى وهاشم بن المثنى الحنّاط الذي وثقه النجاشي.

(٦) جواز أكل المارة من الثمار وحكم ثلم الحيطان

[٥٨٩٣ / ١] **اكمال الدين:** حدثنا محمد بن احمد الشيباني وعلي بن احمد بن محمد الدّقاق والحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب وعلى بن عبدالله الوراقرحمه الله قالوا حدثنا ابوالحسين محمد بن جعفر الاسديرحمه الله قال كان فيما ورد عَلَيّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمانقدس سره في جواب مسائلي إلى صاحب الزّمانعليه السلام فذكرها الى ان قال وأمّاما سألت عنه من الثّمار من أموالنا يَمُرُّ بها المارّ فيتناول منه فيأكله هل يجوز ذلك له؟ فانّه يحلّ له أكله ويحرم عليه حمله[٣].

---

١. الكافي: ٥٦٦/٣.
٢. الكافي ٥٥/٤ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٩.
٣. كمال الدين: ٥٢١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٧/٩.

[٢/٥٨٩٤] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسنعليه السلام عن الرّجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرام والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر (الثمرة - صا) أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة أو امر القيّم (المقيم - صا) فليس (أوليس - صا) له وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحل له ان يأخذ (منه - يب) شيئا[١].

أقول: الجمع بين الخبرين المعتبرين يمكن بحمل الثاني على الكراهة لصراحة الاول في حلية الأكل ويمكن الحكم بحرمة الأكل وإنكار حق المارّة استناداً إلى الخبر الثاني واختصاص الخبر الأول بالاذن المالكي دون الشرعي والظاهر انه أظهر مع قطع النظر عن الروايات غير المعتبرة سنداً.

□

١. التهذيب: ٩٢/٧، الاستبصار: ٩٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٧/٩.

أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه

(١) عدم تعلّق الزكاة بمال اليتيم والصغير في الجملة

[٥٨٩٥ / ١] **التهذيب**: عن سعد عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن مال اليتيم فقال: ليس فيه زكاة[١].

[٥٨٩٦ / ٢] وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: ليس على مال اليتيم زكاة[٢].

[٥٨٩٧ / ٣] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال: سمعت أباعبداللهعليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس[٣].

[٥٨٩٨ / ٤] وعن احمد بن أدريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت الى أبي عبداللهعليه السلام أن لي إخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم (عليهم - يب خ) الزكاة قال: اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: اذا اتُّجِربه فزكّه[٤].

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني. وفي نسخة من التهذيب: فمتى لم تجب عليهم الصلاة. وفي الاستبصار: فان لم تجب عليهم الصلاة. قال: اذا اتحبر فزكاة.

---

١. التهذيب: ٢٦/٤ و جامع الاحاديث: ٢٠٨/٩.

٢. المصدر و جامع الاحاديث: ٢٠٩/٩.

٣. الكافي: ٥٤١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٠٩/٩.

٤. الكافي: ٥٤١/٣، جامع الاحاديث: ٢١٠/٩، التهذيب: ٢٧/٤ و الاستبصار: ٢٩/٢.

[٥/٥٨٩٩] وعن عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: هل على مال اليتيم زكاة قال: لا إلاّ أنْ يتّجربه أو يعمل به[١].

[٦/٥٩٠٠] وعنه عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبداللهعليه‌السلام في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فاذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم[٢].

[٧/٥٩٠١] **التهذيبان**: عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبداللهعليهما‌السلام أنّهما قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقةَ واجبةً[٣].

قيل: العين: النقد والدينار و الصامت: الذهب والفضّة.

[٨/٥٩٠٢] **الكافي**: عن عليّ عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم (عن أبي جعفر و أبي عبداللهعليهما‌السلام ـ خ كا) انهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة[٤].

[٩/٥٩٠٣] **التهذيبان**: عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن سماعة بن مهران عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قلت له: الرّجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر (ويتّجر - يب ط) به أيضمنه قال: نعم قلت فعليه زكاة (زكاته - صاخ) قال: لا لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة[٥].

[١٠/٥٩٠٤] **التهذيبان**: علي بن الحسن (بن فضال عن العبّاس - صا) عن حمّاد عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام أنّه قال: سمعت يقول: ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة، زكاة. وان بلغ (اليتيم - صا)

---

١. الكافي: ٥٤١/٣ و جامع الاحاديث: ٢١١/٩.
٢. الكافي: ٥٤٠/٣.
٣. التهذيب: ٢٩/٤، الاستبصار: ٣١/٢ و جامع الاحاديث: ٢١١/٩.
٤. الكافي: ٥٤١/٣ والجامع ج ٢١٢/٩.
٥. التهذيب: ٢٨/٤، الاستبصار: ٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢١٣/٩.

فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يُدْرِك، فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس(١).

(٢) عدم وجوب الزكاة في مال المملوك والمجنون

[١/٥٩٠٥] **الفقيه**: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة فقال عليه السلام ولو كان له ألف ألف درهم ولو احتاج لم يكن (له -خ) من الزكاة شيء(٢).

أقول: ويدلّ عليه صحيحا ابن سنان وإسحاق بن عمار وفي الثاني: قال: لا الا أن يعمل له بها. وحيث أنّ بحثه في أعصارنا عديم الفائدة تركناهما.

[٢/٥٩٠٦] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إمرأة من أهلنا مختلطة، أعليها زكاة؟ فقال: ان كان عُمِلَ به فعليها زكاة و ان لم يعمل فلا(٣).

(٣) حكم الزكاة على المال الغائب

[١/٥٩٠٧] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يُرَدُّ (عليه - يب خ) رأس المال كم يزكّيه قال: سنة واحدة(٤).

تقدم في باب عدم وجوب الزكاة في الجواهر و في بابي نصب البقر والغنم وفي باب عدم وجوب اداء الزكاة في الغلات إلّا مَرَّةً واحدة ما يدّل على العنوان ويأتي ما يدل عليه في باب حكم زكاة الدين والقرض من صحيح ابن سنان وصحيح زرارة وغيرهما. و على كل حمل الشيخ الحديث على الاستحباب.

[٢/٥٩٠٨] وعن أحمد بن إدريس عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى -كا)

---

١. التهذيب: ٢٩/٤، الاستبصار: ٣١/٢ و جامع الاحاديث: ٢٠٩/٩.

٢. الفقيه: ١٩/٢ و جامع الاحاديث: ٢١٥/٩.

٣. الكافي: ٥٤٢/٣ و جامع الاحاديث: ٢١٤/٩.

٤. الكافي: ٥١٩/٣. ورواه الشيخ فى التهذيبين عن الكافي.

عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له رجل خَلَّفَ عند أهله نفقةً أَلْفَيْنِ لِسَنَتين (لسنين - يب) عليها زكاة؟ قال: ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة[١].

(۴) حكم اشتراط أداء الزكاة

[١/٥٩٠٩] **الكافي**: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من إشتريها أن يزكّيها لما مضى قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع[٢].

(۵) حكم اشتراط البائع زكاة المال على المشتري

[١/٥٩١٠] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: باع أبي أرضا من سليمان بن عبدالملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكّي هذا المال من عنده لست سنين[٣].

[٢/٥٩١١] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبداللّه بن سنان قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: باع أبي من هشام بن عبدالملك أرضا له بكذا وكذا الف دينار و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنّما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالي[۴]. والخبران محتاجان الى البحث من وجوه.

(۶) تخرج الزكاة من جميع مال الميت

[١/٥٩١٢] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حما بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يزكّ ماله فأخرج زكوته عند موته فأدّاها (أ - خ) كان ذلك

---

١. الكافي ج ٥۴۴/٣ و جامعد الاحاديث: ٢١٩/٩.
٢. الكافي: ٥٣١/٣.
٣. الكافي: ٥٢۴/٣ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٩ و ٣٢١.
۴. المصدر.

يجزي عنه قال: نعم قلت: فان أوصى بوصية من ثُلُثِه ولم يكن زكّي أَيُجْزِي عنه من زكوته قال: نعم يحسب له زكوة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة(١).

والجملة الأخيرة ليست قاعدة شرعية عامة نعم هي قاعدة إرشادية.

[٢/٥٩١٣] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل فرّط في اخراج زكوته في حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرّط فيه مما لزمه من الزكوة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له؟ قال: جائز يخرج ذلك من جميع المال إنّما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكوة - (يب): قيل له فان كان أوصى بحجة الاسلام قال: جايز يحج عنه من جميع المال(٢).

ورواه في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب...

(٧) الميت اذا كانت عليه زكوة فاداها اخوه المسلم تجزي عنه

[١/٥٩١٤] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان على أخي زكاة كثيرة (ا - خ) فأقضيها أو أوديها عنه؟ فقال لي: وكيف لك بذلك قلت: أَحْتَاطُ قال: نعم إذاً تفرّج عنه(٣).

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان شعيبا هو بن أعين أو إبن يعقوب.

(٨) تقديم قضاء الحج على قضاء الزكاة

[١/٥٩١٥] **الكافي**: عن علي عن أبيه ابي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمسمأة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاث مأة درهم وأوصى بحجة الاسلام وأن يقضي عنه دين الزكاة قال: يُحَجُّ عنه من أقرب ما يكون ويُخْرَجُ (تؤد -

---

١. الكافي: ٥٣٧/٣.
٢. الكافي: ٥٣٧/٣، التهذيب: ١٧٠/٩ و جامع الاحاديث: ٢٢٢/٩.
٣. الكافي: ٥٤٧/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٣/٩.

خ ل) البقية في الزكاة[١].

(٩) حكم زكاة الدين والقرض

[٥٩١٦ / ١] **التهذيب**: سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك[٢].

[٥٩١٧ / ٢] **الكافي**: عن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبداللهعليه السلام: في الرّجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله دَيْناً كيف يصنع في زكاته قال: يزكّيه ولا يزكّي ما عليه من الدَّين إنما الزكاة على صاحب المال[٣].

قيل: أي يبيع نسية او يبيع عينة، و عن ابن ادريس رحمه الله العينة معناها في الشريعة هو أن يشترى سلعة بثمن مؤجّل، ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقداً ليقضى ديناً عليه لمن قدحمل له عليه و يكون الدين الثاني و هو العينة من صاحب الدين الأول مأخوذ ذلك من العين و هو النقد الحاضر، وانظر هامش الكافي ج ٥٢١/٥ للتوضيح الباقي. و قيل في بعض النسخ: يسير بدل يعين.

[٥٩١٨ / ٣] **التهذيبان**: عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و (عن - خ ل صا) العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن (و - يب خ) اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيمعليه السلام: الدين عليه زكاة فقال: لا، حتى يقبضه قلت: فاذا قبضه أيزكيه فقال: لا حتى يحول عليه الحول في يديه (يده - خ ل)[٤].

[٥٩١٩ / ٤] وعنه عن أحمد بن محمد عن إبراهيم ابن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضاعليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدَّيْن فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه ا

---

١. الكافي: ٥٤٧/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٤/٩.

٢. التهذيب: ٣١/٤ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/٩.

٣. الكافي: ٥٢١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٢٦/٩.

٤. التهذيب: ٣٤/٤ و جامع الاحاديث: ٢٢٨/٩ و الاستبصار: ٢٨/٢.

لزكاة قال: (اذا - يب) أخذهما ثم يحول عليه الحول (و - صا) يزكّي[١].

[٥٩٢٠/٥] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبداللهعليه‌السلام عن الرّجل يُقْرِضُ المال للرجل السنةَ والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على مَنِ الزكاة على الْمُقْرِض أو على المستقرض فقال: على المستقرض لأن له نفعه فعليه زكاته[٢].

اعتبار السند مبنيّ على ان ابن يعقوب هو حفيد ميثم.

[٥٩٢١/٦] **الكافي**: علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأِبي جعفر (ابي عبدالله - خ كا)عليه‌السلام رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكاته (أ - يب) على المقرض أو على المقترض قال: لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها قال (لا - يب): لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنّه ليس في يده شيء إنّما المال فى يد الآخر (الآخذ - كا) فمن كان المال في يده زكّاه قال: قلت: أفيزكّي مال غيره من ماله؟ فقال: انه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لأِحد غيره ثم قال: يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من (هو - خ كا) قلت: للمقترض قال: فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس (منه - كا) ويأكل منه ولا ينبغي له ان (لا - يب) يزكّيه؟ بل يزكيه فإنّه عليه (جميعا - خ كا)[٣]. ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٥٩٢٢/٧] وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة فقالعليه‌السلام: اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكاه (فزكه - خ)[٤].

[٥٩٢٣/٨] **التهذيب**: عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان

---

١. التهذيب: ٣٤/٤، الاستبصار: ٢٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٢٨/٩.
٢. التهذيب: ٣٣/٤ و جامع الاحاديث: ٢٢٩/٩.
٣. الكافي: ٥٢٠/٣، التهذيب: ٣٣/٤ و جامع الاحاديث: ٢٢٩/٩.
٤. الكافي: ٥٢١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣٠/٩.

بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده؟ قال: إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدّي أدّى المستقرض. ورواه الكليني في الكافي عن محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان[1].

[٩/٥٩٢٤] وعن علّي بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ليس في الدين زكاة؟ فقال: لا[2].

(١٠) وجوب الزكاة على المال الموضوع وان كان الدين أكثر منه

[١/٥٩٢٥] **الكافي**: عن علي (عن أبيه -خ ط) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وضريس عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا: أيّما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكّيه وإن كان عليه من الدَّين مثله و أكثر منه فليزكّ ما في يده[3].

أقول: اذا لم يوجد جملة (عن أبيه) في أصل المصدر فالرواية مرسلة وغلبة رواية علي عن أبيه لا توجب الجزم به في المقام فتأمّل.

(١١) ليس على من قبل الزكاة زكاة

[١/٥٩٢٦] **التهذيبان**: علي بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت له: على مَنْ قَبِلَ الزكاة زكاة؟ فقال عليه السلام: أما من قبل زكاة المال، فإنّ عليه لزكاة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة[4].

أقول: يشعر الحديث أو يستفاد منه عدم وجوب زكاة المال على من قبل زكاته.

□

---

١. التهذيب: ٣٢/٤ و الكافي: ٥٣٠/٣ و الجامع: ٢٣٠/٩.
٢. التهذيب: ٣٢/٤ و جامع الاحاديث: ٢٢٥/٩.
٣. الكافي: ٥٢٢/٣.
٤. التهذيب: ٧٤/٤ و جامع الاحاديث: ٢٣٤/٩.

أبواب من يستحق الزكاة وكيفية القسمة

(١) تفسير بعض أصناف المستحقين

[٥٩٢٧ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن - خ) عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام: إنّه سأله عن الفقير والمسكين فقال: الفقير الذي لا يسئل والمسكين الذي هو أجهد منه الّذي يسأل[١].

مرّ عن اصول الكافي في رواية طويلة في تفسير المؤلّفة قلوبهم.

[٥٩٢٨ / ٢] **التهذيب**: محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس عن عليّ عن الحسن بن سعيد عن زُرعة، عن سماعة قال: سألته عن الزّكاة لمن يصلح أن يأخذها؟ قال: هي تحلّ للّذين وصف اللّه تعالى في كتابه: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ...فَرِيضَةً مِنَ ٱللَّهِ﴾ وقد تَحِلُّ الزّكاة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهماً، فقلت له: كيف يكون هذا؟ فقال: اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قَسَمَها بينهم لم تكفه (تكفهم - خ) فَلْيُعِفَّ عنها نفسُه وليأخذها لعياله وأمّا صاحب الخمسين فإنّها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء اللّه. قال: وسألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلّا أن تكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله، وإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في (من) غير اسراف فقد حلت له الزكاة و ان كانت غلتها تكفيهم فلا[٢].

السند كماترى معتبر و صاحب الوافي (رحمه اللّه) بعد ما أورد السند كما نقلناه قال:

---

١. الكافي: ٥٠٢/٣ و جامع الاحاديث: ٢٣٩/٩ و ٢٤١.

٢. التهذيب: ٤٨/٤ - ٤٩ طبعة مكتبة الصدوق بتحقيق و تصحيح الاستاذ على اكبر الغفاري.

والمراد بالعباس، العباس بن معروف وبعليّ عليّ بن مهزيار و قال: اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب على ما وجدناه هكذا: ابن محبوب عن علي بن الحسن عن سعيد[١].

أقول: لم يذكر أن سنده المختار في كم نسخة من التهذيب كانت موجودة وعلى كل لا ينبغي الشك في أنّ: علي بن الحسن عن سعيد محرّف لا ينبغي الاصرار على صحته بدعوى إشتمال جلّ النسخ عليه. ولذا قَبَلَه مصحح التهذيب واللّه يعلم بسائر الخصوصيات. و في نسختي غير المحققة: محمد بن على بن محبوب عن العباس عن علّي بن الحسن عن زرعة عن سماعة. و نسبه محشي نسخة التهذيب المحققة الى جلّ النسخ بعد حكم بتصحيفها. وللكافي سند آخر روى المتن مختصراً عن أبي عبداللّه عليه السلام و هو قرينة على ما قلنا في سند التهذيب و يأتي في الباب الآتي برقم ٥

ويعلم أن العيال في المورد الاول أعم من واجب النفقة ظاهراً وفي الموارد الثاني خاص بهم و فيه نظر. وقيل المراد بالغلة (دار غلّة) هو الدخل (الفائدة والعائدة) من الاثمار والزرع واللبن والاجارة ونحو ذلك وعلى كل السند مضمر في التهذيب.

(٢) عدم حلّية الصدقة للغني والقوي المكتسب وغير ذلك

[١/٥٩٢٩] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه (معلّق) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لِذِي مِرَّة سَوِيّ قويّ فتنزّهوا عنها[٢].

[٢/٥٩٣٠] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام يَرْوُوْنَ عن النبي صلى الله عليه وآله: أنَّ الصدقة لا تحل لِغَنيّ ولا لِذِي مِرَّة سَوِيّ فقال أبوعبداللّه عليه السلام: لا تصلح لغني (للغني - خ)[٣].

[٣/٥٩٣١] **معاني الاخبار**: عن أبيه عن سعد عن احمد بن محمد عن أبيه[٤] عن حماد

---

١. الوافي: ١٦٩/١٠.

٢. الكافي: ٥٦٠/٣ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/٩.

٣. الكافي: ٥٦٢/٣ ـ ٥٦٣.

٤. أقول هذا الاب مردّد بين محمد البرقي الذي نأخذ برواياته من باب الاحتياط ومحمد الاشعري الذي اثبات حسنه من كلام النجاشي محل تردّد.

بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحل الصدقة لغنيّ ولا لِذِي مِرَّة سَوِيّ ولا لمحترف ولا لِقَويّ قلنا: وما معنى هذا؟ قال: لا تحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها(١).

[٤/٥٩٣٢] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن (الحسين - خ ل) عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرّجل يكون له ثلاث مأة درهم أو أربعمأة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقتَه فيها أيُكِبُّ فيأ كلها (فيها كلّها - خ ل) ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومَنْ وَسِعَه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرّف بهذه لا ينفقها(٢).

[٥/٥٩٣٣] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن (بن سعيد - خ) عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قد تَحِلُّ الزكاة لصاحب السبعمائة (الدرهم - خ) وتحرم على صاحب الخمسين درهماً فقلت له: وكيف يكون هذا فقال: اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فَلْيُعِفَّ عنها نفسهُ وليأخذها لعياله وأمّا صاحب الخمسين فإنّه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ما يكفيه انشاء الله(٣).

[٦/٥٩٣٤] العلل: عن أبيه رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسين (الحسن - ئل صح) بن رباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال تحلّ الزكاة لمن له سبعمأة درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البقية أصحابه ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله(٤).

[٧/٥٩٣٥] الكافي: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت: فان

---

١. معاني الأخبار /٢٦٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٦/٩.
٢. الكافي: ٥٦١/٣.
٣. الكافي: ٥٦٢/٣ و جامع الاحاديث: ١٤٨/٩.
٤. علل الشرائع: ٣٧٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٨/٩.

صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة قال: زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلّا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكاة(١).

اقول: تقدم ما يدل عليه وربما يأتي أيضا. والأصل الكلّي في المقام، حاجة الانسان و عدم القدرة على رفعها.

(٣) حليّة الزكاة لصاحب الدار والخادم والدابة مع الحاجة

[۱/۵۹۳۶] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبدالله‌عليهما السلام أنّهما سُئيلا عن الرجل له دار وخادم وعبد (او خادم أو عبد) أيقبل الزكاة قال (فقالا - يب): نعم إن الدار والخادم ليسا بمال (ملك - يب)(٢).

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة.

[۲/۵۹۳۷] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت أباعبدالله‌عليه السلام: عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار الخادم فقال: نعم إلاّ أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلّت له الزكاة فان كانت غلتها تكفيهم فلا(٣).

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت.

(٤) جواز أخذ الزكاة للتوسعة

[۱/۵۹۳۸] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن - خ ل) عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول‌عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنَتَه أيأخذ من الزكاة فيتوسّع به إنْ كانوا لا

---

١. الكافي: ٥٦٠/٣.
٢. الكافي: ٥٦١/٣، التهذيب: ٥١/٤ و جامع الاحاديث: ٢٥٢/٩.
٣. الكافي: ٥٦١/٣ و التهذيب: ١٠٧/٤.

يُوسّعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه فقال: لا بأس[١].

(٥) جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاة واعتاقهم وما يتعلّق به

[٥٩٣٩/١] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن أبي نصر (عن أبي بصير -خ كا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يجتمع (يجمع -خ يب) عنده من الزكاة الخمسمائة او ستمائة يشتري منها (بها -خ كا) نَسَمَةً (و -كا) يُعْتِقُها فقال: اذا يَظْلِمَ قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث مَلِيّاً ثم قال: إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريَه ويُعْتِقْه[٢]. ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بحذف العدة عن السند.

[٥٩٤٠/٢] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل أخرج زكاة ماله ألْفَ درهم فلم يجد (لها - يب) موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع في من يزيد (يريده -كا -خ) فاشتراه بتلك الأْلف الدرهم التي أخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك قال: نعم لا بأس بذلك قلت (له - خ): فإنّه لمّا أن أُعْتِقَ وصار حرّاً إتّجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال: ترثه الفقراء (المؤمنون - خ) الذين يستحقون الزكاة لأنه انما اشْتُرِيَ بمالهم[٣].

أقول: ورواه فى التهذيب عن الكلينى و في نسخة منه هارون بن مسلم و هوالموافق للمحاسن فيشكل السند شبهة الارسال كما مرّ غير مرّة.

[٥٩٤١/٣] وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قلت لابى الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم وله مال يزكيه و للمملوك ولد صغير حرّ أيجزي مولاه ان يعطى ابن عبده من الزكاة؟ فقال لا بأس به[٤].

---

١. الكافي: ٥٦١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٤/٩.
٢. الكافي: ٥٥٧/٣، التهذيب: ١٠٠/٤.
٣. الكافي: ٥٥٧/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٥/٩.
٤. الكافي: ٥٦٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٥٨/٩.

(۶) جواز اداء الدين من الزكاة في الجملة

[١/٥٩٤٢] **الكافي**: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أباالحسنعليه السلام: عن رجل عارف فاضل توفّي وترك عليه دينا قد ابْتُلِيَ به (و) لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضي عنه من الزكاة الالف والألفان قال: نعم[١].

ورواه الشيخ في التهذيب عن عليّ بن بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج عنهعليه السلام بتفاوت ما.

(٧) جواز تأدية دَيْن الأب من الزكوة أو إعطائه لها

[١/٥٩٤٣] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: رجل حلّت عليه الزكوة ومات أبوه وعليه دَيْن أيؤدّي زكوته في دين أبيه ولِلإبن مال كثير فقال: إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دَيْنٌ لم يَعْلَمْ به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وإن لم يكن أوْرثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكوته من دَيْن أبيه فاذا أدّيها في دَيْن أبيه على هذا الحال أجزئت عنه[٢].

[٢/٥٩٤٤] عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أباعبداللهعليه السلام: عن رجل على أبيه دَيْن ولأبيه مؤنة أَيُعْطِي أباه من زكوته يقضي دَيْنَه قال: نعم ومَنْ أَحَقُّ من أبيه[٣].

(٨) جواز احتساب الدَّيْن من الزكوة وجواز تكفين الموتى منها

[١/٥٩٤٥] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أباالحسن الأوّلعليه السلام: عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه

---

١. الكافي: ٥٤٩/٣، التهذيب: ١٧٠/٩ و جامع الاحاديث: ٢٥٩/٩.
٢. الكافي: ٥٥٣/٣ و جامع الاحاديث: ٢٦٢/٩.
٣. الكافي: ٥٥٣/٣.

وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه وأحتسب به من الزكاة؟ قال: نعم[١].

[٥٩٤٦ / ٢] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الدَّيْن على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دَيْن من عَرَضٍ من دارٍ أوْمتاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلَّب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يُقاصَّه بما أراد أن يُعْطِيَه من الزكاة أو (ان -خ) يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئا فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة[٢].

(٩) جواز صرف الزكاة في الحج

[٥٩٤٧ / ١] **الفقيه**: قال علي بن يقطين لأبي الحسن الاول عليه السلام يكون عنده من المال من الزكاة فَأُحِجُّ به موالي وأقاربي قال: نعم لا بأس[٣].

[٥٩٤٨ / ٢] وعن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصرورة أيحج من مال الزكاة؟ قال: نعم[٤].

[٥٩٤٩ / ٣] **الكافي** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال: إنّي أُعْطَى من الزكاة فأجمعه حتى أَحِجُّ به قال: نعم يَأْ جُرُالله مَنْ يعطيك[٥].

ويأتي ما يدل عليه.

(١٠) عدم جواز إعطاء الزكاة للعَيال دون الأقارب

[٥٩٥٠ / ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (الحسن -خ يب) عن

---

١. الكافي: ٥٥٨/٣ و جامع الاحاديث: ٢٦٣/٩.
٢. المصدر.
٣. الفقيه: ١٩/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٤/٩.
٤. المصدر.
٥. الكافي: ٥٥٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٦٥/٩.

صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبداللهعليه السلام: خمسة لايعطون من الزّكاة شيئاً الأب و الأم و الولد و المملوک و المرأة و ذلک إنّهم عياله لازمون له.(١) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكلينى و رواه الصدوق في العلل و الخصال بتفاوت في المتن بسند فيه اشكال.

[٢/٥٩٥١] عليّ ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عليّ بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الاولعليه السلام: رجل مات و عليه زكاة و أو صى أن تقضى عنه الزكاة و وُلْدُه مَحَاوِيجُ إن دَفَعُوها أضرّ ذلک بهم ضرراً شديداً فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم(٢).

و رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن يقطين بأدنى تفاوت.

[٣/٥٩٥٢] عن محمد بن يحيى و محمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن أحمد بن حمزة قال: قلت لأبى الحسنعليه السلام: رجل من مواليک له قرابة كلّهم يقول بک، و له زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاة قال: نعم(٣).

و رواه الشيخ بأدنى تفاوت في التهذيبين عن الكليني و في الاستبصار في نسخة: عن محمد بن عبدالله و الظاهر أنّ محمدا هذا هو ابن عبدالله بن جعفر الحميري. و طريقيه اليه غير مذكور في المشيخة.

[٤/٥٩٥٣] عن عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: إن الصدقة و الزكاة لايحابابها قريب و لا يمنعها بعيد(٤).

قيل: لايختص بها قريب.

[٥/٥٩٥٤] **التهذيبان:** علي بن الحسن بن فضّال عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: لا تُعْطِ مِن الزكاة أحداً ممّن تَعُوْل و قال: إذا كان لرجل خمسمأة درهم وكان عياله كثيرا قال: ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في

---

١. الكافي: ٥٥٢/٣، التهذيب: ٥٦/٤، علل الشرائع: ٣٧١/٣ و الخصال: ٢٨٨/١.
٢. الكافي: ٥٤٧/٣، الفقيه: ٢٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٩/٩.
٣. الكافي: ٥٥٢/٣، التهذيب: ٥٤/٤، الاستبصار: ٣٥/٢ و جامع الاحاديث: ٢٦٩/٩.
٤. الكافي: ٥٤٦/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧٠/٩.

نفقتهم و (في - يب) كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يَطْعَمُونه وإن لم يكن له عيال وكان وحده فَلْيَقْسِمْها في قوم ليس بهم بأس أعِفَّاءَ عن المسألة لا يَسْأَلون أحداً شيئاً فقال: لا تُعْطِيَنَّ قرابتك الزكاة كُلَّها ولكن أعطهم بعضاً واقسمْ بعضاً في سائر المسلمين وقال: الزكاة تَحِلُّ لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله (و - صا خ) يوسّع عليهم[١].

قول: و حمل النهي عن اعطاء كل الزكاة للقرابة، على الكراهة.

(١١) الفقير يخرج شيئاً من الزكاة و يوسّع ببقيتها على عياله

[١/٥٩٥٥] **الكافي**: أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبداللهعليه السلام: رجل له ثمانمائة درهم و لإبن له مائتا درهم و له عشر من العيال و هو يقوتهم فيها قوتاً شديداً و ليست له حرفة بيده و إنّما يستبضعها فتغيب عنه الأشْهُر ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعودبها على عياله يُسْبِغ (يتسع ـخ) عليهم بها النفقة قال: نعم و لكن يخرج منها الشيء الدّرهَم[٢].

[٢/٥٩٥٦] عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الدراهم يعمل بها و قد وجبت عليه فيها الزكاة و يكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم و كسوتم (و ـخ) لا يسعه لِأُدمهم و إنّما هو ما يقوتهم في الطعام و الكسوة. قال: فلينظر إلى زكاة ماله ذلک، فليخرج منها شيئا قَلَّ أو كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة وَلْيَعُدْ بما (ما ـخ) بقى من الزكاة على عياله فليشتر بذلک آدامهم و ما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف و لا يأكل هو منه فانه رُبَّ فقير أسرف من غني فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني فقال: ان الغني ينفق مما أوتي و (ان ـخ) الفقير ينفق من غير مما أوتي[٣].

---

١. التهذيب: ٥٦/٤، جامع الاحاديث: ٢٦٨/٩ و الاستبصار: ٣٤/٢.

٢. الكافي: ٥٦١/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧١/٩.

٣. الكافي: ٥٦٢/٣ و جامع الاحاديث: ٢٧١/٩ ـ ٢٧٢.

(١٢) لزوم وضع الزكاة في مواضعها

[٥٩٥٧ / ١] **الكافي و التهذيب**: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب بن عبد ربّه أقرأ أبا عبدالله عليه السلام منّي (عنّي) السلام و أعلمه أنّه يصيبنى فزع في منامي قال: قل له: فليزكّ ماله قال: فأبلغتُ شهاباً ذلک فقال لي: فتبلغه عنّي فقلت: نعم. فقال قل له: ان الصبيان فضلاً عن الرجال يعلمون أنّي أزكّي مالي قال: فابلغته فقال ابو عبدالله عليه السلام: قل له إنّک تخرجها و لا تضعها (في ـ خ) مواضعها[١].

[٥٩٥٨ / ٢] **الكافي**: عنه عن أبيه عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة عن أبى الحسن عليه السلام يعنى الأول قال: سمعته يقول: من أخرج زكاة ماله تأمّة فوضعها في موضعها لم يسئل من أَيْنَ اكتسب ماله[٢]. و رواه الصدوق كما في الوسائل في ثواب الاعمال عن أحمد بن محمد بن يحيى و أبيه ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال

أقول: يظهر من هذا السند أنّ الصدوق يروى عن محمد بن يحيى كما يظهر من النورى في بيان مشائخ الصدوق لكنّه يشكل الاعتماد عليه، بل فى نفس المقام روى الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى و يأتي مايدل على الباب.

(١٣) لزوم وضع الزكاة في أهل الولاية

[٥٩٥٩ / ١] **التهذيب**: عن علّي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا: الزكاة لأهل الولاية و قد بين الله لكم موضعها في كتابه[٣].

اقول: هكذا السند في التهذيب المطبوع و نقل في جامع الاحاديث ج ٢٧۶/٩ عن التهذيب عن على بن الحسن مكان محمد بن الحسن الذي هو الصفار الثقة و على التقديرين السند معتبر.

---

١. الكافي: ۵۴۶/٣، التهذيب: ۵٢/۴ و جامع الاحاديث: ٢٧٢/٩ ـ ٢٧٣.

٢. الكافي: ۵٠۴/٣، ثواب الاعمال /۴۶. جامع الاحاديث: ج ۴٧۴/٩.

٣. التهذيب: ۵٢/۴ و جامع الاحاديث: ٢٧۶/٩.

[٢ / ٥٩٦٠] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضاعليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف قال: لا و لا زكاة الفطرة[١]. و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٣ / ٥٩٦١] **التهذيب**: عن محمد بن الحسن الصفار عن عليّ بن بلال قال: كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال و الصدقة الى محتاج غير أصحابي فكتب: لاتعط الصدقة و الزكاة إلاّ لأصحابك[٢].

اقول: علي بن بلال من أصحاب الجواد و الهاديعليهما السلام و الإعتماد على إضماره محل اجتهاد. و أنا لا أعتمد عليه.

[٤ / ٥٩٦٢] عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبدالحميد عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: جعلت فداک ماتقول في الزكاة لمن هي؟ قال: فقال هي لأصحابک قال: قلت: فَإن فضل منهم؟ فقال: فأعد عليهم قال: قلت: فَإن فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت: فإن فضل عنهم قال: فأعد عليهم قلت: فَيُعْطَى السئوال (السائل ـ خ) عنها شيئاً قال: فقال: لا والله إلاّ التراب إلاّ أن تَرْحَمَه فان رحمتَه فأعطه كِسْرَةً ثم أومى بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه[٣].

[٥ / ٥٩٦٣] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (التهذيب): الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة (بن محمد ـ كا) (عن سماعة و محمد بن أبي نصر ـ يب[٤]) عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: الرجل يكون له (عليه ـ يب) الزكاة و له قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال: لا و لا كرامة لا يجعل الزكاة و قاية لِمَا له يعطيهم من غير الزكاة إن أراد[٥].

[٦ / ٥٩٦٤] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن (الفقيه:) حريز عن

---

١. الكافي: ٥٤٧/٣ و التهذيب: ٥٢/٤.
٢. التهذيب: ٥٣/٤ و جامع الاحاديث: ٢٧٧/٩.
٣. التهذيب: ٥٣/٤ و جامع الاحاديث: ٢٧٧/٩.
٤. و محمد عن ابى بصير ـ يب خ ل.
٥. الكافي: ٥٥١/٣، التهذيب: ٥٥/٤ و جامع الاحاديث: ٢٨٠/٩.

زرارة و محمد بن مسلم أنّهما قالا لأبي عبداللهعليه السلام: أرأيت قول الله عزّوجلّ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَ ٱلْمَسَاكِينِ وَ ٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي ٱلرِّقَابِ وَ ٱلْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ ٱللَّهِ﴾ أَكُلُّ هؤلاء يعطى و ان كان لا يعرف[١] فقال: إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لِأنّهم يُقِرُّون له بالطاعة قال (زرارة ـ فقيه): قلت: فان كانوا لايعرفون فقال: يا زرارة لوكان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و إنّما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأمّا اليوم فلاتعطها أنت و أصحابک إلاّ من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم و سهم الرّقاب عام والباقي خاص قال: قلت (له ـ يب): فإن لم يوجدوا قال: لا يكون فريضة فرضها الله عزّوجلّ لا يوجدلها أهل، قال: قلت: فان لم يسعهم الصدقات (قال ـ فقيه) فقال: إنّ الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم و لو علم (الله ـ يب) أنّ ذلک لا يسعهم لزادهم إنّهم لم يُؤْتَوْا من قِبلَ فريضة الله عزّوجلّ و لكن أُتُوا من مَنْعِ مَنْ منعهم حقَّهم لا ممّا فرض الله لهم و لو ان الناس أدّوا حقوقهم لكان عائشين بخير[٢].

[٧/٥٩٦٥] **رجال الكشي**: عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن إبن أذينة عن عبدالله الحلبي قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام و سأله انسان فقال: إنّي كنت أنيل التيمية (البيميّة ـ البثميّة) من زكاة مالي حتى سمعتک تقول فيهم أفأعطيهم أم أكفّ قال: بل أعطهم فإنّ الله حرّم أهل هذا الامر على النّار[٣].

(١۴) لزوم نقل الزكاة الى بلد آخر لأهل الولاية

[١/٥٩٦۶] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال: سأل المدائني أبا جعفرعليه السلام فقال: ان لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها فقال: في أهل ولايتک فقال: إنّي في بلاد ليس فيها أحد من أوليائک فقال: ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم و لا

---

١. و ان كانوا لا يعرفون ـ كا خ ل.

٢. الكافي: ٣/۴٩۶، الفقيه: ٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨١/٩.

٣. رجال الكليشي: /١٥٢ و وسائل الشيعة: ٢٢٥/٩.

تدفعها الى قوم إن دعوتَهم غدا الى أمرك لم يجيبوك و كان والله الذبح[١].

أقول: يظهر من هذه الرواية و من الروايات المتقدمة مجموعة إن المنع حكم سياسي لا شرعي.

(١٥) عدم اعتبار معرفة الولاية في عيال المومن الميت

[١/٥٩٦٧] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير قال: قلت لِأبي عبداللهعليه‌السلام: الرجل يموت و يترك العيال أيعطون من الزكاة قال: نعم حتى ينشوا (ينشئوا ـ يب ط) و يبلغوا و يسألوا من أين كان يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت: إنهم لا يعرفون قال: يحفظ فيهم ميتهم و يحبّب إليهم دِيْنَ أبيهم فلا يلبثوا (يلبثون ـ يب) ان يهتمّوا بِدِيْنِ أبيهم فاذا بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم.[٢]

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكلينى بأدنى تفاوت.

أقول: ويدل الحديث جواز إيتاء الزكاة الى المخالفين من سهم المؤلّفة قلوبهم.

(١٦) حرمة الزكاة على من إنتسب إلى هاشم إلاّ ما استثنى

[١/٥٩٦٨] **التهذيبان**: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد) عن النّضر عن ابن سنان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لا تحلّ الصدقة لِوُلْدِ (لبني ـ خ يب) العباس و لا لنظرائهم من بني هاشم[٣].

[٢/٥٩٦٩] **الكافي**: عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبّار و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: ان أناساً من بني هاشم أتوا رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله فسئلوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزّوجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله: يا بني عبدالمطلب إنّ الصدقة لاتحلّ لي و لا لكم ولكنّي قدوُعِدْتُ الشفاعة ثم قال أبو عبداللهعليه‌السلام: (والله ـ كا) (اشهدوا ـ يب) لقدوُعِدَهاصلى‌الله‌عليه‌وآله

---

١. الكافي: ٥٥٥/٣.

٢. الكافي: ٥٤٨/٣، التهذيب: ١٠٢/٤ و جامع الاحاديث: ٢٨٩/٩.

٣. التهذيب: ٥٩/٤، الاستبصار: ٣٦/٢ و جامع الاحاديث: ٢٨٩/٩.

فما ظنّكم يا بني عبدالمطلب اذا أخذتُ بحلقة باب الجنة أتَرَوْنِيْ مؤثرا عليكم غيركم[١]. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

اقول: المتن لايخلو عن تشويش و حذف فان الخطاب من رسول الله صلى الله عليه وآله دون الإمام الصادق عليه السلام.

[٣/٥٩٧٠] **الكافي**: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم (و أبي بصير ـ كا) و زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الصدقة أو ساخ أيدي الناس و أنّ اللّه (قد ـ كا) حرّم عَلَيَّ منها و من غيرها ما قد حرّمه وإنّ الصدقة لا تحلّ لبني عبدالمطلب. ثم قال: أما واللّه لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أنّي لا أُؤثِرُ عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضي الله و رسوله لكم قالوا (لقد ـ كا خ ل): رضينا[٢]. و رواه في التهذيب عن الكليني. و في الاستبصار بهذا الاسناد عنهما عليهما السلام مثله الى قوله: اما والله ثم قال: و ساق الحديث.

[٠ / ٤] **أمالي الصدوق و العيون**: حدّثنا عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدب و جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه قالا: حدّثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الريان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المامون...بل حَرَّمَ عليهم (أهل بيته) لأن الصدقة مَحَرَّمَة على محمد و آله و هي أوساخ أيدي الناس لا تحل لهم...[٣] و الرواية طويلة تقدمت في فضائل أهل البيت في كتاب الامامة.

[٥/٥٩٧١] **العيون**: باسناده عن الرضا عليه السلام عن أبيه موسى بن جعفر عن كل واحد من آبائه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا أهل بيت لا تَحِلُ لنا الصدقة و قد أمرنا بإسباغ الوضوء (الطهور) و أن لانُنْزِي حمارا على عتيقه (عتيقة ـ خ)[٤].

اقول: لا يبعد حصول الإطمينان بمتن الخبر لتعدد أسناده و ان ضعف كل واحد منها.

---

١. الكافي: ٥٨/٤.

٢. الكافي: ٥٨/٤، التهذيب: ٥٨/٤ و الاستبصار: ٣٥/٢ والجامع: ٢٩٠/٩.

٣. أمالى الصدوق /٥٢٢ـ ٥٣٢، عيون اخبار الرضا: ٢٢٨/١ ـ ٢٣٩ و جامع الاحاديث: ٢٩١/٩.

٤. عيون اخبار الرضا: ٢٩/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٣/٩.

والعتيقة: الخبيبة الكريمة من إناث الخيل.

[٦/٥٩٧٢] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن (ابن) سماعة (بن مهران ـ خ) عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعضهم قال: نعم[١].

[٧/٥٩٧٣] **التهذيب**: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: لو حرمت علينا الصدقة لم يحلّ لنا أن نخرج الى مكة لأن كُلَّ (ماء ـ خ) مابين مكة و المدينة فهو صدقة[٢].

اقول: الحديث نقله الراوي مجملا. والمقصود واضح ان شاء الله و هو ان المحرم علينا خصوص الزكاة دون سائر الصدقات.

[٨/٥٩٧٤] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن إبن فضال عن أحمد بن عمر عن أبيه عن أبي مريم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله و صدقة علي عليه السلام فقال: هي لنا حلال، و قال: إنّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم و بني المطلب[٣].

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن أحمد بن عمر هو الحلبي.

[٩/٥٩٧٥] **الفقيه**: عن الحلبي عنه (أى أبا عبدالله عليه السلام) إن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم و بني عبدالمطلب[٤].

[١٠/٥٩٧٦] **الكافي**: عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فانها تحلّ لهم و إنّما تحرم

---

١. الكافي: ٥٩/٤ و جامع الاحاديث: ٢٩٥/٩.
٢. التهذيب: ٦١/٤ والجامع ٢٩٦/٩.
٣. الكافي: ٤٨/٧ و جامع الاحاديث: ٢٩٨/٩.
٤. الفقيه: ٢٠/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩٩/٩.

على النبي ﷺ والامام الذي بعده و الائمة عليهم السلام[۱].

[۱۱/۵۹۷۷] **التهذيبان**: علي بن الحسن بن فضّال عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعطوا من الزكاة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم و انما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله و على الامام الذي يكون بعده و على الائمة عليهم السلام[۲].

و قال الشيخ في الاستبصار «فبهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة و هو ضعيف عند أصحاب الحديث لِمَا لا احتياج الى ذكره».

و نحن نعمل بروايات أبي خديجة ولكن نرّد معنى الرواية الى قائلها.

(۱۷) جواز الزكاة لموالي بني هاشم

[۱/۵۹۷۸] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال: نعم[۳].

[۲/۵۹۷۹] وعنه عن محمد بن الحسن (الحسين ـ خ ل يب) عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه و إنّما حرّمت الزكاة عليهم دون مواليهم[۴]. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

أقول: المذكور في التهذيب و الكافي والاستبصار (نسخة الكمبيوتر) هو الحسين و هو الراجح.

[۳/۵۹۸۰] **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مواليهم منهم و لا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم و لا بأس بصدقات مواليهم عليهم[۵]. ولا نعمل بمتن الحديث.

[۴/۵۹۸۱] وبالاسناد عنه عليه السلام: لوكان عدل (العدل ـ خ) ما احتاج هاشمي و لا مطلبي الى

---

۱. الكافي: ۵۹/۴.
۲. التهذيب: ۶۰/۴ و الاستبصار: ۳۶/۲. والجامع: ۲۹۹/۹.
۳. الكافي: ۵۹/۴ و جامع الاحاديث: ۳۰۲/۹.
۴. الكافي: ۶۰/۴، التهذيب: ۶۱/۴ و الاستبصار: ۳۷/۲.
۵. التهذيب: ۵۹/۴ و جامع الاحاديث: ۳۰۲/۹.

صدقة إنّ الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال: ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلّت له الميتة و الصدقة، و لا تحلّ لأحد منهم إلاّ ان لا يجد شيئاً و يكون ممن تحلّ له الميتة[١].

أقول: حرف الواو قبل جملة: «لا تحلّ» زائد فانها خبر و كلمة الصدقة مبتدأة. والمتن في التهذيب ذيل للحديث السابق.

(١٨) مقدار ما يعطى للفقير أو المصدق

[١/٥٩٨٢] **الفقيه:** روى محمد بن عبدالجبار إن بعض أصحابنا كتب على يَدَيْ أحمد بن اسحاق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام أُعْطِي الرجلَ من إخواني من الزكاة الدرهمين و الثلاثة فكتب: افعل انشاء الله[٢].

[٢/٥٩٨٣] **الكافي:** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاّد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لايعطى أحد من الزكوة أقلّ من خمسة دراهم و هو أقلّ ما فرض الله عزّوجلّ من الزكوة في أموال المسلمين فلا تعطوا أحداً (من الزكوة ـ كا) أقلّ من خمسة دراهم فصاعداً[٣].

[٣/٥٩٨٤] **التهذيبان:** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الصهبان قال: كتبت الى الصادق عليه السلام هل بجوز لي يا سيّدي أن أعطى الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين و ثلاثة الدرهم؟ فقد اشتبه ذلک علّي. فكتب: ذلک جائز[٤].

[٤/٥٩٨٥] عن محمد بن يحيى عن أحمد عن عبدالملک بن عتبة عن اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: أُعْطِي الرّجلَ من الزكوة ثمانين درهماً قال: نعم و زده قلت: أُعْطِيه مأةً (درهم ـ يب ط) قال: نعم و أَغْنِه إن قدرت (على ـ يب) أن تغنيه[٥].

اعتبار الرواية مبني على ان المراد بعبد الملک هو الصيرفي الثقة دون الهاشمي

---

١. التهذيب: ٥٩/٤.

٢. الفقيه: ١٠/٢.

٣. الكافي: ٥٤٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/٩.

٤. التهذيب: ٦٣/٤، الاستبصار: ٣٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٤/٩.

٥. الكافي: ٥٤٨/٣. التهذيب: ٦٤/٤ والجامع: ٣٠٥/٩.

المجهول. ورواه في التهذيب كما في جامع الأحاديث عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبدالملک عن عبدالملک بن عتبة و هو محرف والاعتماد على سند الكافي ولكن في نسختي من التهذيب: سنده عن الكافي.

[٥/٥٩٨٦] وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سأل كم يُعْطَى الرجلُ من الزكوة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اذا اعطيت فَأَغْنِه[١].

[٦/٥٩٨٧] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تعطيه من الزكوة حتى تغنيه (التهذيب) الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن سعيد بن غزوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يعطى الرّجل الواحد من الزكوة قال: اعطه من الزكوة حتى تغنيه[٢].

لا حظ ترديد السيد الاستاذ الخوئي في وثاقة سعيد[٣]. لكنه مرجوح فتأمّل.

[٧/٥٩٨٨] وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ شيخا من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين و هو محتاج فقال له عيسى (بن اعين ـ خ) أما إن عندي من الزكوة ولكن لا اعطيک منها فقال له: و لِمَ فقال: لأني رأيتک إشتريت لحما و تمراً فقال: إنّما ربحت درهماً فاشتريت بِدَانِقَيْنِ لحماً و بِدَانِقَيْنِ تمراً و رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال إنّ الله تبارک و تعالى نظر في أموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء مايكتفون به و لو لم يكفهم لزادهم بلى يعطيه ما يأكل و يشرب و يَكْتَسِي و يتزوّج و يتصدّق و يَحُجُّ[٤].

[٨/٠] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تعطيه حتى تغنيه[٥]. ورواه في التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن

---

١. الكافي: ٥٤٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٦/٩.
٢. الكافي: ٥٤٨/٣، التهذيب: ٦٣/٤.
٣. معجم رجال الحديث: ١٣٣/٩.
٤. الكافي: ٥٥٦/٣ و جامع الاحاديث: ٣٠٧/٩.
٥. الكافي: ٥٤٨/٣، التهذيب: ٦٣/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٦/٩.

محمد بن ابي عمير.

اقول: توثيق سعيد غير مذكور في تمام نسخ فهرست النجاشي.

[٩/٥٩٨٩] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير ـ يب خ كا) عن حماد (بن عثمان ـ كا) (بن عيسى ـ خ ل كا) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال: مايرى الإمام و لا يُقَدَّرُ له شيء[١]. تقدّم ما يتعلّق به.

(١٩) جواز التفضيل و النقل و توزيع زكاة أهل البوادي و الحضر

[١/٥٩٩٠] **التهذيب**: عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام: عن الزكاة يُفَضَّلُ بعض من يعطى مِمَّنْ لا يَسْأَلُ على غيره؟ قال: نعم يُفَضَّلُ الذي لايَسْأَلُ على الذي يسأل[٢].

و رواه في الكافي عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجاج.

[٢/٥٩٩١] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبن ابي عمير عن (عمر ـ كا) بن أذينة عن زرارة عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يَقْسِمُ صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر و لا يَقْسِمُها بينهم بالسويّة (و ـ يب) إنّما يقسمها على قدر ما يحضره منهم (و ما يرى ـ كا) (و قال ـ يب) ليس في ذلك شيء موقّت[٣].

و مرّت هذه الرواية مفصلة في باب انه لايجوز الجهاد إلاّ بأمر الامام أو بإذنه في كتاب الجهاد. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٥٩٩٢] **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضال عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و ابن مسلم قال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال: فَأَعْطِهِم إن قدرت جميعاً، قال: ثم قال: لاتحل لمن كانت عنده أربعون

---

١. الكافي: ٥٦٣/٣.

٢. التهذيب: ١٠١/٤، الكافي: ٥٥٠/٣ و جامع الاحاديث: ٣١١/٩.

٣. الكافي: ٥٥٤/٣، التهذيب: ١٠٣/٤ و جامع الاحاديث: ٣١٦/٩.

درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، و إن أخذها أخذها حراماً[١].

أقول أمّا السند فعلى بن ابراهيم لا يروى عن حماد و فى حاشية التهذيب: كذا فى سائر النسخ و هو الموجود في الوافي.ابراهيم والد علي يروى عن حماد بن عيسى والمظنون حذف كلمة (عن أبيه) عن السند ولكن يحتمل ان الواسطة رجل آخر مجهول.. اما المتن فيعمل على فرض كفاية اربعين درهما بحاجة صاحبه كما يفهم ذلك مما تقدّم.

[٥٩٩٣ / ۴] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن (عبدالله ـ كا) بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لا تحلّ صدقة المهاجرين لِلأَعْراب و لا صدقة الأعراب للمهاجرين.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني. و فيه: في المهاجرين[٢].

[٥٩٩۴ / ٥] **الكافي**: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن إبن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبداللهعليه‌السلام في الرّجل يعطى الزكوة يقسّمها أله أن يخرج الشيء (منها ـ فقيه) من البلدة التي هو فيها (بها ـ فقيه) إلى غيرها (من البلد الذي هو به الى غيره ـ خ ل كا) قال: لا بأس[٣]. و رواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن الحكم. ورواه الشيخ فى التهذيب عن الكليني.

[٥٩٩٥ / ۶] **التهذيب**: عنه عن عبدالله بن جعفر و غيره عن أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالثعليه‌السلام: عن الرّجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر و يصرفها الى (في ـ خ) إخوانه فهل يجوز ذلک؟ فقال: نعم[۴].

اقول: المرجع القريب للضمير (عنه) الحسين بن سعيد و قد ارجعه اليه صاحب الوسائل و المرجع البعيد سعد بن عبدالله و قد ارجعه اليه صاحب الوافي و هو الأظهر لعدم ثبوت نقل الحسين بن سعيد عن عبدالله بن جعفر ثم الظاهر أنّ أحمد بن حمزة هو ابن اليسع الثقة. و مرّ ما يدلّ عليه في الباب ١۴ من ابواب مَنْ يستحق الزكاة

١. التهذيب: ۵١/۴ و جامع الاحاديث: ٣١۴/٩.
٢. الكافي: ۵۵۵/٣ و جامع الاحاديث: ٣١٧/٩ و التهذيب: ١٠٨/۴.
٣. الكافي: ۵۵۴/٣ و التهذيب: ١٠٨/۴ والفقيه: ١۶/٢ و الجامع ٣١٧/٩.
۴. التهذيب: ۴۶/۴ و جامع: ٣١٨/٩.

(٢٠) جواز إحتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة

[٥٩٩٦ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: ان أصحاب أبي أَتَوْه فسألوه عمّا يأخذ السلطان فرقّ لهم و أنّه ليعلم أنّ الزكاة لا تحل إلاّ لأهلها فأمرهم ان يحتسبوا به فجال فكري [فجاز ذا] و الله لهم، فقلت يا أبة (ابت ـ خ ل) إنّهم ان سمعوا إذاً لم يُزَكِّ أحد، فقال: يا بُنَيَّ حقٌّ أَحَبَّ الله أن يُظْهِره[١]. و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير بأدنى تفاوت و فيه: فجاز ذلک ـ صا. و في نسخة من الكافي فجال فكري. و في نسخة منه: فحار فكري.

اقول: إختلاف الامامينعليهما السلام في الحكم لامجال له عند الامامية القائلين بعموم فى الشريعة و بعصمتهم. هذا اولا و ثانياً قول الامام الصادق: «و إنّه ليعلم ان الزكاة لا تحل إلاّ لأهلها» ينا فيه قول ابيهعليه السلام «حقّ أحبّ الله ان يظهر»، فليس منشاء الفتوى رقّة القلب ولا يصلح أن يكون كذلک قطعا على ان الصادقعليه السلام نفسه يفتي بفتوى أبيه لدليل صرّح به فالرواية بحاجة الى مباحث أخرى. وتقدم ايضا اختلافهما في هذا الكتاب في بعض مسائل و سيأتي بحث فيه.

[٥٩٩٧ / ٢] **التهذيبان**: عن سعد عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران و علي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبداللهعليه السلام في الزكاة فقال: ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به و لا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على (هذا ـ يب) أن تزكّيه مرّتين[٢].

و رواه في الكافي عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى...

[٥٩٩٨ / ٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام: عن العشور التي تؤخذ من الرجل

---

١. الكافي: ٥٤٣/٣، التهذيب: ٣٩/٤، الاستبصار: ٢٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٩/٩.

٢. التهذيب: ٤٠/٤، الاستبصار: ٢٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/٩ و الكافي: ٥٤٣/٣.

أيحتسب بها من زكاته قال: نعم إن شاء.[1]

و رواه في الفقيه عن يعقوب بن شعيب. و طريقه اليه حَسَنٌ على وجه.

[۴/۵۹۹۹] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان[2] عن حمّاد عن حريز عن أبي أسامة قال قلت: لِأَبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداک إنّ هؤلاء المصدّقين يأتونا (ننا ـ خ) فيأخذون منّا الصّدقة فنعطيهم إيّاها أتجزي عنّا فقال: لا، انما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال: ظلموكم أموالكم و إنّما الصدقة لأهلها[3].

[۵/۶۰۰۰] **التهذيبان**: عن سعد عن أبي جعفر عن ابن أبي عمير وابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن صدقة الأُموال (المال) يأخذها السلطان؟ فقال: لا (لا ـ يب خ) آمرک أن تعيد[4].

أقول: الرواية الرابعة كالأولى لكن الثانية و الثالثة بل الخامسة على الأظهر تدل على تبدل نظر الإمام الصادق عليه السلام الى قول أبيه عليه السلام و لعل إختلاف نظره لإختلاف الموارد فتأمل.

(۲۱) حكم أخذ غير المحتاج الزكاة للتصدّق بها

[۱/۶۰۰۱] **الفقيه**: روى اسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يحل للرّجل أن يأخذ الزكاة و هو لا يحتاج إليها فيتصدّق بها؟ قال: نعم. و قال: في الفطرة مثل ذلک[5].

أقول: طريق الصدوق الى اسماعيل معتبر و أمّا هو نفسه، فانظر حاله في معجم الرجال.

[۲/۶۰۰۲] **الكافي**: عن العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن

---

۱. الكافي: ۵۴۳/۳ والفقيه: ۱۵/۲. والجامع: ۳۲۰/۹.

۲. ابراهيم بن عثمان المعروف من اصحاب الصادق عليه السلام و لا يمكن عادة ان يروى عنه محمد بن عليّ بن محبوب الذي هو من مشايخ محمد بن يحيى العطار فان سلم السند من التحريف فهو رجل آخر مجهول لا اعتماد برواياته. و لم أر من التفت اليه كجملة من الموارد الأخر.

۳. التهذيب: ۴۰/۴.

۴. التهذيب: ۴۰/۴، الاستبصار: ۲۷/۲۰ و جامع الاحاديث: ۳۲۱/۹ ـ ۳۲۲.

۵. الفقيه: ۲۰/۲ و جامع الاحاديث: ۳۲۴/۹.

أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أباالحسنعليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال: إن كان ثقة فمر (ه ـخ) يضعها في مواضعها و ان لم يكن ثقةً فخذها منه وضَعْها في مواضعها[١].

(٢٢) آداب المصدق و تكاليفه

[١/٦٠٠٣] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول بعث أميرالمؤمنينعليه السلام مصدقاً مـن الكـوفة إلى باديتها فقال له: يا عبدالله انطلق و عليک بتقوى الله وحده لا شريک له و لا تؤثرنّ دنياک على آخرتک و كن حافظاً لما ائتمنتک عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتِيَ نَادِيَ بني فلان فاذا قدمت فأنزل بمائهم من غير ان تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة و وقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني اليكم وَليُّ الله لِآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم (من ـخ) حق فتؤدوه (فتؤدون ـكا) إلى وليّه؟ فان قال لک قائل: لا فلا تراجعه فان أنعم لک[٢] منهم مُنْعِمٌ فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تَعِدَه إلاّ خيراً فاذا أتيت ماله فلاتدخله إلاّ بإذنه فان أكثره له فقل له يا عبدالله أتاذن لي في دخول مالک فإن أذن لک فلاتدخل دخول متسلّط عليه فيه و لا عُنْفٍ به فاصدع المال صُدْعَيْن ثم خيّره أيّ الصّدعين شاء فأيّهما اختار فلا تعرض له ثم اصْدَع الباقي صدعين ثم خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له فلا يزال كذالک حتى يبقى ما فيه و فاءٌ لحق الله تبارک و تعالى في ماله فاذا بقي ذلک فاقبض حق الله منه فان استقالک فأقِلْه ثـم اخـلطهما[٣] واصنع مثل الذي صنعت أوّلاً حتى تأخذ حقّ الله في ماله فاذا قبضته فـلا تـوكّل بـه إلاّ ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير مُعْنِف لشيء منها ثم احْدُرْ (كل ـكا) ما اجتمع عندک من كل ناد إلينا نُصَيِّرهُ حيث أمر الله عزّوجلّ فاذا انحدر بها رسولک فَأَوْعِزْ اليه أن لايحول بين

---

١. الكافي: ٥٣٩/٣. الجامع: ٣٢٤/٩.

٢. أي اجابک بنعم.

٣. خلطها ـكا ط.

نـاقة و بـين فـصيلها و لا يُـفَرِّقْ بـينهما و لا يَـمْصُرَنَّ[١] لبـنها فـيُضِرُّ ذلک بـفصيلها و لا يجهدنها[٢] ركوباً و ليعدل بينهنّ في ذلک وَ لْيُوْرِدْهُنَّ كلّ ماء يمربه و لا يعدل بهن عن نَبْتِ الارض الى جوادّ الطرق في الساعة التى فيها تريح و تعنق[٣] و لْيُرْفِقْ بـهن جـهده حتى يأتينا باذن الله سِحاحاً[٤] سِماناً غير مُتْعَبات و لا مُجْهَدَات فنقسمهن (فيقسمن ـ كا) باذن الله على كتاب الله و سنة نبيه ﷺ على أولياء الله فان ذلک أعظم لِأجرک و أقربُ لرشدک و ينظر الله إليها و إليک و إلى جهدک و نصيحتک لمن بعثک و بُعِثْتَ في حاجته فان رسول الله ﷺ قال: ما ينظر الله عزّوجلّ إلى وليّ له يجهد نفسَه بالطاعة و النصيحة (له و ـ كا) لإمامه إلآكان معنا في الرفيق الأعلى قال:

ثم بكى أبو عبدالله عليه السلام ثم قال: يا بريد (لا والله ـ كا) مـابَقِيَتْ للّـه حـرمةٌ إلاّ انْـتُهِكَتْ (انهتكت ـ يب) و لا عمل بكتاب الله و لا سنة نبيّه ﷺ في هذا العالم و لا أقيم في هـذا الخلق حدّ، منذ قبض الله أميرالمؤمنين صلوات الله عليه و لا عمل بشيء من الْحَقِّ الى يوم الناس هذا ثم قال: أما و الله لاتذهب الأيام و الليالي حتى يحيى الله الموتى و يميت الأحياء و يردّ (الله ـ كا) الْحَقَّ الى أهله و يقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه و نبيّه فأبشروا ثم أبشروا ثم ابشروا فوالله ما الْحَقَّ إلاّ في أيديكم[٥]. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٦٠٠٤ / ٢] **الكافي**: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطى الدراهم يقتسمها؟ (يقسمها ـ كـا) قال: يجري له ما يجري للمعطي و لا ينقص المعطي من أجره شيء[٦].

[٠ / ٣] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة فقال: إنّ ذلک لا يـقبل مـنک، فـقال: إنّـي

---

١. و لا يصرن يب. مصر الناقة حلبها باطراف الاصابع

٢. و لا يجهد بها.

٣. تغبق ـ كا ط. غبق الغنم سقاها أو حلبها فى عشىّ

٤. صحاحا ـ يب خ ـ شحاما ـ كا خ ل سحانا ـ كا خ. و المراد: سمينات.

٥. الكافي: ٥٣٦/٣ ـ ٥٣٨، التهذيب: ٩٦/٤ ـ ٩٨ و جامع الاحاديث: ٣٢٦/٩ ـ ٣٢٩.

٦. الكافي: ١٨/٤.

أَحَمِّلُ ذلک في مالي فقال له أبو عبدالله‌عليه‌السلام: مُرْ مصدّقک أن لا يَحْشُرَ من ماء الى ماء و لا يجمع بين المتفرّق و لا يفرق بين المجتمع فاذا دخل المال فَلْيَقْسِم الغنم نصفين ثم يُخَيِّر صاحبها...[١]

اقول: الظاهر ان محمد بن خالد هو البجلي القسري حفيد عبدالله المجهول و يمكن مع ذلک الحكم بإعتبار الرواية بلحاظ ان الحاكي للقصة هو عبدالرحمن الثقة و كأنه كان حاضرا عند الصادق‌عليه‌السلام فسمعها و القرينة عليه جملة (انه ـ سأل) مكان سألت. و كلمة: (له). مكان (لي). و جملة (قال إنّي) مكان (قلت إنّي) ولكن ظهور كلمة (عن) بخلاف ذلک كله فانها تدل على ان عبدالرحمن يحكي عن محمد بن خالد فقط لاعن إستماعه كلامه و كلام الإمام في المجلس و لأجل ذلک لم ننقل الرواية الى أخرها والله العالم.

[٤/٦٠٠٥] وعن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام أَنّه سئل: أيجمع الناسَ المصدّق أم يأتيهم على مناهلهم؟ قال: لا، بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم[٢].

[٥/٦٠٠٦] وعن العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه‌عليهما‌السلام قال: كان عليّ صلوات الله عليه اذا بعث مصدّقه قال له: اذا أتيت على رَبّ المال فقل (له ـ خ): تصدّقْ رحمک الله مما أعطاک الله فان وَلّى عنک فلا تراجعه[٣].

تقدم في أوّل كتاب الزكاة قوله‌عليه‌السلام ثم وجّه‌صلى‌الله‌عليه‌وآله عُمّال الصدقة و عُمّال الطسوق و تقدم أيضاً قوله‌عليه‌السلام إلاّ ان يشاء المصدّق أن يعدّ صغيرها و كبيرها.

(٢٣) إنّ الصدقة لاتباع حتى تعقل

[١/٦٠٠٧] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي‌عليه‌السلام انه قال: لاتباع الصدقة حتى تعقل[٤].

---

١. الكافي: ٥٣٨/٣ و الجامع: ٣٣٣/٩.
٢. الكافي: ٥٣٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣٤/٩.
٣. الكافي: ٥٣٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣٥/٩.
٤. الكافي: ٥٣٨/٣ و جامع الاحاديث: ٣٣٩/٩ ـ ٣٤٠.

(۲۴) هل المقسم الفقير يأخذ لنفسه شيئا؟

[۱/۶۰۰۸] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليه السلام في الرجل أُعْطِيَ ما لا يُفَرِّقه فيمن يَحِلُّ له أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه و (ان ـ كا) لم يُسَمَّ له قال (قال ـ يب): يأخذ منه لنفسه مثل ما يُعْطِي لغيره (غيره ـ كا)[۱]. و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[۲/۶۰۰۹] و عن عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرّجل يعطي الرّجل الدراهم يقسمها و يضعها في مواضعها و هو ممن تحل له الصدقة قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال: و لايجوز له أن يأخذ اذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلاّ بإذنه[۲]. و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[۳/۶۰۱۰] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن رجل أعطاه رجل ما لاً لِيَقْسِمَه في محاويجَ أو في مساكين و هو محتاج أيأخذ منه لنفسه و لا يُعْلِمُه قال: لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه[۳].

[۴/۶۰۱۱] **التهذيب**: عنه عن ابن ابي عمير عن عبدالرّحمن عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً لِيَقْسِمَه في المساكين و له عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأمر (يستاذن ـ خ ل) صاحبه؟ قال: نعم[۴].

اقول: اعتبار الرواية مبني على انصراف عبدالرحمن الى الثقة فانه مشترك. والظاهر ان الحديث و سابقه متحد لكن يبعده اختلاف الجواب و كأن الارجح ان الراوي سأله مرّتين فأجابه الامام مرة بالجواز و مرّة بالكراهة.

---

۱. الكافي: ۵۵۵/۳، التهذيب: ۱۰۴/۴ و جامع الاحاديث: ۳۴۰/۹.
۲. الكافي: ۵۵۵/۳، التهذيب: ۱۰۴/۴ و جامع الاحاديث: ۳۴۱/۹.
۳. التهذيب: ۳۵۲/۶ و الاستبصار: ۵۴/۳.
۴. التهذيب: ۳۵۳/۶.

(٢٥) متى يضمن المالک تلف الزكاة و متى لايضمن؟

[١/٦٠١٢] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن[١] حماد بن عيسى[٢] عن حريز عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال: اذا أخرج الرّجل الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه[٣]. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٦٠١٣] (و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى ـ خ)[٤] عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام: عن رجل بعث إليه أخ له زكاته[٥] ليقسمها فضاعت فقال: ليس على الرّسول و لا على المؤدّي ضمان قلت: فانه[٦] لم يجدلها أهلاً ففسدت و (او ـ خ كا) تغيّرت أيضمنها قال: لا ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن (حتى يخرجها ـ[٧] و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٦٠١٤] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى[٨] عن حريز عن عبيد بن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام أنه قال: اذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمّها لأحد فقد بَرِءَ منها.

[٤/٦٠١٥] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال: كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن الياس فقال له: يا أبا محمد إن أخي بحلب بعث إلَيّ بمال من الزكاة أَقْسِمُه بالكوفة فَقُطِعَ عليه الطريق فهل عندک فيه رواية فقال: نعم سألت أبا جعفرعليه السلام عن هذه المسألة و لم أظن أنّ أحداً يسألنى عنها أبداً فقلت لأبي جعفرعليه السلام: جعلت فداک الرجل يبعث بزكاته من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق فقال: قد أجزئت عنه ولو كنتُ أنا لاعدتُها[٩].

---

١. في الكافي معلق الى حماد.
٢. عثمان يب. و ما فى الكافي أظهر
٣. الكافي: ٥٥٣/٣، التهذيب: ٤٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣٤٤/٩.
٤. فى الكافي معلق الى حريز.
٥. زكاة ـ يب.
٦. فان ـ يب خ.
٧. من حين اخراجها ـ يب ـ من حين اخرها ـ خ. الكافي: ٥٥٣/٣ و التهذيب: ٤٨/٤.
٨. في الكافي معلق الى عيسى. الكافي: ٥٥٣/٣ و جامع الاحاديث: ٥٤٥/٩.
٩. الكافي: ٥٥٤/٣ و جامع الاحاديث: ٥٤٤/٩.

[٥/٦٠١٦] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن ـ كا)[١] بن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير[٢] بن اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الرّجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: ليس عليه شيء[٣]. و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٦/٦٠١٧] و عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى ـ كا) عن حريز (عن زرارة) عن محمد بن مسلم قال: قلت لِأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم[٤] فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسّم (يقسّم ـ يب) فقال: اذا وجدلها موضعاً فلم يدفعها (اليه ـ كا خ)[٥] فهولها ضامن حتى يدفعها فان (وان ـ كا) لم يجدلها من يدفعها إليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لِأنها قد خرجت من يده و كذلک الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا و جد ربّه الذي أمر بدفعه اليه؟ فان لم يجد فليس عليه ضمان[٦]. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بحذف كلمة (عن زرارة)

(٢٦) عدم الضمان في الدفع الى غير المستحق مع الاجتهاد

[١/٦٠١٨] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ما من رجل يمنع درهما في (من ـ ط) حق إلاّ أنفق اثنين في غير حَقّه (حق ـ خ) و ما من رجل مَنَعَ حقّاً في ماله إلاّ طوقه الله عزّوجلّ به حَيَّةً من نار يوم القيامة قال: قلت له: رجل عارف أدّى زكاته الى غير أهلها زمانا هل عليه يؤديها ثانية الى أهلها اذا علمهم قال: نعم قال: قلت: فان لم يعرف لها أهلا فلم يؤد (ها ـ خ) أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلک قال: يؤديها الى أهلها لما مضى قال: قلت له: فانه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل و قد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلک سوء ما صنع، قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى[٧]. و رواه الشيخ عن الكليني بأدنى تفاوت و في الكافي: و عن زرارة

---

١. الحسين ـ خ ل.
٢. بكر ـ يب ط.
٣. الكافي: ٥٥٤/٣، التهذيب: ٤٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣٤٥/٩.
٤. فتقسم يب ـ خ.
٥. فبعث ـ يب ط.
٦. الكافي: ٥٥٣/٣، التهذيب: ٤٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣٤٥/٩.
٧. الكافي: ٥٤٦/٣، التهذيب: ١٠٢/٤ و جامع الاحاديث: ٣٤٧/٩.

مثله غير انه قال: ان اجتهد فقد بَرِئَ و ان قَصَّرَ في الطلب فلا.

أقول: لا يفهم ان الكليني رواه عن زرارة بنفس السند او بسند آخر، فهو مرسل.

و لا حظ الباب ١۴ و ١۵.

(٢٧) وجوب إعادة الزكاة على من استبصر

[١/٠] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر ـ كا) ابن أذينة عن زرارة و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلي عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية و المرجئة و العثمانية و القدرية ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلاّها أو صوم (صامه ـ كا) أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شي من ذلک قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلک غير الزكاة (و ـ يب ط) لابدان يؤيديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية[١].

وروى الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العبّاس ابن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين (الحسن ـ خ علل) بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير و فضيل و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن أبي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام نحوه.

[٢/۶٠١٩] و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال: كتب إليّ أبو عبدالله عليه السلام: إنّ كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم مَنَّ الله عليه و عرّفه هذا الأمر فإنّه يوجر عليه و يكتب له إلاّ الزكاة فانه يعيدها لأَنه وضعها في غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولاية و أمّا الصّلوة و الصوم فليس عليه قضائهما[٢].

تقدّم في أحاديث باب اشتراط قبول الأَعمال بولاية الأئمة عليهم السلام ما يتعلق به من لزوم الإعادة على المستبصر و في رواية زرارة من ذلک الباب قوله عليه السلام إنّ افضل الأشياء ما اذا أنت فاتک لم تكن منه توبة دون أن ترجع اليه فتؤدّيه بعينه إنّ الصلوة و الزكاة و الحج و الولاية ليس يقع شيئا مكانها دون أدائها (الى ان قال) و ليس من تلک الأربعة شي

---

١. الكافي: ۵۴۵/٣ و علل الشرايع: ٣٧٣/٢، التهذيب: ۵۴/۴ و جامع الاحاديث: ٣۴٨/٩.

٢. الكافي: ۵۴۶/٣ و جامع الاحاديث: ٣۴٩/٩.

يجزيک مکانه غيره. و ربّما يأتي في کتاب الحج ما يتعلق به.

٢٨ ـ جواز اعطاء الزکاة عن دون ذکر انها زکاة

[١/٦٠٢٠] **الفقيه:** عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: قلت لِأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزکاة فأُعْطِيه من الزکاة و لا أُسَمِّي له أَنها من الزکاة فقال: أَعْطِه و لا تُسَمِّ له و لا تُذِلَّ المؤمن[١].

[٢/٦٠٢١] **الکافي:** عليّ عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يکون محتاجا فَيُبْعِثُ إليه بالصدقة فلا يَقْبَلُها على وجه الصدقة يأخذه من ذلک ذِمامٌ (زمام ـ خ) و استحياءٌ و انقباضٌ أفيعطيها إيّاه على غير ذلک الوجه و هي منّا صدقة، فقال: اذا کانت زکاة فله أن يقبلها (على وجه الزکاة ـ خ) فإنّ (من ـ خ ل) لم يقبلها على وجه الزکاة فلا تعطها اياه و ما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله عزّوجلّ إنّما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها[٢].

و اختلاف الحکم في الحديثين باختلاف المورد فلا تعارض بينهما.

(٢٩) استحباب ابداء الزکاة

[١/٦٠٢٢] **الکافي:** عن علي عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾. فقال: هي سوى الزکاة إنّ الزکاة علانية غير سرّ[٣]. و رواه الشيخ في التهذيب عن الکليني.

□

١. الفقيه: ٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٠/٩.

٢. الکافي: ٥٦٤/٣ و جامع الاحاديث: ٣٥١/٩.

٣. الکافي: ٥٠٢/٣، التهذيب: ١٠٤/٤ و جامع الاحاديث: ٣٥٣/٩.

أبواب زكاة الفطرة

(١) فضلها و فرضها

[٦٠٢٣ / ١] **الفقيه:** عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير و زرارة قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة كما انّ الصلاة على النّبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، لأنه من صام و لم يؤد الزكاة فلا صوم له، اذا تركها متعمّداً و لا صلاة له اذا ترك الصلاة على النّبي صلى الله عليه وآله، إنّ الله قد بدأ بها قبل الصلاة (الصوم ـ خ ل) قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[١].

و روى الشيخ في التهذيبين عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة نحوه باختلاف في العبارات.

[٦٠٢٤/٢] **أمالي الصدوق:** حدّثنا أحمد بن زياد قال حدثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه قال حدثنا ابو أحمد محمد بن زياد الأزدي عن أبان عن عثمان و غيره عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبّل الله منه صيامه فقيل له: يا بن رسول الله ما القول الصالح قال: شهادة أن لا إله إلا الله، و العمل الصالح اخراج الفطرة[٢].

(٢) حكم زكاة الفطرة على الفقير

[٦٠٢٥ / ١] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا.

---

١. الفقيه: ١١٩/٢، التهذيب: ١٠٨/٤، جامع الاحاديث: ٣٥٥/٩.

٢. امالي الصدوق /١٠٠ و جامع الاحاديث: ٢٧٠/٨ الطبعة الاولى. لكن رواه في الطبعة الثانية ج ٣٠٦/٩ عن الامالي و المعاني والتوحيد بسند مغائر لهذا السند و مجهول فلا اعتماد على المتن.

[٢/٦٠٢٦] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قلت: الفقير الذي تصدّق عليه هل (يجب) عليه صدقة الفطرة فقال: نعم يعطي ممّا يتصدّق به عليه[١].

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أبي عبدالله عليه السلام عن الكليني.

[٣/٦٠٢٧] **التهذيبان**: سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة (زكاة ـ يب) الفطرة؟ فقال: ليس عليه فطرة[٢].

(٣) وجوبها عن جميع من يعول

[١/٦٠٢٨] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كُلُّ من ضَمَمْتَ إلى عيالک من حرّ أو مملوک فعليک أن تؤدّي الفطرة عنه قال: و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقةٌ[٣]. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٦٠٢٩] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال: تصدّق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو حر أو مملوک على كل إنسان نصف صاع من حنطة (أو صاع من تمر ـ يب) أو صاع من شعير و الصاع أربعة أمداد[٤].

[٣/٦٠٣٠] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران و علي بن الحكم عن صفوان الجمّال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفطرة فقال على (عن فقيه ـ خ) الصغير و الكبير و الحرّ و العبد عن كل انسان صاع من حِنْطَة (بر ـ يب) أو صاع من تمر أو صاع من زبيب[٥].

---

١. الكافي: ١٧٢/٤، التهذيب: ٤/، الاستبصار: ٤١/٢ و جامع الاحاديث: ٣٦١/٩.

٢. التهذيب: ٧٣/٤، الاستبصار: ٤٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥٩/٩.

٣. الكافي: ١٧٠/٤، التهذيب: ٧١/٤ و جامع الاحاديث: ٣٦٣/٩.

٤. التهذيب: ٨١/٤ و الاستبصار: ٤٧/٢. و جامع الاحاديث: ٣٦٣/٩.

٥. الكافي: ١٧١/٤، الفقيه: ١١٤/٢، التهذيب: ٨١/٤ ـ ٨٢، الاستبصار: ٤٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٦/٩.

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن أبي نجران و علي بن الحكم. و رواه الشيخ في التهذيب مكرراً و في الاستبصار عن الكليني.

[۴/۶۰۳۱] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن صدقة الفطرة فقال: على كل من يعول الرّجل على الحر و العبد و الصغير و الكبير صاع من تمر أو نصف صاع من برّ و الصاع أربعة أمداد[۱].

[۵/۶۰۳۲] و عنه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلک الصغير و الكبير و الحر و المملوک و الغني و الفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين و قال: التمر أحبّ (ذلک ـ يب) إليّ[۲].

[۶/۶۰۳۳] **الفقيه**: روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلاّ أنّه يتكلف له نفقته و كسوته أتكون عليه فطرته قال: لا إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه و قال: العيال، الولد و المملوک و الزوجة و أمّ الولد[۳].

اقول: سند الصدوق الى صفوان بن يحيى صحيح و الى ابن مهران فيه اشكال و لعل الواقع في هذا السند هو الاول.

[۷/۶۰۳۴] **التهذيب و الفقيه**: عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرّجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر (أ ـ يب) يؤدّي عنه الفطرة قال: نعم الفطرة واجبة على[۴] كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير (حر ـ كا فقيه يب) أو مملوک (التهذيب) قال: و سألته يعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال: لابأس يكون أجر طحنة بقدر مابين الحنطة و الدقيق قال في التهذيب: و سألته يعطى الرّجل الفطرة دراهم ثمن التمر و الحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن قال لابأس[۵].

---

۱. التهذيب: ۸۱/۴ و الاستبصار ۴۷/۲.
۲. التهذيب: ۷۵/۴، الاستبصار: ۴۲/۲ و جامع الاحاديث: ۳۶۵/۹.
۳. الفقيه: ۱۱۸/۲.
۴. عن ـ فقيه خ ل.
۵. التهذيب: ۳۳۲/۴ و الفقيه: ۱۱۶/۲.

[۸/۶۰۳۵] **الكافي**: ابو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن مُعَتّب عن أبي عبدالله عليه السلام (قال ـ كا) قال: اذهب فأعط عن عيالنا[۱] الفطرة (واعط ـ كا و علل) عن الرقيق و اجْمَعْهم[۲] و لا تَدَعْ منهم أحداً فإنّك إن تركت منهم انساناً تَخَوَّفْتُ عليه الفوت قلت: و ما الفوت قال: الموت[۳].

(۴) ما يتعلّق بالمكاتب و المملوك

[۱/۶۰۳۶] **التهذيب**: عن محمد بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر) عليه السلام قال...[۴]

اقول: و رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر.

[۲/۶۰۳۷] **الفقيه**: كتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام...[۵]

أقول: السند حسن على وجه.

(۵) عدم وجوبها على اليتيم

[۱/۶۰۳۸] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصيّ أيزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال: فكتب: لا زكاة على (في ـ يب خ) (مال ـ يب) اليتيم[۶].

و في الفقيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري و رواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل.

[۲/۶۰۳۹] **التهذيب**: عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت اليه: الوصي يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامَى اذا كان لهم مال

---

۱. عيالک ـ خ ل.

۲. باجمعهم ـ علل.

۳. الكافي: ۱۷۴/۴ و جامع الاحاديث: ۳۶۷/۹.

۴. جامع الاحاديث: ۳۶۹/۹.

۵. جامع الاحاديث: ۳۷۰/۹ و الفقيه: ۱۷۷/۲.

۶. الكافي: ۵۴۱/۳، التهذيب: ۳۰/۴ و الفقيه: ۱۱۵/۲.

فكتبعليه السلام: لا زكاة على يتيم[1].

(۶) عدم الفطرة على من أسلم ليلة الفطر أو ولد فيها

[۱/۶۰۴۰] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا، قد خرج من الشهر. قال و سألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال: لا[2].

(۷) الفطرة من القوت الغالب عن كل رأس صاع

[۱/۶۰۴۱] **التهذيبان**: عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن أبي عبداللهعليه السلام (و عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبداللهعليه السلام ـ يب) قال: الفطرة على كلّ قوم ما (مما ـ يب خ) يغذون (به ـ صا) عيالاتهم (من) لبن أو زبيب أو غيره[3].

[۲/۶۰۴۲] و عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: يُعطي أصحابُ الإبل و البقر و الغنم في الفطرة من الأُقِطِ صاعا[4].

[۳/۶۰۴۳] و عن الصفّار عن محمد بن عيسى قال: كتبت (كتب ـ ط ص) إليه ابراهيم[5] بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي بِرِطْلِ بغداد عن كلّ رأس و هل يجوز إعطائها غيرَ مومن فكتب اليه: عليک أن تخرج من نفسک صاعا بصاع النبيّصلى الله عليه وآله و عن عيالک أيضا (و ـ صا ط) لاينبغي لک أن تعطي زكاتک إلاّ مؤمناً[6].

[۴/۶۰۴۴] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (الفقيه) محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم تدفع

---

۱. التهذيب: ۳۳۴/۴ و جامع الاحاديث: ۳۷۲/۹.
۲. الكافي: ۱۷۴/۴. التهذيب: ۷۲/۴.
۳. التهذيب: ۷۸/۴، الاستبصار: ۴۳/۲.
۴. التهذيب: ۸۱/۴، الاستبصار: ۴۶/۲ و جامع الاحاديث: ۳۷۵/۹.
۵. الرواية مضمرة و اضمارها يضرّ باعتبارها.فتأمل.
۶. التهذيب: ۸۷/۴ و جامع الاحاديث: ۳۷۵/۹ و ۳۷۶.

عن كل رأس من الحنطة و الشعير و التّمر و الزبيب قال: صاع بصاع النبي صلی الله علیه و آله[۱].

[۵/۶۰۴۵] **التهذيبان:** الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى) عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أَقِطِ عن كلّ انسان حُرٍّ أو عبد صغير أو كبير و ليس على (كل ـ صا خ) من لايجد ما يتصدق به حرج[۲].

[۶/۶۰۴۶] **التهذيب:** عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن عليّ بن النعمان عن منصور بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة قال: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير و التمر أحبّ إليّ[۳].

اقول: لاوجود لمنصور بن خارجة في كتب الرجال فهو ـ ظاهراً ـ سهو و الصحيح إمّا هارون بن خارجة فان علي بن النعمان يروى عنه كما استظهره الاستاذ في معجمه أو منصور بن حازم كما عن الوسائل و عن نسخة من التهذيب. ثم الظاهر ان محمد بن الحسن محرّف محمد بن الحسين بقرينة سائر الروايات.

[۷/۶۰۴۷] **التهذيبان:** الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في الفطرة جرت السنّة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير فلمّا كان في زَمَنِ عثمان و كثرت الحِنْطَة قَوَّمَه الناس، فقال: نصف صاع من بُرٍّ بصاع من شعير[۴]. و رواه الصدوق بسنده في العلل عن الحسين بن سعيد.. و فيه الحسين بن الحسن بن أبان.

[۸/۶۰۴۸] الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن أبي عبدالرحمن الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر: صدقة الفطرة أنّها على كلّ صغير و كبير من حرّ أو عبد ذكر أو أنثى صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرّة. قال: فلما كان (في) زمن معاوية و خصب النّاس عدل الناس عن ذلک إلى نصف صاع من حنطة[۵]. ورواه الصدوق في العلل عن

---

۱. الكافي: ۷۱/۴، الفقيه: ۱۵/۲ و جامع الاحاديث: ۳۷۶/۹.
۲. التهذيب: ۷۵/۴ و ۸۱ الاستبصار: ۴۲/۲ و ۴۷.
۳. التهذيب: ۸۵/۴ و جامع الاحاديث: ۳۷۹/۹ و ۳۸۰.
۴. التهذيب: ۸۳/۴، الاستبصار: ۴۸/۲، علل الشرائع: ۳۹۰/۲ و جامع الاحاديث: ۳۷۷/۹.
۵. التهذيب: ۸۲/۴ و الاستبصار: ۴۷/۲. والجامع: ۳۷۸/۹.

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن الحسن الحذّاء عن أبي عبدالله عليه السلام باسقاط صاع من تمر.

الحسن الحذاء مهمل فاعتبار السند مبني على تعددالسئوال من الرجلين و هو بعيد.

[۹ / ۰] **التهذيب**: سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن عليّ بن النعمان عن منصور بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة؟ قال: صاع من تمر او نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير و التّمر أَحَبُّ إليّ[١].

أقول: لايبعد إن الحسن محرف الحسين بقرينة سائرالروايات و منصور بن خارجة إمّا محرف هارون بن خارجة بقرينة الراوي (عليّ بن النعمان) أو محرّف منصور بن حازم كمافي نسخة من التهذيب و نسخة الوسائل.

[۶۰۴۹ / ۱۰] **التهذيبان**: عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و زكاتها كم يؤدي فكتب أربعة أرطال بالمدني[٢]. و تقدم مايدل عليه و يأتي في الباب ۱۱ و غيره مايتعلق به ايضا

(۸) مقدار الصاع

[۶۰۵۰ / ۱] **التهذيبان**: عن الكليني عن بعض أصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال: كتبت الى الرجل أسأله عن الفطرة كم تدفع قال: فكتب عليه السلام: ستة أرطال من تمر بالمدني و ذلک تسعة أرطال بالبغدادي[٣].

أقول: رواه الكليني في الكافي لكن عن عدة من اصحابنا فتصبح الرواية على سند التهذيب مرسلة لعدم الإطمينان بصدق هذا البعض بخلاف العدة لِلإطمينان بعدم كذب جميعها. و يمكن ترجيح نسخة العدة لأجل الغلبة فلاحظ. ثم ان مامرّ في آخر الباب السابق يخالف ما في هذا الخبر كما لايخفى و يظهر ممّا مرّ في الباب الثالث انه اربعة أمداد، والله العالم

---

١. التهذيب: ٨٥/٤ و جامع الاحاديث: ٣٧٩/٩ و ٣٨٠.

٢. التهذيب: ٨٤/٤، الاستبصار: ٤٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٠/٩.

٣. التهذيب: ٨٣/٤، الاستبصار: ٤٩/٢، الكافي: ١٧٢/٤ و جامع الاحاديث: ٣٨٣/٩.

(٩) من لايجد الحنطة و الشعير يتصدق بغيرهما

[١/٦٠٥١] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله‌عليه‌السلام يقول: الصدقة لمن لايجد الحنطة و الشعير، يجزئ عنه الْقَمْحُ (والسلت ـ صا) و الْعَدَسُ و الذُّرَةُ نِصْف صاع من ذلک كلّه أو صاع من تمر أو زبيب[١].

(١٠) أفضلية التّمر في زكاة الفطرة

[١/٦٠٥٢] **الكافي:** علي عن أبيه و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعة و ذلک إنه اذا وقع في يد صاحبه أكل منه قال: و قال: نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و إنّما كانت الفطرة[٢].

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن الحكم و رواه في العلل عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم و أيوب بن نوح و محمد بن عبدالجبار و يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير.

[٢/٦٠٥٣] **التهذيب:** عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن‌عليه‌السلام: عن صدقة الفطرة قال: التمر أفضل[٣]. و تقدم مايدل عليه.

(١١) وقت اداء الفطرة

[١/٦٠٥٤] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام: عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر قلت: فان بقي منه شيء بعد الصلاة فقال: لابأس نحن نعطي عيالنا منه، ثم يبقى فنقسّمه[٤].

[٢/٦٠٥٥] و عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و عبدالرحمن بن أبي

---

١. التهذيب: ٨٢/٤، الاستبصار: ٤٧/٢ ـ ٤٨ و جامع الاحاديث: ٣٨٥/٩.

٢. الكافي: ١٧١/٤، التهذيب: ٨٥/٤، الفقيه: ١١٧/٢، و جامع الاحاديث: ٣٨٧/٩.

٣. التهذيب: ٨٥/٤.

٤. التهذيب: ٧٦/٤، الاستبصار: ٤٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٩/٩.

نجران و العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير إبني أعين و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: على الرّجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ و عبد (و) صغير و كبير، يعطي يوم الفطر (قبل الصلاة ـ صا) فهو أفضل و هو في سعة أن يعطيها في (من ـ صا) أوّل يوم يدخل في (من ـ صا) شهر رمضان إلى آخره فان أعطى تمراً فصاع لكلّ رأس و ان لم يعط تمراً فنصف صاع لكلّ رأس من حِنْطة أو شعير، والحِنْطة و الشعير سواءٌ ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي[1].

أقول: عن الوافي:عن حماد عن حريز عن ابن اذينة و عن التهذيب المطبوع يزيد مكان بريد. لكنه محرّف بل في نسختي من التهذيب «بريد».

[٣/٦٠٥٦] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: تعجيل الفطرة بيوم فقال: لابأس به، قلت: فماترى بأن نجمعها و تجعل قيمتها ورقاً و نعطيها رجلا واحداً مسلما، قال: لابأس به[2]. مر ما يدل عليه في الباب (٣) و غيره

(١٢) حكم عزل الفطرة

[١/٦٠٥٧] **التهذيبان**: عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار و غيره قال: سألته: عن الفطرة قال: اذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلوة[3].

[٢/٦٠٥٨] **الفقيه**: روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الفطرة قال: اذا عزلتها فلايضرّك متى ماأعطيتها قبل الصلوة أو بعدها و قال: الواجب عليك أن تعطى عن نفسك و أبيك و أمّك و ولدك و إمرأتك و خادمك[4].

---

١. التهذيب: ٧٦/٤، والاستبصار: ٤٥/٢ ـ ٤٦.
٢. الكافي: ١٧١/٤ و جامع الاحاديث: ٣٩١/٩.
٣. التهذيب: ٧٧/٤، الاستبصار: ٤٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٤/٩.
٤. الفقيه: ١١٨/٢.

[٣/٦٠٥٩] **التهذيب**: عن سعد عن أحمد بن محمد عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجدلها أهلاً فقال: اذا أخرجها من ضمانه فقد بريء و إلاّ فهو ضامن لها حتى يؤديها الى أربابها[١].

و لا حظ ما مر في الباب السابع و الحادي عشر و الباب الثاني عشر.

(١٣) أحقية الجيران و حكم الدفع الى غير الناصبي

[١/٦٠٦٠] **الفقيه**: سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام: عن زكاة الفطرة أيصلح أن يعطي الجيران و الظئورة ممن لايعرف و لايَنْصِب فقال: لابأس بذلك اذا كان محتاجا[٢].

[٢/٦٠٦١] **التهذيب**: سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير و عليّ بن عثمان عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال: الجيران أحقّ بها و لأباس أن تعطي قيمة ذلك فضة[٣].

[٣/٦٠٦٢] **الكافي**: عن علي (عن أبيه ـ يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم الجيران أحق لمكان الشهرة[٤].

و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن علي عن محمد بن عيسى و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني. و لاحظ البابين ٧ و ٣ و غيرهما. أقول: كلمة: «عن أبيه» في نسخة التهذيب زائدة.

[٤/٦٠٦٣] **التهذيبان**: عليّ بن الحسن (بن فضال ـ صا) عن ابراهيم بن هاشم عن حمّاد عن الفضيل عن أبى عبدالله عليه السلام قال: كان جدّي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء (الضعيف ـ صا) و من لا يجد و من لا يتولّي. قال و قال ابوعبدالله (ابوه ـ صا) عليه السلام هي لأهلهما إلاّ ان لا تجدهم، فان لم تجدهم، فلمن لا ينصب ولا تنقل من أرض الى ارض و قال: الامام (اعلم)

---

١. التهذيب: ٧٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣٩٣/٩.

٢. الفقيه: ١١٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٦/٩.

٣. التهذيب: ٧٨/٤.

٤. الكافي: ١٧٤/٤، علل الشرائع: ٣٩١/٢، التهذيب: ٨٨/٤، الاستبصار: ٥١/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٧/٩.

يضعهما حيث شاء (رأى ـ صا) و يصنع فيهما ما يرى[١].

(١٤) جواز دفعها لرجل واحد و حكم نقلها إلى بلد آخر

[١/٦٠٦٤] **التهذيبان**: الصفار عن محمد بن عيسى قال حدّثني علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة و رجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان توجّه (يدفع ـ خ صبا) له فطرة ام لا فكتب: تقسم الفطرة على من حضرها ولا توجّهْ (ولا يخرج ـ صا) ذلك الى بلدة أخرى و إن لم تجدموافقا[٢].

[٢/٦٠٦٥] **الفقيه**: روى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال: كتبت إلى الطّيب (العسكرى عليه السلام ـ خ): هل يجوز أن تعطى الفطرة عن عيال الرجل و هم عشرة أو أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً فكتب عليه السلام: نعم إفعل ذلك[٣].

أقول: في وثاقة علي بن بلال تردد.

(١٥) جواز دفع القيمة

[١/٦٠٦٦] **التهذيبان**: عن إبن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار الصير في قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداک ماتقول في الفطرة يجوز أن أُؤَدِّيها فِضَّةً بقيمة هذه الأشياء التي سَمَّيْتَها قال: نعم إن (كان ـ يب خ ط) ذلک أنفع له يشترى (بها ـ يب خ ط) مايريد[٤].

[٢/٦٠٦٧] وعن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالقيمة في الفطرة[٥].

تقدم مايدل عليه في الابواب السابقة و في زكاة المال.

---

١. التهذيب: ٨٨/٤ و الاستبصار: ٥١/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٥/٩.
٢. المصدران و جامع الاحاديث: ٣٩٩/٩.
٣. الفقيه: ١١٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٩/٩.
٤. التهذيب: ٨٦/٤ و الاستبصار: ٥٠/٢ والجامع: ٤٠١/٩.
٥. التهذيب: ٨٦/٤ و ٧٨ و الاستبصار: ٥٠/٢.

(١۶) حكم حملها إلى الامام عليه السلام

[۶٠۶٨ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى و محمد بن عبدالله[١] عن عبدالله بن جعفر عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام (الثالث ـ كا ط) إنّ قوماً سألوني[٢] عن الفطرة و يسألوني ان يحملوا قيمتها إليک و قد بعثت[٣] اليک هذا الرجل عام أوّل و سألني أن أسألک فأنسيت[۴] ذلک و قد بعثت[۵] إليک العام عن كلّ رأس من عياله[۶] بدرهم عن قيمة تسعة أرطال (تمر ـ يب و خ كا) بدرهم فرأيک جعلني الله فداک في ذلک. فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثر السئوال عنها و أنا أكره كل ما أدّى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلک فاقبض ممن دفع لها وامسک عمن لم يدفع[٧].

[۶٠۶٩ / ٢] **الفقيه**: عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: بعثت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي و لغيري و كتبت اليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه: قبضت[٨].

[۶٠٧٠ / ٣] **الفقيه**: عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي و كتبت اليه أخبره أنّ فيها زكاة خمسة و سبعين و الباقي صلة فكتب بخطه: قبضت. و بعثت اليه بدنانير لي و لغيري و كتبت اليه إنها من فطرة العيال فكتب بخطه: قبضت[٩]. و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع. بتفاوت ورواه بعضه في الفقيه ثانيا.

(١٧) حكم الفطرة عن الغائبين

[۶٠٧١ / ١] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن

---

١. هو محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري
٢. يسألوني ـ يب.
٣. بعث ـ يب.
۴. فنسيت.
۵. بعث ـ يب.
۶. عيالي ـ خ كا.
٧. الكافي: ١٧۴/۴ و جامع الاحاديث: ۴٠٣/٩ ـ ۴٠۴.
٨. الفقيه: ١١٩/٢ و جامع الاحاديث: ۴٠۴/٩.
٩. الفقيه: ١١٩/٢ و ١٢٠، التهذيب: ۶٠/۴، الاستبصار: ٣۶/٢ و جامع الاحاديث: ۴٠۴/٩.

جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يعطى الرجل عن عياله وهم غيّب عنه و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم[١]. ورواه في التهذيب: بسند غير معتبرة و في آخره: يعني الفطرة.

□

١. الكافي: ٥٠٠/٣.

أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق في المال و الصدقات

(١) مايتأكّد استحبابه من الحقوق في المال

[١/٠] **الكافي**: عليّ بن محمد بن عبدالله عن ابن فضال عن صفوان الجمّال عن أبي عبداللهعليه‌السلام في قوله عزّوجلّ: ﴿لِلسَّآئِلِ وَ ٱلْمَحْرُومِ﴾ قال: المحروم الْمُحَارِفُ الذي قد حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ في الشراء و البيع[1].

أقول: إنّما بنينا على وثاقة علي بن محمد بن عبدالله اعتماداً على تحقيق السيد الاستاذ الخوئي مدظله في معجمه. ثم ان أريد بابن فضال ،علي بن الحسن فهو لايروي عن صفوان و ان أريد به الحسن يشكل رواية علي بن محمد عنه فلاحظ.

[٦٠٧٢/٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: كنّا عند أبي عبداللهعليه‌السلام و معنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة، فقال أبو عبداللهعليه‌السلام: ان الزكاة ليس يحمدبها صاحبها و إنّما هو شيء ظاهر، إنّما حَقَنَ (الله ـ خ) بهادَمَهُ و سُمّي بها مسلما و لو لم‌يؤدّها لم‌تقبل له صلاة و إنّ عليكم في أموالكم غير الزكاة، فقلت: أصلحك الله و ما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان الله أما تسمع الله عزّوجلّ يقول في كتابه ﴿وَ ٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَ ٱلْمَحْرُومِ﴾، قال: قلت: ما ذاالحق المعلوم الذي علينا قال: هو الشيء (الذي ـ خ) يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلّ أوكثر غير أنّه يدوم عليه و قوله عزّوجلّ ﴿وَ يَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قال: هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه و متاع البيت يعيره و منه الزكاة فقلت (له ـ خ): إنّ لنا جيراناً اذا أعرنا هم متاعاكسروه و أفسدوه

---

١. الكافي: ١٧١/٤، التهذيب: ٣٣١/٤ و جامع الاحاديث: ٤٠٥/٩.

فعلينا جُناحٌ أن نمنعهم فقال: لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم[١] اذا كانوا كذالک. قال: قلت له: ﴿وَ يُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا﴾ قال: ليس من الزكاة قال: قلت: قوله عزّوجلّ ﴿ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ ٱلنَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً﴾ قال: ليس من الزكاة قال: فقلت قوله ﴿إِنْ تُبْدُوا ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قال: ليس من الزكاة وصلتک قرابتک ليس من الزكاة[٢].

[٣/٦٠٧٣] **الفقيه:** قال أبو عبدالله عليه السلام: لعمار بن موسى (الساباطي ـ كا) يا عمار أنت رَبُّ مال كثير قال: نعم جعلت فداک قال: فتؤدّي ما إفترض الله عليک من الزكاة فقال: نعم قال: فتخرج الحق المعلوم من مالک قال: نعم قال: فتصل قرابتک قال: نعم قال: فتصل إخوانک قال: نعم فقال يا عمّار: إنّ المال يفنى و البدن يَبْلَى و العمل يبقى و الدّيّان حيٌّ لايموت يا عمّار أما أنّه ماقَدّمت فلن يسبقک و ما أخّرت فلن يلحقک[٣].

[٤/٦٠٧٤] **الخصال:** حدثنا محمد علي بن ماجيلويه رضي الله عنه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن احمد بن أبي عبدالله عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله عزّوجلّ بالبّر و صلة الرحم[٤].

و رواه الكافي عن عدّة عن أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد

و اعتبار السند مبني على انصراف عمر بن يزيد الى الثقة ويوكده ان الصدوق أخرج الحديث في الفقيه مرسلا من دون ذكر اسم عمر بن يزيد لكن الظاهر انه ينقله عنه و من يروي عنه الصدوق هو عمر بن يزيد الثقة و طريقه اليه ايضا معتبر.

(٢) فضل الصدقة

[١/٠] **الكافي:** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن النّعمان عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله

---

١. عليک جناح ان تمنعهم
٢. الكافي: ٤٩٩/٣ و جاع الاحاديث: ٤١٢/٩ ـ ٤١٣.
٣. الفقيه: ٧/٢ الطبعة: المحققة و جامع الاحاديث: ٣١٩/٨ الطبعة الاولى.
٤. الخصال: ٤٨/١، الكافي: ٢٧/٤ و جامع الاحاديث: ٤١٥/٩.

لأميرالمؤمنين صلوات الله عليه: و أمّا الصدقة فَجُهْدَک حتّى يقال: قد أسرفت و لم‌تسرف[1].

[٢ / ٠] و عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي نصر قال: قرأت في كتاب أبي الحسن الرضاعليه‌السلام الى أبي جعفرعليه‌السلام: يا أبا جعفر بلغني أنّ الموالي اذا ركبت أخرجوک من الباب الصغير فإنّما ذلک من بخل منهم (بهم ـ عيون) لئلاينال منک أحد خيراً و اسألک بحقي عليک لايکن مَدْخَلُک و مَخْرَجُک إلاّ من الباب الکبير فاذا ركبت فليكن معک ذهب و فضة ثم لايسألک أحد شيئا إلاّ أعطيته و من سألک من عمومتک أن تبرّه فلاتعطه أقلّ من خمسين ديناراً و الكثير إليک و من سألک من عمّاتک فلاتعطها أقلّ من خمسة و عشرين ديناراً و الكثير إليک إنّي إنّما أريد (بذلک ـ کا) أن يرفعک الله فانفق و لاتخش من ذي العرض إقتاراً[2]. وروى في العيون: حدّثنا أبي و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليدرضي‌الله‌عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي مثله.

[٣ / ٦٠٧٥] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى (الخزاز ـ خ) عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إنّ الصدقة تَقْضِي الدَّيْن و تَخْلُفُ بالبركة[3].

[٤ / ٦٠٧٦] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: الصدقة باليد تَقِيَ ميتة السوء و تدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء و تُفَكُّ عن لُحِيِّ سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لايفعل[4]. و رواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن أبيه عن سعد عن أحمد البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير. و تقدّم في احوال يوسفعليه‌السلام رواية طويلة فيها التاكيد على إعطاء السائلين.

---

١. الكافي: ٣/٤ و جامع الاحاديث: ٤٢١/٩.
٢. الكافي: ٤٣/٤، عيون اخبارالرضا: ٨/٢ و جامع الاحاديث: ٢٢٤/٩ ـ ٤٢٥.
٣. الكافي: ٩/٤ و جامع الاحاديث: ٤٣٦/٩.
٤. الكافي: ٣/٤، ثواب الاعمال /١٤٢ و جامع الاحاديث: ٤٣٦/٩.

[٠ / ٥] **الخصال**: في حديث الأربعمائة الآتي في آخر هذه الموسوعة عن عليّ عليه السلام:استنزلوا الرزق بالصدقة[١].

(٣) اعتبار قصد القربة في الصدقة و العتق

[١/٦٠٧٧] **الكافي و التهذيب**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صدقة و لا عتق إلاّ ما أريد به وجه الله عزّوجلّ[٢].

[٢/٦٠٧٨] و بالاسناد: عن ابن ابي عمير عن هشام و حمّاد و إبن أذينة و ابن بكير و غيرهم كلّهم قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا صدقة و لا عتق إلا ما أريد به وجه الله[٣].

و روى ايضا في التهذيب عن علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن هشام و حماد و ابن أذينة و ابن بكير و غير واحد كلّهم و ذكر مثله.

و الروايات الثلاثة واحدة ظاهراً. ثم اعتبار الرواية مبني على اتحاد يعقوب الكاتب مع يعقوب السراج. و مدلولها عبادية الصدقة والعتق.

[٣/٦٠٧٩] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته أمرأته فيها فقال: هي عليک صدقة، فقال: إن كان قال ذلک لله عزّوجلّ فليمضها و ان (كان) لم يقل فله أن يرجع[٤].

(٤) الإنفاق و المواساة و ترجيح ذي الرحم

[٠ / ١] معتبرة ابن فضال عن الرضا عن آبائه عن الحسين عليهم السلام قال: لما حضرت الحسن بن علي عليه السلام الوفاة بكى فقيل: يابن رسول الله أتبكي و مكانک من رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أنت به و قد قال فيک رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال و قد حججت عشرين حجة ماشياً و قد قاسمت ربک مالک ثلاث مرّات حتى النّعل و النّعل فقال عليه السلام: إنّما أبكي لخصلتين لهول

---

١. الخصال: ٦٢١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣٦/٩.
٢. الكافي: ٣٠/٧ و التهذيب: ١٥١/٩ و الجامع ٤٧٣/٩.
٣. الكافي: ٣٠/٧ و التهذيب: ١٥١/٩ ـ ١٥٢ و ١٣٩ و جامع الاحاديث: ٤٧٣/٩.
٤. الكافي: ٣٢/٧، التهذيب: ١٥٤/٩ و جامع الاحاديث: ٤٧٤/٩.

الْمَطّلَع و فراق الأحبة[١]. و مرّ الحديث في أحوال الإمام الحسن عليه السلام.

[۲/۶۰۸۰] **التهذيبان**: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل المشي فقال: الحسن بن عليّ عليهما السلام قاسم رَبَّه ثلاث مرّات حتى نعلاً و نعلاً و ثوباً و ثوباً و ديناراً و ديناراً و حجّ عشرين حجة ماشياً على قدميه[٢].

[۳/۶۰۸۱] **ثواب الاعمال**: عن أبيه رحمه الله عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أو يمسک ذلک عنهم و يعطيه ذوي قرابته فقال: لابل يبعث بها الى من بينه و بينه قرابة فهذا أعظم لِلأجر[٣].

اعتبار الخبر مبني على انصراف عمر الى الثقة، بل هو كذلك بقرينة رواية ابن عذا فر عنه.

(۵) الصّدقة أفضل من العتق

[۱/۶۰۸۲] **ثواب الأعمال**: حدثنى محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن أبى عبدالله عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عن أبى الحسن الاول عليه السلام في الرجل يكون عنده الشيء أيتصدّق به أفضل أم يشتري به نسمة؟ فقال: الصدقة أحبّ إليّ[۴]. و سقطت كلمة «نسمة» من النسخة الكامبيوترية.

(۶) كل معروف صدقة

[۱/۶۰۸۳] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله كلّ معروف صدقة[۵].

---

١. جامع الاحاديث: ۴۸۹/۹، امالي الصدوق /۲۲۲، عيون اخبار الرضا: ۳۰۴/۱ و الكافي: ۴۶۱/۱.
٢. التهذيب: ۱۱/۵، الاستبصار: ۱۴۱/۲ و جامع الاحاديث: ۴۸۹/۹.
٣. ثواب الاعمال /۱۴۲ و جامع الاحاديث: ۴۹۸/۹.
۴. ثواب الاعمال /۱۴۱ و جامع الاحاديث: ۵۰۷/۹.
۵. الكافي: ۲۶/۴ و جامع الاحاديث: ۵۱۵/۹.

(٧) استحباب السعي و التوسّط في الإعطاء

[١/٦٠٨٤] **الخصال**: عن أبيه رحمه الله عن سعد عن أحمد البرقي عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن عمر بن أبان الكلبي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعطون ثلاثة: الله المعطي، و المعطي من ماله و الساعي في ذلك معطٍ[١].

[٢ / ٦٠٨٥] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعطي الدّراهم يَقْسِمُها؟ قال: يجري له ما يجري للمعطي و لا يُنْقَصُ من أجره شيئا (شيء)[٢].

(٨) إستحباب دوام الانفاق

[١ / ٠] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دخل عليه مولى له فقال له: هل أنفقت اليوم شيئا فقال: لا واللّه، فقال ابو الحسن عليه السلام: فمن أين يخلف الله علينا انفق ولو درهماً واحداً[٣]. تقدّم الخبر سابقا.

[٢/٦٠٨٦] **أمالي الصدوق**: حدّثنا أبي قال: حدّثنا سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن محمّد بن أبي عمير عن بِشْر بن مسلمة عن مِسْمَع أبي سيّار عن أبي عبدالله الصّادق عليه السلام قال: من تصدّق حين يصبح بصدقة أذهب اللّه عنه نَحْسَ ذلك اليوم[٤].

(٩) الصدقة للبليّة المحتملة

[١/٦٠٨٧] **الفقيه**: روى عن ابن أبي عمير أنه قال: كنت أنظر في النجوم و أعرفها و أعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال: اذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين ثم امض فان الله عزّوجلّ يدفع عنك[٥].

---

١. الخصال: ١٣٤/١ و جامع الاحاديث: ٥٢٣/٩.
٢. الكافي: ١٨/٤ و جامع الاحاديث: ٥٢٢/٩.
٣. الكافي: ٤٤/٤ و جامع الاحاديث: ٥٢٣/٩ ـ ٥٢٤.
٤. امالي الصدوق: /٤٤٣ و جامع الاحاديث: ٥٢٧/٩.
٥. الفقيه: ٢٦٩/٢ الطبعة المحققة.

أقول: قال الشيخ: إنّ ابن أبي عمير لم‌يرو عن الكاظم‌عليه‌السلام و ردّه النجاشي فتأمّل. و مرّ في أحوال الإمام الرضاعليه‌السلام مايدل على المقصود.

(١٠) إستحباب الصدقة باليد و تقبيلها و بالليل سراً و علانيةً

[٦٠٨٨ / ١] **ثواب الاعمال**: عن أبيه عن سعد عن احمد بن (محمد عن) محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن بزيد عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء و صدقة السر تطفيء غضبَ الرب[١].

[٦٠٨٩/ ٢] **الفقيه**: عن عمّار عن الصادق‌عليه‌السلام قال: قال لي يا عمّار الصدقة و الله في السّرّ أفضل من الصدقة في العلانية و كذلک والله العبادة في السّرّ أفضل منها في العلانية[٢].

[٠ / ٣] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبدالله‌عليه‌السلام اذا أعْتَمَّ و ذهب من الليل شطره أخذ جرا بافيه خبز و لحم و الدّراهم فحمله على عنقه: ثم ذهب به الى أهل الحاجة من أهل المدينة فَقَسَمَه فيهم و لا يعرفونه فلمّا مضى أبو عبدالله‌عليه‌السلام فقدوا ذلک فعلموا أنّه كان ابو عبدالله‌عليه‌السلام[٣].

[٦٠٩٠/ ٤] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سمعته يقول: يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده و يأمر السائل أن يدعو له[٤].

[٠ / ٥] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن علي‌عليه‌السلام: قال: اذا ناولتم السائل الشيء فأسألوه أن يدعولكم فإنّه يجاب فيكم و لايجاب في نفسه، لأنّهم يكذبون وَلْيَرُدَّ الّذي يناوله يده الى فيه فيقبّلها، فانّ الله عزّوجلّ يأخذها قبل أن تقع في يد السائل كما قال الله عزّوجلّ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ...وَ يَأْخُذُ ٱلصَّدَقَاتِ﴾[٥].

[٦٠٩١/ ٦] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن

---

١. ثواب الاعمال /١٤٣. و الجامع: ٥٦٣/٩.
٢. الفقيه: ٣٨/٢ و جامع الاحاديث: ٥٦٦/٩.
٣. الكافي: ٨/٤ و جامع الاحاديث: ٥٥٩/٩.
٤. الكافي: ٤/٤ و جامع الاحاديث: ٥٦٨/٩.
٥. الخصال: ٦١٩/٢ و جامع الاحاديث: ٥٦٩/٩.

جهم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: لا تحقروا دعوة أحد، فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم[۱].

(۱۱) كراهة السؤال

[۱/۶۰۹۲] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: جائت فَخِذٌ[۲] من الانصار الى رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله فسلّموا عليه، فردّ عليهم السلام فقالوا: يا رسول الله لنا اليک حاجِة فقال: هاتوا حاجتكم قالوا: انها حاجة عظيمة فقال: هاتوا ما هي؟ قالوا تَضْمَنُ لنا على ربک الجنة فَنَكَسَ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله رأسه ثم نكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال: أفعل ذلک بكم على ان لاتسألوا أحداً شيئا. قال: فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان نَاوِلْنِيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه و يكون على المائدة و يكون بعض الجلساء أقرب الى الماء منه فلا يقول ناولنيه حتى يقوم فيشرب[۳].

[۲/۶۰۹۳] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابراهيم بن عثمان عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله: ان الله تبارک و تعالى أحب لنفسه شيئا و أبغضه لخلقه، أبغض لخلقه المسألة و أحبّ لنفسه أن يُسْئَلَ و ليس شيء أحبّ إليه عزّوجلّ من أن يُسْأَلَ فلا يَسْتَحْي أحدكم أن يسئل اللّه من فضله ولو بِشِسْع نعل.[۴]

قيل: الشسع ما يدخل بين الأصبعين في النعل العربي.

[۳/۶۰۹۴] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال: أبو جعفرعليه‌السلام: يا محمّد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً و لو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحداً[۵].

---

۱. الكافي: ۱۷/۴ و جامع الاحاديث: ۵۷۰/۹.
۲. الفخذ: دون القبيلة و فوق البطن. مجمع البحرين: ۱۸۵/۳.
۳. الكافي: ۲۱/۴ و جامع الاحاديث: ۵۸۸/۹ ـ ۵۸۹.
۴. الكافي: ۲۰/۴ و جامع الاحاديث: ۵۹۰/۹ ـ ۵۹۱.
۵. الكافي: ۲۰/۴ و جامع الاحاديث: ۵۹۲/۹.

[۴/۶۰۹۵] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال أميرالمومنين - صلوات الله عليه: اتّبعوا قولَ رسول الله صلى الله عليه وآله فانّه قال: من فتح على نفسه باب مسألة، فتح الله عليه باب فقر[۱]. و رواه في الخصال في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام.

[۵/۶۰۹۶] **الخصال**: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبدالحميد بن عوّاض الطائي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لاتصلح المسألة إلاّ في ثلاث في دم مقطع (مفظع - خ) أو غرم مثقل أو حاجة مدقعة[۲].

[۶/۶۰۹۷] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذ ضاق أحدكم فَلْيُعْلِمْ أخاه و لا يُعِيْنُ على نفسه[۳].

(۱۲) صدقة الغلام

[۱/۶۰۹۸] **التهذيب**: عليّ بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبيّ و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم؟ قال: نعم اذا وضعها في موضع الصدقة.[۴]

اقول: لا دليل عندي عاجلاً على ردّ هذا السند لأجل هارون بلحاظ من يروى عنه و من يروى عنه و الله أعلم.

(۱۳) الصدقة دافعة للبلاء

[۱ / ۰] **الكافي**: علي بن محمد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن غير واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم، قال: قال ابوالحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمّد و ذكر له أن إبنه صدّق عنه، قال: إنّه رجل، قال: فَمُرْهُ أن يتصدّق ولو بالْكِسَرة عن الخبز. ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام إنّ رجلاً من بني اسرائيل كان له إبن و كان له محبّاً فَأُتِيَ في منامه فقيل له إنّ

---

۱. الكافي: ۱۹/۴، الخصال: ۶۱۵/۲ و جامع الاحاديث: ۵۸۵/۹.
۲. الخصال: ۱۳۶/۱ و جامع الاحاديث: ۵۹۴/۹.
۳. الكافي: ۴۹/۴.
۴. التهذيب: ۱۸۲/۹ و جامع الاحاديث: ۵۱۹/۹.

إبنک ليلةَ يدخل بأهله، يموت! قال: فلمّا كان تلک الليلة و بنى عليه أبوه، تَوَقَّعَ أبوه ذلک فأصبح إبنه سالماً (سليما ـ خ) فأتاه أبوه فقال له: يا بُنَيَّ هل علمت البارحة شيئاً من الخير؟ قال: لا، إلاّ أنّ سائلاً أَتَى الباب و قد كانوا إدّخروا لي طعاماً فاعطيته السائل، فقال: بهذا دفع اللّه عنک[1].

اعتبار الرواية مبني على أنّ الحسين بن الجهم هو الثقة دون الرازي المجهول بناء على تعدّد مسمّى هذا الاسم.

(١٤) كراهة ردّ السائل إلاّ ما استثنى

[١/٦٠٩٩] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اعط السائل و لو كان على ظهر فرس. و رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى[2].

[٢/٦١٠٠] **الفقيه**: عن الْوَصَّافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى الله عزّوجلّ به موسى عليه السلام أن قال: يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو بِرَدٍّ جميل لأنّه يأتيک مَنْ ليس بإنس و لاجانّ، ملائكة من ملائكة الرّحمن يَبْلُونَک فيما خَوَّلْتُک و يسألونک عمّا (فيما ـ خ ل) نَوَّلْتُک فانظر كيف أنت صانع يا بن عمران.[3]

أقول: الظاهر ان المراد بالوصّافي هو عبيدالله الثقة دون عبدالله المجهول لأن الصدوق ذكر الى الاول طريقه في مشيخة الفقيه دون الثاني. فلاحظ.

[٣/٦١٠١] **ثواب الاعمال**: أبي رحمه الله قال حدثني سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله عن سليمان بن سماعة عن عمّه عاصم الكوفي عن أبى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا تصامت أمّتي عن سائلها و مشت بتخترها، حلف ربّي عزّوجلّ بعزّته فقال: بعزّتي (و جلالي ـ خ) لأ عذّبن بعضهم ببعض[4].

---

١. الكافي: ٦/٤ و جامع الاحاديث: ٥٢٠/٩.

٢. الكافي: ١٥/٤ و جامع الاحاديث: ٦٢٨/٩.

٣. الفقيه: ٣٩/٢.

٤. ثواب الاعمال /٢٥١ و جامع الاحاديث: ٦٢٥/٩ ـ ٦٢٦ و بحار الانوار: ٣٠٣/٧٣.

أقول: هكذا الحديث في نفس المصدر و بحار الانوار و امافي جامع الاحاديث: «عن عمه عن عاصم...» و «تصاممت» مكان «تصامت». الظاهر زيادة حرف عن في قوله: (عن عاصم) ثم معنى تصاممت تظاهر انه أصمّ.

[۴/۰] **الخصال**: في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام قال: تصدّقوا باللّيل، فان الصدقة بالليل تطفيء غضب الرب جلّ جلاله(۱).

أقول: تقدّم مايدل عليه في الباب العاشر عن قريب.

[۵/۶۱۰۲] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجائه سائل فأعطاه ثم جائه آخر فأعطاه ثم جائه آخر فأعطاه ثم جائه آخر فقال: وسّع الله عليك ثم قال: إنّ رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أنْ لا يبقى منها شيء إلاّ وضعها في حَقٍّ لَفَعَلَ، فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذي يُرَدُّ دعائُهم. قال: قلت: من هُمْ؟ قال: أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال: يا ربّ أُرْزُقْنِي فيقول الرّب: ألم أرزقک و رجل جلس في بيته و لا يسعى في طلب الرزق و يقول يا ربّ ارزقني فيقول الرّب الم أجعل لک سبيلاً إلى طلب الرزق و رجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عزوجل ألم اجعل امرها بيدک(۲).

أقول: الرواية هكذا في الفقيه لكن سند الصدوق الى الوليد فيه بحث و متن خبر الكافي فيه سقط ظاهراً فأوردنا المتن من الفقيه و رواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح بزيادة في اوله و بتقديم و تأخير. و تقدم مايدل على اصل المقصود.

خاتمة

[۱/۶۱۰۳] **الكافي و التهذيب**: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال: استقرض قهرمان لأبي عبدالله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبدالله عليه السلام فَأَلَحَّ

---

۱. الخصال: ۶۱۸/۲ و جامع الاحاديث: ۵۶۴/۹.

۲. الكافي: ۱۶/۴، الفقيه: ۳۹/۲، الخصال: ۱۶۰/۱ و جامع الاحاديث: ۶۳۲/۹.

في التقاضي. فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ألم أنهک أن تستقرض لي ممن لم يكن له فكان[1].

[۶۱۰۴ / ۲] **العلل**: حدّثنا أبي قال: حدّثنا أحمد بن ادريس عن حنان قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لا تسألوهم فتكلفونا قضاء حوائجهم يوم القيامة[2].

[۶۱۰۵/ ۳] وبهذا الاسناد قال ابو جعفر عليه السلام: لاتسألوهم الحوائج فتكونوا لهم الوسيلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة[3].

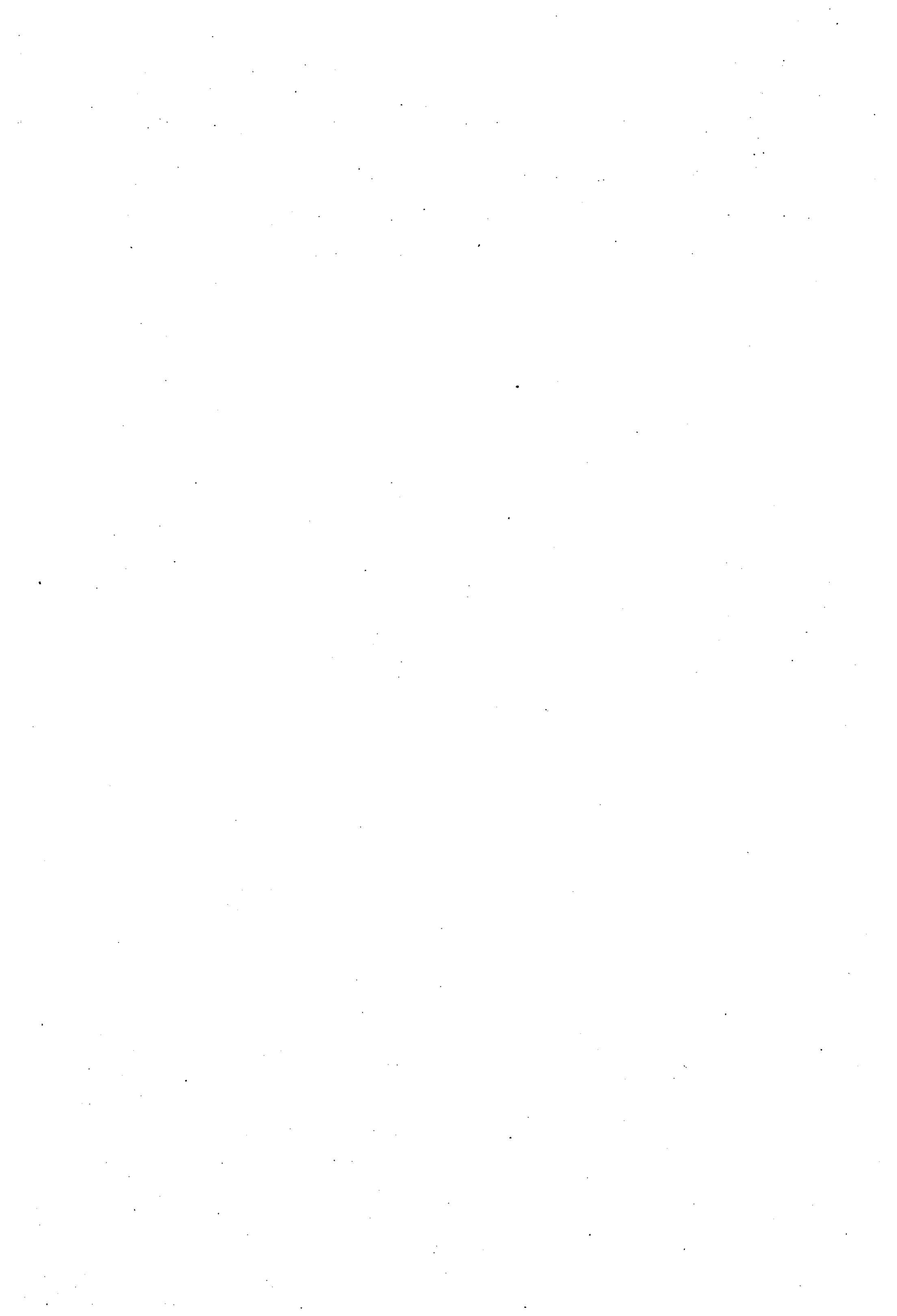
أقول: حنان و ان عمّر عمرا طويلا، لكنني على وجل من سند هذين الخبرين من جهة شبهة الارسال.

□

١. الكافي: ۱۵۸/۵، التهذيب: ۱۰/۷ و جامع الاحاديث: ۶۰۰/۹.

٢. علل الشرائع: ۵۶۴/۲ و جامع الاحاديث: ۶۰۳/۹.

٣. المصدر.



۲۸
كتاب الخمس و الأنفال
أبواب فرضه و أقسامه و بعض أحكامه

(۱) وجوب الخمس في غنائم دار الحرب

[۶۱۰۶ / ۱] **الفقيه و التهذيبان**: عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: ليس الخمس إلاّ في الغنائم خاصة[۱].

[۰ / ۲] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الغنيمة، فقال: يخرج منها خُمُسٌ لِلّه و لِلرسول و مابقي قُسِمَ بين مَنْ قَاتَلَ عليه و وَلِيَ ذلك[۲].

أقول: احمد بن محمد لايصح روايته عن منصور فالسند مرسل و نقل في معجم الرجال السند المذكور عن الوسائل هكذا: عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم. واثباته بقول صاحب الوسائل مشكل.

(۲) وجوب الخمس فيما أخذ من الناصب

[۶۱۰۷ / ۱] **التهذيب**: و عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب (الحسين بن

---

۱. الفقيه: ۲۱/۲ و التهذيب: ۱۲۴/۴ و جامع الاحاديث: ۸/۱۰.

۲. الكافي: ۴۵/۵ و جامع الاحاديث: ۹/۱۰.

سعيد ـ خ) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس[١].

و فيه: قال محمد بن ادريس: الناصب المعنى في الخبر، أهل الحرب، لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين و إلاّ فلا ملايجوز أخذ مال مسلم و لاذمي على وجه من الرجوه[٢]. و هذا نظر هذا الفقيه.

أقول: كلمة (و عنه) في صدر السند زائدة ظاهراً و في نسختي من التهذيب الحسين بن سعيد مكان الحسن بن محبوب.

(٣) وجوب الخمس في المعادن

[١/٦١٠٨] **التهذيب**: عليّ بن مهزيار عن فضالة و ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب و الفضة و الحديد و الرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعا[٣]. و رواه الكليني في أصول الكافي عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير بإسقاط لفظ (جميعا) و إضافة كلمة (الصُّفْر). والصفر: النحاس.

[٢/٦١٠٩] و عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن الملاحة؟ فقال: و ما الملاحة؟ فقال: ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: فالكبريت والنفط يخرج من الأرض قال: فقال: هذا و أشباهه فيه الخمس[٤].

[٣/٦١١٠] و عن محمد بن علي بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلّ ما كان رِكازاً ففيه الْخُمُسُ. و قال: ما عالَجْتَه بمالک ففيه مما أخرج اللّٰه منه من حجارته مُصَفًّى الخمس[٥].

---

١. التهذيب: ١٢٢/٤ و جامع الاحاديث: ١٢/١٠.
٢. السرائر: ٦٠٧/٣.
٣. التهذيب: ١٢١/٤ و الكافي: ٥٤٤/١.
٤. التهذيب: ١٢٢/٤.
٥. التهذيب: ١٢٢/٤ و الجامع ١٥/١٠.

قيل: الركاز قطع ذهب و فضّة مخرج من الارض و المعدن، يعنى هو بمعنى المركوز أي المدفون.

[٤/٦١١١] **اصول الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس و عن المعادن كم فيها قال: الخمس وكذلک الرصاص و الصُّفْر و الحديد و كلّ ما كان من المعادن (كم فيهما فقال ـ فقيه) يؤخذ منها (كما ـ فقيه) ما يُؤْخَذُ من (معادن ـ فقيه) الذهب و الفضة[١]. و رواه الصدوق في الفقيه عن عبيدالله بن عليّ الحلبي. و يأتي عن الشيخ في وجوب الخمس عن العنبر شبهه.

[٥/ ٠] **الخصال**: حدّثنا أبيرحمه الله عن محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز، الخمس[٢].

أقول: عمّار بن مروان اليشكري ثقة و عمّار بن مروان الكلبي مجهول. و قيل أنّ عمّار بن مروان الكلبي محرّف محمد بن مروان الكلبي، فالمسمّى واحد ثقة و قيل على فرض تعدده بانصراف الاسم الى اليشكري الثقة لكونه أشهر بين الرواة و لاحظ تفصيل ذلک في معجم الرجال لسيّدنا الاستاذ الخوئي طاب ثراه[٣]. و ملخّص الكلام إنني متوقف في اعتبار هذا السند.

(٤) نصاب المعدن

[١/ ٦١١٢] **التهذيب**: عن محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أوكثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ مايكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً[٤].

---

١. الكافي: ٥٤٦/١ و الفقيه: ٢١/٢.
٢. الخصال: ٢٩٠/١ و جامع الاحاديث: ١٥/١٠.
٣. معجم رجال الحديث: ٢٧٤/١٣ ـ ٢٧٦. الطبعة الخامسة.
٤. التهذيب: ١٣٨/٤ و جامع الاحاديث: ١٨/١٠.

أقول: يمكن الاستدلال عليه بما مر في الباب السابق.

(٥) وجوب الخمس في الكنز و نصابه

[٠ / ١] **العيون**: عن أحمد بن الحسين (الحسن ـ خ) القطّان عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي عن عليّ بن الحسين (الحسن ـ ص) بن علي بن فضال عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله أنا ابن الذبيحين (الى ان قال) فكانت لعبدالمطلب خمس من السنن (السنين ـ خ) أجراها الله عزوجل في الاسلام: حرم نساء الآباء على الأبناء و سِنَّ الدية في القتل مائة من الإبل وكانت يطوف بالبيت سبعة أشواط و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس و سمى زمزم حين حفرها سقاية[١].

أقول: أحمد بن الحسين مجهول و أحمد بن الحسن القطّان قد ترحم عليه أو ترضّي عنه في ستة موارد من مجموع ١٧٢ موردا نقل عنه الحديث فيها و هذا لايكفي للحكم بحسنه فالسند غير معتبر و انما ذكرنا الرواية بجهة أخرى. اللهم أن يكون القطان شيخ إجازة و كتب ابن عقدة كانت في زمان الصدوق مشهورة.

[٦١١٣ / ٢] **الخصال**: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام: قال الخمس على خمسة أشياء على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمة و نسي ابن أبي عمير الخامس.[٢]

[٦١١٤/٣] **الفقيه**: روى أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما تجب الزكوة في مثله ففيه الخمس[٣].

---

١. العيون: ٢١٢/١.

٢. المفهوم من الروايات ان أرباح المكاسب لا خمس عليها و إلاّ لكان الخامس في الحديث هي، و لو كانت هي لم ينسها ابن أبي عمير لابتلاء الناس بها في كل مكان و زمان حتى ابن ابي عمير نفسه بها بل لم يخطر ببال الصدوق كون الخامس المنسي هي ارباح المكاسب و لذا ذكر الحلال المخلوط بالحرام في تفسيره ظنّا في كتاب الخصال. و الحاصل ان خمس ارباح المكاسب حتى في زمان الصدوق لم يكن مشتهراً كي يخطر بباله فضلا عن زمان ابن ابي عمير فلاحظ و تدبّر فيه و أيضا لوكان الخمس على مطلق ارباح المكاسب لم يناسب وجوبه على خمسة أشياء بل كان على شيئين الغنيمة و ارباح المكاسب. و أيضاً لم يهمل بيانه و احكامه و أخذه الى زمان الجواد و الهادي عليهما السلام. الخصال: ٢٩١/١ و جامع الاحاديث: ٢١/١٠.

٣. الفقيه: ٢٩١/١ و جامع الاحاديث: ٢١/١٠.

أقول: مر في الباب الثالث قوله (كلما كان ركازا ففيه الخمس) بناء على انّ المراد هو الكنز فتأمّل و مرّ فيه أيضا مايدل عليه.

(۶) وجوب الخمس في العنبر و غوص اللؤلوء

[۱/۶۱۱۵] **أصول الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس[1].

و رواه الشيخ في التهذيب عن عليّ بن مهزيار عن ابن أبي عمير و زاد قال: و سألته عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس و عن المعادن كم فيها قال: الخمس، و عن الرصاص و للصغر والحديد و ما كان بالمعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضة.

و يدلّ عليه ما مرّ في الباب السابق و يأتي مايدلّ عليه في باب حليّة حق الإمام من رواية عمر بن يزيد المشتملة على ذكر الغوص.

(۷) وجوب الخمس على الذمّي المشتري من المسلم أرضاً

[۱/۶۱۱۶] **التهذيب**: سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد (أبي جعفر) عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: أيّما ذمي إشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس[2].

(۸) حكم خمس مايحصل من عمل السلطان

[۱/۶۱۱۷] **التهذيب**: محمد بن أحمد بن يحيى[3] عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام سُئِلَ عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا إلاّ أن لايقدر على شيء و لا يأكل و لا يشرب و لا يقدر

---

۱. الكافي: ۵۴۸/۱، التهذيب: ۱۲۱/۴ و جامع الاحاديث: ۲۳/۱۰.

۲. التهذيب: ۱۲۳/۴ و ۱۳۹ و جامع الاحاديث: ۲۵/۱۰.

۳. لاحظ التهذيب و ماعلّق على السند في جامع الأحاديث و في نسخة من التهذيب: الحسن بن محبوب عن احمد بن الحسن.

على حيلة، فإن فعل فصار في يده فليبعث بخمسه إلى أهل البيت[١].

و يأتي مايتعلق في رواية مسمع و أبي بصير في باب إباحة حق الإمام.

(٩) حكم خمس مايستفيده الناس

[١/٦١١٨] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الخمس فقال عليه السلام: (هو ـ خ) في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير[٢].

أقول: في نسخة؛ الحسن بن عثمان لكنه غير مذكور في الرجال فالظاهر هو محرّف الحسين.

[٢/٦١١٩] **التهذيبان**: عليّ بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك و أخذ حقّك فأعلمت مواليك ذلك (بذلك ـ خ) فقال لى بعضهم: و أيّ شيء حَقُّه فلم أدرما أجيبه (به ـ خ صا) فقال: يجب عليهم الخمس فقلت: ففي أيّ شيء فقال: في أمتعهم و ضياعهم (صناعهم ـ خ يب) قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟ (فقال ـ يب) (و ـ صا) ذلك اذا أمكنهم بعد مؤنتهم[٣].

[٣/٦١٢٠] **التهذيبان**: محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد و عبدالله بن محمد عن عليّ بن مهزيار قال: كتب اليه أبو جعفر عليه السلام و قرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة قال: (إنّ ـ خ) الذي أوجبت في سنتي هذه و هذه سنة عشرين و مأتين فقط، لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفا من الانتشار و سأفسّرلك بعضه (بقيّتة ـ صا) إنشاء الله تعالى أنّ مواليّ أسئل الله صلاحهم أو بعضهم قَصَّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك (فأحببت ان ـ[٤]) أطهّرهم و أزكّيهم بما[٥] فعلت في عامي هذا من (أمر ـ يب) الخمس قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكّيهِمْ بِهٰا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلوٰتَكَ

---

١. التهذيب: ٣٣٠/٦ و جامع الاحاديث: ٢٨/١٠.
٢. الكافي: ج ٥٤٥/١ و جامع: ٣٠/١٠.
٣. التهذيب: ١٢٣/٤ و الاستبصار: ٥٥٢/٢ و جامع الاحاديث: ٣٢/١٠.
٤. و لما اردت ان ـ خ صا.
٥. مما ـ خ ل صا.

سَكَنٌ لَهُمْ وَ ٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * أَلَمْ يَعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ ٱلصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ * وَ قُلِ ٱعْمَلُوا فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ ٱلْغَيْبِ وَ ٱلشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ و لم أوجبْ ذلك عليهم في كلّ عام و لا أوجبُ عليهم إلاّ الزكوة التي فرضها الله عليهم و إنّما[1] عليهم الخمس في سَنَتي هذه في الذهب و الفضة التي قد حال عليها الحول و لم أوجب ذلك عليهم في متاع ولاآنية و لادواب ولاخدم ولاربح ربحه في تجارة ولاضيعة إلاّ ضيعة سأفسّرلك أمرها تخفيفاً منّي عن موالي و منّاً منّي عليهم لما يَغْتال السلطان من أموالهم و لِمَا ينوبهم في ذاتهم. فأمّا الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام قال الله تعالى: ﴿وَ ٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَ ٱلْيَتَامَىٰ وَ ٱلْمَسَاكِينِ وَ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَآ أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ و الغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة (التى ـخ يب) يغنمها المرء و الفائدة يفيدها و الجائزة من الإنسان لِلْإنسان التي لها خطر (عظيم ـ يب ط) و الميراث الذي لايحتسب من غير أب و لا إبن و مثل عدوّ يصطلم (اي يستأصل) فيؤخذ ماله و مثل مال يؤخذ لا يُعْرَف له صاحبه و (مِنْ ضَرْب ـ يب) ما صار إلى (قوم من ـ يب ط) موالي من أموال الخرمية الفسقة فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي و من كان نائيا بعيد الشُّقَّة فليتعمَّدْ (فليتعمل ـخ ل يب) لإيصاله و لو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله.

فاما الذي اوجب من الغلات و الضياع في كلّ عام فهو نصف السدس ممَّنْ كانت ضيعته تقوم بمؤنته و من كانت ضيعته لاتقوم بمؤنته فليس عليه نصف سُدُسٍ و لا غير ذلك[2].

أقول: في الخبر جهات من الكلام: أوليها: اختصاص ما أوجب من الخمس منحصر بعام (٢٢٠) و لا يتعدّاه و هذا يكشف عن عدم وجوبه بعد ذلك العام و قبل ذلك من زمان النبي الأكرمﷺ الى عام ٢٢٠ و إلاّ لم يحتج الإمام الى إيجابه بعنوان الحاكم.

---

١. اوجب ـ صا ط.

٢. التهذيب: ١٤١/٤ ـ ١٤٢ و جامع الاحاديث: ٣٣/١٠ ـ ٣٥.

و ثانيتها: أنه عليه السلام أوجب خمس الفوائد و هي عبارة عن الجائزة المفيدة الّتي لها خطر عظيم، و الميراث ممّن لايحتسب في الجملة و أموال الكفار الواصلة من دون جهاد و قتال و اموال المجهول مالكها.

و ثالثتها: إيجاب نصف السدس من الضيعة التي تقوم بمئونته صاحبها في كل عام. والظاهر انه حكم سياسي صدر منه عليه السلام بعنوان الحاكم لا حكم شرعي دائمي و هو واضح و لذا لم يبق بعد وفاته عليه السلام و بعد ذلک كلّه الرواية فيه أشياء أخرى فَالأحسن رد علمها الى من صدر منه و من هذه الاشياء من هو الذي كتب أبو جعفر الجواد عليه السلام هذه الرسالة و معرفته وثاقةً و جهالةً أمرمهم ولا معنى للبناء على المحتملات و لو كان المكتوب إليه هو ابن مهزيار كما يستفاد من الخبر الآتي فمن هو الذي قرأه هو الراوي بعده و إلاّ لكانت العبارة: و قرأنا نحن كتابه إليه، فانه رجلان. و الله العالم بحقيقة الحال و الاحكام.

(١٠) الخمس بعد المؤنة

[١/٦١٢١] **اصول الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عن ابن أبي نصر قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤنة أو بعد المؤنة فكتب عليه السلام بعد المؤنة(١).

[٢/٦١٢٢] **التهذيبان**: علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني عليّ كتاب أبيک فيما أوجبه على اصحاب الضياع أنّه أوجب (يوجب ـ صا) عليهم نصف السدس بعد المؤنة و أنّه ليس على من لم‌يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس و لا غير ذلک فاختلف من قبلنا في ذلک فقالوا (أ ـ يب) يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة و خراجها لامؤنة الرجل و عياله، فكتب و قرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج السلطان(٢).

و ابراهيم مجهول على الأرجح والسند مضمر و المظنون الامام الهادي عليه السلام و تقدم مايدل في الباب السابق.

---

١. الكافي: ٥٤٥/١.

٢. التهذيب: ١٢٣/٤، الاستبصار: ٥٥/٢ ـ ٥٦ و جامع الاحاديث: ٣٨/١٠.

أبواب من يستحق الخمس و كيفية القسمة

(١) مستحق الخمس

[٠/١] **روضة الكافي**: علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب اميرالمؤمنين عليه السلام...(الى ان قال): و أعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله عزّوجلّ ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَ مٰاۤ أَنْزَلْنٰا عَلٰى عَبْدِنٰا يَوْمَ ٱلْفُرْقٰانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعٰانِ﴾ فنحن والله عنى بذي القربى الذي قرَنَنَا الله بنفسه و رَسوله. فقال تعالى: ﴿فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى ٱلْقُرْبىٰ وَٱلْيَتٰامىٰ وَ ٱلْمَسٰاكِينِ وَ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (فينا خاصة ـ خ) ﴿كَىْ لاٰ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيٰاۤءِ مِنْكُمْ...﴾[١]

أقول: رواه مختصرا في اصول الكافي عن علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبان بن أبي عياش عن سليم (سليمان ـ خ ل) بن قيس قال: سمعت اميرالمؤمنين عليه السلام يقول...فيظهر من السندين ان في احدهما تحريفا أو إن عثمان جد ابراهيم كما احتمله بعضهم و حيث ان أبان بن أبي عياش مجهول فالسند ان ضعيفان لإحتمال سقطه عن السند الاول و لابدّ من الالتزام بحذف الواسطة في السند الاول لإختلاف الطبقة بين ابراهيم و بين سليم بن قيس. و على كل الخبر ناظر الى خمس الغنائم كما لايخفى.

[٦١٢٣/٢] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَ ٱعْلَمُوۤا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى ٱلْقُرْبىٰ﴾ فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله عليه السلام و ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقلّ

---

١. الكافي: ٥٨/٨ ـ ٦٣ و ٥٢٨/١ و جامع الأحاديث: ٤٣/١٠ ـ ٤٥.

مایصنع به قال: ذاک إلى الإمام أرأیت رسول الله ﷺ کیف یصنع ألیس إنّما کان یعطی على مایرى؟ کذلک الامام.

التهذیب: علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن علیه السلام قال: قال له ابراهیم بن أبي البلاد: وجبت علیک زکوة؟ فقال: لا ولکن نفضل و نعطي هکذا و سُئِلَ عن قول الله تعالى: ﴿وَ ٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی ٱلْقُرْبىٰ﴾ (و الیتامی و المساکین ـ خ) فقیل له: فما (و ما ـ خ) کان للّه فلمن هو؟ قال: لرسول الله ﷺ و ما کان للرسول فهو لِلإمام فقیل له: أرأیت إن کان صِنْفٌ أکثر من صنف و صنفٌ أقلّ من صنف فکیف تصنع به؟ فقال: ذاک الى الإمام أرأیت رسول الله ﷺ کیف صنع إنما کان یعطی: على مایرى هو، کذلک الامام(۱).

الروایة ناظرة الى بیان مستحقی خمس الغنائم لأجل ذکر الآیة و لقوله علیه السلام: أرأیت رسول الله علیه السلام.

[۳/۶۱۲۴] **قرب الاسناد**: عن احمد بن محمد بن عیسی، عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن قول الله تبارک و تعالى ﴿وَ ٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ الآیة فقیل له: أفرأیت إن کان صنف من هذه الاصناف أکثر و صنف أقلّ من صنف کیف یصنع به قال: ذلک الى الإمام أ (أما ـ خ ل) رأیت رسول الله ﷺ کیف صنع ألیس إنّما کان یفعل مایرى هو؟ کذلک الإمام. و ذکر له الخراج و ما یتبار به (ساربه ـ خ ل) أهل بیته فقال: العشر و نصف العشر على من أسلم طوعا ترکت أرضه بیده یأخذ أي الامام منه العشر و نصف العشر فیما عمر منها و ما لم یعمر منها أخذه الوالي فقبله الوالي ممن یعمره و کان للمسلمین و لیس فیما کان أقل من خمسة أو ساق و ما أخذ بالسیف فذلک لِلإمام یقبله بالذي یرى کما صنع رسول الله ﷺ بخیبر قبل أرضها و نخلها و الناس یقولون لا تصلح قبالة الأرض و النخل اذا کان البیاض أکثر من السواد و قد قبل رسول الله ﷺ خیبر و علیهم في حصتهم العشر و نصف العشر. و قال. قدّام هذا الامر قتل بیوح قلت: و ما البیوح قال: دائم لایفتر(۲).

---

۱. الکافي: ۵۴۴/۱، التهذیب: ۱۲۶/۴ و جامع الاحادیث: ۴۹/۱۰.

۲. قرب الاسناد: ۱۷۰/۳ و جامع الاحادیث: ۴۹/۱۰ ـ ۵۰ و التهذیب: ۱۱۹/۴.

اقول: إنّما ذكرت هذا الخبر مع عدم الاعتمادي على مصدره ـ و هو قرب الأسناد ـ لأجل ان ما ذكره في الخراج إلى قوله: العشر و نصف العشر. مذكور في حديث التهذيب بنفس السند و سيأتى نقله في محله و اما صدر حديث قرب الاسناد فهو مذكور في حديث الكافي السابق و غيره. ثم المذكور في تعليقة جامع الاحاديث استظهار ان الراوي الأخير في قرب الاسناد هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب دون أحمد بن محمد بن عيسى و نسب هذا الوجه الى صاحب الوسائل. و هذا هو الأظهر بقرينة سند التهذيب المشاراليه و كأنّ صاحب الوسائل (ره) اختاره لأجل سند التهذيب والله الأعلم.

[٦١٢٥ / ٤] **التهذيب**: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن (صا) ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله بن الجارود عن أبي عبداللهﷺ قال: كان رسول اللهﷺ اذا أتاه الْمَغْنَمْ أخذ صَفْوَه و كان ذلك له، ثم يَقْسِم مابقي خمسة أخماس يأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس (الذين قاتلوا عليه ـ يب) ثم يقسّم (قسم ـ خ) الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الأربعة الأخماس (اخماس ـ صا) من بين ذوي القربى و اليتامى و المساكين و أبناء (ابن ـ صا) السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا (حقا ـ خ يب) و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسولﷺ[1].

قال الشيخ (ره) في الاستبصار: فلاينافي هذا ما تدلّ على أن الخمس يقسم ستّة أسهم لأنه إنّما تضمن حكاية فعل الرسولﷺ و أنّه كان يأخذ من الخمس سهم الله و سهم نفسه و هما سهمان من ستة فيجوز ان يكون قد قنع من ذلك بالخمس حتى يَتَوَفَّر الباقي على المستحقين الباقين.

أقول: قضية المقابلة بين ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل تعطي أن الأصناف الثلاثة غير ذوي القرباء من الناس، و لا أقل انهم يشتملون على بني هاشم و غيرهم كما هو كذلك في الآية المباركة و هو الظاهر من الحديث الآتي. فلاحظ و تدبّر.

[٥ / ٠] **العيون والامالي**: حدّثنا عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدّب و جعفر بن

---

١. التهذيب: ١٢٨/٤ و جامع الاحاديث: ٥٠/١٠ و الاستبصار: ٥٧/٢.

محمد بن مسرور رحمه الله قال لا حدّثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن الريان بن صلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرو و قد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء اهل العراق و خراسان فقال المامون: أخبروني عن معنى هذه الآية ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ فقالت العلماء: أراد الله عزّوجلّ بذلك الأمّة كلّها فقال المامون: ماتقول يا أبا الحسن؟ فقال الرضا عليه السلام: لا أقول كما قالوا ولكنّي أقول: أراد الله عزّوجلّ بذلك العترة الطاهرة (ثم ذكر آيات عديدة في فضائل العترة الطيبة و اصطفائهم عن غيرهم كما تقدمت في كتاب الامامة. إلى أن قال): و اما الثامنة (من موارد الاصطفاء) فقول الله عزّوجلّ: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فقرن سهم ذي القربى بسهمه (مع سهمه و سهم رسوله ـ خ) و بسهم رسول الله صلى الله عليه وآله و هذا فصل أيضا بين الآل و الأمّة لأنّ الله تعالى جعلهم في حيّز و جعل الناس في حيّزدون ذلک و رضي لهم ما رضي لنفسه واصطفاهم فيه فبدأ بنفسه ثم (ثنىّ ـ عيون) برسوله ثم بذي القربى فكلّ ما (بكلّ ما ـ امالى) من الفيء و الغنيمة و غير ذلک مما رضيه عزّوجلّ لنفسه فرضي (و رضيه ـ امالى) لهم فقال و قوله الحق: ﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فهذا تأكيد مؤكد و أثر قائم لهم إلى يوم القيمة في كتاب الله الناطق الذي لايأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

و اما قوله و اليتامى و المساكين، فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم و لم‌يكن له فيها نصيب و كذلک المسكين اذا انقطع مسكنته لم‌يكن له نصيب من المغنم و لا يحلّ له أخذه[١] و سهم ذي القربى إلى يوم القيامة قائم فيهم (لهم ـ الامالي) للغني و الفقير منهم لأنه لا أحد أغنى من الله عزوجل و لا من رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل منها لنفسه سهما (فجعل لنفسه معهما سهما ـ الامالي) و لرسوله سهما فما رضيه لنفسه و لرسوله صلى الله عليه وآله رضيه لهم و كذلک الفيء ما رضيه منه لنفسه و لنبيه رضيه لذي القربى كما اجراهم في الغنيمة فبدأ بنفسه جل جلاله ثم برسوله صلى الله عليه وآله ثم بهم و قرن سهمهم بسهم الله و سهم

---

١. يظهر منه اطلاق الآية ليتامى الناس و مساكينهم، بل يظهر مغائرتهم للعترة الطاهرة و الآل فدقق النظر في الرواية بطولها و هذا يقوى ماقلنا في ذيل الرواية السابقة. والله العالم

رسول عَلَيْوَاللهُ و كذلك في الطاعة.

قال ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ اٰمَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللّٰهَ وَ أَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَ أُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بأهل بيته وكذلك آية الولاية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَ ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلٰوةَ وَ يُؤْتُونَ ٱلزَّكٰوةَ وَ هُمْ رٰاكِعُونَ﴾ فجعل طاعتهم مع طاعة الرسول مقرونة بطاعته و كذلك ولايتهم مع ولاية الرسول مقرونة بولايته كما جعل سهمهم مع سهم الرسول مقروناً بسهمه من (في ـ امالي) الغنيمة و الفيء فتبارك الله و تعالى ماأعظم نعمته على أهل هذا البيت فلما جائت قصة الصدقة نزّه نفسه و (نزّه ـ امالى) رسوله و نزّه أهل بيته فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَ ٱلْمَسَاكِينِ وَ ٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي ٱلرِّقَابِ وَ ٱلْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ ٱللّٰهِ﴾ فهل تجد في شيء من ذلك أنّه عزّوجلّ سمى (جعل عزّوجلّ سهماً) لنفسه أو لرسوله أو لِذي القربى لأنّه لمّا نزّه نفسه عن الصدقة و نزّه رسوله نزّه أهل بيته لابل حرم عليهم لأن الصدقة محرمة على محمد و آل محمد و هي أو ساخ أيدي الناس لا تحل لهم لأنّهم طهّروا من كل دنس و وسخ فلمّا طهّرهم الله و اصطفاهم رضي لهم ما رضي لنفسه و كره لهم ما كره لنفسه عزّوجلّ فهذه الثامنة الخبر[1].

أقول: مرّ تمامه في كتاب الامامة.

[۶/۶۱۲۶] **الخصال**: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد و عبدالله إبني محمد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان النّاب عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عبّاس و اما الخمس فإنّا نزعم أنّه لنا و زعم قوم أنّه ليس لنا فصبرنا[2].

(۲) عدم جواز التصرف في اموال الائمة و حقوقهم و منها الخمس

[۱ / ۰] **اصول الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام اذ (اذا) دخل عليه صالح بن محمد بن سهل الهمداني فكان يتولّي له الوقف بقم فقال (له) يا

---

۱. عيون اخبارالرضا: ۲۲۹/۱، امالى الصدوق: ۵۵۲ ـ ۵۳۲ و جامع الاحاديث: ۵۷/۱۰ ـ ۵۹.
۲. الخصال: ۲۳۵/۱ و جامع الاحاديث: ۶۰/۱۰.

سيدي اجعلني من عشرة الآف (درهم ـ تهذيبان) في حلّ فإنّي أنفقتها فقال له: أنت في حلّ، فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على حق آل محمد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و ابناء سبيلهم فيأخذه يجيء فيقول: اجلعني في حل أتراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل؟ والله يسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلک سؤالا حثيثا[۱].

أقول: و رواه الشيخ في التهذيبين بأدنى تفاوت و بلفظ أموال آل محمد مكان (حق آل محمد) لكن في الاستبصار عن ابراهيم بن سهل بن هاشم و لا وجود لهذا الرجل في الرّجال فهو من غلط النسخة جزماً والصحيح هو ابراهيم بن هاشم كما عن الكافي و التهذيب و غيبة الشيخ و المقنعة. ثم اعلم ان تحليله عليه السلام لاينافى سؤاله تعالى عنه لان حقّ الله غير حق الخلق، و أمّا إنّ الامام عليه السلام كيف حلّل له حقوق الأيتام و الفقراء و المساكين و أبناء السبيل فهو إمّا لولايته المطلقة أو بدفع حقهم من ماله. و على كل الرواية كالتوقيع الآتي لاربط له بالخمس لظهورها في مال الوقف و لا أقل من عدم الدلالة على كونه من الخمس.

[۲/۶۱۲۷] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله تعالى اشترى ما لا يحلّ له[۲].

[۳/۶۱۲۸] **إكمال الدين**: حدّثنا محمد بن أحمد الشيباني و علي بن أحمد بن محمد الدّقاق و الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب و علي بن عبدالله الوراق رضي الله عنهم قالوا حدّثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما يورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان (قدّس الله روحه) في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام (إلى أن قال) و أمّاما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا و يتصرّف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلک فهو ملعون و نحن خصمائه يوم القيامة فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: المستحل من عترتى ما حرّم الله معلون على لساني و لسان كلّ نبي، فمن

---

۱. الكافي: ۵۴۸/۱، التهذيب: ۱۴۰/۴، الاستبصار: ۶۰/۲ والقنعة /۲۸۴.

۲. التهذيب: ۱۳۳/۷ و جامع الاحاديث: ۷۵/۱۰ و ۷۶.

ظلما كان من جملة الظالمين و كان لعنة الله عليه لقوله تعالى ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (الى ان قال) و أما ماسألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و اداء الخراج و صرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا لِلأجر (و) تقرباً إلينا فلايحلّ لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه فكيف يجوز ذلک في مالنا، من فعل شيئا من ذلک من غير أمرنا فقد استحل منّا ماحرم عليه، و من أكل من أموالنا شيئا فانما يأكل في بطنه ناراً و سيصلى سعيراً[١].

(٣) حق الإمامة غير حقّ شخص الإمامعليه السلام

[١/٦١٢٩] **اصول الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: إني لأخذ من أحدكم الدرهم و إنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ماأريد بذلک إلاّ أن تطهروا[٢].

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبدالله بن بكير. و رواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير.

[٢/٦١٣٠] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد عن صاحب العسكر (ي ـ خ)عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداک نُؤْتَى بالشّيء فيقال هذا (ما) كان لأبي جعفرعليه السلام عندنا فكيف نصنع فقالعليه السلام: ماكان لأبي جعفرعليه السلام بسبب الامامة فهولي و ماكان غير ذلک فهو ميراث على كتاب الله و سنة نبيهصلى الله عليه وآله[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد. ولاحظ ما مر في الباب السابق من روايات دالة عليه. و رواه الصدوق في الفقيه عن ابي علّي بن راشد قريباً منه و اسم ابي علي الحسن.

(٤) إباحة حق الإمام للشيعة

[١/٦١٣١] **التهذيبان**: سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن حمّاد

---

١. كمال الدين: ٥٢١/٢ و جامع الاحاديث: ٧٦/١٠ ـ ٧٧.
٢. الكافي: ٥٣٨/١، الفقيه: ٢٣/٢، علل الشرائع: ٣٧٧/٢ ـ ٣٧٨ و جامع الاحاديث: ٨٣/١٠
٣. الكافي: ٥٩/٧، التهذيب: ٢٣٤/٩ و جامع الاحاديث: ٨٤/١٠ والفقيه: ٢٣/٢.

بن عيسى عن حريز عن زرارة و أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه‌السلام قال: قال اميرالمؤمنين‌عليه‌السلام: هلک النّاس في بطونهم و فروجهم لأنّهم لم‌يؤدوا الينا حقنا ألا و انّ شيعتنا من ذلک و آبائهم (و أبنائهم ـ علل) في حلّ(١). و رواه الصدوق في العلل عن ابن الوليد عن الصفّار عن العباس بن معروف

[٢/٦١٣٢] **أصول الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبدالله‌عليه‌السلام (أتدرى ـ تهذيبان) من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لاأدري جعلت فداک، فقال: من قبل خمسنا أهل البيت إلاّ شيعتنا الأطيبين فإنّه محلّل لهم (و ـ تهذيبان) لميلادهم(٢).

و رواه الشيخ في التهذيبين عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عمر بن أبان الكليني (عن الحلبي ـ صا) عن ضريس الكناسي.

[٣/٦١٣٣] **العلل**: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه‌السلام أنّه قال: إنّ اميرالمؤمنين‌عليه‌السلام حلّلهم من الخمس ـ يعني الشيعة ـ ليطيب مولدهم(٣).

أقول: الصدوق تولد بعد وفاة الصفّار و لم‌يدركه فاعتبار هذه الرواية مبني على ما هو الغالب من توسط محمد بن الحسن بن الوليد. بل هو كذلک كما في البحار. بل في نسخة الكامپيوتر من العلل و أصلح مولف جامع الأحاديث السند في الطبعة الثانية.

[٤/٦١٣٤] **الفقيه**: عن عليّ بن مهزيار إنّه قال: قرأت في كتاب لأبي جعفرعليه‌السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله و مشربه من الخمس، فكتب بخطّه: من أَعْوَزَه شيء من حقّي فهو في حلّ(٤).

و رواه الشيخ في تهذيبه عن سعد عن أبي جعفر (عن خ يب ـ ئل) عليّ بن مهزيار.

[٥/٦١٣٥] **التهذيب**: عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن

---

١. التهذيب: ١٣٧/٤، الاستبصار: ٥٨/٢، علل الشرائع: ٢٧٧/٢ و جامع الاحاديث: ٨٧/١٠
٢. الكافي: ٥٤٦/١، التهذيب: ١٣٦/٤، الاستبصار: ٥٨/٢ و جامع الاحاديث: ٨٨/١٠
٣. علل الشرائع: ٣٧٧/٢ و جامع الاحاديث: ٨٠/١٠ ـ ٨٩ و بحارالانوار: ١٨٦/٩٣.
٤. الفقيه: ٢٣/٢، التهذيب: ١٤٣/٤ و جامع الاحاديث: ٩٢/١٠.

علي الوشاء عن القاسم بن بريد عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من وجد برد حبّنا في (على ـ خ) كبده فليحمدالله على أوّل النعم، قال: قلت: جعلت فداك ما أوّل النعم قال: طيب الولادة ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: قال اميرالمؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلّي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: إنّا أحللنا أمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا(١).

[٦/٦١٣٦] **اصول الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: رأيت أبا سيار مسمع بن عبدالملك (مسمعا ـ كا) و قد كان حمل الى أبي عبدالله عليه السلام تلك السنة ما لاً فردّه أبوعبدالله عليه السلام فقلت له: لِمَ ردّ عليك أبو عبدالله عليه السلام المال الذي حملته اليه؟ قال: فقال لي: إني قلت له حين حملت اليه المال: إنى كنت و ليت البحرين الغوص فأصبت أربعمأة ألف درهم و قد جئتك بخمسها ثمانين الف درهم و كرهت أن أحبسها عنك و إن أعرض لها (اعترض فيها ـ يب) و هي حقّك الّذي جعله الله تبارك و تعالى في أموالنا. فقال أوَ مالنا من (في ـ خ يب) الأرض و ما (ممّا ـ خ يب) أخرج الله منها إلاّ الخمس؟ يا أباسيّار إنّ الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا فقلت له: و أنا أحمل إليك المال كلّه فقال: يا أباسيار قد طيّبناه لك و أحللناك منه فَضُمَّ إليك مالك، و كلّ ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه (فيها ـ خ ل) محللون حتى يقوم قائمنا فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ ما كان في ايديهم و يَتْرُكَ الأرض في أيديهم و أمّا ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من أيديهم و يخرجهم صَغَرةً (صفرة ـ خ) قال عمر بن يزيد: فقال لي أبو سيار: ما أرى أحداً من أصحاب الضّياع و لا ممّن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلاّ من طيبوا له ذلك(٢).

و روا الشيخ في التهذيب عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد بتفاوت و فيه: و يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيدي سواهم. و إعتبار الرواية مبني على ان عمر بن يزيد هو عمر بن محمد بن يزيد للانصراف

---

١. التهذيب: ٩٣/٤ و جامع الاحاديث: ٩٣/١٠.

٢. الكافي: ٤٠٨/١، التهذيب: ١٤٤/٤ و جامع الاحاديث: ٩٤/١٠ ـ ٩٥.

كما قاله سيّد الاستاذ الخوئي.

[٧/٦١٣٧] **رجال الكشي:** عن محمد بن مسعود قال: حدثنى ابراهيم بن محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن شهاب بن عبد ربّه عن أبي بصير قال: إن علباء الأُسدي ولي البحرين فأفاد سبعين (سبعمأة ـ خ) ألف دينار و دوّاب و رقيقا، قال: فحمل ذلک كلّه حتى وضعه بين يدي أبي عبدالله عليه السلام ثم قال: إنّى ولّيت البحرين لبني أميّة و أفدت كذا و كذا و قد حملته كلّه إليک و علمت أن اللّه عزّوجلّ لم‌يجعل لهم من ذلک شيئاً و أنّه كلّه لک فقال أبو عبدالله عليه السلام: هاته فوضع بين يديه، فقال له: قد قبلنا منک و وهبناه لک و أحللناک منه و ضمنا لک على الله الجنّة...[١].

أقول: و للحديث تتمة مذكورة في رجال الكشي و نقل هذا المقدار في جامع الاحاديث الشيعة. و فيه شهاب بن عبدالله ولكنه من غلط النسخة ظاهرا و فيه سبعمأة الف دينار. و على كلّ لم‌يعلم أنّ الموهوب خراج أو شيء آخر و لا إطلاق للرواية.

و إحضار كل تلک الأجناس والاموال و الرقيق و الدواب ولو بقيمة سبعين ألف دينار فضلا عن سبعمائة ألف دينار و وضعها بين يدي الأمام غيرممكن عادة و لاسيما مع الخوف من السلطة الجائرة آنذاک فلابد من توجيه المتن من هذه الجهة.

[٠ / ٨] **اكمال الدين:** حدّثنا محمّد بن محمّد بن عصام الكليني رحمه الله قال: حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمرى رضى اللّه عنه أن يوصل لي كتاباً قدسألت فيه عن مسائل قد أشكلت عليّ فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزّمان عليه السلام: أمّا ماسألت عنه (إلى أن قال): و أمّا المتلبسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنّما يأكل النيران، و اما الخمس فقد أبيح شيعتنا و جعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث[٢].

أقول: حسب تتبع إثنين من تلا مذتي أنّ الصدوق رحمه الله نقل عن محمد بن محمّد بن عصام الكليني في كتبه عشرين مرّة و ذكر الترحم بعد إسمه خمس مرّات و

---

١. رجال اللكشي: ٢٠٠/ و جامع الاحاديث: ٩٥/١٠ ـ ٩٦.

٢. كمال الدين: ٤٨٣/٢ ـ ٤٨٥ و جامع الاحاديث: ٩٠/١٠.

التّرضي ثمان مرات[١] و هذا يكفي لإثبات حسنه إن شاء الله و أما اسحاق بن يعقوب فيختلج في قلبي حسنه ولكنني لم اجد دليله عاجلاً سوى ترضية الصدوق عليه مرة واحدة و لأجله لم أذكر استنباطي من الحديث والله العالم فلو ثبت وثاقته و صدقه لقلت بعدم وجوب خمس الارباح على ألاقل.

[٦١٣٨ / ٩] **التهذيبان**: سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة سالم بن مكرم (و هو ابو خديجة ـ يب) عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال (له) رجل و أنا حاضر: حَلِّلْ لِيَ الفروج فَفَزِعَ أبو عبداللهعليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنّما يسألك خادماً يشتريها أو إمرأة يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطيته (عطية ـ خ ل يب ـ اعطاه ـ صا) فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميت منهم (الحي و ما ـ صا) (من ـ صا) يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال أما والله لايحل إلاّ لمن أحللنا له و لا والله ما أعطينا أحداً ذِمَّةً و ما عندنا (بيننا ـ صا) لأحدٍ عهد (هوادة ـ صا) و لا لأحد عندنا ميثاق[٢]. و لاحظ مامر في الباب التاسع السابق (حكم خمس ما يستفيده الناس).

□

١. لاحظ كتابنا بحوث في علم الرجال الطبعة الخامسة ص ١٠٠

٢. التهذيب: ١٣٧/٤، الاستبصار: ٥٨/٢ و جامع الاحاديث: ٩٧/١٠.

أبواب الأنفال و مايختص بالإمام

(١) الأنفال للّه و لرسوله و للامام من بعده و تفسير الأنفال

[٦١٣٩ / ١] **أصول الكافي:** عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لاركاب، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، و كلّ أرض خربة و بطون الأودية فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و هو للامام من بعده يضعه حيث يشاء(١).

[٦١٤٠/٢] **التهذيب:** عليّ بن الحسن عن سندى بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الفيء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء (الدمّ) و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خربة أو بطون أو دية فهو كلّه من الفيء فهذا لله و لرسوله صلى الله عليه و آله فما كان للّه فهو لرسوله صلى الله عليه و آله يضعه حيث يشاء و هو لِلإمام بعد الرسول صلى الله عليه و آله و قوله: و ما أفاء اللّه على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لاركاب. قال: ألاترى هو هذا.

و رواه ثانيا فيه عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله صلى الله عليه و آله أنه سمعه يقول: أنّ الانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم أو قوم صولحوا أو أعطوا بأيديهم فما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهذا كلّه من الفِي و الأنفال، للّه و للرسول صلى الله عليه و آله فما كان للّه فهو للرسول و يضعه حيث يحب(٢).

[٦١٤١/٣] و عنه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول

---

١. الكافي: ٥٣٩/١ و جامع الاحاديث: ١٠١/١٠.

٢. التهذيب: ١٣٤/٤ و ١٤٩ و جامع الاحاديث: ١٠١/١٠.

الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ قُلِ ٱلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ قال: الأنفال للّه و الرسول و هي كلّ أرض جلا أهلها من غير أن يحل عليها بخيل و لارجال و لاركاب، فهي نفل للّه و للرسول(١).

[٤/٦١٤٢] وعنه عن سندي بن محمّد عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: الأنفال من النفل و في سورة الأنفال جدع الأنف(٢).

[٥/٠] **اصول الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن بن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبداللهعليه السلام: نحن قوم فرض الله عزّوجلّ طاعتنا، لنا الأنفال و لناصفو المال. و نحن الراسخون في العلم و نحن المحسودون الّذين قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِۦ﴾(٣).

و رواه ايضا عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن شعيب عن أبي الصباح و اعتبار السند الثاني مبني على كون شعيب هو ابن أعين أو العقرقوفي. و رواه في التهذيب عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن سيف..

[٦/٦١٤٣] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبداللهعليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمّرها و أكرى أنهارها و بنى فيها بيوتا و غرس فيها نخلا و شجراً قال: فقال أبو عبداللهعليه السلام: كان أميرالمؤمنينعليه السلام يقول: من أحيى أرضا من المؤمنين فهي له فعليه طَسْقُها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على أن يوخذ منه(٤).

أقول: إعتبار الرواية مبني على أن عمر هو ابن محمد بن يزيد. و تقدّم في أول الباب الرابع من وجوب زكاة الغلاّ ما يتعلّق به وكذا ماسبق في باب الجهاد و ميراث من لا وارث له.

---

١. التهذيب: ١٣٢/٤ و جامع الاحاديث: ١٠٣/١٠.
٢. التهذيب: ١٤٩/٤ و جامع الاحاديث: ١١٥/١٠.
٣. الكافي: ١٨٦/١ و ٥٤٦ و التهذيب: ١٣٢/٤.
٤. التهذيب: ١٤٥/٤ و جامع الاحاديث: ١١١/١٠.

(٢) قطائع الملوک للامامعليه‌السلام

[١/٦١٤٤] **التهذيب**: عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفرعليه‌السلام عن علّي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داؤد بن فرقد قال: قال أبو عبداللهعليه‌السلام: قطالع الملوک كلّها لِـلإمام و ليس للناس فيها شيء[١].

تقدم في الباب الأول من ابواب مستحق الخمس قولهعليه‌السلام: كان رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله اذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلک له...و كذلک الإمام يأخذ كما أخذ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله.

[٢/٦١٤٥] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال: الإمام يُجْرِي و يُنَفِّلُ و يعطي ما شاء قبل أن تقع السِّهامُ و قد قاتل رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيبا و إن شاء قسّم ذلک بينهم[٢].

أقول: احتمال كون الخبر مقطوعا أكثر من كونه مضمرا و أظن أن زرارة ذكر نظره مما سمعه من الإمام قوله: ينفل: أي يأخذ الامام لنفسه زائد أعلى الخمس أو يعطي غيره زائداً على الإنفاق و الأجرة كما عن العلامة المجلسيرحمه‌الله.

(٣) غنيمة الغزو الذي بغير أمر الامام كلّها لهعليه‌السلام

[١/٦١٤٦] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن محبوب عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام: السرية يبعثها الإمامعليه‌السلام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: ان قاتلوا عليها مع أمير أَمَّره الإمام عليهم أُخْرِجَ منها الخمس لله و للرسول و قُسِمَ بينهم أربعة أخماس و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ماغنموا للامام يجعله حيث أَحَبَّ[٣].

أقول: لا دلالة للرواية على العنوان لإحتمال إرادة ماحصل بأيدي العسكر من دون قتال أصلا إلاّ أن يستفاد الحكم من قولهعليه‌السلام مع أمير أمرّه الامام فلاحظ. والله العالم.

(٤) ماسقي من الأنهار الخمسة فهو للامام

[١/٠] **الفقيه**: عن حفص البختري عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: إن جبرئيل كرى[٤]

---

١. التهذيب: ١٣٤/٤ و جامع الاحاديث: ١١٧/١٠ و ١١٨.

٢. الكافي: ٥٤٤/١ و جامع الاحاديث: ١١٨/١.

٣. الكافي: ٤٣/٥ و جامع الاحاديث: ١٢٠/١٠.

٤. أي حفر حفراً شديداً كما قيل.

برجله خمسة أنهار و لسان الماء يَتْبَعُهُ: الفراتَ و دِجْلَةَ ونـيل مـصر و مـهران و نـهر بـلخ، فـماسقت أو سـقي مـنها فـللامامعليه السلام و البـحر المـطيف بـالدنيا (للامـام ـ كـا خ) وهـو افسيكون[1]. فقيهم و قيل هو معرّب آب ولعل المراد به الاقيانوسية. سكون و المراد بـه بحر خزر و قيل أنه اسم مدينة على ساحل طبرستان. لكنّه ينافي و صفه بالمطيف بالدنيا و لا بحر محيط بالكرة الأرضية.

و رواه ايضا في الخصال عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و رواه الكليني في الكافي عن محمد بن اسماعيل عـن الفـضل بـن شاذان و علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري

و تقدّم في باب إباحة حق الإمام للشيعة أن الأرض كلها لِلإمام فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا.

توضيح:

الملكية على اقسام:

منها الملكية التكوينيةالتي هي بمعنى الإيجاد ﴿وَ لِلّٰهِ مُلْكُ ٱلسَّمٰوٰاتِ وَ ٱلْأَرْضِ﴾ و حيث ان الرسول و الامام من وسائط الرحمة و الفيض يمكن ان تسـتند تـلك المـلكية إليهم بنحو مجاز و تسامح.

و منها الملكية العرضية المقولية (الجدة) كهيئة إحـاطة الشـيء المـحيط بـالمحاط كاحاطة العمامة بالرأس.

و منها الملكية الاعتبارية العرفية، و هي التي يبحث عنها في الفقه.

فما ذكر في الخبرين و غيرهما من الروايات غير المعتبرة فالمرادبه هو المعنى التبعي المجازي في القسم الاول دون القسم الثالث، فان نفي الملكية الاعتبارية عن الانبياء و الأئمةعليهم السلام مما ذكر في هذه الروايات، من القطعيات ان لميكن من الضروريات. و ان شئت فقل ان من يـفهم الشـريعة الاسـلامية فـهماً مـتوسطاً يـعلم بـطلان مـلكيتهم للأشـياء المشتملة عليها الروايات، فلا تكن من الساذجين المتحيّرين.

---

١. الفقيه: ٤٥/٢ الطبعة المحققة.



۲۹
كتاب الوقوف و الصدقات

(۱) إستحبابها

[۱/۶۱۴۷] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا (التهذيب) عن أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى ـ كا) عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس يَتْبَعُ الرجل (الميّت ـ يب) بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته، و سنة هُدًى (هو ـ يب) سنّها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له[۱].

و رواه الصدوق في (الامالي) عن محمد بن علي، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى مثله، و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد، بن عيسى.[۲]

[۲/۰] و عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس يَتْبَعُ الرجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، و صدقة مبتولة لاتورث، أو سُنَّةُ هُدًى يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له . و رواه أيضا عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام بلفظ «و لد صالح يستغفر

۱. الكافي: ۵۶/۷، امالي الصدوق /۳۵ التهذيب: ۲۳۲/۹ و جامع الاحاديث: ۱۴۵/۲۴.

۲. ظاهر جامع الاحاديث ان نسخة التهذيب التي عنده خلت عن اسم محمد بن عيسى و اعتبار السند مبني على انصراف منصور الى ابن حازم.

له». و رواه الصدوق في الخصال عن أبيه، عن الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب (زياد ـ خ ل) عن الحلبي و الظاهر ان نسخة على بن زياد غلط، اذلا وجود له في هذه الطبقة. و فيه: «بعد موته الى يوم القيامة و صدقة موقوفة لا تورث أو سُنَّةُ هُدًى سَنَّها فكان يعمل بها و عمل بها من بعده غيره أو ولد صالح يستغفر له[١].

[٣/٠] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ـ كا) عن يحيى (بن عمران ـ كا) الحلبي عن أيوب بن عطية (الحذاء ـ كا) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قسم نبي الله صلى الله عليه و آله الفيء فأصاب عليّا عليه السلام أرضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج (منها ـ يب) ماءٌ ينبع في السماء كهيئة عُنُق البعير فسمّاها (عين ـ يب) يَنْبُعَ فجاء البشير يبشّر، فقال عليه السلام: بشر الوارث. هي صدقة بتّة بتلاً في حجيج بيت الله و عابري سبيل الله... الى آخر مامرّ في أحوال أميرالمؤمنين عليه السلام[٢].

و تقدم رواية الصدوق عن ربعي بن عبدالله في صدقة أخرى لأميرالمؤمنين في أحواله. و له عليه السلام صدقات أخرى مذكورة في حديث عبدالرحمن بن الحجاج في الكافي[٣].

[٤/٠] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: مايلحق الرّجل بعد موته؟ فقال: سنّةٌ سَنّها يعمل بها بعدموته، فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير ان يَنْتَقِصَ من أجورهم شيء و الصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما و يَحُجُّ و يتصدق عنهما و يعتق و يصوم و يصلّي عنهما. فقلت: أشركهما في حجّي؟ قال: نعم[٤].

بحث توضيحي:

المستفاد من مجموع الروايات ان ما يفيد الميّت ذكراً أو أنثى أمور:

١ ـ الصدقة الجارية في حياته و بعد موته.

٢ ـ تسنين سُنَّة هُدى يعمل بها بعد موته.

---

١. الكافي: ٥٦/٧، الخصال: ١٥٢/١، جامع الاحاديث: ١٤٦/٢٤ و حاشية وسائل الشيعة: ٢٩٢/١٣.
٢. الكافي: ٤٩/٧، التهذيب: ١٤٦/٩ و الجامع ج ١٥٣/٢٤ ـ ١٥٠.
٣. الكافي: ٥٤/٧، التهذيب: ١٤٦/٩ و جامع الاحاديث: ١٥٠/٢٤ ـ ١٥٣.
٤. الكافي: ٥٧/٧ و جامع الاحاديث: ١٤٦/٢٤.

٣ ـ دعاء الولد الصالح و استغفاره.

٤ ـ الصدقة المبتولة الّتي لاتورث. أي الاوقاف.

٥ ـ نيابة الولد الصالح عنه في الصلاة و الصوم و الحج و التصدّق أو أشرك الوالدين في اعماله الصالحة.

و البحث في فروع الموضوع و تفسير بعض فقراته موكول إلى علم الفقه. و انما ينبغي ان نشير إلى جهتين:

الأولى: ان ما في الروايات المذكورة مطابق للقاعدة العقلية، فان كمال النفس و بلوغها الى الدرجات الأخروية مرتبط بعمل المكلّف لاغير و اما مايصل اليه عن اعمال الولد فلأجل انه من تتمة وجود الوالدين و أنّ الأولاد ادامة وجود الوالدين تكويناً و لتربية الولد من قبل الوالدين غالباً و انهما السبب في وجوده و هدايته الى سبيل الحق. و مقتضى اختصار الروايات على الامور المذكورة و لا سيما مع الحصر الوارد في متون اكثرها عدم انتفاع الميت باستغفار المؤمنين و المؤمنات بل باستغفار الاقرباء و الوالدين و دعائهم و نيابتهم عنه في العبادت و الصالحات.

و يمكن ان نحمل الأجر في هذه الروايات على الأجر الكثير و المهم حتى لاينافي ماورد في الدعاء للمؤمنين و المومنات الأموات و اهداء بعض الأعمال الصالحة لهم و ان كان أجرها قليلا والله العالم بأفعاله و أحكامه.

و أنا واثق بأن علمائنا المحققين قد تعرضوا للمقام ولكنّني لم أفز عليه لحدّ الآن و لا وقت لي بالفعل للتتبّع.

[٥/٦١٤٨] **الكافي**: علي بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبيعمير عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: (لا) يتبع الرجل بعد موته (إلاّ) ثلاث خصال: صدقة أجراها للّه في حياته فهي تجري له بعد وفاته و سُنَّة هدى سَنَّها فهي يعمل بها بعد موته و ولد صالح يدعو له[1].

[٦/٦١٤٩] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عنه عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي و

١. الكافي: ٥٦/٧ و جامع الاحاديث: ١٤٥/٢٤.

محمد بن مسلم عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: سألناه عن صدقة رسول الله‌صلى الله عليه وآله و صدقة فاطمة‌عليها السلام فقال: صدقتهما لبني هاشم و بني المطلب[1]. لاحظ الباب (١٠) من كتاب المعاد.

[٠ / ٧] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج إنّ أبا الحسن موسى‌عليه السلام بعث إليه بوصية أبيه و بصدقته مع أبي اسماعيل مصادف «بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ هذا ما عهد جعفر بن محمد و هو يشهد أن لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وحده لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَ لَهُ ٱلْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ بيده الخير، وَ هُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، و أنّ محمداً عبده و رسوله وَ أَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ على ذلك نَحْيَى و عليه نموت و عليه نُبْعَثُ حيّاً إن شاء الله، و عهد الى وُلْدِه ألاّ يموتوا الاّ و هم مسلمون و أن يتّقوا الله و يُصْلِحُوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنّهم لن يزالوا بخير مافعلوا ذلك و إن كان دين يدان به و عَهِدَ إن حدثٌ به حدث و لم يغيّر عهده هذا (و هو أولى بتغييره ما أبقاه الله) لفلان كذا و كذا و لفلان كذا و كذا و لفلان كذا و فلان حُرٌّ و جعل عهده إلى فلان «بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا و كذا (كلّها ـ يب) وحدّ الارض كذا و كذا (تصدق بها ـ يب) كلّها و نخلها و أرضها و بياضها و مائها و أرجائها...[2]. الى آخر مامّر في أحوال موسى بن جعفرعليه السلام في كتاب الامامة.

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و عن الكافي في آخر الحديث: و زعم ابوالحسن أنّ أباه قدّم إسماعيل في صدقته على العباس و هو أصغر منه.

[٠ / ٨] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن أحمد بن عمر[3] عن أبيه عن ابي مريم قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام عن صدقة رسول الله‌صلى الله عليه وآله و صدقة

---

١. الكافي: ٤٨/٧ و جامع الاحاديث: ١٤٧/٢٤.

٢. الكافي: ٥٣/٧ ـ ٥٤ و التهذيب: ١٤٩/٩.

٣. لعلّ احمد بن عمر هو حفيد أبي شعبة فان الحسن بن علي فضّال قد روى كتابه و عليه فالسند معتبر لوثاقة الأب و الابن

عليعليه‌السلام فقال: هي لنا حلال و قال: إن فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم و بني المطلب[1].

[٩/٦١٥٠] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبداللهعليه‌السلام قالا: سألناه عن صدقة رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله و فاطمةعليها‌السلام قال: صدقتهما لبني هاشم و عبدالمطلّب[2].

(٢) الوقف تابع لقصد الواقف

[١/٦١٥١] **الفقيه**: عن محمد بن الحسن الصفّار أنّه كتب إلى أبي محمد الحسن بن عليعليه‌السلام في الوقف و ماروى فيه «الوقوف و ماروى فيها ـ خ ل» عن آبائهعليهم‌السلام فوقّععليه‌السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله[3]. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله.

[٢/٠] **الكافي**: عن محمد بن يحيى قال: كتب بعض اصحابنا الى أبي محمدعليه‌السلام في الوقوف و ماروى فيها، فوقّععليه‌السلام: الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء الله[4].

أقول: الظاهر اتحاد الروايتين.

(٣) شرط استفادة الواقف ينافي الوقف

[١/٦١٥٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، قال: إن احتجت الى شيء من مالي أو من غلّة فأنا أحق به،أله ذلک و قد جعله لله يكون له حاله إذا هلک الرّجل أيرجع ميراثاً أو يمضى صدقة؟ قال: يرجع ميراثاً على أهله[5].

---

١. الكافي: ٤٨/٧ و جامع الاحاديث: ١٤٧/٢٤.
٢. الكافي: ٤٨/٧ و جامع الاحاديث: ١٤٧/٢٤.
٣. الفقيه: ١٧٦/٤، التهذيب: ١٣٣/٩، الوسائل: ٢٩٥/١٣ و جامع الاحاديث: ١٧٥/٢٤.
٤. الكافي: ٣٧/٧ و جامع الاحاديث: ١٧٥/٢٤.
٥. التهذيب: ١٤٦/٩ و ١٣٤ والوسائل: ١٧٧/١٩ ـ ١٧٨.

(۴) حكم اعتبار قبض الموقوف عليه والمتصدق عليه أو وليّهما

[۱/۶۱۵۳] **الكافي**: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال: في الرّجل يتصدّق على ولد قد أدركوا اذا لم يَقْبِضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرک من وُلْدِه فهو جائز، لأن والده هو الذي يلي أمره و قال: لايرجع في الصدقة اذا إبتغى بها وجه الله عزّوجلّ و قال: الهبة و النحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تُحزْ إلاّ لِذِي رحم فأنه لايرجع فيه[1].

و رواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد بتفاوت ما و رواه ذيل الحديث في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن العلاء.

[۲/۶۱۵۴] و عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتصدق على بعض وُلْدِه بصدقة و هم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. الصدقة لله تعالى[2]. و رواه الشيخ في التهذيب عن عليّ بن ابراهيم.

[۳/۶۱۵۵] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، و عن أبي علي الأشعري عليه السلام، عن محمّد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن قال: سألته عن الرّجل يوقف الضَّيْعَة ثم يبدو له أن يُحْدِثَ في ذلک شيئاً، فقال: إن كان أوقفها لِوُلْدِه و لغيرهم ثم جعل لها قيّما لم يكن له أن يرجع فيها، و ان كانوا صغاراً و قد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم‌يكن له أن يرجع فيها، و ان كانوا كبارا (و لم يسلّمها ـ كا و صا) إليهم و لم‌يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنّهم لايحوزونها عنه و قد بلغوا[3]. و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان بن يحيى و الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد.

[۴/۶۱۵۶] **الفقيه**: عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصدّق على إبنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه؟ قال: نعم إلاّ أن يكون صغيرا.

[۵/۰] **إكمال الدين**: عن محمد بن أحمد الشيباني و عليّ بن احمد بن محمد الدقاق و الحسن بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدّب و عليّ بن عبدالله الوراق رحمهم الله عن أبي

---

۱. الكافي: ۳۱/۷، الاستبصار: ۱۰۱/۴ و ۱۰۸ و التهذيب: ۱۳۵/۹.
۲. الكافي: ۳۱/۷ و التهذيب: ۱۳۵/۹.
۳. الكافي: ۳۷/۷، الفقيه ۱۷۸/۴، التهذيب: ۱۳۴/۹، الاستبصار: ۱۰۲/۴ و جامع الاحاديث: ۱۶۷/۲۴.

الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من جواب مسائله عن محمّد بن عثمان العمري، عن صاحب الزمان عليه السلام:... و أمّا ماسألت عنه من الوقف على ناحيتنا و مايُجْعَلُ لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فَكُلٌّ ما لم يُسَلَّمْ فصاحبه فيه بالخيار، و كل ماسُلِّمَ فلاخيار فيه لصاحبه إحتاج اليه صاحبه او لم يحتج، إفتقر إليه أو إستغنى عنه «إلى أن قال:» و أمّا ماسألت عنه من أمر الرّجل الذي يجعل لناحيتنا ضَيْعَةً و يسلّمها من قيّم يقوم بها و يَعْمُرها و يؤدّي من دخلها و خراجها و مؤنَتَها، و يجعل مايبقى من الدخل لناحيتنا، فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيّما عليها، إنّما لايجوز ذلك لغيره[١].

(٥) حكم إدخال ولدآخر في الصدقة على الولد

[٦١٥٧/١] **التهذيبان:** عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتصدّق على بعض وُلْدِه بطرفٍ من ماله ثم يبدوله بعد ذلك أن يُدْخِلَ معه غَيره من وُلْدِه قال: لابأس بذلك، و عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله على بعض وُلْدِه و يبينه لهم، أَلَهُ أن يُدْخِل معهم من وُلْدِه غيرَهم بعد أنْ أَبَانَهم بصدقة؟ قال: ليس له ذلك إلاّ أنْ يشترط أنّه مَنْ وُلِدَ له فهو مثل من تصدّق عليه فذلك له[٢].

(٦) باب عدم جواز بيع الوقف و حكم صورة الاختلاف

[٦١٥٨/١] **الفقيه:** محمد بن عيسى، عن أبي علي ابن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك إشتريت أرضاً الى جنبي بألف درهم، فلمّا وفرت (وفيت) المال خبرت أن الارض وقف، فقال: لايجوز شراء الوقوف، «الوقف ـ يب» و لا تدخل الغلّة في مالك، إدفعها الى من أوقِفَتْ عليه قلت: لاأعرف لها ربّاً، قال: تصدق بغلّتها[٣].

[٠/٢] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيّوب ابن عطية قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قَسِمَ رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب عليّاً عليه السلام أرض

---

١. كما الدين: ٥٢١/٢، جامع الاحاديث: ١٦٦/٢٤. والوسائل: ٣٠٠/١٣ و فيه الحسين بن ابراهيم.
٢. التهذيب: ١٣٧/٩، الاستبصار: ١٠١/٤ ـ ١٠٢ والوسائل: ٣٠٠/١٣ ـ ٣٠١.
٣. الفقيه: ١٧٩/٤ و جامع الاحاديث: ١٧٦/٢٤.

فأحتفر فيها عيناً فخرج منها ماء يَنْبُعُ في السماء كهيئة عنق البعير فسمّاها عَيْنَ يَنْبُعَ فجاء البشير يبشره (ليبشره ـ يب)، فقال: بَشِّر الوارث، هي صدقةً بتّا بتلاً في حجيج بيت الله، و عابر سبيله، لاتباع و لا توهب و لا تورث، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، لايقبل الله منه صرفا و لا عدلا[١]. و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله. و قد تقدّم في أوّل هذا الكتاب

[٠ / ٣] **التهذيبان**: عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عجلان أبي صالح قال: أملى أبو عبدالله عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به فلان بن فلان و هو حي سَوِيٌّ بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لاتباع و لا توهب حتى يرثه وارث السموات و الأرض و أنه قد اسكن صدقته هذه فلانا و عقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين[٢].

أقول: عجلان مشترک و انصراف الاسم الى الثقة لا دليل عليه، فالسند غير معتبر.

[٦١٥٩ / ٤] **الفقيه**: عن ربعيّ بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تصدّق اميرالمؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني رزيق فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماتَصَدَّقَ به علي بن أبي طالب و هو حَيٌّ سَوِيٌّ، تصدق بداره التي في بني زريق صدقةً لاتباع و لا توهب (و لا تورث) حتى يرثها الله الذي يرث السموات و الأرض، واسكن هذه الصدقة خالاته ماعشن و عاش عقيبهنّ فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين[٣].

[٥/٦١٦٠] **التهذيبان**: عن احمد بن محمد و سهل بن زياد جميعا «و» عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن فلانا إبتاع ضيعة فاوقفها و جعل لک في «من» الوقف الخمس، و يسأل عن رأيک في بيع حصتک من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة، (موقوفة ـ صا) فكتب إليّ: اعلم فلانا أنّي آمره ببيع حقي (حصتي) من الضيعة، و إيصال ثمن ذلک إليّ، وان ذلک رأيي إن شاء الله

---

١. التهذيب: ١٤٨/٩ و الكافي: ٥٤/٧ ـ ٥٥.

٢. التهذيب: ١٣١/٩، الاستبصار: ٩٧/٤ و الوسائل: ١٨٦/١٩.

٣. الفقيه: ١٨٣/٤ و الوسائل: ١٨٧/١٩.

أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له[١]. و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد، و عن عدة اصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن علي بن مهزيار. و رواه الصدوق باسناده عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار. قيل: هذا محمول على عدم القبض كما هو الظاهر منه.

[٦/٦١٦١] وبالاسناد عن عليّ بن مهزيار قال: وكتبت إليه: أنّ الرجل ذكر (كتب) أنَّ بين من وُقِفَ عليهم (بقية) هذه الضيعة إختلافاً شديداً، و أنَّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أنْ يبيع هذا الوقف و يدفع الى كل انسان منهم ما وُقِفَ له من ذلك أمرته، فكتب اليه (إليّ) بخطه: و اعلمه إن رأيى له إن كان قد علم الإختلاف مابين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل (فليبع ـ فقيه) فانه رُبَّما جاء في الاختلاف تلف الأموال و النفوس[٢]. و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى...عن علي بن مهزيار و الصدوق باسناده عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار. والحديثان حديث واحد.

[٧/٦١٦٢] **الفقيه**: عن محمد بن عيسى العبيدي (عن احمد بن حمزة ـ فقيه) قال: كتب أحمد بن حمزة الى أبي الحسن عليه السلام مَدِينٌ (مدبر ـ فقيه ـ خ ل يب) أوقف ثم مات صاحبه و عليه دين لايفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام: يباع وقفه في الدَّيْن[٣].

و رواه في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي طاهر بن حمزة انه كتب اليه بلفظ «مَدِيْن» وهو الأظهر أو الأقوى من نسخةالفقيه (مدبّر) و أبو طاهر أخ احمد بن حمزة بن ليسع الثقة. و هو ايضا ثقة و عليه فلا اشكال في اعتبار السند.

و المظنون ان احمد بن حمزة حفيد ليسع الثقة والله العالم ثم لايبعد بطلان وقف المالك في فرض السؤال لقاعدة العدل و لما يفهم من مذاق الشرع فلا موجب لتأويل الرواية و لا بعد في التعدي عن مورد الرواية الى الهبة و نحوها.

---

١. التهذيب: ١٣٠/٩، الاستبصار: ٩٨/٤، الكافي: ٣٦/٧، الفقيه: ١٧٨/٤ و جامع الاحاديث: ١٧٦/٢٤.
٢. التهذيب: ١٣٠/٩، الكافي: ٣٦/٧، الفقيه: ١٧٨/٤ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٢٤.
٣. الفقيه: ١٧٧/٤ و جامع الاحاديث: ١٧٧/٢٤ و التهذيب: ١٣٨/٩.

(٧) حكم إشتراط تعيين الموقوف عليه و الدوام في الوقف

[١/٦١٦٣] **التهذيبان**: عليّ بن مهزيار قال: قلت (له ـ صا فقيه): روى بعض مواليک عن آبائکعليهم‌السلام أن كلّ وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، و كل وقف إلى غير وقت (معلوم ـ كا) جَهْلٌ مجهول فهو باطل (مردود ـ كا، فقيه، يب) على الورثة، و أنت اعلم بقول آبائکعليهم‌السلام فكتبعليه‌السلام: هو عندي[١]. و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى و عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن علي بن مهزيار.

و رواه الصدوق في الفقيه عن علي بن مهزيار.

[٢/٦١٦٤] و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمدعليه‌السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو، فقد روى أنّ الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة، و اذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى، قال قوم: ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان و عقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله الأرض و مَن عليها. قال: و قال آخرون: هذا موقّت اذا ذكر أنه لفلان و عقبه مابقوا، و لم يذكر في آخره للفقراء و المساكين الى أن يرث الله الأرض و من عليها و الذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف و لم‌يذكر أحداً فما الذي يصح من ذلک و ما الذي يبطل؟ فوقععليه‌السلام: الوقوف بحسب مايوقفها (أهلها) ان شاء الله[٢].

أقول: مثل هذا الجواب المبهم لايليق بالامام والله العالم بصحة صدوره منهعليه‌السلام و من المأسوف عليه ان الخبر الاول ايضا غير ظاهر في دوام الوقف. والشيخ الطوسي وجّه هذا الخبر حتى يصيّره ظاهراً في المراد كما في الوسائل الطبعة الاخيرة كما ان صاحب الوسائل نقل توجيهاً عن بعض العلماء لجواب الامامعليه‌السلام في الخبر الثاني والله العالم و على كل الجواب يدّل على لزوم العمل بشرط الواقف.

وروای هذا الدليل مجرداً في الفقيه: (١٧٦/۴) و التهذيب (١٢٩/٩) كما مرّ في الباب.

---

١. التهذيب: ١٣٢/٩، الاستبصار: ٩٩/۴، الكافي: ٣۶/٧، الفقيه: ١٧۶/۴ و جامع الاحاديث: ١٧١/٢۴.

٢. التهذيب: ١٣٢/٩، الاستبصار: ١٣٢/۴، الوسائل: ١٩٢/١٩ و جامع الاحاديث: ١٧١/٢۴.

(٨) جواز وقف المشاع و الصدقة به قبل القسمة و القبض

[١/٦١٦٥] **التهذيب:** محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام: عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار، فقال: يجوز، قلت: أرأيت إن كان هبة قال: يـجوز[١]. و للحديث تتمة تأتي و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) احمد ابن محمد، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه عن أبي عبداللهعليه السلام مثله.

[٢/٦١٦٦] **الكافي و التهذيب:** عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام: عن صدقة ما لم يُقْسَمْ و لم يُقْبَضْ، فقال: جائزة إنّما اراد الناس النُّحْل فَأَخْطَأوا[٢].

يقول الحر: لعلّ المراد بعدم القبض هنا ان الواقف لم يقبضها قبل الوقف كالميراث و المبيع و نحوهما، و يمكن ان يراد بالجواز عدم اللزوم لتوقفه على القبض كما تقدم.

[٣/٦١٦٧] **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفـضل بـن عبدالملک، عن أبي عبداللهعليه السلام في الرجل يتصدّق بنصيب له في دار على رجل، قال: جائز و إن لم يعلم ماهو[٣].

[٤/٦١٦٨] و باسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة، قال: جائز[٤]. و رواه الكليني عن احمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن مثله. و رواه الصدوق باسناده عن علي بن اسباط مثله.

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان محمد بن حمران هـو النـهدي. والاظـهر ان سـند التهذيب غير معتبر ولكنه له سند ان آخران معتبران. فلا حظهما في التهذيب (١٣٩/٩).

[٥ / ٠] و باسناده عن احمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان عن

---

١. التهذيب: ١٣٣/٩ و ١٤٠، الكافي: ٣٤/٧ و جامع الاحاديث: ١٧٢/٢٤.
٢. الكافي: ٣١/٧، التهذيب: ١٣٥/٩ و جامع الاحاديث: ١٧٣/٢٤.
٣. التهذيب: ١٥٢/٩ و جامع الاحاديث: ١٧٢/٢٤.
٤. التهذيب: ١٣٧/٩، الكافي: ٣٤/٧، الفقيه: ١٨٢/٤ و جامع الاحاديث: ١٧٣/٢٤.

محمد «بن الفضيل عن» أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسنعليه السلام: إنّ أمّي تصدقت عليّ بنصيب لها في دار، فقلت لها: ان القضاة لايجيزون هذا، ولكن اكتبيه شراءً، فقالت: إصنع من ذلک ما بدالک، و كل ماترى انه يسوغ لک، فتوثقت فأراد بعض الورثة ان يستحلفني أنّي قد نقدتها الثمن و لم أَنْقُدْها شيئا، فماترى؟ قال: فاحلف له[1]. هكذا في الوسائل الطبعة المتوسطة ج ٢١٠/١٣ ولكن في الطبعة الاخيرة (٣٠ جزءاً) حذف المصحح اسم محمد بن الفضيل عن السند و اشار اليه في الهامش. و رواه الكليني، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن مسعود الطائي، عن أبي الحسنعليه السلام نحوه. و روى الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان، عن أبي الصباح مثله.

أقول: محمد بن الفضيل مشترک ولكنه ليس في سند التهذيب والكافي والفقيه فلا يبعد كونه زيد في بعض نسخ التهذيب اشتباها. يظهر من جامع الاحاديث ان مكان محمد بن الفضيل محمد ابي الصباح و كذلک في نفس المصدر و هو التهذيب و في الطبعة الاخيرة من الوسائل و لا اعرفه فهو مجهول و نقل في معجم الرجال عن الفقيه محمد بن الصباح و هو ثقة لا حظه ذيل عنوان محمد بن أبي الصباح (ص ٢٠٧ ج ١٦) و سندالكافي كما نقله الوسائل صحيح لكن في نسختي من الكافي و في الجامع: عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن محمد بن مسعود الطائي كما هو كذلک في نسخة الكمبيوتر من الكافي. و لا اعرف محمد بن مسلم في هذه الطبقة. خلافا لما يظهر من السيد الاستاذ (ره) من انه المشهور الجليل الثقة. و ابو الصباح الكناني أيضاً ثقة.

[٦/٦١٦٩] وباسناده عن علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد الكاتب، عن ابن ابي عمير عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن صدقة ما لم تقبض و لم تقسم، قال: تجوز[2].

(٩) حكم الرجوع في الصدقة

[١ / ٠] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن احمد بن محمد عن علي بن

---

١. التهذيب: ١٣٨/٩، الكافي: ٣٣/٧ و جامع الاحاديث: ١٧٣/٢٤، والفقيه: ٣٦١/٣.
٢. التهذيب: ١٣٩/٩ و جامع الاحاديث: ١٧٤/٢٤ والوسائل: ١٩٧/١٩.

الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام في حديث قال: لايرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عزّوجلّ[١]. و يأتي تمامه.

[٠ / ٢] **التهذيب**: عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه[٢].

[٣/٦١٧٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد (عن ابن أبي عمير) عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قَيْئِه[٣].

تقدم مايدل عليه و يأتي في الباب (١١) من هذه الابواب و الباب (٢) من الهبات مايدل عليه.

[٤/٦١٧١] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن قال سألت أبا الحسنعليه السلام عن الرّجل يتصدّق على ولده و هم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية و هم صغار في عياله، أترى أن يصيبها أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كلّه فلايعرض لشيء منه؟ قال: يقوّمها قيمة عدل و يحتسب بثمنها لهم على نفسه و يمسّها[٤].

و لايبعد ان عبدالرحمن هو ابن الحجاج، فان ابن أبي عمير راوي كتابه و يحتمل انه ابن أبي نجران لأن ابن أبي عمير روى عنه في طريق الشيخ الصدوق اليه. والله العالم

أقول: عدم الجواز في الحديث الاول مخصوص بقصد القربة و الخبران المتوسطان لا يدلاّن على حرمة الرجوع و الأخير يجوزّه بشرط أداء القيمة.

(١٠) حكم تملّك الصّدقة بالاشتراء و الميراث

[١/٦١٧٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن

---

١. الكافي: ٣١/٧ و الوسائل: ٢٣١/١٩، الجامع ١٦٥/٢٤.

٢. التهذيب: ١٥١/٩ و جامع الاحاديث: ١٦٩/٢٤.

٣. التهذيب: ١٥٥/٩، الاستبصار: ١١٠/٤ و جامع الاحاديث: ١٦٩/٢٤.

٤. الكافي: ٣١/٧ و جامع الاحاديث:١٦٨/٢٤ و ١٦٩.

أحدهماعليه السلام في الرجل يتصدّق أيحلّ له أن يرثها؟ قال: نعم[١].

[٦١٧٣ / ٢] و بالاسناد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفرعليه السلام قال: اذا تصدق الرجل على وَلَدِهِ بصدقة فإنه يرثها فاذا تصدق بها على وجه يجعله للّه فانه لاينبغي له[٢].

أقول: قيل ان يزيد محرف بريد و عليه فيصبح السند معتبرا.

[٦١٧٤ / ٣] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا تصدّقت بصدقة لم‌ترجع إليک و لم تشترها إلا أن تورث[٣].

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة باختلاف لكن محمد بن خالد مجهول أو مشترک.

[٦١٧٥/٤] **الفقيه**: روى محمد بن أبي عمير عن أبان عن اسماعيل الجعفي، قال: قال: أبو جعفرعليه السلام: من تصدّق بصدقة فردّها عليه الميراث فهي له[٤].

و لا يبعد ان اسماعيل الجعفي هو ابن الجابر الذي و ثقه الشيخ الطوسي (ره) و أنّ وصفه في كلامه بالخثعمي من التحريف من قبل الآخرين و الكلام فيه طويل الذيل فارجع الى معجم الرجال والله اعلم.

(١١) اعتبار التقرب في العتق و الصدقة

تقدّم في الباب ٣ من ابواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق قولهعليه السلام في صحيح حمّاد بن عثمان: لا صدقة و لا عتق إلاّ ما أريد به وجه الله عزّوجلّ[٥]. و مثله ما نقله ابن أبي عمير عن هشام و حمّاد و ابن أذينة و ابن بكير و غيرهم عن أبي عبداللهعليه السلام في نفس الباب

[٦١٧٦ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته فقال:

---

١. التهذيب: ١٥١/٩، الوسائل: ٣١٨/١٣ و جامع الاحاديث: ١٧٠/٢٤.
٢. التهذيب: ١٥١/٩ و جامع الاحاديث: ١٧٠/٢٤.
٣. الكافي: ٣١/٧، التهذيب: ١٥٠/٩ و جامع الاحاديث: ١٧٠/٢٤.
٤. الفقيه: ١٨٤/٤ و جامع الاحاديث: ١٧٠/٢٤.
٥. الكافي: ٣٠/٧ و جامع الاحاديث: ١٥١/٩.

هي عليک صدقة؟ فقال إن كان قال ذلک للّه فليمضها و ان لم يقل فليرجع فيها إن شاء[١]

أقول: المستفاد منه ان قصد الصدقة ليس قصد القربة، فلابد من قصد القربة لترتيب احكام الصدقة المصطلحة عليها و على كل يظهر من الحديثين الاولين ان العتق من العبادات.

(١٢) حكم صرف الصدقة على بني هاشم

[٦١٧٧/ ١] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا، عن علي بن مهزيار قال: كتبت الى أبي جعفرعليه السلام أُعْلِمُه أَنَّ، إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعته على الحجّ و أمّ ولده و ما فضل عنها للفقراء، و ان محمد بن ابراهيم أشهدني على نفسه بمال ليفرّق في (على ـكا) إخواننا، و أنّ في بني هاشم من يُعْرَفُ حَقُّه يقول بقولنا ممن هو محتاج، فترى أن أصرف ذلک إليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة؟ لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صدقة، فكتبعليه السلام: فهمت يرحمک الله ماذكرت من وصية إسحاق بن ابراهيمرضي الله عنه و ما أشهَدَ لک بذلک محمد بن ابراهيمرضي الله عنه و ما استأمرت (استامرک ـ يب) به (فيه) من إيصالک بعض ذلک الى من كان له ميل و مودّة من بني هاشم ممّن هو مستحق فقير فَأَوْصِلْ ذلک إليهم يرحمک الله فهم اذا صاروا إلى هذه الْخُطَّة أحقّ من غيرهم لمعنى لوفَسَّرتُه لک لعلمتَه إن شاء الله[٢].

و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد، عن علي بن مهزيار بتفاوت ما. فيه أخواتها مكان اخواننا.

[٦١٧٨/ ٢] **التهذيب**: محمد بن علي بن محبوب عن (الاستبصار) أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حمّاد عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام هل لأحد أن ان يرجع في هبته و صدقته... وزاد في التهذيب: و قال: من أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن. قال وسمعته يقول: لاتحلّ الصدقة لأحد عن ولد العبّاس ولا لأحد من ولد عليعليه السلام

---

١. و رواه في التهذيب بهذا السند عن أحدهما: ٩ / ١٥٤ و له سند آخر غير معتبر عندي. الكافي: ٧ / ٣٢ و الوسائل ج ١٩ / ٢٠٩

٢. الكافي: ٦٥/٧، التهذيب: ٢٣٨/٩ و جامع الاحاديث: ١٨٥/٢٤.

ولا لنظرائهم من ولد عبدالمطلّب (رضى)[١].

(١٣) حكم صدقة الزوجة و سائر تصرفاتها

[١/٦١٧٩] **الكافي**: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (الفقيه و التهذيب) الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر في مالها إلاّ بإذن زوجها إلاّ في (حج) أو زكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها (قرابتها)[٢]. و رواه الصدوق عن عبدالله بن سنان أيضا كما في الوسائل

أقول: و من حمل الحديث على الاستحباب كصاحب الوسائل لا أراه ملوما.

■

١. التهذيب: ١٥٨/٩، الاستبصار: ١٠٧/٤ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٢٤.

٢. الكافي: ٥١٤/٥، الفقيه: ١٧٧/٣ الطبعة المحققة والوسائل: ٢١٤/١٩.

۳۰
كتاب السكنى و الحبيس

(۱) حسن التطوع بالسكنى

[۱/۶۱۸۰] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى (المحاسن) عن محمد بن عيسى عن معمّر بن خلاّد قال: أن أبا الحسن عليه السلام إشترى داراً و أمر مولى له (أن ـ كا) يتحوّل إليها و قال إن منزلک ضيّق. فقال قد أحدث هذه الدار أبي (قد اجزأت هذه الدار لأبي ـ محاسن) فقال ابو الحسن عليه السلام: إن كان أبوک أحمق ينبغي (فتبغى ـ محاسن) أن تكون مثله[۱].

اقول: و لعلّ مولاه غير مومن و كذا أباه و إلاّ لم يوهنه بكلمة أحمق.

(۲) السكنى تابعة لشرط المالک إذا وقّتها بحياته أو غيرها و لما لم‌يعيّن وقتاً

[۱/۶۱۸۱] **الفقيه**: روى محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام، عن حمران قال: سألته عن السكنى و العمرى فقال: الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط (شرطه) حياته فهي حياته، و إن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم تردّ إلى صاحب الدّار. و رواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسن بن محمد بن

---

۱. الكافي: ۵۲۵/۶ و جامع الاحاديث: ۱۳۶/۱۹.

سماعة مثله و فيها: سكن حياته[١].

[٦١٨٢ / ٢] و عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن نعيم، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته أو جعلها له و لعقبه من بعده، قال: هي له و لعقبه كما شرط..[٢] الحديث. و رواه الكليني، عن علي ابن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير. و رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مع تفاوت ما.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ الراوي الأول هو الحسين بن نعيم دون الحسين بن أبي نعيم كما ذكره في تعليقة الوسائل فانه مجهول.

توضيح:

ذكر في تعليقة الوسائل الطبعة الأخيرة: «في المصدر (اي الفقيه) الحسين بن أبي نعيم». لكن المذكور في نسختي من الفقيه هو الحسين بن نعيم و الاول مجهول و الثاني ثقة و قيل انه لم‌ينقل روايته عن أبي الحسن. و هذا ليس بمهم و الظاهر عن «معجم الرجال» أنّ الراوي في الحديث هو الحسين بن نعيم (أي الصحاف الثقة) الذي يروى ابن ابي عمير كتابه في جميع الكتب الأربعة و كفى بهذا موهنا لنسخة أبي نعيم كما ذكره «معجم الرجال» في الباب الكنى و هو مجهول و لم أركلمة (أبي) في الكافي و التهذيب و الفقيه و لا أدرى ان معلّق الوسائل من أيّ محل نقلها فالسند معتبر. و يأتي بقيته في محله.

[٦١٨٣ / ٣] **الفقيه:** روى الحسن بن علي بن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أسكن داره رجلا مدة حياته، قال يجوز له و ليس له ان يخرجه قال: قلت: فله و لعقبه؟ قال: يجوز له و سألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقّت له شيئاً؟ قال: يخرجه صاحب الدار اذاشاء[٣]. رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال و الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد.

---

١. الفقيه: ١٨٦/٤، الكافي: ٣٣/٧، التهذيب: ١٣٩/٩، الاستبصار: ١٠٤/٤ و الوسائل: ٢١٨/١٩. والجامع: ١٨٧/٢٤.

٢. الفقيه: ٢٥١/٤ الطبعة المحققة، التهذيب: ١٤١/٩.

٣. الفقيه: ١٤٦/٤، الكافي: ٣٨/٧، التهذيب: ١٤١/٩، الوسائل: ٢١٩/١٩ و جامع الاحاديث: ١٨٨/٢٤.

[٤/٦١٨٤] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرّجل يسكن الرّجل داره و لعقبه من بعده قال: يجوز و ليس لهم ان يبيعوا و لا يورثوا، قلت: فرجل أسكن داره حياته قال: يجوز ذلک. قال: قلت له: رجل اسكن رجلا داره و لم يوقت قال: جائز و يخرجه اذا شاء(١). و رواه في التهذيبين بنفس السند.

أقول: متن الكافي والتهذيب: لا يوافق ما نقطه الوسائل بل يوافق ما نقله جامع الأحاديث: كما نقلنا. يأتي مايتعلق به في الباب الرابع.

(٣) بطلان السكنى و الحبيس بموت المالک اذا لم يعين مدة

[١/٦١٨٥] **الكافي و التهذيب**: عن علي عن أبيه عن (الفقيه) ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كنت شاهد ابن أبي ليلي و قضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره و لم يوّقت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلي و حضر قرابة (قرابته) الذي جعل له غلّة الدار فقال ابن أبي ليلي أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي: أما أن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: و ما علمک؟ فقال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس و إنفاذ المواريث. فقال له ابن أبي ليلي. هذا عندک في كتابک؟ قال: نعم، قال: فارسل وأتني به، فقال له محمد بن مسلم: على ان لا تنظر من الكتاب إلاّ في ذلک الحديث قال: لک ذلک. قال: (فاحضر الكتاب) و أراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيته(٢).

(٤) حكم حبس مملوک للخدمة

[١/٦١٨٦] **التهذيب**: عن يونس بن عبدالرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها؟ قال: هي لها على النحو الذي قال(٣).

[٢/٦١٨٧] **الكافي والتهذيب**: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن عن صفوان

---

١. الكافي: ٣٤/٧، التهذيب: ١٤٠/٩ و جامع الاحاديث: ١٨٨/٢٤. والوسائل ج ٢٢٠/١٩.
٢. الكافي: ٣٤/٧، التهذيب: ١٤٠/٩ و جامع الاحاديث: ١٩١/٢٤.
٣. التهذيب: ١٤٣/٩. والجامع ١٩٣/٢٤.

عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الخادم (تَخْدُمُه) فيقول: هي لفلان تخدمه ماعاش فاذا مات فهي حرةٌ فَتَأْبِقُ الأمةُ قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست (سنين) ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قدر (بعد) ما أبقت قال: (لا) اذا مات الرجل فقد عتقت[١].

ورواه التهذيبان ثانيا عن الحسين بن سعيد عن علي بن النّعمان عن يعقوب بن شعيب.

(٥) حكم ما اذا أوصى بأن يجرى على أحد من ثلثه

[٦١٨٨ / ١] **التهذيب**: عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب عليه السلام: يُنْفِذُ ثُلْثَهُ و لا يُوقِف[٢].

لا أعتمد على سند الشيخ الى صفوان في الفهرست و ان كان معتبراً و لا طريق له إليه في المشيخة.

(٦) حكم العمرى

[٦١٨٩ / ١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنّ امير المؤمنين قضى في الْعُمْرَى أنّها جائزة لمن أَعْمَرَها، فمن أعمرها شيئا مادام حياً فانه لورثته اذا توفى[٣].

■

١. الكافي: ٣٤/٧، التهذيب: ١٤٣/٩ و ٢٦٤/٨ و جامع الاحاديث: ١٩٢/٢٤.

٢. التهذيب: ١٤٤/٩.

٣. التهذيب: ١٤٣/٩ و جامع الاحاديث: ١٩٠/٢٤.

۳۱
كتاب الهبات

(۱) حكم هبة ما في الذمة

[۱/۶۱۹۰] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلک، قال: هي للذي وهبها له[۱].

[۲/۶۱۹۱] **الكافي**: محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرّجل يكون له على الرّجل الدراهم فيهبها له، أله ان يرجع فيها؟ قال: لا[۲].

(۲) من وهب ما في الذمة لغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو عليه

[۱/۶۱۹۲] **التهذيب**: باسناده عن احمد بن محمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام: عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه، فقال له: ليس عليک منه (فيه) شيء في الدنيا و الآخرة، يطيب ذلک له و قد كان و هبه لولد له؟ قال: نعم يكون و هبه له ثم نزعه فجعله هبة لهذا[۳]. وروى ايضا

---

۱. التهذيب: ۱۵۵/۹ و جامع الاحاديث: ۱۹۵/۲۴.
۲. الكافي: ۳۲/۷ و الوسائل: ۲۲۹/۱۹.
۳. التهذيب: ۱۵۷/۹ و جامع الاحاديث: ۱۹۵/۲۴.

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى نحوه.

أقول: يأتى ما يتعلق به في الباب الرابع.

(٣) عدم إشتراط القربة في الهبة و النحلة و جواز الرجوع فيهما

[١/٦١٩٣] **الكافي**: عن العدة عن سهل و (التهذيبان عن) احمد بن محمد (جميعا ـ كا) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّما الصدقة مُحَدَثَةٌ إنّما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون و يهبون و لا ينبغي لمن أعطى لِلّه عزّوجلّ شيئا أن يرجع فيه قال: و ما لم يعط لِلّه و في اللّه فانه يرجع فيه نِحْلَةً كانت أو هبة حيزت أو لم تُحَزْ. ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حِيْزَ اولم يُحَزْ أليس اللّه تبارك و تعالى يقول: ﴿وَ لَا...تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [١].

[٠ / ٢] **الكافي**: عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد قد ادركوا اذالم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرک من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلى أمره و قال: و لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى وجه الله عزّوجلّ، و قال: الهبة و النِّحْلة يرجع فيها ان شاء حِيْزَت أو لم تُحَزْ إلاَّ لِذِي رحم فانه لا يرجع فيه [٢].

[٣/٦١٩٤] و عنه (التهذيبان) عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال: إنّ الصدقة مُحْدَثَةٌ إنّما كان النُّحل و الهبة، و لمن وهب أو نَحَلَ أن يرجع في هبته حيز او لم يحز، و لا ينبغي لمن أعطى شيئا لِلّه عزوجل أن يرجع فيه [٣]. و رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد.

---

١. الكافي: ٣٠/٧، التهذيب: ١٥٢/٩ و الاستبصار: ١١٠/٤.

٢. الكافي: ٣١/٧، التهذيب: ١٣٥/٩ و الاستبصار: ١٠١/٤.

٣. التهذيب: ١٥٣/٩، الاستبصار: ١٠٨/٤، الكافي: ٣١/٧ و جامع الاحاديث: ٢٠٢/٢٤.

(۴) حكم القبض في الهبة

[۱/۶۱۹۵] **الكافي**: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: اذا تصدق الرجل بصدقة (أو هبة ـ يب و صا) قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة(۱). و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم قال: اذا تصدق...

فيحتمل كونه مقطوعا لكن سند الكافي قرينة على روايته عن المعصوم.

[۲/۶۱۹۶] **التهذيبين**: عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قُسِمَت أو لم تُقْسَمْ و النُّحْلُ لا يجوز، حتى تقبض و إنّما أراد الناس ذلک فاخطأوا(۲).

و رواه الصدوق في «معاني الاخبار» عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن ابي بصير عن أبي جعفر عليه السلام و في نسخة منها سقوط كلمة (عن أبي بصير) عن السند و قد ضبطها جامع الاحاديث.

[۳/۶۱۹۷] **الفقيه**: عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت الى علي بن محمّد عليه السلام: رجل جعل لک شيئا من ماله ثم إحتاج إليه أيأخذ لنفسه أم يبعث به إليک فقال: هو بالخيار في ذلک ما لم يخرجه عن يده و لو وصل إلينا لرأينا أن نُوَاسِيَهُ و قد أحتاج اليه(۳). و رواه الصدوق ايضا في اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني

أقول: نقله في الوسائل عن الكافي ايضا و لم يوجد فيه.

[۴/۰] **الاستبصار**: عليّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن داؤد بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل لِأحد أن يرجع في هبته و صدقته؟ (صدقة اوهبة) قال: اذا تصدق لِلّه فلا. و اما النِّحلة و الهبة فيرجع فيهما (فيهما ـ خ) حازها أو لم

---

۱. الكافي: ۳۳/۷، التهذيب: ۱۵۶/۹ و جامع الاحاديث: ۱۹۹/۲۴.

۲. التهذيب: ۱۵۶/۹، الاستبصار: ۱۱۰/۴، معاني الاخبار/ ۳۹۲ و جامع الاحاديث: ۱۹۹/۲۴.

۳. الفقيه: ۱۷۳/۴، كمال الدين: ۵۲۲/۲ جامع الاحاديث: ۲۰۱/۲۴ و الوسائل: ۲۳۴/۱۹.

يحزهما (ها ـ خ)، و ان كانت لذي قرابة[١].

[٦١٩٨ / ٥] **التهذيبان**: بالاسناد المذكور عن أبي عبداللهعليه السلام قال: الهبة و النّحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها؟ قال: هي ميراث، فان كانت لصبي في حجره و أشهد (فاشهد ـ يب) عليه فهو جائز[٢].

(٥) جواز الرجوع في الهبة إلاّ في حق ذي القرابة

[٦١٩٩ / ١] **التهذيبان**: باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله و عبدالله بن سليمان (و عبدالله بن سنان ـ صا) جميعاً قالا: سألنا أبا عبداللهعليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القرابة و الذي يثاب عن هبته و يرجع في غير ذلك إن شاء. و تقدم ما ينا فيه في الباب السابق. ماينافيه في ذي القرابة.

[٠ / ٢] و بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام في حديث قال: الهبة و النِّحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلاّ لِذِي رحم فإنه لايرجع فيها. و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن العلاء مثله و باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء نحوه و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد[٣].

[٦٢٠٠ / ٣] و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام هل لِأحد أن يرجع في صدقة أو هبة؟ (صدقته أو هبته) قال: أمّا ماتصدق به لِلّه فلا، و أما الهبة و النحلة فإنه يرجع فيها حازها أو لم يَحُزْها و إن كانت لِذي قرابة[٤]. و زاد في التهذيب: و قال: من أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن. قال: و سمعته يقول: لا تحلّ الصدقة لأحد من وُلْد العبّاسعليهم السلام

---

١. الاستبصار: ١٠٦/٤ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٢٤ ـ ١٩٩.

٢. التهذيب: ١٥٧/٩، الاستبصار: ١٠٧/٤ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٢٤.

٣. التهذيب: ١٣٥/٩ و ١٥٦، الاستبصار: ١٠١/٤ و ١٠٨ و الوسائل: ٢٣٧/١٩.

٤. التهذيب: ١٥٨/٩، الاستبصار: ١٠٦/٤ و جامع الاحاديث: ٢٠٠/٢٤.

و لا لِأحد من ولد عليّ عليه السلام و لا لنظرائهم من وُلْد عبدالمطلّب.

و بإسناده عن احمد بن محمد، عن ابن أبي نصر مثله بحذف الجملة الأخيرة (من أضرّ...)

أقول: مر في الباب الثاني مايدل عليه.

(۶) حكم الرجوع في الهبة للزوج و الزوجة و في هبة أم الولد

[۰ / ۱] **الكافي**: بسند مرّ في الباب الثالث عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: و لا يرجع الرّجل في ما يهب لإمرأته و لا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز و (حيزا أو لم يحازا ـ صا) لأن اللّه تعالى يقول: ﴿وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا (صا) مِمَّآ اٰتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾. و قال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِئًا﴾. و هذا يدخل في الصداق و الهبة[۱]. و رواه الشيخ في التهذيبين عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة.

[۶۲۰۱ / ۲] **التهذيبان**: عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

[۶۲۰۲ / ۳] **التهذيب**: عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أمّ ولده شيئا وَ هَبَهُ لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلک له؟ فقال: نعم اذاكانت أمّ ولده[۲].

أقول: لم‌يجده محشي الوسائل في التهذيب أو الاستبصار لكنّه مذكور في التهذيب فراجع. ومر في الباب (۱۱) من كتاب الوقوف و الصدقات صحيح محمد بن مسلم الدال على جواز رجوع الزوج فلاحظ.

(۷) عدم جواز الرجوع في الهبة بعد تلف العين أو مع العوض

[۶۲۰۳ / ۱] **الكافي و التهذيبان**: عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام و حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

۱. الكافي: ۳۰/۷، التهذيب: ۱۵۲/۹ الاستبصار: ۱۱۰/۴، و جامع الاحاديث: ۱۹۷/۲۴ و ۱۹۸.

۲. التهذيب: ۲۰۶/۸.

قال: اذاكانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع و إلاّ فليس له[١].

[٢/۶٢٠۴] و بالاسناد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا عُوّضَ صاحب الهبة فليس له أن يرجع[٢].

أقول: مر في اول الباب (۴) مايتعلق به.

(٨) جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء في العطية

[١/۶٢٠۵] **الكافي**: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضّل بعض وُلْدِه على بعض فقال: نعم و نساءوه[٣].

اعتبار الرواية مبني على وثاقة محمد بن قيس.

[٢/۶٢٠۶] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الْوُلْدُ من غير أم أيفضل بعضهم على بعض قال: لابأس[۴].

[٣/۶٢٠٧] و عنه عن حمّاد عن حريز عن معاوية و أبوكَهْمَس انهما سمعا أباعبدالله عليه السلام يقول: صنع ذلک عليّ بابنه الحسن و فعل الحسين بإبنه علي عليهما السلام و فعل (ذلک) أبي بي و فعلته أنا[۵].

[۴/۶٢٠٨] و عنه عن ابن أبي عمير عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لابأس بذلک[۶].

في وثاقة اسماعيل كلام ما.

[۵/۶٢٠٩] **التهذيب**: عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: سألت

---

١. الكافي: ٣٢/٧، التهذيب: ١۵٣/٩، الاستبصار: ١٠٨/۴ و جامع الاحاديث: ٢٠۴/٢۴.
٢. التهذيب: ١۵۴/٩، الاستبصار: ١٠٩/۴، الوسائل: ٢۴٢/١٩ و جامع الاحاديث: ٢٠۵/٢۴.
٣. الكافي: ١٠/٧ والوسائل: ٢۴۴/١٩.
۴. التهذيب: ١٩٩/٩، الاستبصار: ١٢٨/۴ و الوسائل: ٢۴۵/١٩.
۵. التهذيب: ١٩٩/٩، الاستبصار: ١٢٨/۴ والوسائل: ٢۴۵/١٩.
۶. التهذيب: ٣٠٠/٩، الاستبصار: ١٢٨/۴ و الوسائل: ٢۴۵/١٩.

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخصّ بعض ولده بالعطية قال: ان كان موسراً فنعم و ان كان معسراً فلا[١].

(٩) جواز هبة المشاع

تقدم مايدل عليه في اول الباب الثامن من كتاب الوقوف و الصدقات.

■

١. التهذيب: ٩/١٥٦ و جامع الاحاديث: ٢٤/١٩٦.



٣٢
كتاب الكفارات

(١) كفارة الظهار مرتبة؟

[٠ / ١] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن حمران عن أبي جعفرعليه السلام في حديث الظهار قال: فانصرف الرّجل و هو نادم على ماقال لإمرأته و كرّه الله ذلک للمؤمنين بعدُ، فانزل الله عزوجل: ﴿وَ ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ يعني ماقال الرجل الاول لإمرأته: أنت عَلَيَّ كظهر أمي، قال: فمن قالها بعد ما عفى الله و غفر للرّجل الأوّل فان عليه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا﴾ يعني مجامعتها ﴿ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾

فجعل الله عقوبة من ظَاهَرَ بعد النهي هذا...[١]

أقول: و في نسخة، عمران مكان حمران و هو مجهول ورواية القمي تؤيد انه حمران.

[٢/٦٢١٠] وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله‌عليه السلام عن الرّجل يقول لإمرأته: هي عليه كظهر أمّه قال: تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، و الرقبة تجزىء عنه صبّي ممن

---

١. الكافي: ١٥٢/٦ و جامع الاحاديث: ٣٢٢/٢٧ ـ ٣٢٣.

ولد في الاسلام[١].

و رواه في التهذيب عن الكليني و عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب. و في هذا السند: و الرقبة تجزى في (فيه ـخ) الصبي. و في أوّل له: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المظاهر؟ قال: عليه تحرير..

[٠/٣] **التهذيبان**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وُهَيْب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل ظَاهَرَ من امرأته، قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين (متتابعين) أو إطعام ستين مسكينا الحديث[٢].

[٠/٤] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام في قول اللّه عزوجل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ قال: من مرض أو عُطَاش[٣].

[٠/٥] **الفقيه**: عن ابن أبي عمير عن أبان و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث الظهار: ثم أنزل الله الكفارة في ذلك فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٤].

(٢) كفاية تتابع شهر و يوم في تتابع الشهرين

[٠/١] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج أنه قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام عن الظهار... قلت: فان صام بعضا فمرض فافطرأ يستقبل أَوْيُتِمُّ ما بقي عليه؟ قال: ان صام (بعضاً) شهراً ثم مرض، استقبل فان زاد على الشهر (الآخر) يوما (أويومين) بنى على ما بقي[٥]. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني. و رواه الفقيه بتفاوت عن جميل بن دراج و في سنده إليه بحث.

---

١. الكافي: ١٥٨/٦ و جامع الاحاديث: ٣٧٢/٢٧ و التهذيب: ٣٢١/٨.

٢. التهذيب: ٢٤/٨ و ٢٥، الاستبصار: ٢٥٥/٣ و الوسائل: ٥٤٩/١٥.

٣. التهذيب: ٣٢٥/٨ و الوسائل: ٣٦١/١٩.

٤. الفقيه: ٣٤٠/٣.

٥. الكافي: ١٥٥/٦، التهذيب: ٩/٨، الفقيه: ٣٤٣/٣ والوسائل: ٣٦٣/١٩.

(٣) حكم من وجبت عليه صوم الشهرين في شعبان أو في السفر

[٠ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما في حديث قال: فان ظَاهَرَ في شعبان و لم يجد مايعتق قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين و إن ظَاهَرَ و هو مسافر انتظر حتى يقدم[١]. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و عن الحسين بن سعيد عن فضالة و الحسن عن صفوان عن العلا بأدنى تفاوت.

(٤) كفاية الصوم بعد إتيان بعضه و إن أيسر بعده

[٠ / ١] **الكافي**: صحيح محمد بن مسلم المتقدم في الباب السابق عن أحدهماعليهما السلام: فان أصاب ما لاً فَلْيَمْض الذي إبتدء فيه[٢].

(٥) كفاية الاستغفار عندالعجز عن الكفارة

[٠ / ١] **التهذيبان**: عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلک ممّا يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظِّهار فإنّه اذا لم يجد ما يُكَفِّر به حرم (مت ـ خ) عليه أن يجامعها و فُرّق بينهما إلاّ أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها[٣].

أقول: لاطريق للشيخ إلى عاصم في مشيخة التهذيبين و طريقه اليه في الفهرست و ان كان معتبراً لكنني لم أعتمد عليه لحدّ الآن و لاحظ وجهه في كتابنا «بحوث في علم الرجال» و الله العالم.

[٦٢١١ / ٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه و ينوي (ولينو ـ يب ـ ثم

---

١. الكافي: ١٥٦/٦، التهذيب: ١٧/٨، الاستبصار: ٢٦٧/٣.

٢. الكافي: ١٥٦/٦ و الوسائل: ٣٦٥/١٩.

٣. التهذيب: ١٦/٨، الاستبصار: ٥٦/٤ و الجامع: ٣٨٤/٢٧.

لينو ـ صا) أن لايعود قبل أن يواقع ثم ليُواقع و قد أجزأ ذلک عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفّر (به) يوماً من الأيّام فَلْيُكَفّر و ان تصدّق (بكفّه ـ يب) و أطعم نفسه و عياله فإنّه يجزيه اذاكان محتاجا و إلاّ يجد ذلک فليستغفر (اللّه) ربّه و ينوي أن لا يعود فحسبه ذلک والله كفارةً[1]. و رواه في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

(۶) كفاية عتق الصبي في الكفارات إلاّكفارة القتل

[۱/۶۲۱۲] **الفقيه:** عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايجوز في القتل إلاّ رجل و يجوز في الظِّهار و كَفّارة اليمين صبيٌّ[2].

[۲/۶۲۱۳] **الكافي:** عن علي عن أبيه عن احمد بن محمد إبن أبي نصر و ابن أبي عمير جميعا عن معمّر بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يظاهر من إمرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال: كل العتق يجوز فيه المولود إلاّ في كفارة القتل فان الله تعالى يقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ قال: يعني بذلک مُقِرّة قد بلغت الْحِنْث[3] (التهذيب): و يجزى في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام. و رواه في‌التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله كل العتق يجوز له المولود... و تقدم في الباب الاول برقم ۲ مايدل عليه. أقول: لايحتمل كذب هؤلاء الرجال. فتأمّل فيه.

(۷) كفاية صوم ۱۸ يوما لمن عجز عن كفارة الظهار

[۱/۶۲۱۴] **التهذيب:** عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص النّخاس عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل ظَاهَرَ من إمرأته فلم يجد مايُعْتِقُ و لا ما يتصدّق و لايقوى على الصيام قال: يصوم ثمانية عَشَرَ يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام[4].

---

۱. الكافي: ۴۶۱/۷، التهذيب: ۳۲۰/۸، الاستبصار: ۵۶/۴ و جامع الاحاديث: ۳۸۵/۲۷.
۲. الفقيه: ۲۳۷/۳ و جامع الاحاديث: ۳۷۷/۲۷.
۳. الكافي: ۴۶۲/۷، التهذيب: ۳۲۰/۸ و جامع الاحاديث: ۳۷۶/۲۷.
۴. التهذيب: ۲۳/۸ و جامع الاحاديث: ۳۸۴/۲۷.

أقول: الظاهر أنّ وهب محرّف وهيب بل هو المذكور في بعض نسخ التهذيب.

(٨) كفارة قتل الخطأ مرتبة

[٦٢١٥ / ١] **التهذيب**: عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبداللهعليه‌السلام: كفارة الدَّم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً...فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً و كذلک اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه و بين ربّه لازمة[١].

أقول: و يأتي صدره في الباب ٢٠.

(٩) حكم كفارة مخالفة اليمين

[٦٢١٦/١] **الكافي**: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام في كفارة اليمين يُطْعِم (عنه ـ خ) عَشَرَة مساكين لكلّ مسكين مُدٌّ من حِنْطَةٍ أو مُدٌّ من دقيق و حَفْنَة[٢] أو كسوتهم لكلّ انسان ثوبان أو عتق رقبة و هو في ذلک بالخيار أيّ الثلاثة صنع (أيّ ذلک الثلاثة شاء صنع ـ ئل) فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام[٣]. و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٦٢١٧/٢] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام: عَمَّنْ قال: والله، ثم لم يَفِ فقال أبو عبداللهعليه‌السلام: كفّارته إطعام عشرة مساكين مداً مداً من دقيق أو حِنطَة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيّام متواليات اذا لم يجد شيئا مِنْ ذا (من ذي)[٤].

أقول: أنا في إتصال رواية علي بن الحكم و الحسن بن محبوب عن الثمالي في وجل.

[٦٢١٨/٣] و عن علي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القَمَّاط أنه سمع أبا عبداللهعليه‌السلام يقول: من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، يطعم

---

١. التهذيب: ٣٢٢/٨ و جامع الاحاديث: ٤٠١/٢٧ ـ ٤٠٢.
٢. الحفنة: ملأ الكفّين من الطعام.
٣. الكافي: ٤٥١/٧، التهذيب: ٢٩٥/٨، الاستبصار: ٥١/٤ و جامع الاحاديث: ٣٨٧/٢٧.
٤. الكافي: ٤٥٣/٧ و جامع الاحاديث: ٣٨٨/٢٧.

عشرة مساكين مداً مداً فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام[١].

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن أبا خالد هو يزيد، فانّه مشترک بين ثقة و مجاهيل ثلاثة.

[٤/٠] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال: يصوم ثلاثة أيّام، قلت: إن ضَعُفَ عن الصوم و عَجَزَ؟ قال: يتصدّق على عشرة مساكين قلت: إنّه عجز عن ذلک قال: فليستغفر اللّه و لا يَعُدْ فإنه أفضل الكَفّارة و أقصاه و أدناه فليستغفر الله ربّه و يُظْهِرُ توبة و ندامة[٢].

و رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمد الى قوله «فليستغفر الله و لا يُعد». بأدنى تفاوت. لاحظ الباب (٩) من ابواب مقدمات الطلاق.

[٥/٦٢١٩] **التهذيب**: محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن حمزة عن أبي جعفر قال: سمعته يقول: انّ اللّه فوّض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوّض إلى الإمام في المحارب ان يصنع ما شاء، و قال: كلّ شيء في القرآن ـ أو ـ فصاحبه فيه بالخيار[٣].

أقول: حمزة مشترک او مجهول. لكن عن الوسائل عن (أبي ـ خ) حمزة عن جعفر عن أبيه أنّ علياً قال:...لكن عن تفسير عياشي: عن ابي حمزة عن أبي جعفر.. و على نسخة الوسائل، أبو حمزة و ان كان مشتركاً بين الثمالي و البطائني الا انه يمكن ان يقال انه الثمالي بقرينة رواية علي بن الحكم فتأمل و بقرينة الحديث السابق في هذا الباب و الله العالم.

(١٠) تفسير عدم الوجدان

[١/٦٢٢٠] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن كفارة اليمين في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ماحَدُّ من لم يجد و إنّ الرجل يسأل في كفّه و هو يجد، فقال: اذا لم يكن عنده فضل عن قوت

---

١. الكافي: ٤٥٤/٧.
٢. الكافي: ٤٥٣/٧ و ٤٥٤، التهذيب: ٢٩٨/٨، الاستبصار: ٥٢/٤ و جامع الاحاديث: ٣٨٩/٢٧ ـ ٣٩٠.
٣. التهذيب: ٢٩٩/٨ و جامع الاحاديث: ٢٨٨/٢٧.

عياله فهو ممّن لايجد[1]. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

(١١) مقدار مايعتبر في الطعام و الكسوة

[١/٦٢٢١] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: هو كما يكون، أنّه يكون في البيت مَنْ يأكل (المدومنهم مَنْ يأكل) اكثر من الْمُدّ و منهم من يأكل أقل من المدفَبَيْنَ ذلک و إن شئت جعلت لهم أدعماً و الأُدمُ أدناه الملح و أوسطه الخَلُّ و الزّيت و أرفعه اللحم[2]. و رواه الشيخ في التهذيبين بأدنى تفاوت.

[٢/٦٢٢٢] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبداللهعليه‌السلام في كفارة اليمين مُدٌّمُدٌّ من حِنْطَة و حَفْنَة لتكون الحفنة في طَحْنه و حَطَبه[3]. و رواه مع تفاوت ما في التهذيب عن الكليني.

اقول: ويظهر من الحديث ان المدّ اكثر من الحفنة وقيل انّها ملأ الكفين وعليه المدّ اكثر منه وان لم يدل دليل على تحديده.

[٣/٦٢٢٣] وعنه عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفرعليه‌السلام عن أوسط ماتطعمون أهليكم قال: ماتقوّتون به عيالكم من أوسط ذلک، قلت: و ما أوسط ذلک؟ فقال: الْخَلُّ و الزَّيْتُ و التَّمْرُ و الخبز يشبعهم به مرّة واحدة، قلت: كِسْوَتهم، قال: ثوب واحد[4]. و رواه الشيخ عن الحسن ابن محبوب في التهذيب.

[٤/٦٢٢٤] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبى نجران (أبي عمير ـ ئل) عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفرعليه‌السلام: قال الله عزّوجلّ لنبيّهصلى‌الله‌عليه‌وآله ﴿يٰٓا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰآ أَحَلَّ ٱللّٰهُ لَكَ... قَدْ فَرَضَ ٱللّٰهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمٰانِكُمْ﴾«يا أيها النبيّ لم تحرّم ماأحلّ لک تبتغي مرضا مرضات أزواجک والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلّة

---

١. التهذيب: ٢٩٩/٨ و جامع الاحاديث: ٢٨٨/٢٧.

٢. الكافي: ٤٥٣/٧، التهذيب: ٢٩٧/٨، الاستبصار: ٥٣/٤ و جامع الاحاديث: ٣٩١/٢٧.

٣. الكافي: ٤٥٣/٧، التهذيب: ٢٩٧/٨. والجامع ٣٩٣/٢٧.

٤. الكافي: ٤٥٤/٧، التهذيب: ٢٩٦/٨ و جامع الاحاديث: ٣٩٣/٢٧.

أيمانكم» فجعلها يميناً و كَفَّرها رسول الله ﷺ قلت: بما كفّر؟ قال: أطعم عشرة مساكين لكلّ مساكين مدّ. قلنا: فما حدّ الكسوة؟ قال: ثوب يواري به عورته[١]. و رواه الشيخ في التهذيبين بأدنى تفاوت.

[٥/٦٢٢٥] **التهذيب**: روى محمّد بن علي ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في كفارة الظهار يتصدّق على ستين مسكينا ثلاثين صاعاً مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ[٢].

أقول: يأتي في الباب (٢١) من كتاب اليمين مايدل على المقام و لاحظ كتاب الصوم و كتاب الظهار.

(١٢) الكسوة في الكفارة ثوب

[١/٠] **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في كفارة اليمين...قلنا: فما حَدُّ الكسوة قال: ثوب يواري عورته[٣]. و قد تقدم من قريب

[٢/٠] **التهذيب**: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ...و في كفارة اليمين ثوب يواري عورته و قال: ثوبان[٤]. و في السند بحث. لاحتمال رواية اثنين مجهولين عن اثنين مجهولين مثلا فلا نعتمد عليه.

و لاحظ صحيح علي بن جعفر في الباب (٩) من أبواب مقدمات الطلاق.

(١٣) إعتبار عدد الستين في الكفارة

[١/٦٢٢٦] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكينا أيُجْمَعُ ذلك

---

١. الكافي: ٤٥٢/٧، التهذيب: ٢٩٥/٨، الاستبصار: ٥١/٤ و جامع الاحاديث: ٣٩٠/٢٧ ـ ٣٩١.
٢. التهذيب: ٢٣/٨.
٣. الكافي: ٤٥٢/٧.
٤. التهذيب: ٣١٩/٨.

لإنسان واحد يعطاه؟ قال: لا ولكن يُعْطِي انساناً (انسانا ـ يب) كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال: نعم. قلت: فيعطيه ضعفاء (الضعفاء ـ صا) من غير أهل الولاية؟ قال: نعم. و أهل الولاية أحبّ إليّ [١].

(١٤) حكم إطعام الصغار والضعفاء في الكفارة

[٦٢٢٧/ ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن (التهذيبان) أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايجزى (لا يجوز ـ صا) إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير [٢].

[٦٢٢٨/ ٢] **التهذيبان**: عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أيطعم (يعطى ـ صا) الصغار و الكبار سواء و النساء والرجال؟ أو يفضل الكبار على الصغار و الرّجال على النساء؟ فقال: كلّهم سواء، و يتمم اذا لم يقدر من المسلمين و عيالاتهم تمام العدّة التي تلزمه أهل الضعف ممن لاينصب [٣].

[٠/ ٣] في صحيح اسحاق المتقدم في الباب السابق: قلت فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم و أهل الولاية أحبّ اليّ [٤].

(١٥) كفارة الحلف بالبرائة

يأتي مايدل عليه في الباب (٥) من كتاب اليمين [٥]. و في سنده بحث ما. «والكفارة إطعام عشرة مساكين».

(١٦) كفارة الوطء في الحيض بمّد و الاستغفار

[٦٢٢٩/ ١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل واقع إمرأته و هي حائض قال: ان كان

---

١. التهذيب: ٢٩٨/٨، الاستبصار: ٥٤/٤ و جامع الاحاديث: ٣٩٧/٢٧.
٢. الكافي: ٤٥٤/٧، التهذيب: ٢٩٧/٨، الاستبصار: ٨٣/٤ و جامع الاحاديث: ٣٩٦/٢٧.
٣. التهذيب: ٢٩٧/٨، الاستبصار: ٥٣/٤ و جامع الاحاديث: ٣٦٩/٢٧.
٤. التهذيب: ٢٩٨/٨ و الاستبصار: ٥٤/٤.
٥. التهذيب: ٢٩٩/٨.

واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين يقوت (بقدر قوت) كلّ رجل منهم ليومه و لا يَعُدْ، و ان كان واقعها في أدبار الدم في أخر أيّامها قبل الغسل فلا شيء عليه(١).

(١٧) كفارة خلف النذر والعهد

[١/٦٢٣٠] **الكافي**: عن علي عن أبيه (التهذيبان) عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه قال: كل من عجز عن (من) نذر نذره فكفّارته كفّارة يمين(٢).

[٢/٦٢٣١] و عنه عن أبيه عن ابن أبن عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن قلت لِلّهِ عَلَيّ، فكفارة يمين و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب و الاستبصار و فيه: فكفارته كفارة يمين(٣).

و رواه في الفقيه عن الحلبي مثل ما في الكافي و يأتي صحيح علي بن مهزيار المتعلق بالمقام في الباب (١٠) من كتاب النذر و العهد و صحيح الجمال في الباب (٩) منه. و يأتي ايضا في آخر كتاب النذر والعهد مايدل على كفارة خلف العهد.

(١٨) حكم تتابع صيام الشهرين عند المرض و الحيض

[١/٦٢٣٢] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتدّ به؟ قال: نعم أمر اللّه حَبَسَه قلت: إمرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال: تصوم و تستأنف أيّامها التي قعدت حتى تتم الشَّهْرين قلت: أرأيت إن هي أَيِسَتْ من الحيض هل تقضيه؟ قال: لا يجزيها الأوّل(٤).

[٢/٦٢٣٣] و عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المظاهر اذا صام

---

١. الكافي: ٤٦٢/٧ و الوسائل: ٥٧٣/١٥.
٢. الكافي: ٤٥٧/٧، التهذيب: ٣٠٦/٨ و جامع الاحاديث: ٤٠٦/٢٧.
٣. الكافي: ٤٥٦/٧، التهذيب: ٣٠٦/٨، الاستبصار: ٥٥/٤ والفقيه: ٢٣٠/٣ و جامع الاحاديث: ٤٠٥/٢٧.
٤. التهذيب: ٣١٥/٨ و الوسائل: ٣٩٥/١٩.

شهرا ثم مرض إعتدّ بصيامه[١].

(١٩) لايجزي في الكفارة عتق الأعمى و المقعد

[٦٢٣٤ / ١] **التهذيب**: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه‌عليه‌السلام قال: لا يُجزي الأعمى في الرَّقَبَة و يُجْزي ما كان منه مثل الأقْطع و الأَشَلّ و الأعرج و الأعور و لايجوز المُقْعَد[٢].

(٢٠) وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمداً ولو كان مملوكه

[٦٢٣٥ / ١] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الفقيه الحسن) ابن محبوب عن عبدالله بن سنان و ابن بكير (جميعاً) عن أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبة؟ فقال: ان كان قتله لايمانه فلا توبة له و ان قتله لغضب او لسبب شيء من أمر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم‌يكن عُلِمَ به انطلق إلى أولياء المقتول فأقّر عندهم بقتل صاحبه فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نَسَمَةً و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً (توبة الى الله عزّوجلّ)[٣]. و رواه في التهذيب عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان و ابن بكير عنه‌عليه‌السلام و رواه ايضا بسند لا يخلو عن اضطراب عن ابن محبوب عن محمد بن سنان و بكير...

[٠ / ٢] **التهذيب**: عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله‌عليه‌السلام: كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنان متعمداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدَّى ما عليه اذا كان نادماً على ماكان منه عازماً على ترک العود و ان عُفِيَ عنه فعليه أن يُعْتِقَ رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يُطْعِمَ ستين مسكيناً و أن يَنْدَمَ على ماكان منه و يعزم على ترک العود و يستغفر الله عزوجل أبدا مابقى...[٤] تقدّم ذيله في أول الباب (١٠).

---

١. التهذيب: ٣٢٢/٨ و الوسائل: ٣٩٦/١٩.
٢. التهذيب: ٣١٩/٨ و جامع الاحاديث: ٣٧٩/٢٧.
٣. الكافي: ٢٧٦/٧، التهذيب: ١٦٥/١٠ و ١٦٣ و ٣٢٣/٨ و جامع الاحاديث: ٣٩٩/٢٧.
٤. التهذيب: ٣٢٢/٨ و جامع الاحاديث: ٤٠١/٢٧ ـ ٤٠٢.

[٣/٦٢٣٦] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام: انه سئل عن رجل (مومن ـ يب) قتل مؤمناً و هو يعلم أنّه مومن غير أنه حمله الغضب على أنّه قتله هل له من توبة إن اراد ذلک أولا توبة له؟ فقال: يقاد به (منه) و ان لم يُعْلَمْ إنطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله فان عفى عنه أعطاهم الدية و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدّق على ستّين مسكيناً[١]. و رواه في التهذيب باختلاف ما عن الحسين بن سعيد.

[٤/٦٢٣٧] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي، قلت لأبي جعفرعليه السلام: الرّجل يقتل الرّجل متعمّداً؟ قال: عليه ثلاث كفارات: يعتق رقبة و يصوم شهرين متتعابين و يطعم ستين مسكيناً. و قال: أفتى عليّ بن الحسين بمثل ذلک[٢].

[٥/٦٢٣٨] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبداللّهعليه السلام انه سُئِلَ عن رجل مومن قتل مومنا و هو يعلم انه مومن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلک أو لا توبة له؟ قال: يقربه ان لم يعلم انطلق الى أوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدق على ستين مسكينا[٣].

[٦/٦٢٣٩] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام أنه قال في رجل قتل مملوكه...[٤] ورواه ايضا عن علي عن ابيه...

[٧/٦٢٤٠] وعن الصفار عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن أبيه عن أبي المغرا حميد بن المثنّى عن معلّى أبي عثمان عن المعلّى و أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام...من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا[٥].

---

١. الكافي: ٢٧٦/٧، التهذيب: ٣٢٣/٨ و جامع الاحاديث: ٤٠٠/٢٧.
٢. التهذيب: ١٦٢/١٠ و جامع الاحاديث: ٤٠١/٢٧.
٣. التهذيب: ٣٢٣/٨.
٤. التهذيب: ٢٣٥/١٠ و ٣٢٤/٨ والوسائل: ٥٨١/١٥.
٥. التهذيب: ٣٢٤/٨ والوسائل: ٥٨١/١٥.

(٢١) كفّارة ضرب العبد عتقه

[١/٦٢٤١] **الكافي**: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة و غيره عن اسحاق بن عمّار عن أبي بصير. و رواه الطوسي و الصدوق رحمهما الله عنه في التهذيب و الفقيه[١].

واعلم ان الكفارات كثيرة ستأتي في كتاب الصوم و الحج و غيرهما إن شاء الله و قد تقدم بعض رواياتها في كتاب القصاص.

■

١. الكافي: ٥٥/٧، التهذيب: ٢٣٢/٩، الفقيه: ٢٣١/٤ الطبقة المحققة.



۳۳

كتاب الصوم

أبواب فضل شهر رمضان

(۱) فضل شهر رمضان و أنّه رأس السنة و فضل أعمال الخير فيه

[۱/۶۲۴۲] **التهذيب:** عن احمد بن محمد عن البرقى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا سَلِمَ شهر رمضان سَلِمَتْ السنة و قال: رأس السنة شهر رمضان(۱).

[۲/۶۲۴۳] **العيون و الأمالي:** عن (حدّثنا محمّد بن بكران النقّاش و ـ العيون) محمد بن ابراهيم بن اسحاقرضي الله عنه قال: حدثنا احمد بن محمد الهمداني (الكوفي) عن عليّ بن الحسن بن علي بن فضّال عن أبيه عن أبي الحسن (علي بن موسى الرضاعليه السلام ـ الأمالي) عن أبيه عن آبائه (عن علي ـ العيون)عليهم السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: إنّ شهر رمضان شهر عظيم يضاعف اللّه فيه الحسنات و يمحو فيه السيّئات و يرفع فيه الدرجات من تصدّق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له و من أحسن فيه إلى ماملكت يمينه غفر الله له و من حَسَّنَ فيه خلقه غفر اللّه له و من كَظَمَ فيه غَيْظَه غفر الله له و من وصل فيه رَحِمَه، غفر الله له ثم قالصلى الله عليه وآله وسلم إنّ شهركم هذا ليس كالشهور إنّه اذا أقبل إليكم أقبل بالبركة و الرحمة و اذا أدبر

---

۱. التهذيب: ۳۳۳/۴ و جامع الاحاديث: ۱۳۲/۱۰.

عنكم أدبر بغفران الذنوب. هذا شهر، الحسنات فيه مضاعفة و أعمال الخير فيه مقبولة و من صلّى منكم في هذا الشهر للّه عزّوجلّ ركعتين يتطوّع بهما غفر الله له ثم قال عليه السلام: إن الشقي حق الشقي من خرج منه هذا الشهر و لم يغفر ذنوبه (فحينئذ ـ الأمالى) يَخْسَرُ حين يفوز المحسنون بجوائز الربّ الكريم(١).

[٣/٠] **العيون**: حدثنا محمد بن بكر ان النقاش و احمد بن الحسن القطان و محمد بن احمد بن ابراهيم المعادي (المعاذي ـ ئل) و محمد بن ابراهيم بن اسحاق المكتب رضي الله عنه قال حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم قال حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال (أمالى الصدوق) حدّثنا محمد بن ابراهيم رضي الله عنه قال: حدثنا احمد بن محمد الهمداني قال: حدثنا عليّ بن حسن بن فضّال عن أبيه عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه الصادق جعفر بن محمد عن أبيه الباقر محمد بن علي عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه سيد الشهداء الحسين بن عليّ عن أبيه سيد الوصيين أميرالمؤمنين عليّ بن أبى طالب عليهم السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم. فقال: أيّها الناس إنّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة و الرحمة و المغفرة شهر هو عند الله أفضل الشهور و أيامه أفضل الأيام و لياليه أفضل الليالي و ساعاته أفضل الساعات هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله و جعلتم فيه من أهل كرامة الله أنفاسكم فيه تسبيح و نومكم فيه عبادة و عملكم فيه مقبول و دعاؤكم فيه مستجاب فاسألوا الله ربّكم بنيّات صادقة و قلوب طاهرة أن يوفقكم لصيامه و تلاوة كتابه.

فإنّ الشقي من حُرِمَ غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم و عطشكم فيه جوع القيمة و عطشه و تصدّقوا على فقرائكم و مساكينكم و قرّوا كباركم وارحموا صغاركم و صلوا أرحامكم، واحفضوا ألْسِنتكم و غضّوا عمّا لايحلّ النّظر إليه أبصاركم و عمّا لا يحل الإستماع إليه أسماعكم و تحنّنوا على أيتام الناس يتحنّن على أيتامكم و توبوا الى الله من ذنوبكم و ارفعوا اليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم فإنّها أفضل الساعات نظر الله

---

١. امالي الصدوق / ٥٤ ـ ٥٥، عيون اخبار الرضا: ٢٩٣/١ و جامع الاحاديث: ١٤٠/١٠ ـ ١٤١.

(ينظر الله ـ الأمالي) عزّوجلّ فيها بالرحمة إلى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبّيهم اذا نادوه و يعطيهم إذا سألوه و يستجيب لهم اذا دعوه.

أيّها الناس إنّ أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكّوها (ففكّوها ـ الامالى) باستغفاركم و ظُهورُكم ثقيلة من أوزاركم فخفّفوا عنها بطول سجودكم و اعلموا أنّ الله تعالى ذكره أقسم بعزّته أن لا يعذّب المصلّين و الساجدين و أن لا يروّعهم بالنّار يوم يقوم الناس لربّ العالمين أيّها الناس من فطّر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلک (عندالله ـ الامالي) عتق نسمة (رقبة ـ العيون) و مغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل: يا رسول اللّه و ليس كلّنا يقدر على ذلک فقال ﷺ: اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء.

أيّها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط يوم تزلّ فيه الاقدام و من خفف في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفّف الله عليه حسابه و من كفّ فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه و من أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه و من وصل فيه رحمه و صله الله برحمته يوم يلقاه و من قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه و من تطوّع فيه بصلوته (بصلوة ـ الأمالي) كتب الله له برائة من النار و من أدّى فيه فرضا كان له ثواب من أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور و من أكثر فيه من الصلوة عَلَيَّ ثَقَّلَ الله ميزانه يوم تخفّف الموازين و من تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

أيّها الناس إنّ أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربّكم أن لا يغلقها عليكم و أبواب النيران مغلقة (عليكم ـ العيون) فاسئلوا ربّكم ان لا يفتحها عليكم و الشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلّطها عليكم.

قال أميرالمؤمنين عليه السلام: فقمت فقلت: يا رسول الله ما أفضل الأعمال في هذا الشهر فقال: يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عزّوجلّ ثم بكى فقلت: يا رسول الله ما يبكيک فقال: يا علي أبكي لما يُسْتَحَلُّ منک في هذا الشهر كأنّي بک و أنت تصلّي لربّک و قد انبعث أشقى الأوّلين و الآخرين شقيق عاقر ناقة ثمود (صالح ـ العيون) فضربک ضربة على قرنک فخضب منها لحيتک.

قال أميرالمؤمنين عليه السلام: قلت: يا رسول الله و ذالک في سلامة من ديني فقال: في سلامة من دينک ثم قال صلى الله عليه وآله: يا علي من قتلک فقد قتلني و من أبغضک فقد أبغضني و من سبّک فقد سبّني لأنّک منّي کنفسي روحک من روحي و طينتک من طينتي إنّ الله تبارک و تعالى خلقني و إيّاک واصطفاني و اختارني للنبوّة و اختارک للامامة فمن انکر إمامتک فقد أنکر نبوتى يا علي أنت وصيي و أبو وُلْدِي و زوج إبنتي و خليفتي على أمتي في حيوتي و بعد موتي أمرک أمري و نهيک نهيي أقسم بالذي بعثني بالنبوة و جعلني خير البريّة إنّک لحجة الله على خلقه و أمينه على سرّه و خليفته على عباده[1].

[۶۲۴۴ / ۴] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن (الفقيه) هشام بن الحکم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلاّ أن يشهد عرفة[2].

أقول: أي لم يغفر بسهولة و بجميع تبعاته کما في شهر رمضان. أو لم يغفر بلا توبة و استغفار أو موجبة أخرى.

[۵/۶۲۴۵] **ثواب‌الأعمال**: حدّثني محمّد بن عليّ ماجيلويه قال حدّثنى عمّي محمد بن أبي القاسم عن احمد بن أبي عبدالله عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: خلوف فم الصائم أفضل عندالله من رائحة المسک[3].

أقول: الرواية تبيّن فضيلة الصوم في رمضان کان أو في غيره.

[۶/۶۲۴۶] **التهذيب**: علي بن الحسن بن فضّال عن احمد بن الحسن عن أبيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من صلّى الخمس و صام شهر رمضان و حجّ البيت و نسک نُسُکَنا واهتدى إلينا قَبِلَ الله منه کما يقبل من الملائکة[4].

---

۱. عيون اخبار الرضا: ۲۷۶/۱ ـ ۲۷۷ و جامع الاحاديث: ۱۵۸/۱۰.
۲. الكافي: ۶۶/۴ و جامع الاحاديث: ۱۳۸/۱۰.
۳. ثواب الاعمال:/ ۵۱ و جامع الاحاديث: ۲۶۸/۱۰.
۴. التهذيب: ۱۵۴/۴ و جامع الاحاديث: ۲۸۹/۱۰.

(٢) النهي عن قول رمضان من غير اضافة الشهر اليه

[٦٢٤٧/١] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه (عن جده - فقيه) قال: قال اميرالمؤمنينعليه السلام: لاتقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنّكم ما تَدْرُون ما رمضان[١]. و رواه الصدوق في الفقيه عن غياث و رواه في معاني الأخبار عن أبيه (ره) عن محمد بن يحيى مثله.

والا نسب حمل النهي على الكراهة و قد ثبت في الاحاديث ذكره من دون اضافة شهر اليه.

(٣) ليلة القدر

[٦٢٤٨/١] **الكافي**: العدة عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر، فقال: التمسها ليلة إحدى و عشرين أو (و - الخصال) ليلة ثلاث و عشرين[٢].

أقول: اعتبار الرواية مبني على ان الحسان هو الحسان الجمّال. و رواه الصدوق في الخصال عن أبيهرحمه الله عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى.

[٦٢٤٩/٢] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إبن بكير عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر قال: هي ليلة إحدى و عشرين أو ثلاث و عشرين قلت: أليس إنّما هي ليلة قال: بلى قلت: فاخبرني بها فقال: و ما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين[٣].

و رواه أيضا في أماليه عن إبن الغضائري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و هو مؤيّد. لأجل نقاش في أمالي الشيخ كما تعرفه في آخر هذه الموسوعة.

---

١. الكافي: ٦٩/٤، الفقيه: ١١٢/٢ و جامع الاحاديث: ١٧٨/١٠.
٢. الكافي: ١٥٦/٤، الخصال: ٥١٩/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٧/١٠.
٣. التهذيب: ٥٨/٣، امالي الطوسي / ٦٩٠ و جامع الاحاديث: ١٨٧/١٠.

[۰ / ۳] **الخصال**: أبي‌رضي‌الله‌عنه عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن فضيل بن يسار قال: كان أبو جعفر عليه‌السلام اذا كان ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلّى[١].

أقول: ورواه في الكافي ايضا بسند غير معتبر. ولازمه نفي كونه عليه‌السلام هو المنزّل عليه للملائكة في ليلة القدر فكأن المتنزّل عليهم هم الملائكة الموظفين في الارض و الله العالم.

[۶۲۵۰ / ۴] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه‌السلام: التقدير في ليلة تسعة عشر و الإبرام في ليلة إحدى و عشرين و الإمضاء في ليلة ثلاث و عشرين[٢].

[۶۲۵۱/ ۵] و عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل و زرارة و محمد بن مسلم عن حمران أنّه سأل أبا جعفر عليه‌السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ قال: نعم، ليلة القدر و هي في كلّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلاّ في ليلة القدر قال الله عزّوجلّ ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ قال: يقدّر في ليلة القدر كلّ شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابلٍ خيرٍ و شرٍّ و طاعة و معصية و مولود و أجل و رزق فماقُدِّرَ في تلك الليلة (السنة ـ خ كا) و قُضِيَ فهو المحتوم و لله عزّوجلّ فيه المشية قال: قلت: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أيّ شيء عُنِيَ بذالك فقال: العمل الصالح فيها (من الصلوة و الزكاة و انواع الخير، خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ـ كا) ولو لا ما يُضاعِف اللّه تبارك و تعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكنّ اللّه عزّوجلّ يضاعف لهم الحسنات بحبّنا[٣]. ورواه ثواب الأعمال عن ابيه (ره) قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أبن أبي عمير. في البحار ليس فيه: بحبّنا، ورواه الصدوق في الفقيه عن حمران مرسلاً.

[۶۲۵۲ / ۶] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

---

١. الخصال: ٥١٩/٢ و جامع الاحاديث: ١٨٩/١٠.
٢. الكافي: ١٥٩/٤ و جامع الاحاديث: ١٩٠/١٠.
٣. الكافي: ١٥٧/٤، ثواب الاعمال / ٦٧ و جامع الاحاديث: ١٩٧/١٠ ـ ١٩٨ و البحار: ١٩/٩٤.

فضالة بن أيّوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن علامة ليلة القدر فقال: علامتها أن تطيب ريحها و ان كانت في بردٍ دَفِئَتْ و إن كانت في حرّ بردت فطابت (قال): و سئل عن ليلة القدر فقال: تنزّل فيها الملائكة و الْكَتَبَةُ الى السماء الدنيا فيكتبون مايكون في أمر السنة و ما يصيب العباد و أمر عبيده عنده موقوف له، و فيه المشيئة فيقدّم منه ما يشاء و يؤخّر منه ما يشاء و يمحو ما يشاء و يُثْبِت و عنده أمُّ الكتاب[۱]. و رواه في الفقيه عن العلاء.

أقول: صدر الحديث بحاجة الى بيان مقنع.

[۷/۶۲۵۳] **الفقيه:** عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام إنّ النّبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات و سار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على اللّه عزّوجلّ: أمّا بعد فإيّكم سألتموني عن ليلة القدر و لم أطْوِها عنكم لأنّي لم أكن بها عالما، اعلموا أيّها الناس إنّه من ورد عليه شهر رمضان و هو صحيح سويّ فصام نهاره و قام وردا من ليله و واظب على صلاته و هجر الى جمعته و غدا الى عيده فقد أدرك ليلة القدر و فاز بجائزة الرّب عزّوجلّ. و قال أبو عبداللهعليه السلام: فازوا واللّه بجوائز ليست كجوائز العباد[۲].

و الحديث محتاج الى بيان. فانه ينافي جملة من روايات الباب. على أن ذيل الحديث يشهد بكونه عن ابي عبداللّهعليه السلام وصدره نصّ في كونه عن الباقرعليه السلام.

[۸/۶۲۵۴] **الفقيه:** عن رفاعة عن أبي عبداللهعليه السلام أنه قال: ليلة القدر هي أوّل السنة و هي آخرها[۳].

ولعل الاولية بلحاظ تحتم الحوادث وغيرها عند الملائكة المدبرات.

[۹/۶۲۵۵] **التهذيب:** عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبداللهعليه السلام قال: ليلة القدر في كل سنة، و يومها مثل ليلتها[۴].

---

۱. الكافي: ۱۵۷/۴، الفقيه: ۱۰۲/۲ و جامع الاحاديث: ۱۹۹/۱۰.
۲. الفقيه: ۶۰/۲ و جامع الاحاديث: ۱۹۹/۱۰.
۳. الفقيه: ۱۰۱/۲.
۴. التهذيب: ۳۳۱/۴ و جامع الاحاديث: ۲۰۳/۱۰.

[۶۲۵۶/ ۱۰] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قالوا: قال له بعض أصحابنا، قال و لا اعلمه إلاّ سعيداً السمان: كيف يكون ليلة القدر خير (أ ـ خ) من ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر[1].

[۶۲۵۷/ ۱۱] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زُرْعَة عن سَماعة، قال: قال لي: صلّ في ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلک مائة ركعة سوى الثلاث عشر و أسهر فيهما حتى تُصْبِحَ فانه يستحب أن تكون في صلاة و دعاء و تضرّع فأنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحديهما و ليلة القدر خير من ألف شهر. فقلت له: كيف في خير من ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر و ليس في هذه الأشهر ليلة القدر، و هي تكون في شهر رمضان و فيها يفرق كلّ أمر حكيم. فقلت: و كيف ذلک؟ فقال: مايكون في السنة و فيها يكتب الوفد إلى مكّة[2].

(۴) ما ورد من الدعاء و قرآئة القرآن في شهر رمضان

[۶۲۵۸/ ۱] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان فقل: أللّهم ربّ شهر رمضان و منزّل القرآن هذا شهر رمضان الّذي أنزلت فيه القرآن و أنزلت فيه آيات بينات من الهدى و الفرقان. اللّهم ارزقنا صيامه و أعنّا على قيامه أللّهم سلّمه لنا و سلّمنا فيه و تسلّمه منّا في يسر منک و معافاة واجعل فيما تقضي و تقدّر من الأمر المحتوم فيما يفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لايردّ و لا يبدّل أن تكتبني من حجّاج بيتک الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفّر عنهم سيّئاتهم واجعل فيما تقضي و تقدّر أن تطيل لي في عمري و توسّع عليّ من الرّزق الحلال[3].

---

۱. الكافي: ۱۵۷/۴ و جامع الاحاديث: ۲۰۵/۱۰.
۲. التهذيب: ۵۸/۳ و جامع الاحاديث: ۱۸۹/۱۰.
۳. الكافي: ۷۱/۴ و جامع الاحاديث: ۲۲۷/۱۰.

[٢/٦٢٥٩] و بالاسناد عنه‌عليه‌السلام قال: اذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل: أللّهم هذا شهر رمضان الّذي أنزلت فيه القرآن و قد تصرّم و أعوذ بوجهک الكريم يا ربي أن يَطلُعَ الفجر من ليلتي هذه أو يتصرّم شهرُ رمضان، و لک قِبَلِي تَبِعَةٌ أو ذَنبٌ تريد أن تعذّبني به يوم القاک[1].

[٣/٦٢٦٠] **التهذيب**: محمد بن يعقوب‌عليه‌السلام (الكافي) عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن عبد صالح‌عليه‌السلام (روى الصدوق مرسلاً عن العبد الصالح موسى بن جعفرعليهما‌السلام ـ فقيه)عليه‌السلام قال: أدع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة و ذكر أنّه من دعا به محتسبا[2] مخلصا لم تصبه في تلک السنة فتنة و لا آفة يضرّبها دينه و بدنه و وقاه اللّه شرّ ما يأتي به تلک السنة.

اللّهم إنّي أسألک بإسمک الذي دان له كلّ شيء و برحمتک التي وسعت كلّ شيء (و بعزّتک الّتي قهرت بها كلّ شيء ـ خ كا) و بعظمتک التي تواضع لها كلّ شيء و بقوّتک الّتي خضع لها كلّ شيء و بجبروتک التی غلبت كلّ شيء و بعلمک الذي أحاط بكلّ شيء. يا نور يا قدوس يا أوّل قبل كلّ شيء و يا باقي بعد كلّ شيء يا الله يا رحمن (يا أللّه ـ كا) صلّ على محمد و آل محمد واغفرلي الذّنوب التي تغيّر النعم واغفرلي الذّنوب التي تنزل النقم واغفرلي الذّنوب التي تقطع الرّجاء واغفرلي الذنوب التي تردّ الدعاء (واغفرلی الذّنوب التي تديل الاعداء ـ كاو فقيه) واغفرلي الذنوب التي (يستحق بها ـ يب ـ كا) نزول البلاء واغفرلي الذنوب التي تحبس غيث السماء (واغفرلي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفرلي الذنوب التي تعجل الفناء واغفرلي الذنوب التي تورث الندم ـ كا و يب) واغفرلي الذنوب التي تهتک العصم.

والبسني دِرْعَک الحصينة التي لاترام و عافني من شرّ ما أحاذِرُ باللّيل و النّهار في مستقبل سَنَتِي هذه اللّهم ربّ السموات السبع و الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و رب العرش العظيم و رب السبع المثاني والقرآن العظيم و رب إسرافيل و ميكائيل و

---

١. الكافي: ١٧٤/٤ و جامع الاحاديث: ٢٢٧/١٠.

٢. الاحتساب في الاعمال الصالحات هو البدار طلباً للأجر و تحصيله بالتسليم و الصبر.

جبرئيل و ربّ محمد ﷺ سيد المرسلين و خاتم النبيين. اسألک بک و بما سميت به نفسک يا عظيم أنت الذي تَمُنُّ بالعظيم و تدفع كل محذور و تُعْطِي كل جزيل و تضاعف من الحسنات بالقليل و بالكثير و تفعل ما تشاء يا قدير يا اللّه يا رحمن و يا رحيم صلّ على محمّد و أهل بيته و البسني مستقبل سنتي (هذه السنة ـ خ كا) هذه سِتْرَک و نَضِّرْ وجهي بنورک و أحِبني بمحبتک و بلّغني رضوانک و شريف كرامتک و جسيم عطيّتک (و جزيل عطائک من خير ما عندک و من خير ما أنت معطيه (معط ـ كا) أحداً من خلقک و ألبسني مع ذلک عافيتک.

يا موضع كلّ شكوى و يا شاهد كلّ نجوى و عالم كلّ خفية و يا دافع كلّ ما يشاء من بليّة ياكريم العفو يا حسن التجاوز توفّني على ملّة ابراهيم و فطرته و على دين محمد ﷺ و سنته و على خير الوفاة (وفاة ـ كا) فتوفّني (مواليا ـ خ كا) لأوليائک (معاديّا ـ خ كا) لأعدائک اللّهم و جنبني في هذه السنة كلّ عمل أو قول أو فعل يباعدني منک واجلبني الى كلّ عمل أو قول أو فعل يقربني منک في هذه السنة يا أرحم الراحمين و امنعني من كلّ عمل أو قول يكون منّي أخاف ضرر عاقبته و أخاف مقتک إياي عليه حذراً أن تصرف وجهک الكريم عنّي فأستوجب به نقصا من حظّ لي عندک يا رؤف يا رحيم.

اللهم (و ـ يب) اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظک و (كلاء تک و في ـ يب) جوارک و (في ـ يب) كنفک و جلّلني ستر عافيتک وهزبْ لي كرامتک، عزّ جارک و جلّ ثنائک (ثناء وجهک ـ كا) و لا إله غيرک اللّهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائک و ألحقني بهم واجعلني مسلّماً لمن قال بالصدق عليک منهم (اللهم ـ يب) و أعوذبک أن تحيط بي خطيئتي و ظلمي و إسرافي على نفسي و إتّباعي لهواي و اشتغالي بشهواتي فيحول ذلک بيني و بين رحمتک و رضوانک فاكون منسياً عندک متعرضاً لسخطک و نقمتک.

اللهم وفّقني لكلّ عمل صالح ترضي به عنّي و قرّبني (به ـ كا) اليک زلفى اللّهم كما كفيت نبيّک محمداًﷺ هَوْلَ عدّوه و فرّجت همّه و كشفت غَمَّه و صدّقته وعدک و انجزت له موعدک بعهدک اللّهمّ فبذلک فاكفني هَوْلَ هذه السنة و آفاتها و أسقامها و فتنتها و

شرورها و أحزانهاوضيق المعاش فيها و بلّغنيّ برحمتك كمال العافية بتمام دوام العافية و النعمة عندي الى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء و ظلم و اعترف و أسألك ان تغفرلي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك و أحصتها كرام ملائكتك عَلَيَّ و أن تعصمني إلهي من الذّنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا أللّه يا رحمن صلّ على محمد و أهل بيت محمد و آتني كلّما سألتك و رغبت إليك فيه فإنّك أمرتني بالدعاء و تكفلّت بالإجابة (يا أرحم الرحمين ـ يب)[١].

(٥) حكم الرفث إلى النساء في أوّل ليلة منه

[٦٢٦١ / ١] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبداللّهعليه السلام قال: حدّثني أبي عن جدّي عن آبائهعليهم السلام إنّ علياً صلوات الله عليه قال: يستحبّ للرّجل أن يأتي أهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عزّوجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ والرفث المجامعة[٢]. ورواه في الخصال في حديث الأربعمائة و فيه: «يستحب للمسلم» مكان «يستحب للرجل».

(٦) كراهة انشاد الشعر فيه

[٦٢٦٢ / ١] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان و غيره عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لاتنشد الشعر بليل و لا تنشد في شهر رمضان بليل و لا نهار. فقال له اسماعيل: يا أبتاه فانه فينا، قال و إن كان فينا[٣]. و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن عليّ بن مهزيار عن إبن أبي عمير و أخرى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير.

(٧) شهر رمضان يكون تاماً و ناقصاً و حكم ذي القعدة

[٦٢٦٣ / ١] **التهذيب**: عليّ بن مهزيار عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي

---

١. التهذيب: ١٠٦/٣ ـ ١٠٨، الكافي: ٧٢/٤ ـ ٧٣، الفقيه: ١٠٢/٢ ـ ١٠٤ و جامع الاحاديث: ٢٢٨/١٠ ـ ٢٣١.
٢. الكافي: ١٨٠/٤، الخصال: ٦١٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢٤٥/١٠.
٣. الكافي: ٨٨/٤، التهذيب: ١٩٥/٤ و ٣٢٩ و جامع الاحاديث: ٢٤٤/١٠.

عبدالله عليه السلام إنّه قال في شهر رمضان: هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان[١].

[٢/٦٢٦٤] **التهذيبان:** عنه عن الحسين بن بشار عن عبدالله بن جندب عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إن الشهر الذي يقال انه لاينقص ذو القعدة (و ـ صا) ليس في شهور ـ السنة أكثر نقصاناً منه[٢].

أقول: في نسخة من الاستبصار: الحسين بن يسار و هو مجهول.

[٣/٦٢٦٥] **التهذيب:** علي بن مهزيار عن الحسن بن عليّ عن يونس بن يعقوب، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: صمت شهر رمضان على رؤيته تسعة و عشرين يوماً و ما قضيت. قال: فقال لي: و أنا صمته و ما قضيت. قال: ثم قال لي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشهر شهر كذا، و قال بأصابعه بيديه جميعاً فسبط أصابعه كذا و كذا و كذا و كذا فقبض الإبهام و ضمّها. قال و قال له غلام (له ـ خ) و هو معتّب أني قد رأيت الهلال، قال: اذهب فأعلمهم[٣].

أقول: الفتوى متفاوت عن العمل، فلو سألت الامام الصادق عليه السلام بم يثبت رؤية الهلال فيقول بالعدلين أو بالشياع ولكن في مقام العمل حيث يثق بقول خادمه يقول له إذهب و أعلم الناس للصوم أو الافطار و هكذا العلماء.

[٤/٦٢٦٦] **التهذيبان:** عليّ بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل (و ـ يب) عن زيد الشحّام (جميعاً ـ يب) عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلّة؟ فقال: هي أهلّة الشهور، فاذا رأيت الهلال فصم و اذا رأيته فأفطر. قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا، إلاّ أن تشهد لک بينة عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلک فاقض ذلک اليوم[٤].

أقول: اعتبار السند مبني على نسخة التهذيب.

---

١. التهذيب: ١٦٠/٤ و جامع الاحاديث: ٢٤٦/١٠.

٢. التهذيب: ١٧٥/٤، الاستبصار: ٧١/٢.

٣. التهذيب: ١٦١/٤ و جامع الاحاديث: ٢٤٨/١٠.

٤. التهذيب: ١٥٥/٤ ـ ١٥٦، الاستبصار: ٦٢/٢ ـ ٦٣.

(٨) علّة فرض صوم شهر رمضان و قتل تاركه

[١/٦٢٦٧] **الفقيه**: سأل هشام بن الحكم أبا عبدالله عليه السلام عن علّة الصيام فقال: إنّما فرض الله عزوجل الصيام ليستويَ به الغني و الفقير و ذلک أنَّ الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأنّ الغني كلّما أراد شيئا قدر عليه فأراد الله عزّوجلّ أن يستوي (يُسَوِّيَ - خ) بين خلقه و أن يُذيق الغني مس الجوع و الأَلِمَ لِيَرِقّ على الضعيف و يرحم الجائع[١].

أقول: ما في الرواية أحد فوائد الصوم قطعاً اذ أعتبر في الصوم مالا يتعلّق بهذه الفائدة فليست هي علة والظاهر أنّها تكميل النفس.

[٢/٦٢٦٨] **الكافي و التهذيب**: علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أخذ في شهر رمضان و قد أفطر فرفع (أمره - خ) إلى الإمام يقتل في الثالثة[٢].

[٣/٦٢٦٩] **الكافي**: عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام قال: يسأل هل عليک في إفطارک (في شهر رمضان - خ) إثم؟ فان قال: لا. فَاِنَّ على الامام أن يقتله و إن (هو - خ) قال: نعم، فإن على الأمام ان يَنْهَكَهُ ضرباً[٣].
و رواه الصدوق في الفقيه و الشيخ عن الحسن بن محبوب و رواه الكافي أيضا عن العدّة عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب.

أقول: و يكفي في وجوبه أنّه مما بنى عليه الاسلام كما مرّ في باب دعائم الاسلام. و يأتى مايدل على وجوبه.

(٩) وجوب الصوم و الإفطار عند رؤية الهلال و حكم الشك

[١/٦٢٧٠] **الكافي**: عليّ عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلّة،

---

١. الفقيه: ٤٣/٢ و جامع الاحاديث: ٢٩١/١٠.
٢. الكافي: ٢٥٨/٧، التهذيب: ١٤١/١٠ و جامع الاحاديث: ٢٩٤/١٠.
٣. الكافي: ١٠٣/٤، ٢٥٩/٧، الفقيه: ٧٣/٢ و التهذيب: ١٤١/١٠.

فقال: هي أهلّة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم و اذا رأيته فأفطر[١].

[٢/٦٢٧١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد (عن الحسن ـ يب) عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته، فان شهد عندكم (ك ـ صا) شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فأقضه[٢].

[٣/٦٢٧٢] **الكافي**: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل (الفضيل ـ خ) بن عثمان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس على أهل القبلة إلاّ الرؤية. ليس على المسلمين إلاّ الرؤية[٣].

ورواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن (الفقيه) الفضيل بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال و ذكره مثله.

[٤/٦٢٧٣] **التهذيب**: ابو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدّثني أبو علي بن راشد قال: كتب إليّ ابو الحسن (كتبت إلى أبي الحسن ـ خ) كتابا و أرخّه (أرخته ـ خ) يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان و ذلک في سنة إثنتين و ثلاثين و مأتين و كان يوم الأربعاء يوم شكّ و صام أهل بغداد يوم الخميس و أخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس و لم يغب إلاّ بعد الشفق بزمان طويل. قال: فاعتقدت أنَّ الصَّوم يوم الخميس و أنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء قال: فكتب إليّ: زادک الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا. قال: ثم لقيته بعد ذلک فسألته عمّا كتبت به اليه، فقال لي: أو لم أكتب إليک: إنّما صمت الخميس و لا تصم إلاّ للرؤية[٤].

أقول: الظاهران الواسطة بين أحمد بن الحسن والشيخ الطوسي رحمهماالله هو الشيخ المفيد رحمه الله والله العالم.

[٥/٦٢٧٤] **التهذيب**: عن سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كم يُجْزِي في رؤية الهلال

---

١. الكافي: ٧۶/۴ و جامع الاحاديث: ٢٩٩/١٠.
٢. التهذيب: ١۵٧/۴، الاستبصار: ۶٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٢/١٠.
٣. الكافي: ٧٧/۴، التهذيب: ١۵٨/۴، الاستبصار: ۶۴/٢ الفقيه: ٧٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٢/١٠.
۴. التهذيب: ١۶٧/۴ و جامع الاحاديث: ٣٢٨/١٠.

فقال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض اللّه فلا تؤدُّوا بالتَّظَنّي و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته و يقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مأة و اذا رآه مأة رآه ألف، و لا تجوز (يجزى ـ خ) في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة أقلّ من شهادة خمسين و اذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر[١].

[٦٢٧٥/ ٦] **الكافي**: عدة من أصحابنا عن أحمد عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا رأيتم الهلال فصوموا و اذا رأيتموه فافطروا و ليس بالرأي و لا بالتَّظَنّي و ليس الرؤية أن تقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا و ينظر (يبصر ـ خ ل) تسعة فلا يرونه، لكن اذا رآه واحد رآه ألفٌ[٢].

[٦٢٧٦/ ٧] **التهذيبان**: عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن (أبي ـ خ) أيّوب (و حماد بن عثمان ـ صا خ) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا رأيتم الهلال فصوموا و اذا رأيتموه فافطروا و ليس (هو ـ صا ط) بالرأي و لا بالتَّظَنّي ولكن بالرؤية. و الرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا (هو ـ يب) و ينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة و ألف، و اذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين. (يب ـ و زاد حماد فيه) و ليس ان يقول رجل هو ذا هو، لا اعلم الا قال: و لا خمسون[٣].

اقول: كأنه وقع الاشتباه في زياد حماد.

[٦٢٧٧/ ٨] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته و افطر لرؤيته و إيّاک والشَّکُّ و الظن، فان خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأول ثلاثين[٤].

[٦٢٧٨ / ٩] و عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع و عشرين من شعبان فقال: لا تصمه إلاّ أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه و اذا رأيته وسط النهار فأتمّ صومک

---

١. التهذيب: ١٦٠/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/١٠.
٢. الكافي: ٧٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٦/١٠.
٣. التهذيب: ١٥٦/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٦/١٠ و الاستبصار: ٦٣/٢.
٤. التهذيب: ١٥٨/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٧/١٠ و الاستبصار: ٦٤/٢.

(صومه ـ يب) الى الليل[١].

تدل الرواية على اعتبار الشياع. و قيل يتم صومه على أنّه من شعبان.

[٦٢٧٩ / ١٠] **التهذيبان**: و عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: اذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل (تشهد بينة عدل ـ صا) من المسلمين، و ان لم تروا الهلال إلاّ من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى اللّيل و إن عمي (غمّ) عليكم فعُدُّوا ثلاثين (ليلة ـ يب) ثم أفطروا[٢].

و يأتي مايدل عليه أو يتعلق به. ثم الرواية تدل بإطلاقها على عدم اتحاد البلدين في الأفق.

[٦٢٨٠ / ١١] **التهذيب**: عليّ بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن أبيهما عن عبدالله بن بكير بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صم للرؤية و أفطر للروية. و ليس رؤية الهلال أن يجيء الرّجل و الرّجلان فيقولان رأينا. إنّما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت[٣].

[٦٢٨١ / ١٢] **الاستبصار**: محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمّد بن بكر و محمد بن أبي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم و محمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام عُدَّ شعبان تسعة و عشرين يوماً، فان كانت مُتَغَيِّمةً فَأَصْبِحْ صائما و ان كانت مُصْحِيَةً و تبصّرته و لم ترشيئاً فاصبح مفطراً[٤].

أقول: و الصوم المذكور بنية الاستحباب.

(١٠) حكم من رأى هلال الشوال بالنهار

[٦٢٨٢ / ١] **التهذيبان**: عن سعد عن أبي جعفر عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبيد بن زرارة و عبدالله بن بكير قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا

---

١. التهذيب: ١٧٧/٤، الاستبصار: ٧٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٨/١٠.
٢. التهذيب: ١٥٨/٤ و الاستبصار: ٦٤/٢.
٣. التهذيب: ١٦٤/٤ و جامع الاحاديث: ٣٠٥/١٠.
٤. الاستبصار: ٧٧/٢ و جامع الاحاديث: ٣٠٩/١٠.

رأى (رُئِيَ) الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال و اذارُئِيَ بعد الزوال فذلك (اليوم ـ يب) من شهر رمضان[١].

[٢/٦٢٨٣] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية و اذا رأوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة[٢]. رواه الشيخ عن الكليني في التهذيبين و الجامع تقدم في الباب السابق مايتعلق به من رواية محمد بن قيس.

(١١) من رأى الهلال جزماً فليصم و إلاّ فيصوم مع الناس

[١/٦٢٨٤] **الفقيه و التهذيب**: عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره (أ) له أن يصوم قال: اذا لم يشكّ (فيه ـ يب) فليصمه (فليصم ـ يب) و إلاّ فليصم (فليصمه ـ فقيه) مع الناس[٣].

(١٢) ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين

[١/٦٢٨٥] **الكافي**: عليّ عن أبيه و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: لا أجيز في الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين[٤]. و رواه في الفقيه عن الحلبي بأدنى تفاوت و رواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أحمد بن محمد عن إبن أبي عمير.

[٢/٦٢٨٦] **التهذيب**: سعد عن أحمد بن محمد عن إبن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين[٥].

[٣/٦٢٨٧] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي

---

١. التهذيب: ١٧٦/٤، الاستبصار: ٧٤/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٢/١٠.
٢. الكافي: ٧٨/٤، التهذيب: ١٧٦/٤، الاستبصار: ٧٣/٢ ـ ٧٤ و جامع الاحاديث: ٣١٢/١٠.
٣. الفقيه: ٧٧/٢، التهذيب: ٣١٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣١٣/١٠.
٤. الكافي: ٧٦/٤، الفقيه: ٧٧/٢، التهذيب: ١٨٠/٤ و جامع الاحاديث: ٣١٥/١٠.
٥. التهذيب: ١٨٠/٤ و جامع الاحاديث: ٣١٥/١٠.

عبدالله عليه السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام: لاتجوز شهادة النساء في الهلال و لا تجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين [١].

[٤/٦٢٨٨] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال [٢].

أقول: السند مردّد بين كونه مضمرا أو مقطوعا فلا عبرة به و ان كان المظنون انه مسموع من الامام عليه السلام.

[٥/٦٢٨٩] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال و لا يقبل في الهلال (و لا في الطلاق ـ صا) إلاّ رجلان عدلان [٣].

(١٣) نفوذ أمر الإمام بالافطار اذا قام البينة عنده

[١/٦٢٩٠] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا شهد عند الإمام شاهد ان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بالإفطار في ذلك اليوم اذا كانا أشهدا (شاهدا ـ خ) قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم و أخرّ الصلاة إلى الغد فصلّى بهم [٤].

و رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن قيس بأدنى تفاوت.

أقول: في سند الرواية بحثان: في وثاقة محمد بن قيس ولو بانصراف الاسم الى الثقة كما يقول السيد الاستاذ الخوئي رحمه الله و في إتصال رواية احمد بن محمد عن يوسف و فيه تردّد ما.

[٢/٦٢٩١] **الفقيه**: روى عن عيسى بن أبي منصور أنه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه (الناس ـ خ) فقال: يا غلام اذهب فانظر صام السلطان (الأمير ـ خ ل)

---

١. الكافي: ٧٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣١٥/١٠.
٢. الكافي: ٧٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣١٥/١٠.
٣. التهذيب: ٢٦٩/٦، الاستبصار: ٣٠/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٥/١٠.
٤. الكافي: ١٦٩/٤، الفقيه: ١٠٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣١٨/١٠.

أم لا؟ فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغدا فتغدينا (معه)[١].

أقول: دلالة الرواية على المطلوب مبنية على أنّ التقية في مصداق الأمير لا في أصل الحكم.

(١٤) قضاء ما أفطر باعتقاد غير رمضان

[١/٦٢٩٢] **التهذيب:** الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه سئل عن اليوم الّذي يقضى من شهر رمضان فقال: لا تقضيه (لا تقضه ـ خ) إلاّ أن يبثّ شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، و قال: لا تصم ذلك اليوم الذي يُقْضَى إلاّ أن يَقْضِي أهل الأمصار فان فعلوا فصمه[٢].

[٢/٦٢٩٣] و عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعة و عشرين، قال: ان كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً[٣].

أقول: اطلاق الروايتين يشمل البلاد المختلفة في الأفق كاطلاق مامر في الباب الثالث.

(١٥) عدم حجية الأمارات الظنية على الهلال

[١/٦٢٩٤] **التهذيب:** عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال: كتب اليه أبو عمر (و) أخبرني يا مولاي أَنَّه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علّة فَيُفْطِر الناس و نُفْطِر معهم فيقول قوم من الحُسّاب قَبِلَنا إنَّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصرو إفريقية و الأندلس فهل يجوز يا مولاى ما قال الحُسّاب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا؟ فوقععليه السلام: لاتصومَنَّ الشك أَفْطِرْ لرؤيته و صم لرؤيته[٤].

---

١. الفقيه: ٧٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤١/١٠.
٢. التهذيب: ١٥٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣٢٠/١٠.
٣. التهذيب: ١٥٨/٤.
٤. التهذيب: ١٥٩/٤ و جامع الاحاديث: ٣٢٤/١٠.

(١٦) ثبوت الهلال بتطوقة او بروية ظل الرأس فيه أو بالشياع

[٦٢٩٥/ ١] **الكافي**: أحمد بن ادريس عن محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تطوّق الهِلال فهو لِلَيلتين و اذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال[١].

و الشيخ في التهذيبين عن سعد عن يعقوب بن يزيد.

[٦٢٩٦/ ٢] **الفقيه**: عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الهلال اذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا (فايقنوا ـ يب خ) على أنه لليلتين أيجوز ذلک قال: نعم[٢].

أقول: و رواه الشيخ في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم و مرّت الإشارة الى مايدل على اعتبار الشياع و ان كانت دلالة هذه الرواية عليه غير واضحة.

(١٧) حكم من لم يدر شهر رمضان لمانع

[٦٢٩٧/ ١] **الكافي**: عن أحمد بن ادريس عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس (عيس ـ كا ط) بن هشام عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم و لم يصم (لم يصح له ـ فقيه) شهر رمضان و لم يدر أيّ شهر هو؟ قال: يصوم شهراً (و ـ كا) يَتَوَخّاه و يَحْسُبُ، فان كان الشهر الذي صامه قبل (شهر ـ فقيه) رمضان لم يُجْزِه و إن كان بعد (شهر فقيه ـ يب ط) رمضان أَجْزَئَه[٣].

و رواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن الحسن بن علي بن (عن ـ خ) عبدالله بن المغيرة عن عبيس بن هشام و رواه الصدوق في الفقيه عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله (أبي العلاء ـ خ ل) و الظاهر إشتباه نسخة التهذيب (عن ـ خ)

(١٨) حكم صيام يوم الشک

[٦٢٩٨/ ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي

---

١. الكافي: ٧٨/٤، التهذيب: ١٧٨/٤، الاستبصار: ٧٥/٢، و جامع الاحاديث: ٣٢٧/١٠.
٢. الفقيه: ٧٨/٢، التهذيب: ١٥٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣٢٩/١٠.
٣. الكافي: ١٨٠/٤، التهذيب: ٣١٠/٤، الفقيه: ٧٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٠/١٠ ـ ٣٣١.

عبداللهعليه‌السلام: الرّجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: هو شيء وُفِّقَ له[١].

[٢/٦٢٩٩] وعليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال: سألته عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لايدري أهو من شعبان أو (ام ـ يب) من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال: هو يوم وُفِّقَ له و لا قضاء عليه[٢]. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٣/٦٣٠٠] و عن العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصُّهْبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبداللهعليه‌السلام انّي صمت اليوم الذي يُشَكُّ فيه و كان (فكان ـ كا ط) من شهر رمضان أفأ قضيه؟ قال: لا، هو يوم وُفِّقْتَ له[٣].

و رواه في التهذيبين عن الكليني و في نسخة من الكافي و الاستبصار: علي بن الحسين بن رباط. و في نسخة من التهذيب علي بن الحسن بن زياد. أقول: الظاهر عدم صحتهما.

[٤/٦٣٠١] **التهذيبان**: عن الحسين سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم و أبي أيّوب عن محمد بن مسلم (سالم ـ يب ط) عن أبي جعفرعليه‌السلام: في الرّجل يصوم (في ـ يب في) اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان فقال: عليه قضائه و إن كان كذلك[٤].

أقول: حمله الشيخ (ره) على من صامه بنية أنّه من شهر رمضان و تقدم مايتعلق به في الباب (٩)

(١٩) جواز ارتكاب المفطرات في اللّيل حتى يتبيّن الفجر

[١/٦٣٠٢] **الكافي**: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى عن إبن مسكان عن أبي بصير عن

---

١. الكافي: ٨٢/٤ و جامع الاحاديث: ٣٣٣/١٠.
٢. الكافي: ٨١/٤، التهذيب: ١٨١/٤، الاستبصار: ٧٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٤/١٠.
٣. الكافي: ٨٢/٤، التهذيب: ١٨٢/٤، الاستبصار: ٧٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٤/١٠.
٤. التهذيب: ١٨٢/٤، الاستبصار: ٧٨/٢ و جامع الاحاديث: ٣٣٧/١٠.

أحدهماعليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية فقال: نزلت في خَوَّات بن جبير (حنين ـ خ ل كا) الأنصاري و كان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق و هو صائم فَأَمْسَى و هو على تلك الحال و كانوا قبل أن تنزل هذه الآية اذا نام أحدهم حرم عليه الطعام و الشراب. فجاء خَوَّات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام فقالوا: لا لاتَنَمْ (فنم ـ خ ل ـ أقم حتى ـ يب) حتى نُصلح لک طعاماً فَاتَّکَی فنام فقالوا له: قد فعلت قال: نعم، فبات على تلك الحال فأصبح ثم غداً إلى الخندق فجعل يُغْشَى عليه فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عزّوجلّ فيه الآية ﴿وَ كُـلُوا وَ ٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1]. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٠ / ٢] و عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد (عن محمد بن قيس ـ يب ط) عن أبي بصير (ليث المرادي ـ فقيه) قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحلّ الصلاة ـ (صلاة الفـجر) فـقال: اذا اعترض الفجر و كان كالقُبْطيةِ البيضاء فَثَمَّ يحرم الطعام و يحلّ الصيام و تـحلّ الصـلاة صلاة الفجر قلت: فلسنا في وقت إلى أن يَطْلُع شعاع الشمس؟ فقال: هيهات أين تذهب؟ (بک ـ فقيه خ) تلک صلاة الصبيان[2].

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت و الصدوق عن عاصم بن حميد في الفقيه. ثم القبطية ثياب منسوبة الى القبط.

[٠ / ٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عـن أبـي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال: اذا كان الفجر كالْقُبْطِيَّةِ اِلبيضاء قلت: فمتى تحلّ الصلاة: فقال اذا كان كذلک فقلت: ألست فـي وقت من تلك الساعة الى أن تطلع الشمس فقال: لا إنّما نعدّها صلاة الصبيان ثم قال: إنّه لم يكن يحمد الرجل أن يصلّي في المسجد ثم يرجع فينبّه أهله و صبيانه[3].

---

١. الكافي: ٩٨/٤، التهذيب: ١٨٤/٤ و جامع الاحاديث: ٣٤٣/١٠.
٢. الكافي: ٩٩/٤، التهذيب: ١٨٥/٤، الفقيه: ٨١/٢ و جامع الاحاديث: ٣٤٥/١٠.
٣. التهذيب: ٣٩/٢ و الاستبصار: ٢٧٦/١.

ثم المظنون وحدة الرواية و ما قبلها و إنّما نقلت بألفاظ مختلفة و الجمع بينهما على نسخة الفقيه يقتضي الحكم باتحاد المكفوف مع ليث المرادي لكن الظاهر ـ كما حقق في محله ـ أن أبا بصير المكفوف غير ليث المرادي و قد مرّ هذا و سابقه في بحث أوقات الصلاة.

[٤/٦٣٠٣] **الكافي**: عن علي بن ابراهيم عن أبيه و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن إبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال: بياض النهار من سواد الليل قال: و كان بلال يؤذّن للنّبي صلى الله عليه وآله و ابن أمّ مكتوم و كان أعمى يؤذن بليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله: اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم[١].

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

(٢٠) حكم من نظر فأكل ثم نظر فرأى الفجر و حكم من أكل بلا نظر

[١/٦٣٠٤] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن رجل تَسَحَّرَ ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبيّن فقال: يتمّ صومه ذلک (اليوم ـ خ كا) ثم ليقضه فإن تسحّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر، ثم قال: إنّ أبي كان ليلة يصلّي و أنا آكُلُ فانصرف فقال: أمّا جعفر فقد أكل و شرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلک اليوم في غير شهر رمضان[٢]. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

أقول: و المتيقن إن الصادق عليه السلام كان متميزا فغفل و لم يلتفت الى طلوع الفجر فتدل الرواية على عدم عصمة الإمام من الغفلة و السهو و عدم العلم بالموضوعات الخارجية من إبتداء الولادة كما ربما يقال.

و تدل الرّواية ايضا على حكم كلي آخر كما تدعمه روايات أخرى و هو وجوب الإمساک و إتمام الصوم الفاسد في رمضان، لجهة من الجهات في شهر رمضان تعبداً مع وجوب

---

١. الكافي: ٩٨/٤، التهذيب: ١٨٤/٤ ـ ١٨٥ و جامع الاحاديث: ٣٤٦/١٠.

٢. الكافي: ٩٦/٤، التهذيب: ٢٦٩/٤، الاستبصار: ١١٦/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥١/١٠.

القضاء بل و حتى مع الكفارة فلاحظ.

[٢/٦٣٠٥] **الكافي**: (محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ـ معلّق) عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قلت: لأبي ابراهيم عليه السلام: يكون عَلَيَّ اليوم و اليومان من شهر رمضان فأتسحّر مصبحاً أُفْطِرُ ذلك اليوم و أقضي مكان ذلك اليوم يوماً آخر أو أُتِمُّ على صوم ذلك اليوم و أقضي يوماً آخر؟ فقال: لا، بل تفطر ذلك اليوم، لأنّك أكلت مصبحاً و تقضي يوماً آخر[١].

[٣/٦٣٠٦] و علي عن أبيه عن إبن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام آمُرُ الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا؟ فتقول: لم يطلع فآكل ثم أنظره فأجده قد طلع حين نظرتُ، قال: تتمّ يومك ثم تقضيه أما إنّك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضائه[٢]. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن أبي عمير باختلاف في الالفاظ.

[٤/٦٣٠٧] **الفقيه**: عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان و أصحابه يَتَسَحَّرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم (انه قد طلع الفجر ـ خ) فكفّ بعضهم و ظنّ بعضهم (بعض و ظن بعض ـ خ) أنّه يسخر فأكل فقال: يُتِمُّ و يقضي[٣]. و رواه في الكافي عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان.

(٢١) وقت الأفطار و حكم من أفطر قبل الوقت

[١/٦٣٠٨] **التهذيب**: عن أحمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد ـ خ) عن فضالة عن أبان عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم قال: حين يبدو ثلاثةُ أنجم و قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال: ليس عليه قضاء[٤].

---

١. الكافي: ٩٧/٤.
٢. الكافي: ٩٧/٤، التهذيب: ٢٦٩/٤، الفقيه: ٨٣/٢ و جامع الاحاديث: ٣٥١/١٠.
٣. الفقيه: ١٣١/٢ الطبعة المحققة، الكافي: ٩٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣٥٢/١.
٤. التهذيب: ٣١٨/٤.

أقول: وجوب القضاء في الفرض السابق (في الرواية السابقة) و عدم وجوبه في فرض هذه الرواية مع وجود استصحاب بقاء الليل في الأول و بقاء النهار في الثاني بعيد في حدّ نفسه.

[٢/٦٣٠٩] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي بصير و سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: في قوم صاموا شهر رمضان فغشّتهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه الليل (فأفطر بعضهم ثم إنّ السحاب انجلى فاذا الشمسُ ـ كا) فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضائه لأنه أكل متعمداً[1]. ورواه في التهذيب: يبين عن الكليني.

و تقدم في كتاب الصلاة قوله في صحيح زرارة «اذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة و مضى صومک و تکفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا».

□

١. الكافي: ١٠٠/٤ و جامع الاحاديث: ٣٥٧/١٠ ـ ٣٥٨، الاستبصار: ١١٥/٢ و التهذيب: ٢٧٠/٤.

أبواب نية الصوم

(١) حكم من أصبح بلا نية ثم بداله التطوع أو قضاء شهر رمضان

[١/٦٣١٠] **التهذيب**: الصفار عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرّجل يصبح (و ـ خ) لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأيّ في الصوم فقال: ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له (من ـ خ) يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى[١]. و رواه ثانيا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم...

[٢/٦٣١١] عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان اميرالمؤمنين عليه السلام يدخل على أهله فيقول عندكم شيء و إلاّ صمت فان كان عندهم شيء أتوه به و إلاّ صام[٢].

[٣/٦٣١٢] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد (عن محمد ـ خ) بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: اذا لم يفرض (لم يعرض ـ خ) الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً او يشرب شراباً و لم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر[٣].

[٤/٦٣١٣] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يُصْبِحُ و يرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نَوَى ذلك من الليل قال: نعم ليصمه وليعتدّ به اذا لم

---

١. التهذيب: ١٨٨/٤ و جامع الاحاديث: ٣٦١/١٠.

٢. المصدر.

٣. التهذيب: ١٨٧/٤ و جامع الاحاديث: ٣٦١/١٠.

يكن أحدث شيئا[١].

[٥/٦٣١٤] **التهذيب:** عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرّجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بداله فقال: اذا كان نوى ذلک من اللّيل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتمّ صومه. قال: و سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار أيصوم ذلک اليوم و يقضيه من رمضان و إن لم يكن نوى ذلک من الليل قال: نعم يصومه و يعتدّبه اذا لم يحدث شيئا[٢].

[٦/٦٣١٥] و عنه عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسىعليه السلام: عن الرّجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوماً و كان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلک اليوم و قد ذهب عامة النهار فقال: نعم له ان يصومه و يعتدّبه من شهر رمضان[٣].

[٧/٦٣١٦] **الكافي:** عن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال: هو بالخيار ما بينه و بين العصر و ان مكث حتى العصر ثم بداله أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلک فله أن يصوم ذلک اليوم إن شاء[٤].

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت.

[٨/٦٣١٧] و عن علي عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الرجل يصبح و هو يريد الصيام ثم يبدو له و يفطر قال: هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار. قلت: هل يقضيه اذا أفطر قال: نعم لانها حسنة اراد أن يعملها فليتمّها قلت: فان رجلا اراد ان يصوم إرتفاع النهار أيصوم؟ قال: نعم[٥].

---

١. الكافي: ١٢٢/٤ و جامع الاحاديث: ٣٦١/١٠.

٢. التهذيب: ١٨٦/٤ و جامع الاحاديث: ٣٦٢/١٠.

٣. التهذيب: ١٨٨/٤.

٤. الكافي: ١٢٢/٤، التهذيب: ١٨٦/٤ و جامع الاحاديث: ٣٦٥/١٠.

٥. الكافي: ١٢١/٤ و جامع الاحاديث: ٣٦٥/١٠.

[۹/۶۳۱۸] **التهذيب**: عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أصبح و هو يريد الصيام ثم بداله أن يُفْطِر فله أن يُفطِرَ ما بينه و بين نصف النّهار ثم يقضي ذلک اليوم فان بداله أن يصوم بعد ما إرتفع النهار فليصم فانه يُحْسَبُ له من الساعة التي نوى فيها[۱].

أقول: اعتبار السند مبني على ان النضر هو ابن سويد.

[۱۰/۶۳۱۹] **التهذيبان**: علي بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم و إن كان نوى الإفطار فليفطر.

سُئِلَ: فان كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا. سُئِلَ: فان نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء و ليس عليه شيء إلاّ قضاء ذلک اليوم الذي أراده أن يقضيه[۲].

(۲) حكم من أفطر في قضاء شهر رمضان

[۱/۶۳۲۰] **التهذيبان**: عن سعد عن أبي جعفر عن أيّوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وقع على أهله و هو يقضي شهر رمضان فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه (و ـ صا خ) يصوم يوماً بدل (بدله ـ صا) يوم و إن فعل بعد العصر صام ذلک اليوم و أطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلک[۳].

[۲/۶۳۲۱] **الكافي**: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا

---

۱. التهذيب: ۱۸۷/۴ و جامع الاحاديث: ۳۶۵/۱۰ ـ ۳۶۶.
۲. التهذيب: ۲۸۰/۴ و جامع الاحاديث: ۳۶۳/۱۰.
۳. التهذيب: ۲۷۹/۴ و جامع الاحاديث: ۳۶۸/۱۰.

عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال: لاينبغي (لا يجوز ـ خ صا) له أن يكرهها بعد الزوال[١]. و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة.

[٣/٦٣٢٢] **التهذيبان:** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (أبا عبدالله) عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء؟ قال: عليه من الكفارة ما على الّذي أصاب في شهر رمضان (لأنّ ـ صا) ذلک اليوم عندالله من أيام رمضان[٢].

أقول: يردّ علمه الى من صدر عنه.

□

١. الكافي: ١٢٢/٤ و التهذيب: ٢٧٨/٢.

٢. الكافي: ١٢٢/٤ و التهذيب: ٢٧٩/٢ و الجامع ٣٦٩/١٠.

ابواب مايجب الامساک عنه

(١) وجوب الامساک عن الأكل و الشرب والجماع والارتماس

[٦٣٢٣ / ١] **التهذيب**: عن عليّ بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: لايضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب والنساء و الارتماس في الماء[١].

و رواه ايضا في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير و رواه ثالثا في التهذيب عنه (قيل: السند الذي قبله مصدر بعنه عن احمد عن البرقي و قبله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و الذي قبل ذا محمد بن علي بن محبوب. و في الوسائل ارجع الضمير الى ابن محبوب) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير بلفظ: اربع خصال و تقدم و يأتي مايدل عليه و الحكم ضروري منصوص في الكتاب العزيز فتأمل واعلم انه لايصدق على أكل التراب و الرمادو الحصى و نظائرها الطعام و ان صدق عليها الأكل و يمكن أن يقال أنّ الحصر في الرواية يقيّد اطلاق الأكل الوارد في الكتاب والسنة فيجوز أكل ما ليس بطعام فتأمل و اعلم ان جامع الأحاديث أسقط كلمة النساء عن الحديث و هو عن غلط الناسخ قطعاً.

(٢) حرمة احتقان الصائم بالمايع دون الجامد

[٦٣٢٤ / ١] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسنعليه السلام أنّه سأله عن الرّجل يحتقن تكون به العلة (علة ـ يب خ) في شهر رمضان فقال: الصائم لايجوز له ان يحتقن. و رواه الصدوق في الفقيه عن البزنطي[٢].

---

١. التهذيب: ١٨٩/٤ و ٣١٩ و ٣١٨، الاستبصار: ٨٠/٢ و ٨٤ و جامع الاحاديث: ٣٧٠/١٠.

٢. التهذيب: ٢٠٤/٤ و جامع الاحاديث: ٣٧٥/١٠.

[٢/٦٣٢٥] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن العمركى بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفرعليه‌السلام قال: سألته عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قا لابأس.[١] و رواه الشيخ في تهذيبه عن علي بن جعفر..

[٣/٦٣٢٦] و عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحسين عن محمد بن الحسين عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسنعليه‌السلام ما تقول في التلطف[٢] يستدخله الانسان و هو صائم فكتبعليه‌السلام: لابأس بالجامد[٣].

أقول: احمد بن محمد إمّا العاصمي الثقة و إمّا ابن عقدة الذي رزقه الله حفظاً عالياً و سميعاً. و علي بن الحسين محرّف عليّ بن الحسن ظاهراًكما في غير مورد والمراد به هو حفيد فضّال فإنّ كلاّ من العاصمي و ابن عقدة يروى عنه الكليني رحمه الله تعالى و هما يرويان عن علي بن الحسن بن فضال و لعلّ ابن عقدة اكثر رواية من علي والله العالم

و اما محمّد بن الحسين فيمكن ان يكون حفيد ابن أبي الخطاب لكنّني لا أذكر مورداً روى محمد بن الحسين المذكور عن أبيه المجهول إلا نادراً على ما هو ببالي. و يمكن ان يكون غيره، و القول الأسهل أن الحسين محرف الحسن و المراد بمحمد بن الحسن هو اخو علي بن الحسن و المراد بالأب هو الحسن بن فضّال فكلمة الحسين في موردين من هذا السند محرّفة الحسن و السند على هذا الفرض معتبر. فان محمداً أخا علي و ان لم يوثق و لم يحسن الا أن وصفه بالفقيه أي عدّه من فقهاء أصحابنا يكفي في حسنه إن شاء الله و يحتمل زيادة كلمة محمد بن الحسين في سند الكافي بقرينة سند التهذيب: احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن أبيه قال: (ثم نقل المتن الكافي المتقدم) اذ يبعد نقل متن واحد من راويين كاتبين الى الامامعليه‌السلام

بقي في السند أمر آخر و هو ان طريق الشيخ الى العاصمي غير مذكور في المشيخة و طريقه الى ابن عقدة فيها غير معتبر كما يقال، فكلا المتنين يسقط عن الاعتبار أي متن الكافي و متن التهذيب.

---

١. الكافي: ١١٠/٤ و التهذيب: ٣٢٥/٤.

٢. قيل التلطف ادخال شيء في الفرج.

٣. الكافي: ١١٠/٤ و جامع الاحاديث: ٣٧٦/١٠.

فانه يقال: طريق الشيخ في الفهرست الى العاصمي معتبر و هو الشيخ المفيد عن الشيخ ابن الجنيد و هما من مشايخ الا ما مية و أكابرهم و ثقاتهم و الظاهر أنهما شيخاء اجازة و طريق الشيخ الى ابن عقدة يمكن الاعتماد عليه فان الواسطة بين الشيخ (ره) و ابن عقدة و ان كان مجهولاً عندنا لكنّه شيخ اجازة لا شيخ رواية كما قبلنا روايات محمد بن اسماعيل في الكافي و الملاک واحد. و الله العالم.

و اما الحكم الفقهي في الباب فهو كراهة الاحتقان بالمائع دون الحرمة لصحيح محمد بن مسلم المتقدم في الباب الاول و تحقيقه في الفقه.

(٣) وجوب الامساک عن القيء تعمداً

[٦٣٢٧ / ١] **الكافي**: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن إبن مسكان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: اذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلک اليوم و إن ذرعه[١] (القيء ـ يب) من غير ان يتقيّأ فليتم صومه[٢]. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٦٣٢٨ / ٢] و عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد أفطر و إن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه[٣].

و رواه الشيخ في تهذيبه عنه و عن الكليني. و الحديثان واحد و السند مختلف و اختلاف الالفاظ من الحلبي ظاهراً.

[٦٣٢٩/٣] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سُئِلَ أبو جعفرعليه السلام عن القلس[٤] يفطر الصائم؟ قال لا[٥]. و رواه الصدوق في الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم.

[٦٣٣٠/٤] و عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسين (الحسن ـ خ ل ص) عن

---

١. يعني ان غلبه القي من غير أن يتعمّد

٢. الكافي: ١٠٨/٤، التهذيب: ٢٦٤/٤ و جامع الاحاديث: ٣٧٧/١٠.

٣. المصدر و الجامع الاحاديث: ٣٧٨/١٠.

٤. أى خرج الطعام من بطنه إلى فمه.

٥. الكافي: ١٠٨/٤، الفقيه: ٦٩/٢ و جامع الاحاديث: ٣٧٨/١٠.

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه و هو صائم قال: ليس بشيء[١].

[٥/٦٣٣١] **التهذيب**: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرّجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره (ذلک ـ خ) قال: لا، قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال: لايفطره ذلک[٢].

يأتي ماينافي الباب باطلاقه في الباب (٢١).

[٦/٦٣٣٢] **الكافي**: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يذرعه القيء و هو صائم؟ قال: يتمّ صومه و لا يقضي[٣].

[٧/٦٣٣٣] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين (الحسن ـ خ) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه و هو صائم قال: ليس بشيء[٤].

أقول: الظاهران نسخة الحسن هي المعتبرة بقرينة سائر الاسانيد.

[٨/٦٣٣٤] **التهذيب**: علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم قال: لا[٥].

[٩/٦٣٣٥] **الكافي**: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سئل ابوجعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال: لا[٦].

---

١. المصدر و جامع الاحاديث: ٣٧٩/١٠.
٢. التهذيب: ٢٦٥/٤ و جامع الاحاديث: ٣٧٩/١٠.
٣. الكافي: ١٠٨/٤ و جامع الاحاديث: ٣٧٨/١٠.
٤. الكافي: ١٠٨/٤، و جامع الاحاديث: ٣٧٩/١٠.
٥. التهذيب: ٢٦٥/٤.
٦. الكافي: ١٠٨/٤ و الفقيه: ٦٩/٢.

ورواه الصدوق عن العلاء عن محمد بن مسلم في الفقيه.

قيل: القلس خروج الطعام اوالشراب من البطن إلى الفم.

و يأتى في الباب ۲۱ ان القيء لايفطر الصوم.

(۴) حكم إرتماس الرأس في الماء و استنقاع المرأة

[۶۳۳۶ / ۱] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبـي عـبدالله‌ﷺ قـال: الصـائم يسـتنقع فـي المـاء و لا يـرتمس رأسـه[۱]. و رواه الشـيخ فـي التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير. و استنقع في الماء: ثبت فيه و يتبرّد.

[۶۳۳۷ / ۲] و بالاسناد عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله‌ﷺ قال، لا يرتمس الصائم والمحرم رأسه في الماء[۲]. و رواه الشيخ في التهذيبين عنه (أي عن الحسين بن سعيد أو عن محمد بن أبي عمير) عن حماد بتفاوت ما.

[۳/۶۳۳۸] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين‌ﷺ (عن علي بن الحكم ـ ئل) عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: لا يرتمس المحرم في الماء و لا الصائم[۳].

[۴/۶۳۳۹] و بالاسناد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرﷺ قال: الصائم يستنقع في الماء و يصبّ على رأسه ويتبرّد بالثوب و ينفح بالمِرْوَحَة و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه في الماء[۴].

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكلينى. بادنى تفاوت.

[۵/۶۳۴۰] **الفقيه**: سأل حنان بن سدير أبا عبدالله‌ﷺ عن الصائم يستنقع في الماء قال: لا بأس ولكن لاينغمس فيه و المرأة لا تستنقع في الماء لأنّها تحمل الماء بقبلها[۵].

---

۱. الكافي: ۱۰۶/۴، التهذيب: ۲۰۳/۴ و جامع الاحاديث: ۳۸۰/۱۰.

۲. الكافي: ۱۰۶/۴، التهذيب: ۲۰۳/۴ و الاستبصار: ۸۴/۲.

۳. الكافي: ۳۵۳/۴ و جامع الاحاديث: ۳۸۰/۱۰.

۴. الكافي: ۱۰۶/۴، التهذيب: ۲۰۴/۴، الاستبصار: ۸۴/۲ و جامع الاحاديث: ۳۸۱/۴.

۵. الفقيه: ۷۱/۲.

[٦/٦٣٤١] **التهذيبان**: عن سعد بن عبدالله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صائم إرتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء و لا يعودن[١].

اقول: و هذه الرواية قرينة معتمدة عليها على ان الارتماس حرام تكليفي لا مبطل للصوم و لا يسمع دعوى صراحة ما مر في ابتداء الباب الاول على خلافه فان الحرام يضر الصائم و أيّ ضرر أعظم من استحقاق العقاب و عصيان الرّبّ و ان صحّ صومه لكن رواه الشيخ ثانيا في تهذيبه عن محمد بن الحسين عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمّار فلم يعلم ان الصحيح هو عبدالله بن جبلة الثقة أو هو ابو جميلة الضعيف لكن الذي يسهل الخطب ان سند الشيخ الى محمد بن الحسين غير مذكور في المشيخة، و مجهول في الفهرست لجهالة ابن أبي جيد على الأظهر. ثم الظاهر أنّ محمد بن الحسين هو حفيد أبي الخطاب الثقة المشهور لانصراف اللفظ اليه و اما عمران بن موسى فاستظهر سيدنا الاستاذ الخوئى (ره) في معجمه أنّه رجل واحد أشعرى و زيتوني و قد وثّقه النجاشي بعنوان الزيتوني فليس الاسم بمشترك حتى يسقط الرواية لتردّد عمران بين الثقة و المجهول.

(٥) القضاء والكفارة بالجماع و الامناء

[١/٦٣٤٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمداً، فقال: إنّ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رسول الله. فقال صلى الله عليه وآله: مالك؟ فقال: النار يا رسول الله، قال: و مالک؟ قال: وقعت على أهلي. فقال صلى الله عليه وآله: تصدّق واستغفر (ربك ـ يب صا) فقال الرجل: فوالذي (والذي) عظم حقّك ما تركت في البيت شيئا (لا) قليلا و لاكثيراً. قال: فدخل رجل من النّاس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون (عشرة أصوع بصاعنا ـ يب كا) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر

---

١. التهذيب: ٢١٠/٤، الاستبصار: ٨٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٢/١٠.

فتصدّق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدّق به و قد اخبرتک أنّه ليس في بيتي قليل و لاكثير قال ﷺ: فخذه و أطعمه عيالک و استغفرالله عزّوجلّ قال: فلما خرجنا (رجعنا - يب) قال أصحابنا إنّه بدأ بالعتق قال: فقال: إعتق أو صم أو تصدّق[١].

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و يظهر من ذيل الرواية سقوط شيء من الصدر و المطلوب واضح. و أشار الصدوق اليه في الفقيه.

[٢/٦٣٤٣] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكيناً قال: يتصدق بما يطيق (بقدر ما يطيق - خ)[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و رواه ثانياً في تهذيبه عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير.

[٣/٦٣٤٤] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمنى قال: عليه (من الكفارة - كا خ يب) مثل ما على الذي يجامع[٣].

و رواه الشيخ في التهذيبين تارة عن الكليني و أُخرى في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان و يأتى ما يتعلق به و تقدم مايتعلق به في الباب الثانى من أبواب نية الصوم و لاحظ روايات الباب (١١) فان المفهوم منها حرمة الإمناء.

[٤/٦٣٤٥] **الفقيه**: عمّار بن موسى الساباطى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينسي و هو صائم فيجامع أهله؟ فقال: يغتسل و لا شي عليه[٤]. ورواه الشيخ في التهذيب: عن سعد عن احمد الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمار بحذف جملة (ينسي) ولكن حمله على النسيان.

---

١. الكافي: ١٠٢/٤، التهذيب: ٢٠٦/٤، الاستبصار: ٨١/٢ والفقيه: ٧٢/٢ و جامع الاحاديث: ٣٨٩/١٠.
٢. الكافي: ١٠٢/٤، التهذيب: ٢٠٦/٤ و ٣٢٤/٨، الاستبصار: ٨١/٢ و ٩٦ و جامع الاحاديث: ٣٩٠/١٠.
٣. الكافي: ١٠٣/٤ و جامع الاحاديث: ٣٩٢/١٠، التهذيب: ٢٧٣/٤ و ٢٠٦ و ٣٢٤/٥ و الاستبصار: ٨١/٢.
٤. الفقيه: ٧٤/٢، التهذيب: ٢٠٨/٤ و جامع الاحاديث: ٣٩٢/١٠.

(٦) الإحتلام في نهار شهر رمضان لايضرّ الصوم

[٦٣٤٦ / ١] **الفقيه**: سأله (أي أبا عبدالله عليه السلام) العيص بن القاسم عن الرّجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال: لابأس[١].

[٦٣٤٧ / ٢] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير قال: و سألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمّ صومه كما هو؟ فقال: لابأس[٢].

اقول: الحديث في المصدر ليس بمضمر بل روى عن الصادق عليه السلام و انما نقلناه جزأً منها و يأتي صدرها في الباب التاسع الآتي

و يأتي مايدل عليه في الباب (٩) في رواية ابن بكير و في الباب ٢٢ من رواية عبدالله

(٧) حكم البقاء على الجنابة متعمداً و النوم عليها

[٦٣٤٨ / ١] **التهذيبان**: الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترک الغسل متعمداً حتى أصبح قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً (و قضى ذلک اليوم و يتمّ صيامه[٣] و لن يدركه أبداً ـ خ) قال و قال: إنّه لخليق أن لا يدركه أبداً[٤].

[٠ / ٢] و عن سعد عن محمد بن الحسين (الحسن ـ خ يب) و محمد بن علي عن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخّر الغسل متعمّداً حتى يطلع الفجر[٥]. و رواه ايضا في الاستبصار عن

---

١. الفقيه: ٧٥/٢ و جامع الاحاديث: ٣٩٩/١١.
٢. الكافي: ١٠٥/٤ و جامع الاحاديث: ٤٠٠/١١.
٣. وجوب الاتمام مثل هذا الصوم تعبّدي تأديبي. يدل عليه جملة من الروايات كما اشرنا اليه سابقا في صدره تعمد الافطار و سهوه و نسيانه.
٤. التهذيب: ٢١٢/٤ و جامع الاحاديث: ٤٠٢/١١.
٥. التهذيب: ٢١٣/٤ و الاستبصار: ٨٨/٢

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن حمّاد.

أقول: وثق النجاشي حبيب بن المعلل الخثعمي و أمّا حبيب بن المعلّى الخثعمي فهو مجهول بعنوانه فان تم اتحادهما كما عن بعضهم فالرواية معتبرة و إلاّ فحبيب الخثعمي مشترک فلا تكون الرواية بمعتبرة.

[٣/٦٣٤٩] **التهذيبان**: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في (من ـ يب خ) أوّل اللّيل فأخّر الغسل حتى يطلع الفجر قال: يتم صومه و لا قضاء عليه(١).

[٤/٦٣٥٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن (الرضا ـ خ صا) عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً قال: يُتِمُّ ذلک اليوم و عليه قضائه.

[٥/٦٣٥١] **الكافي**: عليّ عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: في رجل إحتلم أوّل الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال: يتمّ صومه ذلک ثم يقضيه اذا أفطر (من ـ خ) شهر رمضان و يستغفر ربّه(٢).

[٦/٦٣٥٢] **الكافي**: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل (يصيب الجارية ـ خ كا) تصيبه الجنابة في (شهر ـ كا خ ل) رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال: يتمّ صومه و يقضي ذلک اليوم إلاّ ان يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه (صومه ـ خ) و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء.

أقول: العمدة سند الشيخ، فإن سند الكافي فيه احتمال الارسال فاني في اتصال رواية

---

١. التهذيب: ٢١٠/٤، الاستبصار: ٨٥/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٣/١١.

٢. الكافي: ١٠٥/٤ و جامع الاحاديث: ٤٠٤/١١.

محمد بن الحسين عن العلاء في تردد.

[٧/٦٣٥٣] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى و فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجنب من (في - صا) أوّل اللّيل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال: ليس عليه شيء قلت: فانه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال: فليقض ذلک اليوم عقوبة[١].

[٨/٦٣٥٤] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يُجْنِبُ في شهر رمضان (ثم ينام - خ فقيه) ثم يستيقظ ثم ينام حتى يُصْبِحُ قال: يتمّ (يصومه - خ ل يب) يومه و يقضي يوما آخر وإن لم يستيقظ حتى يُصْبِحَ أتمّ يومه (صومه - خ ل - فقيه) و جاز له[٢]. و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن ابي يعفور. و اعتبار سنده إليه مبني على الاحتياط. و نقله في جامع الاحاديث باختلاف النسخ فانظره.

[٩/٦٣٥٥] **الفقيه:** عن ابن أبي نصر عن أبي سعيد القماط انه ابو عبدالله عليه السلام عمن أجنب في أوّل الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال: لا شيء عليه و ذلک إن جنابته كانت في وقت حلال[٣].

أقول: ابو سعيد القماط مشترک بين خالد بن سعيد الثقة و صالح بن سعيد المجهول و قيل ان المشهور هو الاول فينصرف اللفظ اليه ولكنّي لم أحرز الشهرة و لاحظ اطلاق ما مرّ في الباب (٦) و تقدم ما يتعلق بصوم المستحاضة في كتاب الطهارة و يأتي في الباب (٩) ما يتعلّق به و في الباب ١٥ من ابواب من يجب عليه الصوم.

(٨) حكم الجنابة في قضاء شهر رمضان

[١/٦٣٥٦] **الفقيه:** سأل أبا عبدالله عليه السلام عبدالله بن سنان عن الرّجل يقضي (شهر) رمضان فيجنب من اول الليل و لا يغتسل حتى (يجيء) آخر الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع

---

١. التهذيب: ٢١٢/٤، الاستبصار: ٨٧/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٥/١١.
٢. التهذيب: ٢١١/٤، الاستبصار: ٨٦/٢ و الفقيه: ١١٩/٢ الطبعة المحققة.
٣. الفقيه: ٧٤/٢ و جامع الاحاديث: ٤٠٧/١١.

قال: لا يصوم ذلک اليوم و يصوم غيره[١]. و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان.

[٢/٦٣٥٧] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن إبن سنان قال: كتب أبي إلى أبي عبداللهعليه السلام و كان يقضي شهر رمضان و قال: إنّي أصبحت بالغسل و أصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابهعليه السلام: لا تصم هذا اليوم و صم غداً[٢].

(٩) حكم تعمّد البقاء على الجنابة في الصوم المندوب

[١/٦٣٥٨] **الكافي**: عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلک اليوم تطوعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار؟ قال: و سألته عن الرّجل يحتلم بالنّهار في شهر رمضان يتمّ صومه كما هو؟ فقال: لا بأس[٣].

[٢/٠] **الفقيه**: روى عبدالله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام أخبرني عن التطوع و عن هذه الثلاثة ايام اذا اجنبت من (في ـ خ) أوّل الليل فاعلم انى (قد ـ خ) اجنبت متعمداً فأنام حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا اصوم؟ قال: صم[٤].

اقول: مرّ الكلام حول حبيب المذكور عن قريب.

(١٠) الأكل و الشرب نسيانا لا يفطّران الصوم

[١/٦٣٥٩] **الكافي**: عليّ عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن إبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام أنّه سئل عن رجل نسي فأكل و شرب ثم ذكر، قال: لايفطر إنّما هو شيء رزقه الله عزّوجلّ فليتمّ صومه[٥]. و رواه الصدوق في الفقيه عن الحلبي و الشيخ في التهذيب عن الحسين بن

---

١. الفقيه: ٧٥/٢، التهذيب: ٢٧٧/٤ و جامع الاحاديث: ٤٠٨/١١.
٢. الكافي: ١٠٥/٤ و جامع الاحاديث: ٤٠٨/١١.
٣. الكافي: ١٠٥/٤ و جامع الاحاديث: ٤٠٩/١١.
٤. الفقيه: ٤٩/٢.
٥. الكافي: ١٠١/٤، الفقيه: ٧٤/٢، التهذيب: ٢٧٧/٤ و جامع الاحاديث: ٤١٠/١١.

سعيد عن محمد بن ابي عمير.

[٢/٦٣٦٠] **التهذيب**: الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: كان اميرالمؤمنينعليه السلام يقول: من صام فنسي فأكل و شرب فلا يفطر من أجل أنّه نسي فإنّما هو رزق رزقه الله عزّوجلّ فليتم صومه[1]. و رواه ايضا فيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل.

[٣/٦٣٦١] وعن سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن وهيب (وهب ـ خ) بن حفص عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: رجل صام يوماً نافلة فأكل و شرب ناسياً قال: يتمّ يومه ذلک و ليس عليه شيء

أقول: و يأتي في باب الكفارة مايتعلق بالمقام.

(١١) حكم ملاعبة الصائم و الصائمة كالتقبيل واللمس و نحوهما

[١/٦٣٦٢] **الكافي**: عليّ بن ابراهيم أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: لا تنقض القُبْلَةُ الصوم[2]. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير فضالة عن جميل (حميد ـ خ يب) عن زرارة (و أبي بصير ـ صا) عن أبي جعفرعليه السلام.

[٢/٦٣٦٣] **التهذيب**: عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النّضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: الصائم يُقَبِّلُ؟ قال: نعم، و يعطيها لسانه تمصّه[3].

و اعتبار الرواية مبني على ما استظهره في جامع الاحاديث تبعاً للوافي و الوسائل من ارجاع الضمير المجرور (عنه) إلى إبن محبوب. لكن لا قرينة لفظية عليه بل على خلافه، و هذه الكلمة (أي كلمة: عنه) مكرر في سبعة أسانيد متوالية في التهذيب (ج ٣١٨/٤ و ٣١٩) و السهو من الشيخ (ره) ظاهراً و الله العالم. ثم الظاهر ان مرادهم بابن محبوب هو

---

١. التهذيب: ٢٦٨/٤ و ٢٧٧ و جامع الاحاديث: ٤١٠/١١.
٢. الكافي: ١٠٤/٤، التهذيب: ٢٧١/٤، الاستبصار: ٨٢/٢ و جامع الاحاديث: ٢١٣/١١.
٣. التهذيب: ٣١٩/٤ و جامع الاحاديث: ٤١٤/١١.

محمد بن علي بن محبوب الحسن بن محبوب.

[٠ / ٣] و عن محمد بن احمد عن احمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي (النوفلي ـ خ) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل الصائم أله ان يمص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلک؟ قال: لابأس [١].

أقول: في العلوي بحث.

[٦٣٦٤ / ٤] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سأل: هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان فقال: إنّي أخاف فليتنزه (فلينزه ـ خ ل صا) عن ذلک إلاّ ان يثق أن لا يسبقه منيه.

ورواه الشيخ في الاستبصار: عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين [٢].

[٦٣٦٥ / ٥] **الكافي**: العدّة عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن داؤد بن النعمان عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبّل الجارية و المرأة، فقال: أمّا الشيخ الكبير مثلي و مثلک فلابأس و أمّا الشاب الشَّبِقُ فلا، لأنّه لا يُؤْمَنُ و القُبْلَةُ إحدى الشهوتين قلت: فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لی: إنّک لشبق ياباحازم كيف طعمک؟ قلت: إن شبعت أضرّني و ان جعت أضعفني قال: كذلک أنا فكيف انت و النساء قلت: و لا شيء قال: ولكنّي يا باحازم ما أشاء شيئا يكون ذلک منّي إلاّ فعلت [٣]. أقول: طعمک أي أكلک.

[٦٣٦٦ / ٦] **الكافي**: عليّ عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (جميعاً ـ خ) عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن رجل يمسّ من المرأة شيئا أيفسد ذلک صومه أو ينقضه؟ فقال: إنّ ذلک يكره للرّجل الشابّ مخافة أن يسبقه المني [٤].

[٦٣٦٧ / ٧] **التهذيبان**: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي

---

١. التهذيب: ٢٧٢/٤ و جامع الاحاديث: ٤١٤/١١.
٢. التهذيب: ٢٧٢/٤، الاستبصار: ٨٢/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٤/١١.
٣. الكافي: ١٠٤/٤ و جامع الاحاديث: ٤١٥/١١.
٤. الكافي: ١٠٤/٤ و جامع الاحاديث: ٤١٦/١١.

عمير عن (محمّد بن ـ يب) أبي حمزة عن (الفقيه) رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأهذى؟ قال: ان كان حراماً فليستغفر اللّه استغفار من لا يعود أبداً و يصوم يوماً مكان يوم. و إن كان من حلال فليستغفر الله و لا يعود أبدا و يصوم يوما مكان يوم[١].

أقول: يشكل صدور المتن بتمامه و ترتيبه من الامامعليه السلام فلا يعتمد عليه و عن الشيخرحمه الله حمله على الاستحباب لأنّ لايفسد الصيام.

(١٢) حكم دخول الماء في الحلق في الوضوء

[٦٣٦٨/ ١] **الكافي**: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (عن الحلبي ـ يب) عن أبي عبداللهعليه السلام في الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء (في ـ يب) حلقه فقال: إن كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء و ان كان وضوئه لصلاة نافلة فعليه القضاء[٢].

ورواه الشيخ (ره) في التهذيب عن احمد بن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي و فيه: «فليس عليه قضاء» مكان «فليس عليه شيء».

(١٣) جواز أن يستاک الصائم

[٦٣٦٩/ ١] **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبداللهعليه السلام قال: يستاک الصائم أي ساعة من النهار أحبّ[٣].

[٦٣٧٠/ ٢] **التهذيب**: على بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الصائم أيّ ساعة يستاک من النّهار؟ قال: متى ما شاء[٤].

و رواه بنفس السند في التهذيب و فيه العلا عن القلاّ قال يستاک الصائم أَيَّ النهار شاء

---

١. التهذيب: ٢٧٢/٤ و ٣٢٠، الاستبصار: ٨٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤١٧/١١.

٢. الكافي: ١٠٧/٤، التهذيب: ٣٢٤/٤ و جامع الاحاديث: ٤٢٠/١١.

٣. التهذيب: ٢٦١/٤ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/١١.

٤. التهذيب: ٢٦٢/٤ و جامع الاحاديث: ٤٢٢/١١ ـ ٤٢٣.

و لا يستاک بعود رَطْبٍ و يستنقع في الماء و يصبّ على رأسه و يتبرّد بـالثوب و يـنضح المروحة و ينضح البورياتحته و لا يغمس رأسه في الماء كما مرّ سابقاً.

[۳/۶۳۷۱] **التهذيبان:** عليّ بن الحسن (بن فضال ـ يب) عن أيّوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف قال: حدّثني أبو بصير عن أبي عبداللهعليه السلام قال: لايستاک الصائم بعود رطب[۱].

[۴/۶۳۷۲] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد (عن الحسن ـ يب) عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام: أيستاک الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه فقال: لابأس به[۲]. و رواه الشيخ في التهذيب أيضاً عن محمد (بن علي بن محبوب) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان.

[۵/۶۳۷۳] **الكافي:** عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن الصائم (أ) يستاک (بالماء ـ يب) قال: لا بأس به و قال لايستاک بسواک رطب[۳]. و رواه الشيخ في التهذيب عن محمد (بن علي بن محبوب) عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير بأدنى تفاوت.

[۶/۶۳۷۴] و عنه عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سـنان عـن أبـي عبداللهعليه السلام إنّه كره للصائم أن يستاک بسواک رطب و قال لايضرّ أن يبلّ سواكه بالماء ثم يَنْفُضَه حتى لا يبقى فيه شيء[۴]. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

(۱۴) حكم نزع الضرس

[۱/۶۳۷۵] **الكافي:** محمّدبن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن (الحسين ـ خ) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبداللهعليه السلام في الصائم ينزع ضِرْسَه قال: لا و لا يُدْمي فاه (فمه ـ فقيه) و لا يستاک بعود رطب[۵].

---

۱. التهذيب: ۲۶۲/۴، الاستبصار: ۹۲/۲ و جامع الاحاديث: ۴۲۴/۱۱.

۲. التهذيب: ۲۶۲/۴ و ۳۲۳، الاستبصار: ۹۱/۲ و جامع الاحاديث: ۴۲۴/۱۱.

۳. الكافي: ۱۱۲/۴، التهذيب: ۳۲۳/۴.

۴. الكافي: ۱۱۲/۴، التهذيب: ۲۶۳/۴، الاستبصار: ۹۲/۲ و جامع الاحاديث: ۴۲۵/۷.

۵. الكافي: ۱۱۲/۴ والفقيه: ۷۰/۲.

و رواه الصدوق في الفقيه عمّار بحذف الجملة الأخيرة.

(١٥) جواز ذوق المرق و مضغ الطعام

[١/٦٣٧٦] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يذوق الرّجل الصائم القِدْرَ[١].

[٢/٦٣٧٧] و عنه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي أنّه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ الْقِدْرَ فتذوق الْمَرَقَ تنظر اليه فقال: لا بأس و سُئِل عن المرأة تكون لها الصبي و هي صائمة فتمضغ له الخبز (و) تطعمه فقال: لا بأس به و الطير، ان كان لها[٢]. و رواه الكليني في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام بأدنى تفاوت.

[٣/٦٣٧٨] **التهذيب:** عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه قال: لا يفعل قلت: فان فعل فما عليه؟ قال: لا شيء عليه و لا يعود[٣].

[٤/٦٣٧٩] **التهذيبان:** عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم أيذوق الشيء و لا يبلعه قال: لا[٤]. و رواه الكليني عن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بحذف الهمزة الاستفهامية.

(١٦) جواز ان يزدرد نخامته و حكم دخول ريق الغير في الجوف

[١/٦٣٨٠] **الكافي:** عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بان يزدرد الصائم نخامته[٥].

---

١. التهذيب: ٣١١/٤ و الاستبصار: ٩٥/٢.

٢. التهذيب: ٣١٢/٤، الاستبصار: ٩٥/٢ والكافي: ١١٤/٤.

٣. التهذيب: ٣٢٥/٤ و جامع الاحاديث: ٤٢٧/١١.

٤. التهذيب: ٣١٢/٤، الاستبصار: ٩٥/٢، الكافي: ١١٥/٤ و جامع الاحاديث: ٤٢٧/١١.

٥. الكافي: ١١٥/٤ و جامع الاحاديث: ٤٢٨/١١.

[٢/٦٣٨١] **التهذيب**: محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عيسى (عن ابن أبي عمير ـ خ) عن ابن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه السلام إنّي أقبّل بنتاً لي صغيرة و أنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء، قال: فقال لي: لابأس ليس عليك شيء[١]. اقول: في الحديث بحث.

(١٧) حكم مضغ العلك و مصّ الخاتم

[١ / ٦٣٨٢] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله‌عليه السلام قال: قلت (له) الصائم يمضغ العلك قال: لا[٢].

[٢ / ٦٣٨٣] و عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال: قال ابو جعفرعليه السلام: يا محمد أيّاك ان تمضغ علكاً فاني مضغت اليوم علكاً و أنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا[٣].

[٣ / ٦٣٨٤] و عن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله‌عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان فقال‌عليه السلام لا بأس بأن يمصّ الخاتم[٤]. و رواه الشيخ في التهذيب عن احمد عن الحسين.

(١٨) جواز شمّ الريحان و كراهة التطيب بالمسك

[١/٦٣٨٥] **الكافي**: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله‌عليه السلام: الصائم يشمّ الريحان و الطيب قال لابأس به[٥]. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٢ / ٦٣٨٦] **التهذيب**: عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن‌عليه السلام عن الصائم

---

١. التهذيب: ٣١٩/٤ و جامع الاحاديث: ٤٢٨/١١.
٢. الكافي: ١١٤/٤ و جامع الاحاديث: ٤٢٩/١١.
٣. المصدر.
٤. الكافي: ١١٥/٤، التهذيب: ٣٢٤/٤ و جامع الاحاديث: ٤٣٠/١١.
٥. الكافي: ١١٣/٤، التهذيب: ٢٦٦/٤ و الاستبصار: ٩٣/٢.

أترى الرّجل يشمّ الريحان أم لا ترى له ذلك؟ فقال: لا بأس به[١]. و رواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت.

[٣/٦٣٨٧] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام إنّ علياً عليه السلام كرّه المسك أن يتطيّب به الصائم[٢].

(١٩) جواز صبّ الدواء في الأذن و الأنف للصائم

[١/٦٣٨٨] **الكافي**: أبو عليّ الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يشتكي أُذُنَه يصبّ فيها الدواء قال: لابأس به[٣]. و رواه الشيخ عن الكليني في تهذيبه.

[٢/٦٣٨٩] علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يَصُبُّ في أذنه الدهن قال: لابأس به[٤]. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٦٣٩٠] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان (عيسى -خ يب) قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام و أنا أسمع عن الصائم يَصُبُّ الدواء في أذنه قال: نعم و يذوق المرق و يزقّ الفَرْخَ[٥].

[٤/٦٣٩١] **التهذيب**: عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كرّه السعوط للصائم[٦].

أقول: محمد بن علي الخزاز مهمل لم أجده في الرجال و يحتمل قويا كونه محرف محمد بن يحيى الخزاز بقرينة الراوي و المروي عنه و لأجله ذكرناه. والله العالم.

---

١. التهذيب: ٢٦٦/٤، الاستبصار: ٩٣/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣٢/١١.
٢. الكافي: ١١٢/٤ و جامع الاحاديث: ٤٣٣/١١.
٣. الكافي: ١١٠/٤، التهذيب: ٢٥٨/٤ و جامع الاحاديث: ٤٣٦/١١.
٤. الكافي: ١١٠/٤، التهذيب: ٢٥٨/٤ و جامع الاحاديث: ٤٣٦/١١.
٥. التهذيب: ٣١٢/٤، الاستبصار: ٩٥/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣٦/١١.
٦. التهذيب: ٢١٤/٤.

(٢٠) حكم اكتحال الصائم

[١/٦٣٩٢] **الكافي**: عن العدة عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال: لا بأس به ليس بطعام و لا شراب[١]. و رواه ايضا عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم (سليمان ـ خ ل) الفراء عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام و رواه الشيخ تارة في تهذيبه عن الكليني و أخرى في استبصاره عن احمد بن محمد

أقول: ان كان الراوي سليم الفراء فهو ثقة و ان كان سليمان مولى طربال فهو مجهول إن لم يتحد مع سليم الفراء.

[٢/٦٣٩٣] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة فقال: اذا لم يكن كحلا تجدله طعماً في حلقها فلا بأس[٢].

[٣/٦٣٩٤] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذَّرُوْرِ و ما أشبهه (أشبه ذلک ـ صا) أم لا يسوغ له ذلک؟ فقال: لا يكتحل[٣].

[٤/٦٣٩٥] و عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يكتحل و هو صائم فقال: لا، انـي أتخوّف أن يدخل رأسه[٤].

[٥/٦٣٩٦] **الكافي**: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عمّن يصيبه الرّمد في شهر رمضان هل يَذُرُّ عَيْنَه بالنّهار و هو صائم؟ قال: يَذُرُّها اذا أفطر، و لا يذرّها و هو صائم[٥].

---

١. الكافي: ١١١/٤، التهذيب: ٢٥٨/٤ و الاستبصار: ٨٩/٢

٢. التهذيب: ٢٥٩/٤، الاستبصار: ٩٠/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣٨/١١.

٣. التهذيب: ٢٥٩/٤، الاستبصار: ٨٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٣٩/١١.

٤. التهذيب: ٢٥٩/٤ و الاستبصار: ٨٩/٢

٥. الكافي: ١١١/٤.

أقول تقدم في الباب (١٥) ما يفسر بعض هذه الروايات فلاحظ.

(٢١) حكم الاحتجام و دخول الحمام و السعوط

[١/٦٣٩٧] **الكافي**: عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن (الحسين ـ خ كا) عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عليّ بن رباط (اسباط ـ يب خ) عن إبن مسكان عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الصائم يحتجم و يصبّ في أذنه الدهن قال: لابأس إلاّ السعوط فإنّه يكره[١]. و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب

أقول: علي بن رباط مجهول و لا يبعد انه علي بن الحسن بن رباط الثقة فالرواية معتبرة و كذا ان صحت نسخة التهذيب و كان علي بن أسباط.

[٢/٦٣٩٨] **التهذيبان**: عنه عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبداللهعليه‌السلام عن الصائم يحتجم فقال: لابأس إلاّ أن يتخوّف على نفسه الضعف[٢]. و ارجع الضمير المجرور (عنه) الى الحسين بن سعيد في جامع الاحاديث و الوافي و الوسائل على خلاف الظاهر والله العالم.

[٣/٦٣٩٩] و عنه عن حمّاد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عن أبيهعليه‌السلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم (الصيام ـ خ ل) القيء و الاحتلام و الحجامة و قد إحتجم النّبيصلى‌الله‌عليه‌وآله و هو صائم و كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم[٣].

أقول: وقع هذا الحديث معطوفا على سابقه في التهذيبين كما قيل فالكلام في مرجع الضمير يعرف مما سبقه.

[٤/٦٤٠٠] **الكافي**: علي عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبداللهعليه‌السلام قال: سألته عن الصائم أيحتجم فقال إنّي أتخوّف عليه أما يتخوّف على نفسه، قلت: ماذا يتخوّف عليه؟ قال: الغَشَيان أو تَثُوَرَ به مِرّةٌ قلت: أرأيت ان قوي على ذلک و لم يخش شيئاً قال: نعم ان شاء (الله)[٤]

---

١. الكافي: ١١٠/٤، التهذيب: ٢٠٤/٤ و جامع الاحاديث: ٤٤٠/١١.

٢. التهذيب: ٢٦٠/٤ و الاستبصار: ٩٠/٢.

٣. المصدران.

٤. الكافي: ١٠٩/٤، التهذيب: ٤٦١/٤، الاستبصار: ٩١/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤٢/١١.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني. اقول: الغشيان: الإغماء و المرّة خلط من اخلاط البدن كما قيل.

[٥/٦٤٠١] **الفقيه**: و لا بأس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان. كذلك رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (و ـ خ) قال: أنّا اذا اردنا ان نحتجم الصائم في شهر رمضان احتجمنا باللّيل، قال: و سألته أيحتجم الصائم فقال: إنّي أتخوّف عليه مايتخوّف به على نفسه، قال: قلت: ما (ذا) تتخوف عليه؟ قال: الغشي (او) ان تثور به مِرَّةٌ قلت: أرأيت ان قَوِيَ على ذلك و لم يخش شيئا قال: نعم ان شاء و كان اميرالمؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشي عليه فيفطر[١].

[٦/٦٤٠٢] **التهذيبان**: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يحتجم الصائم إلاّ في (شهر ـ صا) رمضان فإنّي أكره أن يغرّر (يضرّ ـ خ صا) بنفسه إلاّ أن (لا ـ صا) يخاف على نفسه و إنّا اذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً[٢].

[٧/٦٤٠٣] **الكافي**: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إنّه سأل عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفاً[٣]. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني و الصدوق في الفقيه عن العلاء.

(٢٢) الصوم من المعاصي

[١/٦٤٠٤] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام اذا صمت فليصم (معك ـ يب خ) سمعك و بصرك و شعرك و جلدك و عَدَّدَ أشياء غير هذا و قال: (و ـ يب) لايكون يوم صومك كيوم فطرك[٤]. و رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير.

---

١. الفقيه: ٦٨/٢ و جامع الاحاديث: ٤٤٢/١١.
٢. التهذيب: ٢٦٠/٤ و الاستبصار: ٩١/٢.
٣. الكافي: ١٠٩/٤ و جامع الاحاديث: ٤٤٤/١١، التهذيب: ٢٦١/٤ والفقيه: ٧٠/٢.
٤. الكافي: ٧٨/٤، التهذيب: ١٩٤/٤ و جامع الاحاديث: ٤٤٦/١١.

[٢/٦٤٠٥] **التهذيب**: عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن الفضيل (الفضل ـ يب ط) بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلنّ أحداً و لا يَجْهَلْ و لا يُسْرِعْ الى الحلف و الْأَيْمَان بالله و ان جهل عليه أحد فليتحمّل[١]. و رواه الصدوق في الفقيه عن الفضيل و السند مورد للاحتياط.

(٢٣) كراهة انشاد الشعر للصائم

[١/٦٤٠٦] **التهذيب**: علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يكره رواية الشعر للصائم و المحرم و في الحرم و في يوم الجمعة و أن يروى بالليل. قال: قلت: و ان كان شعر حق؟ قال: و إن كان شعر حق[٢].

أقول: تقدم ما يدل عليه.

(٢٤) التسحر أفضل ولو بشربة من الماء في شهر رمضان

[١/٦٤٠٧] **الكافي**: عليّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو عليه؟ فقال: لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء و أمّا في شهر رمضان فإنّه أفضل أن يتسحّر واجب نحّب أن لايترك في شهر رمضان[٣].

[٢/٦٤٠٨] **الكافي**: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم؟ فقال: أمّا في شهر رمضان فانّ الفضل في السحور (فليفعل ـ خ يب) ولو بشربة من ماء و أمّا في التطوّع فمن أحبّ أن يتسحّر فليفعل و من لم يفعل فلابأس[٤]. و رواه الشيخ مكرراً في التهذيب عن الحسين بن سعيد بأدنى تفاوت. أقول: والرواية مضمرة.

[٣/٦٤٠٩] **التهذيب**: عليّ بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أفضل سحوركم السويق و التّمر.[٥].

---

١. التهذيب: ١٩٥/٤، الفقيه: ٤٩/٢ و جامع الاحاديث: ٤٥٣/١١.
٢. التهذيب: ١٩٥/٤.
٣. الكافي: ٩٤/٤.
٤. الكافي: ٩٤/٤، التهذيب: ١٩٧/٤ و ٣١٤ و جامع الاحاديث: ٤٦٢/١١ و ٤٦٣.
٥. التهذيب: ١٩٨/٤ و جامع الاحاديث: ٤٦٣/١١.

(٢٥) ما يستحب به الإفطار و حكم الإفطار قبل الصلاة

[٦٤١٠ / ١] **التهذيب:** أحمد بن محمد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام إنّ علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللّبن[١]. و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه و محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم.

[٦٤١١ / ٢] **الفقيه:** عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم و ان كان غير ذلک فليصلّ و يفطر[٢]. و رواه الكافي عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بلفظ: وليفطر.

[٦٤١٢ / ٣] **التهذيب:** عليّ بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و فضيل عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان تصلّي ثم تفطر إلاّ ان تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر، ثم صلّ، وإلاّ فابدأ بالصّلاة. قلت ولمَ ذلک؟ قال: لأنّه قد حضرک فرضان؛ الإفطار والصلوة، فابداء بأفضلهما و أفضلهما الصلوة. ثم قال: تصلّي و أنت صائم فتكتب صلاتک تلک فتختم بالصّوم أحبّ إليّ[٣].

(٢٦) جواز اطعام الأجير الذي يصلّي و لا يصوم

[٦٤١٣ / ١] **الفقيه:** عن الحسين بن سعيد عن (الحسن بن علي - يب) ابن فضال قال: كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلّون و لا يصومون شهر رمضان و أنا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى أطعمهم و هم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليه (إليهم) و يدعوني و أنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان فكتب بخطه: اعرفه اطعمهم[٤]. و رواه في التهذيب عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد

---

١. التهذيب: ١٩٩/٤ و جامع الاحاديث: ٤٦٨/١١.

٢. الفقيه: ٨١/٢، الكافي: ١٠١/٤، التهذيب: ١٨٦/٤ و جامع الاحاديث: ٤٧٦/١١.

٣. التهذيب: ١٩٨/٤.

٤. الفقيه: ١١٠/٢، التهذيب: ٣١٤/٤ و جامع الاحاديث: ٤٨٤/١١.